

من ذخائر المخطوطات والمؤلفات المعاصرة

# توضیح الفکار معانی شفیع الأنطـار

العلامة البارع والمحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير  
الحسني الصنعاني صاحب «سبل السلام»  
المتوفى في عام ١١٨٢ من الهجرة

---

حقيقه ، وكتب له مقدمة علمية  
في نشأة العلوم الإسلامية عامه وعلم أصول الحديث خاصة

مُحَمَّدُ عَجَّلَ اللَّهُ بِعِنْدِ الْجَمِيعِ

مفتش العلوم الدينية والערבية  
بالمجتمع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

من ذخائر الخطوط والمؤلفات اليمانية

# كتاب الأفكار

## لمساني شفيع الأنظار

العلامة البارع والمحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير  
الحسني الصنعاوي صاحب «سبل السلام»  
المتوفى في عام ١١٨٢ من الهجرة

حققه ، وكتب له مقدمة علمية  
في نشأة العلوم الإسلامية عامة وعلم أصول الحديث خاصة

مُحَمَّدُ حَمْدَى الْأَزْهَرِيُّ بْنُ الْحَمِيدِ

مفتش العلوم الدينية والערבية  
بالمجتمع الأزهر ومعاهد الدينية

العنوان الأول

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آلاءه ، وصلاته وسلامه على خاتم الأنبياء ، وعلى آله وصحبه وأوليائه . الاهم إني أح مدك أحب الحمد إليك ، وأرضي الحمد عندك ، وأرجي الحمد لامزيد من فضلك ، حمدًاً يبلغ به رضاك ، ونؤدي به ما وجب في أعنافنا لك ، حمد معترف بآياديك التي بدأت بها متفضلا ، وواليتها بمنتك ، مقر بالعجز عن أداء حق الشكر . وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وهداية للمتبصرين ، ونوراً للسارين ، وعلى آله وصحبه ، وعترته وحزبه ، وعلى من سلك طريقه ، وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وأما بعد ، فإن الله تعالى قد أخذ على علماء هذه الأمة عهداً أن يبينوا دينه الذي شرعه لهم ، وأن يقوموا على حياطته ورعايته ، وأن يشکروا الله سبحانه على ما منحهم من نعمة العلم به ببالغه كما وعوه وتبصير من استرشد بهم . وإن من أجل هذه العلوم علم الحديث النبوى ، فهو التالى لعلم القرآن في المنزلة ، وهو المبين لا إجمال القرآن ، والمفسر لغامضه ، وإن للحديث الشريف أصولاً لا يسوغ للمتخصصى لعلوم الشرع أن يجهلها أو يقصر فيها ، وإلا ضاع سعيه ، وبطل مقصده .

وهذا كتاب « توضيح الأفكار » لمعانى تنقیح الأنظار الذى صنفه العالم البارع ، والجدة المتقن ، العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاوى المتوفى فى عام ١١٨٢ من الهجرة ، وهو شرح على كتاب « تنقیح

الأنوار» تأليف الإمام الحافظ العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير الشنقي  
اليمني الصنعاني المتوفى في عام ٨٤٠ أربعين وثمانمائة من الميلاد لثلاث بقين من  
شهر شaban عن خمسة وستين عاماً إلا خمسة أشهر، وقد اشتهر كل من الشارح  
والمصنف بالتحرير والتجهيز والتدقيق والتحقيق، وما منها إلا صاحب مصنفات  
سارت سير الشمس، واقتصر بها من لا يحصى من الخلق، ومن أشهر مصنفات  
الشارح التي نشرت قبل اليوم كتاب «سبيل السلام» الذي شرح فيه كتاب  
«بلغ الحرام» من أدلة الأحكام لحافظ عصره العلامة ابن حجر، شرحاً  
وسطاً في نحط على من الجمع والتحقيق، ومن أشهر مؤلفات المصنف التي نشرت  
قبل اليوم كتاب «إشار الحق على الخلق» وهو كتاب ممتع جليل النفع،  
ومنذ ذكر ثبت مؤلفاته حين يفضي بنا القول إلى الترجمة لهما، في أعقاب  
المقدمة التالية لهذا الافتتاح

وقد دعاني إلى التوفيق على إخراج هذا الكتاب لأول مرة واحتمال العناء  
في سبيل تحقيقه ما وجدته فيه من الدقة الفائقة والاستيعاب الشامل لأطراف  
البحث والرغبة الخالصة في الوصول إلى الحق من كل من الشارح وصاحب  
الأصل، وأني رأيت الأمة العربية في مستهل نهضة عامة يحاول الخلوصون من  
أبنائهم أن يوجهوها في طريق الخير ويلفتوا ناشئتها إلى ما كان لسلفهم الصالح  
من مجد ورفة شأن واثقين أنه لا يصلح شأن آخر هذه الأمة إلا بما يصلح به  
شأنها، فرأيت أن يكون لي جهد متواضع في بناء هذه النهضة، على قدر  
ما وهمي الله من قدرة، وفي السبيل التي وضعتني يد القدرة فيها، وأنا أرجو أن  
يكون هذا العمل - ولو على سبيل المجاز - استجابة لما أخذ الله من الميثاق  
على علماء هذه الأمة بأن يبيّنوا للناس دينهم الذي ارتضى لهم، كما أرجو أن

أَكُون قد أَدِيتْ حَقَ الْأَمَانَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ بِاخْرَاجِهِ فِي صُورَةٍ  
صَحِيحَةٍ مُتَقْنَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالْإِتقَانِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ — جَلَّ قَدْرَتَهُ —  
جَزَائِي عَنْهُ عَلَى مَا بَذَلْتُ مِنْ جَهْدٍ فِيهِ جَزَاءٌ مِنْ بَذْلِ الْوَسْعِ وَأَفْرَغَ الطَّاقَةِ وَلَمْ  
يَدْخُلْ شَيْئًا كَانَ فِي مَكْنَتِهِ أَنْ يَبْذَلَهُ ، إِنَّهُ سَبَّحَهُ وَلِيَالْجَزَاءِ ، وَهُوَ حَسِبُنَا  
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

وَلَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَذْكُرْ بِمَزِيدِ الْحَمْدِ وَطَيْبِ الشَّنَاءِ هَذِهِ الْيَدُ  
الْمَشْكُورَةُ الَّتِي بَذَلَهَا لَنَا الْعَالَمُ الْمُحْقِقُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَسِينِ الْعَمْرِي  
الْيَمِنِيُّ ، فَانْهُ الَّذِي أَرْشَدَنَا إِلَى الْكِتَابِ أَوْلَى الْأَمْرِ ، ثُمَّ تَفَضَّلَ فَأَهْضَرَ لَنَا  
نَسْخَتَيْنِ مُخْطُوطَتَيْنِ مِنْهُ وَأَذْنَنَا أَنْ نَطْبِعَ الْكِتَابَ عَنْهُمَا ، وَتَفَضَّلَ بَعْدَ كُلِّ  
هَذَا فَسْمَحَ بِأَنْ نَقْدِمَ إِلَى النَّسْخَتَيْنِ إِلَى الدَّارِ الَّتِي اعْتَزَمْنَا نَشْرَهُ فِيهِمَا ، مَعَ  
عَاهِدَةٍ بِأَنْ هَذِهِ النَّسْخَةَ لَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بَعْدَ أَنْ يَجْرِيَ الطَّبِيعُ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ رُغْبَةٌ مِنْهُ  
فِي أَنْ يَسِيرَ الْعَمَلُ فِي الْكِتَابِ سِيرًا سَرِيعًا لَا يَبْطِئُ بِهِ اسْتِنْسَاخَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ  
مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّشْرُ . جَزَاهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الصَّنْيِعِ أَفْضَلَ مَا يَجْزِي عَالَمًا حَرِيصًا عَلَى  
نَشْرِ الْعِلْمِ ، وَسَنَصِفُ النَّسْخَتَيْنِ حِينَ تَكَلَّمُ عَلَى مَنْزَلَةِ الْكِتَابِ الْعَالَمِيَّةِ وَعَمِلْنَا فِيهِ.

وَأَحَبُّ أَنْ أَذْكُرْ هَذِهِ الْمَأْثَرَةِ الَّتِي تَفَضَّلُ بِاسْدَائِهَا فَرعُ الدُّوْلَةِ الْأَمَامِيَّةِ  
الْيَمِنِيَّةِ ، حَضُورُهُ صَاحِبُ السُّمُوِّ الْمُلْكِيِّ الْأَمْرِيِّ سِيفُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْرُ  
الْمَعْارِفِ فِي حُكْمَةِ الْيَمَنِ وَنَجْلُ حَضُورُهُ صَاحِبُ الْجَلَالَةِ مَالِكُ الْيَمَنِ التَّوَكِلُ عَلَى  
اللَّهِ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَمِيدُ الدِّينِ ، فَقَدْ تَفَضَّلَ — حَفَظَهُ اللَّهُ — فَأَمَرَ بِالْإِسْهَامِ  
فِي نَفَقَاتِ طَبِيعِ هَذَا الْكِتَابِ ، كَمَا هُوَ دَأْبُهُ فِي سَائرِ الْمَشْرُوعَاتِ الْعَالَمِيَّةِ ، حَرَصًا  
مِنْ سَعْوَهُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَرُغْبَةً فِي نَشْرِ الْآثارِ الْدِينِيَّةِ الْقِيمَةِ ، وَغَيْرَهُ عَلَى ذَخَارِ

علماء اليمن أن تأتي عليها يد الضياع أو الاهال ، كتب الله لسموه هذه اليد  
الكريمة في سجل الباقيات الصالحات ، آمين .

رب إني أبراً إليك من الحول إلا بك ، وأسألك المزيد من فضلك  
ومعوقتك ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ۝

كتبه المعتز بالله تعالى وحده

أبو رجاء

محمد محى الدين عبد الحميد

القاهرة : } منتصف شعبان من عام ١٣٦٦ من الهجرة  
} ٣ من يوليه ١٩٤٧ الميلادية

## مقدمة

في نشأة العلوم الإسلامية عامة ، وعلم أصول الحديث خاصة

بتلهم

محمد محى الدين عبد الحميد  
عفوا الله عنه

## الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين أصطفى

- ١ -

كان العرب في جاهليتهم أميةً ، لا يختلفون بما تضطرّب به الأمّ من حولهم من علم أو مدنية ، لا يقرءون كتاباً ، ولا يلتمسون علمًا إلا ما يأتّ بهم عفواً عن يخالطهم من بعض أهل الكتاب ، ولا يرغبون في نظام ، ولا يحاولون أن تكون لهم حياة اجتماعية مستقرة ، وقل منهم من كان يحيط بيمنيه . وكانت لهم — مع ذلك — أمجاد من خلق وصفات إنسانية ، فهم أبطال مغافير ، وأجود بهاليل أباء للضيّم ، حماة للأجوار ، أفاء عما يخل بالمرودة ، إلى غير ذلك مما اشتهروا به من مكارم ، وعرف لهم من جليل الصفات ، وكانوا ذوي فخر بصنائعهم مع أودائهم وأعدائهم ، يتحدون كثيراً عن أيام انتصارتهم ، ويقولون كثيراً في تمجيد أنفسهم ، وكان لكل قبيلة منهم شعراً وخطباء هم الألسنة الناطقة بمدادح قومهم وفخارهم ، والمقابل النابية عن أعراضهم ، وكان لا بدّ لجمهورهم أن يعوا مقال شعراً وهم خطباء ، فكان من يحسن الكتابة منهم — وقليل ماهم — يحيط أقوال الشعراء والخطباء على ما تيسر له من حجر أو عظم أو نحو ذلك ، وكان الذين لا يحسنون الكتابة — وهم السواد الأعظم منهم — يستظهرون هذه الأقوال ليؤدوها عند الحاجة إليها ، وعلى هذا سارت حياتهم كلها ، فتمكنت لهم بطول المران حافظة قوية ، وباديّة حاضرة ، فلم يكن يعجز أحدّهم أن يستظهر القصيدة أو الخطبة متى سمعها من قائلها ، ولم يكن يعجز أحدّهم أن يؤدّي ما استظهره متى دعت حاجته إلى أدائه ، وكان كبراؤهم وذرو السن منهم ينقولون إلى ناشئتهم ما وعوه من أخبار وأقوال يُعدّونهم بها لقابل حياتهم ويهيئونهم لما يجد لهم من موافق ، ذلك أمر متعارف مشهور لا ينكره أحد من العرب ولا من خصوم العرب ، وقد ذكرناه هنا لنبين لهؤلاء الذين ينكرون أن يصلنا الكثير من شعر العرب وخطبهم وأحاديث أيامهم — مع ما كانوا عليه من البداونة وتفرق الكلمة وبعد مواطن بعضهم عن مواطن بعض — أن هذه الأسباب التي زعموا أنها بسبيل أن تقطع

بيننا ، بين أخبارهم وأقوالهم هي بنفسها التي وصلت بيننا وبينهم ، وهي بنفسها التي تخدنها دليلاً على صحة مذهب إلينه أوائلنا ، ونحن إذ نقول ذلك إنما نستخلص بالدليل الأقوى الذي تؤيده السنن الطبيعية التي فطر الله الناس عليها وأنهم حين يذهبون إلى مذهبوا إليه إنما يستمسكون بفرض جدلية لا تقوى على النبوض بما يذهبون إليه ولا تستطيع أن تصمد في وجه الحق فضلاً عن أن تناهنه أو تدفعه ، فليسائل أولئك القوم أنفسهم عن ذكريات نشأتهم فإن كانوا لا يزالون قادرين على استعادتها والحديث عنها ورواية ما جرى عليهم من أحداث وما سمعوا من أحاديث فهذا هو عين مانصف العرب به ، وليس من فرق بينهم وبين العرب في ذلك إلا أن الدواعي قد تواترت للعرب على الاتصال بما نصف لهم به ، وإن لم يجدهم العناد فزعوا أنهم لا يقدرون على ذكرها فليس ذلك بضرر فيما يذهب إليه ، لأن ذلك لا يكون إلا من عيب في فطرتهم هم أنفسهم ، فاما الفطر المستقيمة التي فطر الله الناس عليها والتي صرحت على ما يقويها ولا يعارضها — ومنها فطر العرب الذين تحدث عنهم — فهو أنه فطر خلقة بأن تعنى وتحفظ وتؤدي وتبلغ ، ولا تخرم مما وعت وحفظت شيئاً عند أدائها إلا أن يكون شيئاً لا ينسد الأصل الذي قصدوا إليه ، كتبديل للفظ بلفظ يؤدى مؤداه وكتقديم لفظ على لفظ أو جملة على جملة حين لا يكون تقديم المقدم وتأخير المؤخر أمراً ذا بال ، فلا يحسبن هؤلاء الذين نعنيهم بكلامنا هذا أنهم — حين يستدلون على ما يذهبون إليه بما يسمونه اضطراب الروايات بالتقديم والتأخير ، وتفاير الألفاظ — قد خفروا بالدليل القاطع والمحجة الدامغة ، فإن هذا التبديل الذي ذكرنا شأنه وهذا التقديم والتأخير وغير هذين من وجوه الاختلاف في الروايات أمرٌ تدعو إليها الطبيعة التي كان عليها العرب ، ولو أن المروي عنهم قد جاء متسقاً لا يختلف في لسان بعض الرواية عن بعض لكان ذلك هو الدليل القاطع على الافتعال والاصطناع ، ولكان لما ذهبوا إليه وجه وجيه .

وبعث الله رسوله النبي الأمي العربي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، من أطيب العرب أرومة ، وأكرمه محتداً ، وأوسطهم نسباً ، وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان ، وأمره بتبليله ، وجعله آيته الخالدة على الدهر ، ومعجزته الباقية مابقى الناس ، وشدد في الحفاظ عليه ووعده بأن يحفظه من التبديل والتحريف اللذين أصيّت بهما كتب السماء السابقة في النزول عليه ، وكان الرسول يبين هذا القرآن بقوله وعمله ، فيفصل مجملًا ويخصّ علماً ، ويفسر بهما ، وكان — مع ذلك — حريصاً على القرآن أشد الحرص ، راغباً في أن يظل بعيداً عن الاختلاط بغيره أعظم الرغبة ، وكان — صوات الله وسلامه عليه — يُعرف ماعليه العرب قومه الأولون الذين يتلقون عنه من البداوة والفتارة الأولية ، فآذن لمن كان يكتب منهم أن يكتب ماشاء الله له من القرآن الكريم ، واتخذ لنفسه كتاباً كان من بعض شأنهم أن يكتبوا له ما ينزل عليه من القرآن ، فأما أقواله وأفعاله — صوات الله وسلامه عليه — فلم يأذن لأحد في كتابتها ، بل أمر كل أحد ألا يكتب عنه منها شيئاً ، وأمر من كتب منها شيئاً أن يمحو ما كتبه ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عنّي ، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه ، وحدّثوا عنّي ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(١)</sup> حتى إنه لم يأذن لمن كانوا يقدون عليه من العرب يتعلّمون منه أو درّينه إلا بأن يحفظوا ما سمعوه منه ويعوده ويبلغوه من وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم ، ولو كان آذناً لأحد بالكتابة لاذن لهؤلاء

---

(١) انظر صحيح مسلم (٢ - ٣٩٣ طبع بولاق)

لأنهم مبتدئون وهم في حاجة ماسة إلى أن يتخذوا لأنفسهم من تعاليه دستوراً ينظرون فيه إذا دعت حاجة إلى النظر ، روى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس « أَنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ الْوَفَدُ ؟ — أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ؟ — قَالُوا : رِبِيعَةَ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ — أَوْ بِالْوَفَدِ — غَيْرَ خَرَايَا وَلَا نَدَامِيَ ، قَالُوا : إِنَا نَأْتَيْكَ مِنْ شَقَةٍ بَعِيدَةَ ، وَبَيْنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارَ مَضْرِرٍ ، وَلَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَأْتَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حِرَامٍ ، فَهُنَّا بِأَمْرِنَا نُخَبِّرُكُمْ بِهِ مَنْ وَرَاهُنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعَ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعَ ، أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ ، قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَعْطُوا الْحُسْنَى مِنَ الْمُغْنِمِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمَرْفَتِ ، قَالَ شَعْبَةُ : وَرِبِّنَا قَالَ الْمَقِيرُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « احْفَظُوهُ عَنِّي وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَائِكُمْ » فَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوْطِنِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ الْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ ، وَلَا يَصْلُوُنَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرَوْا بِلَادَ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ ، فَهُمْ يَخْشُونَ بِأَسْهَمِهِمْ ، فَلَذِكَ لَا يُسْتَطِعُونَ السَّفَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْحِرَامِ الَّتِي لَا يَعْتَدُ فِيهَا بَعْضُ الْعَرَبِ عَلَى بَعْضٍ ، وَهُمْ — فَوْقُ هَذَا كُلَّهُ — مبتدئون في دِينِ اللَّهِ ، وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْمُرُوكُمْ بِأَمْرٍ يَلْغَوْنَهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ، فَلَا يَأْذِنُ لَهُمْ فِي كِتَابَةِ قَوْاعِدِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُمْ « احْفَظُوهُ عَنِّي وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَائِكُمْ » وَالْحَكْمَةُ فِي هَذَا رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ : الْأَمْرُ الْأَوَّلُ حِرْصُهُ الشَّدِيدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَلَا يَكْتُبَ عَنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ حَتَّى لَا يُخْتَلِطَ غَيْرُ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ ، وَعَلَى الْأَخْصِ عِنْدَ قَوْمٍ أَمْيَنْ قَدْ يَتَصَوَّرُ فِيهِمْ أَنْ يَفْهَمُوا أَنَّ كُلَّا مِنْ بَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ ؟ أَلِيَّسْ مِنَ الْقَرِيبِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : هَذِهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ الَّتِي سَمِعْنَاها مِنْهُ وَقَدْ كَتَبْنَاها عَنْهُ وَأَذْنَ لَنَا فِي كِتَابِهَا

(١) انظر صحيح البخاري (١ - ١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

نُمْ يَطْلُو الْأَدَدْ فَإِذَا ذَالِكَ مُخْتَاطْ لَا يُسْتَطِعُ التَّبَيِّنَ بَيْنَ بَعْضِهِ وَبَعْضِهِ ، وَالْأَمْرُ  
الثَّانِي ثَقْتَهُ الْأَكِيدَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَا فَطَرَ عَلَيْهِ قُوَّهُ مِنْ قُوَّةِ الْحَفْظَةِ وَالْقَدْرَةِ  
عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَيْهِ خَوْفٌ أَنْ يَنْهَا قَدْ تَفَرَّغَ أَوْ تَعْجَزَ عَنِ  
الْأَدَاءِ ، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لِمَنْ شَكَّ إِلَيْهِ سُوءُ الْحَفْظِ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْهُ مِنْ  
الْحَدِيثِ ، وَأَكْتُفُ بِأَنْ يَسْعُولَهُ بِالْحَفْظِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْعَمُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ  
قَالَ : ابْسُطْ رِدَاءَكَ ، فَبِسْطَتْهُ ، قَالَ : فَغَرَّ فَبِيْدِيْهِ شَرِّقَالَ : ضُمَّهُ ، فَضَمَّمَتْهُ ، فَمَا  
نَسِيَتْ شَيْئًا بَعْدَهُ .

وَكَانَ لِلنَّاسِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ طُرُقَ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ :  
الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مِبَاشَرَةً بِالسَّمَاعِ مِنْهُ : إِمَّا لِأَنْ سَائِلًا سَأَلَهُ فَهُوَ يَجِيبُهُ ،  
وَإِمَّا أَنْ يَبِدُّهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهَا ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَعْمَمُ الْطُّرُقِ الْثَّلَاثَ ،  
وَأَكْثَرُهُ ، وَالطَّرِيقُ الْأَنْدِلُثِيَّةُ أَنْ يَأْخُذُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَإِنْ بَعْضَهُمْ كَانَ يَشْغُلُهُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ عَنْ مَلَازِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَكَانَ يَرْجِعُ فِي بَعْضِ مَا أَهْمَهُ إِلَى بَعْضِ مِنْ سَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ بَعْضَهُمْ  
يَسْتَحِيُّ أَنْ يَسْأَلَهُ فَيَوْسِطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ مِنْ يَسْأَلُهُ ، وَدُوَاعُ أَخْرَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا  
كَافِتَ سَبِيلًا فِي أَنْ يَأْخُذُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بِأَسَأَّ  
رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ النَّاسَ  
يَقُولُونَ : أَكْثَرُ أَبْوَهُرِيرَةَ ! وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَتْ حَدِيثًا ، ثُمَّ  
يَتَلَوُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتَسِمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ — إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمِ) إِنَّ  
أَخْوَاتَنَا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) انظر صحيح البخاري (١ - ٣٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

(٢) انظر صحيح البخاري (١ - ٤٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

كان يشغله العمل في أمورهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسبح بعلمه ، ويحضر مالا يحضرون ، ويحفظ مالا يحفظون . وروى البخاري في صحيحه<sup>١١</sup> عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم ، قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار فيبني أمية بن زيد — وهي من عوالي المدينة — وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جسته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، فنزل صاحب الأنصار يوم نوبته ، فضرب بابي ضربا شديداً فقال : أئمّه هو ؟ ففزعت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث أمر عظيم ، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، قلت : طلcken رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لا أدرى ، ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت وأنا قائم : أطلقت نسائك ؟ قال : لا ، قلت : الله أكبر . وروى<sup>١٢</sup> البخاري في صحيحه عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألة ، فقال « فيه الوضوء » . والطريق الثالثة : أن يكون لأحد هم لهم في شيء من القرآن الكريم أو من حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل بهذا الفهم ، ثم قد يعرض فهمه على رسول الله وقد لا يعرضه اكتفاء بأن أصل فهمه وارد عن الله ورسوله ، وإذا عرض فهمه فقد يقوه النبي صلى الله عليه وسلم وقد يبين له أنه خطأ ، وقد يبين له وجه الخطأ وقد يكتفى بالبيان العام ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بنى قريظة ، وأن بعضهم اجتهد فقال : إنه صلى الله عليه وسلم لم يرد

(١) انظر صحيح البخاري (١-١٩) طبع بولاق سنة (١٢٨٠)

(٢) انظر البخاري (١ - ٣٢ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

من تأخير صلاة العصر ، وإنما أراد سرعة النهوض إلى بنى قريطة ، فصاوا العصر في الطريق ، فهذا الفريق نظر إلى المعنى المقصود من الأمر ، وأن بعضهم امثل النص بظاهره فأخر العصر حتى كان في بنى قريطة فصلاها ليلا ، ويروى أن رجلين من الصحابة خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما رجعا إلى النبي ذكر له ذلك ، فصوّب بما ، وقال للذى لم يعد الصلاة منها : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين ، بل لقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الذى الفهم والرأى أن يجتهد فيما لم يجد فيه نصا إذا كان رجوعه إليه صلى الله عليه وسلم مما يشق ، فقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضيا قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجتهد رأيي ، لا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويجيء عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فلا يكتب المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يذيعونه في الناس مع حاجتهم إلى هذه الأحاديث إذ كانت تعرض لأحدهم الحادثة منحوادث فلا يجد فيها وعاء من قضاء رسول الله أو إرشاده في هذه الحادثة شيئاً ، كما روى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضى الله عنه فسألته عن ميراثها ، فقال أبو بكر : ليس لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل عنها ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه السادس ، فقال أبو بكر : هل

معك أحد ؟ ققام شهد بن مسامة الأنصارى فقال مثل مقال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ويروى أن الجدة التي جاءت أبا بكر رضى الله عنه هي أم الأم ، وأن الجدة أم الأب جاءت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزيادة في الغرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعنا فيه فهو يينكا ، فلما خلت به فهو لها<sup>(١)</sup> .

وإذن فقد كان الصحابة في مسيس الحاجة إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ، لأن أمر المسلمين قد صار إليهم فهو المسؤولون عنه وحدهم ، وللناس أقضية لا بد أن يفصلوا فيها بما في كتاب الله أوفي سنة رسول الله ، وهذا كتاب الله بين أظهرهم يحفظونه أو يستطيعون الرجوع إليه في الألواح الذي كتبت لرسول الله في وقت تنزيله ، فاما سنة رسول الله فلم تكتب ، وليس فيهم من يدعى حفظ جميعها ولا أكثرها ، وكل واحد منهم قد فاته من قول الرسول أو فعله الشيء الكثير ، ومع ذلك لم تطب أنفسهم بكتاب الحديث وجمعه ، واقتصروا على كتابة القرآن لم يتجاوز زوه ، حتى القرآن الكريم لم تطب أنفسهم بجمعه إلا بعد أن ثار بينهم جدل وطال حوار ، ثم سرح الله صدر الخليفة لاستئام مشورة إخوانه وقد كان يقول « شيء لم يفعله رسول الله ، فلا أفعله »

وإنما انصرفوا عن كتابة الحديث عملاً بذلك الحديث الذي أثراه في صدر هذه الكلمة من روایة مسلم « لا تكتبوا عنى » ، ومن كتب عن غير القرآن فليمه ، وحدثوا عنى ولا حرج » وكان لهم وجدوا أنفسهم بين إحدى اثنتين : مصلحة يحبونها ، ومفسدة يدرءونها ، فاما المصلحة ففي التيسير على

---

(١) انظر السكريات في علم الرواية ( ٣٦ طبع حيدر أباد ١٣٥٧ )

أنفسهم وعلى المسلمين في زمانهم وفيما بعد زمانهم ، بأن يجمعوا لهم ما وعاه الثقات  
منهم ومنن حق : بهم من الحديث ليرجعوا إليه في فهم دينهم وفي الفصل في  
أقضيتهاهم وفي غير هذا وذاك ، وأما المفسدة فإنها وف على المسلمين — وهم إذ  
ذلك بدو في الأغلب الأعم — أن يخاطلوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في  
القرآن ما ليس منه أو ينقصوا منه شيئاً هو منه ، فتكون أمة شجاعاً صلي الله عليه وسلم  
كغيرها من الأمم التي بدللت في كتابها فزادت فيه أو نقصت منه . فلما وجدوا  
أنفسهم بين إحدى هاتين الخصائص آثروا أن يدرءوا المفسدة ويختتموا في  
سبيل ذلك من الجهد ما لا يحتمله إلا هم أو مثلهم من خاق للجهاد والكفاح  
واحتمال المكاره في سبيل المقصد النبيل .

فلم يجدوا بُدًّا من أن يصرفو اهتمامهم إلى نشر الحديث بطريق الرواية ، وهي التي أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها حيث يقول « وَحَدَثَنَا عَنْ وَلَا حَرْجٍ » وحيث يقول « احفظوه عنِّي ، وأبلغنوه مَنْ وَرَاءَكُمْ » وكانوا يروون ما وعوه عن الرسول إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه صلى الله عليه وسلم إما أن كانت لا تزال عالقة بأذهانهم — وذلك هو الأغلب الأَكْثَر — وإما بما يُؤْدِي معناها من ألفاظ غيرها إن غابت ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم ، ذلك لأنَّهم كانوا يعلمون حق العلم أن المقصود من الحديث هو المعنى غالباً ، وقائماً يتعلّق حكم بلفظ الحديث ، بخلاف القرآن ، فإن للفاظه مدخلاتٍ مدخل في الإعجاز الذي هو مقصود بكل آية منه ، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر وإن كان مراده ، ولعل هذا أحد الوجوه التي فضلاوا من أجلها الاكتفاء في الكتابة بكتاب القرآن الكريم . على أن منهم من لم يكن يرضي أن يروى عن الرسول إلا ما يشّق بأنه هو اللفظ الذي سمعه منه وسنعود إلى بيان ذلك قريباً .

ووَهْبِهِمُ اللَّهُ صَبِرًا عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ عَنْدَ أَهْلِهِ، مَعَ حَافِظَةٍ وَاعِيَةٍ،  
وَنَفْسٍ صَافِيَةٍ، وَذَهَنٍ يَصِلُ إِلَى تَبْيَانِ الْمَرَادِ وَيَعْتَدُ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ أَشَدَ الْوَعِيِّ.

وَإِنْ قَوْمًا أَنْهَا رُتْبَتْ نَطْفَتْهُمْ مِنْ أَصْلَابِ رِجَالٍ حَفَظُوا أَشْعَارَ شِعَرَائِهِمْ وَوَعْتَهُمْ  
صَدَرَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِيدُوهَا بِالْكِتَابَةِ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِي النَّدْرَةِ الَّتِي لَا مَعْوِلٌ  
عَلَيْهَا، إِنْ قَوْمًا أَنْهَا رُتْبَتْ نَطْفَتْهُمْ مِنْ أَصْلَابِ قَوْمٍ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزَلَةُ فِي الْوَعْيِ وَالْحَفْظِ  
وَالْبَالْغِ وَالنَّقْلِ الْخَلْقِيَّوْنَ أَنْ يَحْفَظُوا حَدِيثَ رَسُولِهِمْ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنْ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ بِيَانًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَفْصِيلًا لِمَا أَجَلَ فِيهِ، وَهَذَا الْقُرْآنُ هُوَ الَّذِي مَلَأَ  
أَنفُسَهُمْ وَأَخْذَ عَلَيْهِمُ الْأَسْبَابَ فَلَمْ يَسْتَطِعُوهُ إِلَّا إِذْعَانُهُ، وَهَذَا الرَّسُولُ  
هُوَ الَّذِي أَكَبَرَ وَهُوَ أَجَلَّ وَهُوَ عَظِيمُوهُ وَوَقْرُوهُ وَوَفْدُوهُ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ

\* \* \*

## ٤

وَجَهَّةُ الْأَمْرِ أَنْ عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْتَهَىَ ، وَلَمْ  
يَكُنْتَبِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا مِنْ الْحَدِيثِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا الشَّيْءُ الْقَلِيلُ  
النَّادِرُ؛ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْ قَصَّةَ كَنَابَةِ بَعْضِ الصَّحَافَةِ لِأَبِي شَاهٍ — وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ — بِأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ، خَطْبَةٌ مِنْ خَطْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَمِنْهُ مَا ذَكَرَ أَبُو هَرِيرَةَ مِنْ شَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ ، وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنْ  
قصَّةَ صَحِيفَةِ لَعْلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ . حَدَثَ الْبَخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ حَدِيثًا طَوِيلًا اشْتَدَّ عَلَى خَطْبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فِيهَا بِيَانِ  
حَرْمَةِ مَكَّةَ ، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ  
فَقَالَ : أَكَتَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكَتَبُوا  
لِأَبِي فَلَانَ » . وَحَدَثَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكَثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَفَانَهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكَتُبُ . وَحَدَثَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا بِسَنَدِهِ  
إِلَى أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ : قَلْتُ لَعْلَى : هَلْ عَنْكُمْ كِتَابٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كِتَابٌ  
(٢ — نِسَاءُ الْعِلْمَ)

الله أو فهم أعطيه رجال مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الأحاديث إشكال مع ما أثناه من حديث مسلم « لا تكتبوا عنى ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه ، وحدّثوا عنى ولا حرج » ومع ما استظهرناه من عباراته صلى الله عليه وسلم الواردة في حفظ الحديث واستظهاره وإبلاغه عنه وقد مضى ذكر ذلك ، وقد خطر هنا الإشكال من قبل على بال السلف الصالح من علماء هذه الأمة فذكروا وجوها للجمع بين الأذن بالكتابة فيما ذكرنا هنا وحظر الكتابة فيما روی مسلم ، فأما الإمام النووي فقد قال في شرحه لصحيح مسلم « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ، وخالفوا في المراد بالحديث الوارد في النهي : فقيل : هو في حق من يوّفق بحفظه ويختلف على اتّكاله على الكتابة إذا كتب ، وتحمل الأحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوّفق بحفظه ك الحديث اكتبوا لأبي شاه ، وحديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والمديات ، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين ، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا يكتب ، وغير ذلك من الأحاديث . وقيل : إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة . وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاريء ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> . فهذه ثلاثة أوجه جمع بها الإمام

(١) روى البخاري هذه الأحاديث كلها في باب « كتابة العلم » انظر صحيح البخاري ( ص ٢١ )

(٢) انظر شرح النووي على مسلم بهامش القسطلاني ( ج ١٠ ص ٤٥٧ )

النوى بين النهى والاباحة ، والنفس غير مطمئنة إلى واحد منها ، فاما الأول فلسنا نستطيع أن نؤمن بأن ابن عمر وبن العاص رضي الله عنه كان غير موثوق بحفظه ، ولو استطاع باحث أن يثبت أن الأحاديث التي تتضمن الاذن بالكتابة كلها كانت متأخرة عن حديث النهى عنها وعن الأحاديث التي تبين أن طريق الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحفظ والوعي والثبت من غير كتابة لو استطاع واحد من الناس أن يثبت ذلك حتى يكون النهى منسوباً بالإباحة لكان هذا الوجه أقرب الوجوه إلى أن يؤخذ به ، ولا ستقام للباحثين أن يذكروا أن آخر العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاذن لأصحابه بكتابة الحديث ، لأن القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وأمن الرسول عليه من الاختلاط والاشتباه بغيره .

\* \* \*

٥

وقد روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه أنه قال « نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعها وحفظها وأداتها ، فرب حامل فقه غير ققيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ورووا أنه قال « حدثنا عني كاسمعتم ولا حرج ، إلا من افترى على كذباً متعمداً بغير علم فليتبوأ مقعده من النار »

والظاهر من استقراء حالهم أن منهم منْ فهم في هذين الحديثين ونحوهما أنه يجب على منْ يريد أن يحدث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن يروي ألفاظه النبوية بعينها ليكون محدثاً كاسمع ، وأن منهم منْ فهم ما أشرنا إليه من قبل من أن المدار على إصابة التيقن من المعنى الذي أراده النبي صلوات الله وسلامه عليه أو أن يظن الراوى أن هذا هو المعنى أراده بمعونة القرآن .

وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على رأي واحد في الاقبال

على رواية الحديث ولا في قبول أحدٍ ما يروى له غيره منه ، فقد كان بعضهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متحرّج ، لأنَّه على ثقة واطمئنان من أنه يُحدث كلاماً صحيحاً ، ولا بد أن يكون هذا الفريق من يرى صحّة الرواية بالمعنى ، ونذكر من هذا الفريق أبا هريرة رضي الله عنه ، فقد أكثراً من الرواية عن رسول الله حتى تحدّث الناس عنه ، وحتى اضطرّ أن يعتذر من مخالفته أكثر أصحاب الرسول في منبرِيهِم ، فذكر ما أثراه من حديث الصفق في الأسواق ، وما أثراه من حديث بسطه حيْجَرَة لرسول الله ، وقد روى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عنه أنه قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين ، فاما أحدهما فبتشته ، وأما الآخر فلو بشّته قطع هذا البلعوم » .

ولا عجب في ذلك كله لأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يشفله شيءٌ عن طلب حديث رسول الله والوقوف على أحواله صلى الله عليه وسلم ، ولقد شهد له الرسول صلوات الله عليه بشدة الحرص على الحديث ، روى البخاري بسنده أنَّ<sup>(٢)</sup> أبا هريرة رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله منْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ ظَنَنتِ يَا أَبَا هَرِيرَةَ أَلَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْ مِنْكَ لِمَرْأَيْتِ مِنْ حَرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ .

وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبحث إخوانه على الحديث ومذاكرته ، روى الحكم أبا عبد الله بسنده عن علي بن أبي طالب أنه قال « تزاوروا وأكثروا مذاكرة الحديث فإن لم تفعلوا يندرس العلم »

(١) انظر صحيح البخاري « ١ - ٣٣ » طبع بولاق .

(٢) انظر صحيح البخاري « ١ - ٢١ »

وقد كان بعضهم يتورع عن التحديث عنه صلى الله عليه وسلم مخافةً أن يبدل  
كلمة بحكمه فيدخل في عموم «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»  
أو مخافةً أن تكون روايته ذريعة إلى ذلك، روى الحاكم بسنده عن عائشة بنت سعد  
عن أبيها أنه قال «ما يعني من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون  
أكثراً أصحابه عنه حديثاً، ولكن أكره أن يقولوا على» وروى البخاري  
عن عبد الله بن الزبير أنه قال : قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان ، فقال الزبير : أما إني لم أفارقه ،  
ولكن سمعته يقول : «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار» وكان أنس رضي  
الله عنه يقول : إنه يعني أن أحدكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال «من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار» وأخرج ابن ماجة في سننه عن  
السائل بن يزيد أنه قال : صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته  
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد ، وأخرج ابن ماجة أيضاً  
عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله شديد ،  
ورو واعن الشعبي أنه قال : جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شيئاً ، واشتهر أن سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم  
بالجنة كان لا يكاد يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً  
 فهو لاء جماعة من الصحابة المعروفين وفيهم فقيه من فقهائهم وفيهم واحد من  
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كانوا يتحرجون من الرواية عن  
النبي ، حتى إن أحدهم لفظى عليه السنة لا يحدث فيها حديثاً واحداً ، وإن  
أحدهم ليسافر مع إخوانه سفراً بعيد الشقة والمسافر في حاجة إلى أن يتحدث مع  
رفقته فيسمعهم ويسمعون له ويقص عليهم ويقصون عليه ، يحمل بعضهم بعضاً  
بهذا التحديث وبهذا القصص ، ويبعد بعضهم عن بعض بذلك الملل والساممة

وتنذر من تائب السفر ، فلا يكون شيء من ذلك كله باعثاً لهذا الصحابي على أن يحدث أصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً . وكان شأنهم رضوان الله تعالى عنهم في قبول الحديث من يحدث به عن رسول الله شأن من يحتاط ويقتبس ويرى إلا يطلق الأمر للناس إطلاقاً ، هذا أبو بكر رضي الله عنه يحدثه المغيرة بن شعبة حديثاً عن توريث النبي صلى الله عليه وسلم الجدة سدس مال المتوفى ، وأبو بكر بحاجة إلى هذا الحديث يقضى به في حادثة رفعت إليه لا يعلم حكم الله فيها ويمهل صاحبها حتى يسأل الناس ، فلا يقبل الحديث من المغيرة — مع هذه الحاجة — حتى يسأله : ألمك أحد ؟ ولو لا أن محدثين مسلمة شهد به مثل ما ذكر المغيرة لقد كان أبو بكر بصدق إلا يقبل روايته ، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يجيئه أبو موسى فيسأله عليه من وراء الباب ثلاث مرات فلا يؤذن له فيرجع ، فإذا فرغ عمر مما كان فيه سأله : ألم أسمع صوت أبي موسى ؟ فيقال له : رجع لمام تأذن له فيرسل عمر في أمره ، فإذا جاء سأله : لم رجعت ؟ فيقول : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سلم أحدكم ثلثا فما يجب فليرجع » فيقول عمر : لتأتيني على ذلك بيضة أو لا فعلن بك ، فيذهب أبو موسى إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منتقع اللون فيسألونه عن شأنه فيحدثهم حديثه مع عمر ثم يسألهم : هل سمع ذلك أحد منكم ؟ فيقولون : نعم كنا سمعنا ، ثم يرسلون معه رجالاً منهم حتى يأتي عمر فيخبره . وهذا أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول عن نفسه : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فعن الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيري عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أرض حتى يحلف لي أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من إنسان يصيب ذنبًا فيتوضاً ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له » قد كان كل ذلك في عصر أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ،

وكان ذلك بعض ما أراد الله جلت قدرته أن يحوط به دينه الذي ارتفى خلقه وجعله خاتم الأديان : جماعة من أصحاب الرسول يلذونه ويحرضون على الرواية عنه، ويعون كل ما ينطق به حتى لو استطاعوا أن يعدوا عليه أنفاسه لفعلوا ، لثلا يذهب عن الأعصار التي تليهم بعض ما يحتاجون إليه من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وَذَانُوا يجانون من عمل الرسول معهم ما يمكن لهم من الحفظ والوعن والتثبت مما يقول ، فقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله يكرر كلامه ويعيده ليعرف سمعه عنه ، وقد كان بعض أصحابه يسألونه أن يعيد ما قال ليتأكّد منه فيعيده له ، وغير ذلك من وسائل التثبت ، حدث البخاري <sup>(١)</sup> بسنده إلى أنس رضي الله عنه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم سلماً ثلاثة ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة ، وحدث البخاري أيضاً بسنده إلى ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه <sup>(٢)</sup> . وجماعة آخرون يتشددون ويتحرجون ، فهم يمتنعون عن الرواية ، ويمنعون غيرهم من الكتاب منها ، ويكلفون من يروي لهم شيئاً أن يؤيد روايته بما يثبتها : إما بشاهد ، وإما بيمين ، لثلا يتورّط الناس في كثيرها من الرواية فيدخل عليهم بعض ماليس من شأن رسولهم ، كل ذلك قد كان ، وكل ذلك إنما كان لحكمة جليلة أرادها الله تعالى .

والذى نحب أن ننبه إليه في هذا المكان أن الاستئناق في رواية الحديث والتثبت من صحة المروي وعدالة الراوى وضبطه وغير ذلك من صفاته لم يبتدعه علماء أصول الحديث فيما بعد ، ولكنهم رأوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد مهدوا لهم سبيلاً وعَبَّدوا طرقه ، فساروا بهم في الطريق التي رسّمها لهم سلفهم الصالح رضي الله عنهم أجمعين ، وسنشرح هذا فيمايلي إن شاء الله

(١) انظر صحيح البخاري (ج ١ ص ٢٠)

(٢) انظر صحيح البخاري (ج ١ ص ٢١)

وأريده أن أنبئكم رضى الله تعالى عنهم — مع ما كانوا عليه من التحرج والخوف من الرواية — كانوا حر يصين عليهم بشدید الرغبة فيها ، حتى إن أحدهم ليسافر الأيام والليالي في سبيل حديث واحد يأخذه عن حامنه ، وقد يسافر الأيام والليالي ليستثبت من حديث رواه هو ورواه صاحب آخر ، فهو يريد أن يتحقق من أنه لا يزال ضابطاً لما رواه وأعيا لما سمع ، حديث أبو عبد الله الحاكم بسنده عن عمرو بن أبي سلمة أنه قال للأوزاعي : يا أبا عمر و ، أنا أزماك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثة حديثاً ، فقال الأوزاعي : و تستقبل ثلاثة حديثاً في أربعة أيام ؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر و اشتري راحلة فركبها حتى سأله عقبة بن عامر عن حديث واحد ، وانصرف إلى المدينة ، وأنت تستقبل ثلاثة حديثاً في أربعة أيام ، وحدث الحاكم بسنده أيضًا عن عطاء بن أبي رباح قال : خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره و سلم غيره و عقبة ، فلما قدم إلى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري — وهو أمير مصر — فأخبره فوجل عليه فخرج إليه فعاقه ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : دلني على بيت عقبة بن عامر ، فأرسل معه من يملأه ، فلما أذن به عقبة خرج إليه فعاقه ، وقال : ما جاء بك ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيره في ستر المؤمن ، قال عقبة : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مؤمناً في الدنيا على خزيه ستره الله يوم القيمة » فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة ، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعرش مصر<sup>(١)</sup> . وقال البخاري : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد<sup>(٢)</sup>

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٨٧ و ٨٦)

(٢) انظر صحيح البخاري (١ - ١٧) وانظر الاشارة إلى هذا في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩)

يَا لَأَمْرِصَ الشَّدِيدِ، وَيَا لَاهِبَهُ، وَيَا لَأَوْرَعَ وَلَأَنْوَفَ مِنَ اللَّهِ، وَيَا لَأَمَانَةَ عَلَى  
الْعِلْمِ !! رَجُلٌ يَسْمَعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَيَسْمَعُهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ  
مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ وَاعِزٌ لِمَا سَمِعَ حَفْظَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الَّذِينَ سَمِعُوا مَعَهُ هَذَا الْحَدِيثِ  
فَلَا يَقِنُ مِنْهُمْ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقَامَهُ فَيَافِي وَمَهَامَهُ فَيَحِيِّ، فَيَخْشَى إِنْ  
هُوَ لَمْ يَتَبَثِّتْ مَا حَفِظَهُ بِمَرْاجِعِهِ هَذَا الْبَاقِي مِنْ إِخْرَانِهِ أَنْ يَتَفَلَّتْ مِنْهُ، فَيَمْضِي مَسَافَرًا  
لَا يَتَنَبَّهُ عَنْ قَصْدِهِ شَيْءٍ، وَيَقْطَعُ الْمَفَازِ غَيْرَ هَيَابٍ وَلَا وَجْلًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ  
مَقَامَ صَاحِبِهِ سَأَلَ الْوَالِي أَنْ يَسْمَعَ مَعَهُ مَنْ يَدْلُهُ عَلَى مَنْزِلِهِ، وَلَا يَتَرَى حَتَّى يَزُولَ  
عَنْهُ بَعْضُ مَا أَلْمَ بِهِ مِنْ مَتَاعِبِ السَّفَرِ، حَتَّى إِذَا أَبْلَغَهُ رَسُولُ الْوَالِي إِلَى مَنْزِلِ صَاحِبِهِ  
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ آنَرَ عَنْهُ — بَعْدَ التَّحْمِيَةِ الْعَاجِلَةِ — مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ  
فَإِذَا سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَوَجَدَهُ مُوَافِقًا لِمَا تَعْلَمَ يَهُ ذَا كَرْتَهُ قَالَ لَهُ : صَدِقتَ ! ثُمَّ يَلْفَتُ  
وَجْهُهُ رَاحِلَتَهُ عَائِدًا مِنْ حَيْثُ أَتَى، وَلَوْكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنْ فَرْوَضِ اللَّهِ  
تَعَالَى الَّتِي أَوجَبَ عَلَى عِبَادِهِ لِقَلْنَا : مَسَأَلَةٌ يَوْنَانَ فِي سَبِيلِهَا كُلُّ عَنَاءٍ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ  
فِي سَبِيلِ خَلْقِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ كَانَتْ لَهُ عَنْهُ مَنْدُوحةً بِمَا يَحْفَظُ مِنْ حَدِيثٍ مَكَارِمِ  
الْأَخْلَاقِ وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَةِ، وَهَذَا يَقُولُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ رِوَايَةِ  
هَذِهِ الْحَادِثَةِ : فَهَذَا أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِي — عَلَى تَقْدِيمِ صَحِبَتِهِ وَكُثْرَةِ سَمَاعِهِ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَحِلَ إِلَى صَاحِبِي مِنْ أَقْرَانِهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ  
لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَأَمْكَنَهُ<sup>(١)</sup>. وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ الَّذِي يَسْمَعُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسَ الْجَهْنَى يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فِي شَأْنَ مِنْ شَؤُونِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُشَتَّرِي بِعِيرًا وَيَشَدُ عَلَيْهِ رَحْلًا  
وَيَسِيرُ شَهْرًا حَتَّى يَبْلُغُ الشَّامَ مَوْطَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ لِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>

(١) انظر معرفة علوم الحديث (ص ٨)

(٢) انظر شرح القسطلاني (١٧٧ - ١)

وتجدد أحداث جسام تتفرق فيها الكامنة التي دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم على توحيدها ، وبعض المسلمين يومئذ حديث عهد بالاسلام ولم يشهد تنزيل القرآن ولا رأى صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه فيمتلئ قلبه بأكباره ويذهب الله عنه برأيته أدران الجاهلية الجحاء ، فيكون شأن هؤلاء عجيبة أشد العجب ، غريبا إلى أبعد حد في الغرابة ، يحرى قوم منهم مع أهواهم وزرات رءوسهم وأحقاد قلوبهم بأوسع الخطى ، وتعادهم عصبية الجاهلية ، ويجدون في الصفوف التي يتضمنون إليها قوما طبيعة السريرة خالصي النية للدين الجديد ، ولكنهم — مع ذلك — أغاروا تجوز عليهم الخديعة وتنطلي عليهم الحيل ، ويجدون في الصفوف التي تناوئهم قوما لا تلين شكيمتهم إلا ما هو من طريق الدين أو بسبيل منه ، ومن هؤلاء المتتصدون قوم دخلوا في هذا الدين الجديد على دغل فهم يتر بصون به الدوائر وتحتبنون الفرصة السانحة لينقضوا عراة عروة بعد عروة ولينالوا منه بالخبا والخدع والمكر ما لم ينله قومهم الذين يتضمنون إليهم بحد السيف وفي صفوف القتال ، فيكون من هؤلاء وهؤلاء ما ينقطع له نياط القلوب وتندوب من هوله مهجان النفوس ، إذ كاء لنيران الفتنة وإشعال للهربها حتى يطول حمل المسلم السلاح يقاتل به أخيه المسلم وهو حر يص على أن يظفر به ، و إذ كاء لنيران الفتنة وإشعال للهربها حتى تكون لل المسلمين أبحاث في العقائد وجدل طويلا حول بعض مسائلها وحتى يحمل المسلم على أخيه المسلم فيكفره ويحكم بأن دمه وماله وأهله حلال بعد أن كان كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله ، و إذ كاء لنيران الفتنة وإشعال للهربها حتى تكون لل المسلمين أبحاث في بعض الفروع تثور عجاجتها حتى تعطى على عيون العامة فلا يرون مما تتجبه شيئا ، وهؤلاء المتتصدون لا يسألون شيئا مما صارت إليه حال المسلمين : إما لأنهم به لا يقدرون نتائج ذلك وإما لأنهم خباء ي يريدون أن تقع الواقعه ، ولا يكتفون بالسكوت عما يدور بين المسلمين ، وإنما يعملون على إثارته كلها هدا ، ويرى هؤلاء المتتصدون أن

أَنْجَعَ وسائلِهِمُ الَّتِي يَأْتُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهَا أَنْ يَضْعُفُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ تَوَافُقِ دُعَائِهِمْ فِي وُجُوهِهَا كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا ، إِذَا كَانُوا لَا يُسْتَطِعُونَ أَنْ يَزِيدُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا ، لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ قَدْرَتَهُ قَدْ مَكِنَ لِرَسُولِهِ وَلِصَاحْبَاهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَحْفَظُوا عَلَيْهِ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ ذَكْرَهُ ، فَوَضَعُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثَ وَأَذَاعُوا رِوَايَتَهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَجَادُلُوا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا ، وَتَأْوِلُوا بَعْضَ مَا ثَبَّتَ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذِهِ الْرِّوَاةِ ، حَتَّى لِيَرُوِيَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ قَوْمًا مِنْ هُؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ أَفْرَوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنْهُمْ اخْتَلَقُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَاتٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بِسُنْدِهِ إِلَى مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ بِشِيرٍ بْنَ كَعْبٍ الْعَدُوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَجَعَلَ يَحْدُثُ وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَجَعَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا لِي أَرَاكَ لَا تَسْمَعُ لِحَدِيثِي ؟ أَهْدَيْتَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَا كَنَا حِرَةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بَآذَانَنَا ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصُّبْعَةَ وَالذُّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرَفُ ، وَرَوَى أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدةَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْفَضْفَاءِ وَالْأَحْتِيَاطِ فِي تَحْمِلِهَا ، وَذَلِكَ فِي مُطْلَعِ صَحِيحِهِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ ، وَأَعْظَمُ الْعَظَائِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَاسًا كَانُوا يَخْتَلِقُونَ الْأَحَادِيثَ وَيَضْعُفُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَتَقْرَبُونَ إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الْعَمَلِ ، وَأُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْوَضَاعِينَ وَأَكْثَرُهُمْ خَطَرًا وَأَشَدُهُمْ بَلَاءً عَلَى النَّاسِ ، وَهُمُ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا ، ذَكْرُ ابْنِ خَلْكَانَ<sup>(١)</sup> فِي تَرْجِيْهِ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةِ نَقْلًا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ الْمَبْرُدِ فِي الْكَامِلِ أَنَّ الْمَهْلَبَ

(١) ابْنُ خَلْكَانَ (٣ - ٤٢ طَبْعُ مَطْبَعَةِ النَّيْلِ )

كان ربها صنف الحديث ليشأ به أمر المسلمين ويضعف به أمر الخوارج .

\* \* \*

٣

اقتضى القرن الأول الهجري و شأن الاسلام و عادمه على ما ذكرنا ، القرآن محفوظ في الصدور ، مكتوب في الالواح والمعظام و نحوها : متفرقًا غير مجموع ولا مرتب أول الأمر ، ثم مجموعاً مرتبًا على ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم مكتوبًا في المصايف وجودًا في أوصاف الاسلام في عهد ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والحديث النبوى مروى على الألسنة ، محفوظ في الصدور ، معنى به أشد العناية ، غير مكتوب منه إلا ما أشرنا إليه ، ثم انضم إلى الحديث النبوى فتاوى الصحابة وأقضياتهم و تفسيراتهم للقرآن وبيانهم لأحكام السنة النبوية و نحو ذلك .

و اقتضى القرن الأول الهجري و شأن المسلمين على ما ذكرنا ، قوم مؤمنون أقوى إيمان وأثبته ، حرر صون أشد حرص على كتابتهم و سنته نبيهم ، كلامهم ثقة أمين إن حدث ، وكلامهم واع يقظ إن حدث ، لاتتطوى قلوبهم على غير الإخلاص لهذا الدين وأهله ، ينصحون لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، ثم تصيرهم الأحداث معاكرين : فاما أحد المعاكرين فثبت أمن الثبوت على ما كان عليه سلفه من الوعي واليقظة والنصيحة ، متشدد أبلغ التشدد في البحث والاستقصاء ومعرفة من يصح أن يروى عنه من لا يعبأ بروايته ، يرجو أن يكون في عداد من عندهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « لا يزال الناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » وأما ثانى المعاكرين فقوم من أهل العصبية وذوى الأهواء ، أو من فى قلوبهم مرض ، لا يتحرجون عن مأثم ، ولا يخافون من عاقبة يجمعون الحديث كمن يختطى بليل أو يصنعونه و يختلقونه والعياذ بالله تعالى من هؤلاء وما كانوا يصنعون .

\* \* \*

V

ثُمَّ تُنْهَى الْخِلَافَةُ إِلَى عَدْلِ بْنِ مَرْوَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَتِسْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَيُنْظَرُ فِي أَمْرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْكِرُ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَفِيمَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَرْصُ علىِ الرِّوَايَةِ وَالْإِبْلَاغِ مَعَ التَّبَثِ وَالْأَسْتِيقَانِ، ثُمَّ فِيمَا طَرَأَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فِرْقَةِ التَّعْصِيدِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِذَا كَثِيرُهُ مِنَ الرِّوَاةِ وَالْأَثَابَاتِ قَدْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْأَحْدَاثِ وَيَخْشَى مَا خَشِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أَشَارَ عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَتَرْتِيلِهِ، وَمَا خَشِيَ السَّكِينَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ أَشَارُوا عَلَى عَمَانِ ابْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأْنَ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَيَجْمِعُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ عَلَى رِوَايَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ قِرَاءَاتِهِ، وَيُرْسَلُ إِلَى كُلِّ مَصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مَصْحَفًاً، وَيَعْزِمُ عَلَيْهِمْ أَلَا يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَقْرَئُوهُ إِلَّا عَلَى مَا فِي هَذَا الْمَصْحَفِ، يَخْشَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى السَّنَةِ كُلِّ مَا خَشِيَ قَبْلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْقُرْآنِ، مِنْ مَوْتِ الْعَلَمَاءِ الْحَفَاظَ الَّذِينَ وَعَوْا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ وَفِيهِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَيْانِ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيُرِي أَنَّ مَا خَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أَمْرَ بِأَلَا يَكْتُبُ عَنْهُ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا خَافَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ اخْتِلاطِ شَيْرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، لَمْ يَعْدْ مُخْشِيًّا وَلَا مَخْوِفًا، بَلْ لَقِدْ صَارَ الْمُخْشِيُّ وَالْمَخْوِفُ الْيَوْمَ درَوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعَلَمَاءِ لِأَنَّ الْمَعَارِكَ الَّتِي نَشَبَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسُهُمْ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ جَاَوْرَهُمْ مِنَ الْمَالِكِ الْأُخْرَى كَانَتْ سَبِيلًا فِي مَوْتِ كَثِيرٍ مِنْ حَمْلَةِ الْعِلْمِ وَوَعَاتِهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحْقَ النَّاسَ وَآثَرُهُمْ بِالظَّرْفِ شَأْنَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ وَالضَّنْ بِهِ أَنْ يَضْيِعَ بَضِياعَ أَهْلِهِ.

وَيَهْدِيهِ تَفْكِيرَهُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ مَحْمَدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ — وَهُوَ نَائِبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأُمْرَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ شِيخُ عُمَرِ

والليث والأوزاعي ومالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب ، وقد توفي في سنة اثنتين  
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان — فكتب إليه يقول : انظر  
ما كان عندك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني خفت دروس  
العلم وذهب العلامة ، ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولتفسوا العلم ،  
ولتجلسوا حتى يعلمون لا يعلمون ، فإن العلم لا يملك حتى يكون سرًا<sup>(١)</sup> ، وكتاب عمر بن  
عبد العزيز إلى أبي بكر شهد بن حزم هذا يدل على أن الكتاب الذي وضعه ابن  
حزم — إن يكن قد وضع كتاباً لم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فإن المخطة التي رسماها له ناطقة بالزوم الامتناع عن كتابة غير  
حديث النبي ، والغالب أن ابن حزم لو أده فهل قد امثل ذلك وجرى عليه .  
وإذن فكتاب ابن حزم هذا على افتراض تصنيفه أول كتاب صنف في حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد صنف في آخر عام من القرن الأول الهجري أو  
أول عام من القرن الثاني ، وليسنا نعرف عن هذا الكتاب شيئاً ، ولا عذرنا على قول  
لأحد من علماء هذه الأمة يشتمل على وصف هذا الكتاب وبيان ما اشتمل  
عليه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بياناً يرئ إلى الله ، وقد فقد المسلمون هذا  
الكتاب مع ما فقدوه من تراث أسلافهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .  
ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بهذا الأمر يرسله إلى ابن حزم ، بل أرسل  
إلى محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى — وهو أحد أئمة  
المسلمين ، وعالم الشام والمدينة وشيخ من شيوخ مالك وعمرو والأوزاعي والليث  
وابن أبي ذئب ، وقد ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة من  
المigration — وطلب إليه أن يدون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول  
الرواية : إنه قد دون له في ذلك كتاباً .

وجاءت من بعدهم طبقة جمعت كتاباً على نحو قريب مما جمع عليه ابن حزم

(١) انظر صحيح البخاري (١ - ٢١)

والزهري : فهم ابن جرير بمسكتة ، وابن أبي إسحاق ومالك بن أنس الامام بالمدية ، والربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سامة بالبصرة ، وسفيان الثورى بالكوفة ، والأوزاعى بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالرى ، وابن المبارك بخراسان . ولا ندرى أى هؤلاء كان أسبق إخوانه في هذه الجملة ، فقد كانوا كلهم يعيشون في عصر واحد ومن طبقة واحدة ، وأكثرهم من تلامذة أبي بكر محمد بن حزم وابن شهاب الزهري ، وكتاب موطاً مالك بن أنس أحد رجال هذه الطبقة كتاب مشهور متداول بين أهل العلم إلى يوم الناس هذا ، وهو كتاب مرتب منظم يجمع كثيراً من الأحاديث في أبواب الفقه كها ، وقد فضله الإمام محمد بن إدريس الشافعى على كل ما صنف في الحديث إلى وقته حتى قال كلته المشهورة « ماعلى أديم الأرض — بعد كتاب الله تعالى — كتاب أصح من موطاً مالك »

هذا كله بالنظر إلى جمع أبواب متفرقة من الحديث في كتاب واحد ، كما ترى في موطاً الإمام مالك ، أما جمع الأحاديث الواردة في باب واحد ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الشعبي قد سبق هؤلاء بالتصنيف في هذا النوع ، وروى أن الشعبي قال : هذا باب من الطلاق جسم ، وساق فيه أحاديث .

فهذه ثلاثة خطوات بدأت من آخر القرن الأول الهجرى أو أول القرن الثاني وانتهت في النصف الثاني من القرن الثاني : أولها الخطوة التي نفرض أنه قد خطتها ابن حزم وابن شهاب الزهري ، وقد جمع كل واحد منها ما عنده من حديث رسول الله ، ولعلهما لم يتزما ترتيباً ، وثانيةها التي خطتها الشعبي ، وهذه الخطوة جمع فيها الشعبي ما وصل إليه من الحديث في باب واحد من أبواب الفقه والحديث يومذاك يشمل فتاوى الصحابة والتابعين ، والخطوة الثالثة تلك الخطوة التي تستخدم موطاً الإمام مالك نموذجاً لها ، وفيها جمعت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة والتابعين مرتبة على أبواب الفقه بحيث يوضع تحت

كل باب ما بلف مؤلف الكتاب من أحاديث يستدل بها على حكم من أحكام هذا الباب  
فباب للطهارة تجمع فيه أحاديث الوضوء والغسل وإزالة الأنجاس وغير ذلك من فروع  
الطهارة، وباب الصلاة، وباب الزكوة، وباب الحجج، وباب الصوم، وباب الريوع، وهكذا  
وتلا هؤلاء كثير من أهل عصرهم، وكانت كل تأليفهم عبارة عن جمع  
ما وصل إلى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مزوجة بأقوال  
الصحابة وفتاوي التابعين، وما زال الأمر كذلك حتى رأى بعض العلماء أن يفرد  
حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالتأليف على فرج آخر، فصنف عبد الله بن دوسي  
العبيسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد البصري مسنداً، وصنف أسد بن دوسي  
مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً، ثم اقتني المخاتير آثار هؤلاء  
فصنف الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسنداً، وصنف إسحاق بن  
راهوية وعمان بن أبي شيبة وغيرهما مسانيد، وطريقة أصحاب هذه المسانيد أن  
ينذكروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرتبة أسمائهم على ترتيب  
حروف الهجاء أحياناً، وغير مرتبة أحياناً أخرى، ثم يذكر وفي ترجمة كل صاحب  
الأحاديث التي يروونها من طريقة غير مقيدين بأن يكون الحديث محتاجاً به،  
فترجمة لأبي بكر الصديق يروى فيها الأحاديث التي رواها المؤلف عن أشياخه  
منتهياً سندها إلى أبي بكر، وترجمة لعمر بن الخطاب كذلك، وترجمة لعمان بن  
عفان كذلك، وترجمة لعلي بن أبي طالب كذلك، وهم جرا، ومسند الإمام  
الورع شيخ أهل الحديث أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه مشهور لا يزال  
أهل العلم يتداولونه إلى اليوم، وهو أفضل المسانيد، وفيه يقول الع vad بن كثير:  
لا يوازي مسنداً لأحمد كتاب مسنداً، في كثرته وحسن سياقاته، وفيه يقول المحافظ  
ابن حجر: ليس في هذا المسنداً حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة  
كل هؤلاء من أئمة الحديث ونقدته وصيارفه، ولم يلتزموا في كتبهم أن يرووا  
ال الحديث الصحيح لا يتجاوزوه إلى غيره، بل لم يلتزموا أن يرووا الحديث المحتاج

به ولا يتتجاو زوه إلى غيره<sup>(١)</sup> ، وليس في ذلك ما يعيبهم ، فلتعم قد رروا هذه الأحاديث بأسانيد عن رجال مروفة صفاتهم لمن هو من أهل هذا الفن ، وهم يذكرون كل حديث منها باستناده ، ولم يقل أحد منهم إنه يوثق كل رواته ، ولم يأمر أحد منهم من يطلع على كتابه بأن يأخذ بكل ما فيه من غير بحث عن رجاله ، بل أحالوا قارئه الذي يريد أن يأخذ بشيء مما فيه على معرفته — أو على معرفة أهل المقد والتمييز — بأحوال الرجال وصفاتهم ، وهم يعرفون من يجوز أن يؤخذ عنه كل ما يرويه ومن لا يجوز أن يؤخذ عنه شيء مما يرويه ومن يجوز أن يؤخذ عنه في حال دون حال ، وكل ما التزمه أن يجنبوا كتبهم الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يريدوا بيان حالها ، وذلك لأنهم يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « من سمع حديثاً عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » فالذي يروى حديثاً اختلفه غيره وينسبه إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يبيان حاله — مع علمه بأنه موضوع — يكون كذاباً بنص هذا الحديث ، وهو من كذبه متعمداً للکذب لأنه عالم بحال الحديث غير مبين لما علم متعمداً على الرواية ، ومن كذب على الرسول متعمداً فهو في النار مع الماكين لقوله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ومعاذ الله أن يكون هذا أو بعضه من شأن أمّة هذه الأمة وهم<sup>(٢)</sup> « خير أهل الدنيا الذين نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم ، وجعلوا غذاء هم الكتابة ، وسمح لهم المعارضة ، واستر واهم المذاكرة ، وخلو قهم المداد ، وأنواعهم السهاد »

---

(١) الحديث المحتاج به أعم من الحديث الصحيح ، لأنّه يشمل الصحيح والحسن ، كما يعرفه من له أدنى إلمام باصطلاح أهل الحديث .

(٢) ما يأتي منقول عن معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم في صفة أهل الحديث

وأصحاب طلاءهم الضياء ، وتوسيدهم الحصى » . وقد سئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَرَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مُنْصُورٍ بِنَ لَا يَضْرُهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمُنْصُورَةُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ

\* \*

٨

على هذا اتفقت هذه الفترة : قومٌ من العلماء ملأَ اللَّهُ قلوبَهُمْ بالإخلاص والحرص على العلم يدونون ما يروونه من الحديث ، مرتبًا على الأبواب أحياناً ، ومرتبًا على مسانيد الصحابة أحياناً ، ومحلوطاً بفتاوي الصحابة والتابعين في الأعم الأغلب ، ولكنهم جمِيعاً مشتركون في أنَّهم لم يقصدوا إلى انتخال ما يروونه من الحديث و اختيار الصحيح منه ، بل رروا الصحيح والضعيف ، مطمئنين إلى أنَّ أهلَ الْعِلْمَ سَيَعْلَمُونَ قِيمَةَ كُلِّ حَدِيثٍ ، وَإِلَى أَنْ ذَكْرَ إِسْنَادِ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ شَاءَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْهَمْمَ إِلَى مَعْرِفَةِ صَفَاتِ الرِّوَاةِ وَقِيمَةِ مَرْوِيَّاتِهِمْ

ويجيءُ بعدهُ هؤلاءُ قومٌ من أهلَ الْعِلْمَ فَيَرَوْنَ صَنْيَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ — على جلالَةِ شَانِهِ وَعَظِيمِ جَدْوَاهُ — غَيْرِ مُوقَرٍ لِطَهَانِيَّةِ وَثَلْجِ الصَّدَرِ — لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَسْهُلُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةِ صَفَاتِ الرِّوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي لَا يَصْبَحُ الْحَدِيثُ لِلْإِسْتِدَالَلَّ بِهِ إِلَّا بِمَدْ أَسْتَكَلَهَا ، وَيَرَوْنَ سَلْفَهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا رِوَايَةَ الصَّحِيحِ لَا يَتَجَازُونَهُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ التَّزَمُوا ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ التَّزَامُ مِنْ رِضْيَا وَمِنْ رُؤُسِهِمْ مَوْتَقَّا بِهِ لَأَنَّهُمْ مَنْ لَا يَتَطْرُقُ الشَّكُ إِلَى وَرَعِيهِمْ وَعَالِمِهِمْ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ سَلْفَهُمْ — فَوْقَ كُوْنِهِمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا رِوَايَةَ الصَّحِيحِ — لَمْ يَشْتَرِطُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا رَوَوْا حَدِيثًا فِيهِ مَقَالٌ ذَكَرُوا هَذِهِ الْمَقَالَ وَذَكَرُوا قِيمَةَ الْحَدِيثِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالِ ، بَلْ قَدْ يَذَكِّرُونَ ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَذَكِّرُونَهُ ، فَيَبْقَى الْقَارِئُ لَكِتْبَهُمْ فِي حِيرَةٍ

ما لم يكن من أهل العلم الائتية ، ورأوا بجانب هذه الأحداث في مؤلفات سلفهم أنَّ كثيراً من الناس يضعون الأحاديث ويروونها للناس ويتركونها تذيع فيهم . إذن فلا بد لصيانت السنة والدفاع عنها من اتجاهين : الأول أن يبحثوا أحوال الرواية فيبينوا عدالتهم أو غيرها ، وضيقهم أو تساهلهم أو غفلتهم أو نحو ذلك ، ويعرفوا بلادهم التي نزلوها أو أقاموا فيها ليتيسر لهم معرفة تلقي الرواية بعضهم مع بعض وعدمه ، ويعرفوا أزمنة وجودهم ليدركوا صدق الرواوى عنهم أو كذبه ، وكثير من جهات العلم غير ما أشرنا إليه ، والثانى أن يعنوا بتصانيف يتزرون ألا يروا فيها إلا الصحيح من الحديث ، أو يتزرون فيها أنهم إذا رروا حديثاً فيه مقال بينوا هذا المقال وقيمة الحديث معه .

\* \* \*

٩

ونظر المخلصون من العلماء فوجدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعوا لهم المنهج الذى يسلكونه ، ألم يكن بعض الصحابة يضع بعضهم فى موضع النقد ؟ ألم يكن بعضهم ينزل من نفوس بعضهم منزلة أسمى من منزلة بعض ؟ ألم يكن أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يقبل الرواية من أحد إلا أن يأتيه بشاهد ؟ ألم يكن على بن أبي طالب رضى الله عنه يستحلف من يروى له ، ثم لم يستحلف أبا بكر لأنَّه عند صادق أمين ؟ ألم يرو أبو هريرة حديثاً فلم يأخذ به ابن عباس<sup>(١)</sup> ؟ ألم يرو أبو هريرة حديثاً فلم تأخذ به عائشة<sup>(٢)</sup> ؟ ألم يرو

(١) روى أن أبا هريرة روى « من حمل جنازة فليتوضاً » وهذا اللفظ يدل على أن الوضوء واجب على من حمل الجنازة ، فقال ابن عباس : لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة

(٢) روى أن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الاناء ، فإن أحدهم =

أين عباس أَنْ عَمَرْ بْنُ الْخَطَّابَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنْتَ عَنْدَنَا العَدْلُ  
الرَّجْهَا فَمَاذَا سَيَمِّتْ ؟ أَلَمْ تَجْعِيَ الْفَرِيقَةَ بَنْتَ مَالِكَ بْنِ سَنَانَ — وَهِيَ أَخْتُ  
أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ — إِلَى عَمَّانَ بْنِ عَفَانَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَنَ بَعْدَ وَفَاتَهُ زَوْجُهَا فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ مِنْ عِيرٍ أَنْ  
يَبْحَثُ ، أَلَمْ تَرَوْ فَاطِمَةَ بَنْتَ قَيْسَ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ قَدْ طَلَقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
فِي بَيْتِ الطَّلاقِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ نَفْقَةً وَلَا سَكْنَى وَقَالَ لَهَا « اعْتَدِي فِي بَيْتِ  
أَبْنِ أَمْ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى » فَلَمْ يَقْبِلْ ذَلِكَ مِنْهَا أَمْرِيْرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرْ بْنُ الْخَطَّابَ  
وَقَالَ : لَا نَتْرَكَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَ لَانَدْرِي أَصَدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ  
حَفْظَتْ أَمْ نَسِيَتْ ، وَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ : أَلَا تَتَقَرَّبَنَّ إِلَى اللَّهِ ! ? .

إِذْنَ فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْدُونَ بِهِمْ مَا يَرْوِي  
لَهُمْ مِنْ حَدِيثٍ ، وَإِذْنَ فَقَدْ كَانَ سَبِبُ الرُّدِّ رَاجِعًا إِلَى الرَّاوِي أَحْيَانًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ  
فِي رَدِّ عَمَرٍ وَعَائِشَةَ لِفَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسَ ، وَقَدْ كَانَ سَبِبُ الرُّدِّ رَاجِعًا إِلَى عَدَمِ  
اِتِّفَاقِ المَرْوِيِّ نَفْسَهُ مَعَ مَا يَظْنَانِ الْعَالَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي  
قَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ لِأَبِي هَرِيْرَةَ « لَا يَلْزَمُنَا الْوَضُوءُ مِنْ حَمْلِ عِيْدَانِ يَابِسَةً » وَمِنْ قَوْلِ  
عَائِشَةَ لِأَبِي هَرِيْرَةَ « كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْمَهْرَاسِ » وَإِذْنَ فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ يَرْدُونَ  
بَعْضَ الرَّوَاةَ لِاحْتِمَالِ الْخُطَأِ وَالْفَغْلَةِ ، وَيَرْدُونَ بَعْضَ الْمَرْوِيَّاتِ لِأَنَّهَا تَخَالَفُ التَّابَتِ  
مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ ، فَلَيَبْحَثَ الْعُلَمَاءُ عَنْ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ وَلِيَذَكِّرُوا صَفَاتِهِمْ  
وَلِيَعْرِضُوهَا عَلَى مَقَايِيسِ الْبَحْثِ ، فَلَيَسْ ذَلِكَ غَيْبَةً وَإِنْ كَرِهُهَا الْمَقْوُلُ فِيهِ لَأَنَّ  
الْغَرْضُ مِنْهُ الْإِسْتِبْرَاءُ لِلَّدِينِ وَالْبَاعُثُ هُوَ الْاخْلَاصُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

تَكَلَّمُ الصَّحَابَةُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَاشْتَهِرَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِهِمْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ

---

— لا يدرى أين باتت يده — فَأَنْكَرَتْهُ عَائِشَةَ وَقَالَتْ : كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْمَهْرَاسِ ؟  
وَالْمَهْرَاسُ : حِجْرٌ مَنْقُورٌ ثَقِيلٌ جَدًا يَلْثُونُهُ مَاءً وَيَتَطَهَّرُونَ مِنْهُ .

وعبد الله بن عباس وعبدة بن الصامت . وتكلم التابعون من بعدهم في الجرح والتعديل واشتهر بذلك من بينهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وأبن سيرين ، ثم كثُر قول الناس فيه .

\* \* \*

## ٦٠

وتتفقّع بهم وجوه النظر في الاتجاه الأول من الاتجاهين اللذين ذكرناهما إلى ثلاثة أنحاء ، فنحو منه يقررون فيه قواعد التحديث وضروب التلقى وضروب الأداء ، ويبيّنون فيه أنواع الحديث ، وحكم كل نوع ، ونحو منه يقررون فيه علل بعض الأحاديث وأسبابها ، ونحو منه مصنفات تشتمل على تراجم مختصرة أو وافية لسلسلة الحديث ورواياته يبيّنون في ترجمة كل واحد منهم صفتة وأقوال العلماء فيه .

أما النحو الأول من الاتجاه الأول فأشهر أن أول من صنف في أصول الحديث أبو شيد الرامهري ، وهو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المتوفى في عام ٢٦٠ من الهجرة ، فقد صنف في ذلك كتاباً سماه « المحدث الفاصل بين الراوى والواعي » ويقول الحافظ ابن حجر في شأنه « لكنه لم يستوعب » .

ثم جاء من بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ الإمام الحاكم ، المتوفى في عام ٤٠٥ من الهجرة ، وقد صنف في هذا الفن كتابين أحدهما « معرفة علوم الحديث » والآخر كتاب العلل ، أما كتابه الأول فشهور يتداوله الناس ، وأما الثاني فذكره صاحب كشف الظنون ، وأشار الحاكم نفسه إليه مراراً في معرفة علوم الحديث . ويقول الحافظ ابن حجر عن الحاكم ومؤلفاته في أصول الحديث « إلا أنه لم يهذب » ويقول عنه ابن خلدون « هو الذي هذبه وأظهر محاسنه » والحاكم في هذه المسألة لا بن حجر فهو العالم الضليل في هذا الفن الخبير

بما يعتبره ذيئها وما لا يعتبر ، فإذا قال ابن خلدون في الموضوع ما يخالفه لم نعبأ  
بتقول ابن خلدون .

ثم جاء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى المتوفى في عام ٢٣٠ من الهجرة  
فعمل على كتاب الحاكم مستخرجاً ، قال الحافظ ابن حجر « وأبقى أشياء لله تعقب »  
ثم جاء الحافظ الكبير محمد الشام وال伊拉克 الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن  
ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى ، المتوفى في عام  
٦٣٤ من الهجرة ، فصنف كتاباً في أصول الحديث سماه « الكفاية » ، في علم  
الرواية » وهو كتاب جليل القدر جم العلم ، وصنف في آداب الرواية كتاباً سماه  
« الجامع ، لآداب الراوى والسامع » قال الحافظ ابن حجر « ثم جاء بعدهم الخطيب  
أبو بكر البغدادى فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية ، وفي آدابها كتاباً  
سماه الجامع لآداب الراوى والسامع ، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف  
فيه كتاباً مفرداً ، فكان — كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة — كل من أنصف  
علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه » انتهى كلام ابن حجر .

ثم جاء من بعد هؤلاء القاضى عياض بن موسى اليحصى المتوفى في عام ٢٥٥  
من الهجرة فصنف كتاباً سماه « اللماع في ضبط الرواية وتقيد السماع »

ثم جاء من بعدهم أبو حفص عمر بن عبد الجيد القرشى المعروف بـ الميانجى  
المتوفى في عام ٢٨٥ فصنف جزءاً سماه « مالا يسع الحديث جهله »

ثم جاء أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير زورى الدمشقى الحافظ المعروف  
بابن الصلاح المتوفى في عام ٦٤٣ من الهجرة ، فصنف في هذا الفن كتاباً سماه  
« علوم الحديث » واشهر باسم مقدمة ابن الصلاح ، وقد اعتبرت ابن الصلاح  
بتصانيف الخطيب المترفة بجمع شتات مقاصدها وضم إلية ما من غيرها نسب  
فوائدتها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره .

وقد رزق الله تعالى هذا الكتاب من الحظوة لدى فحول العلماء ما أنسى

الناس ذكر من تقدمه ، فكم تجد له من شرح ، وكم تجد له من اختصار ، وكم تجد له من متعقب ، وقل أن تجد واحداً من الحفاظ الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح إلا وجدت له أثراً على مقدمة ابن الصلاح ، فللامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى في عام ٧٧٦ من الهجرة مختصر لمقادمة ابن الصلاح سماه بالارشاد ثم مختصر لهذا المختصر سماه بالتقريب ، ولماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشى المعروف بابن كثير المتوفى في عام ٧٧٨ من الهجرة مختصر لمقادمة ابن الصلاح وللقاضى الفضاعة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكنانى الحموى الشافعى المتوفى بмесىر فى عام ٧٣٣ من الهجرة مختصر لمقادمة ابن الصلاح ، ولشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى في عام ٧٩٤ من الهجرة نكت على مقدمة ابن الصلاح ، وللامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى في عام ٨٥٢ نكت على مقدمة ابن الصلاح أيضاً ، ويقول الحافظ ابن حجر في مطلع نكته « وكنت قد بحثت على شيخى العراقي الفوائد التى جمعها على مصنف الشيخ ابن الصلاح ، وكنت فى أثناء ذلك وبعده إذا وقفت لي النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوى والضييف ربما علقته على هامش الأصل وربما أغفلته ، فرأيت الجمجمة وضم ما يليق به ، فجمعت ، ورققت على أول كل مسألة إما « ص » وإما « ع » الأول لا بن الصلاح والثانى للعراوى » اه . وقد سئى ابن حجر رسالته هذه « الافتتاح بتمكيل النكت على ابن الصلاح » ولو لم يكن من حظوة هذا الكتاب إلا أن يتصدى له الامام النووى وابن كثير وابن جماعة والزركشى والعرائى وابن حجر حفاظ أزمانهم ، ثم لو لم يكن له من حظوة إلا أن يتفرغ له الحافظ العراقي الزمن الطويل ليجمع نكتاً واعتراضات له ولشيخ عليه ، حتى إذا أتم كتابه ذلك عاود تأمينه الكتابة مرة أخرى ليضع لهذه النكت وهذه الاعتراضات ذيلاً ، لوم ي يكن من الحظوة لهذا الكتاب إلا ذلك لكان كافياً ، وكان دليلاً مع ذلك على منزلة الكتاب

ومنزلة صاحبه ، ويقول ابن حجر في معلم شرح النخبة عن شهاب الدين الصلاح «اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكر الناس عليه ، وساروا بسيئه فلا يحصي كمن ناظم له ومحضه ، ومستدركة عليه وهو مقتضيه ، وهو ماض له ومنتهي» ثم جاء — بعد ابن الصلاح — المألف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى في عام ٥٠٠هـ من المهاجرة ، فصنف ألفية في علوم الحديث سماها «نظم الدرر» في علم الأثر » وشدّ شخص على هذه الألفية متقدمها ابن الصلاح وزاد عليها ، ثم عمل على هذه الألفية ثمرتين أحدهما مختصر والأخر مطول .

وعلى الألفية شرح لشیعه السلام ذکریا بن عمار الأنصاري المتوفى في عام ٩٢٨ من المهاجرة اسمه «فتح الباق» ، بشرح ألفية الرواق» وشرح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيرطي المتوفى في عام ٩١١ من المهاجرة ، وشرح لزین الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العیني المتوفى في عام ٩٦٣هـ من المهاجرة ، وعلى شرح المصنف حاشية لبرهان الدين ابراهيم بن عمر البقاعي المتوفى في عام ٨٤٥ من المهاجرة ، واسم هذه الحاشية «النكت الوفية» ، بما في شرح الألفية » وقد أورد في هذه الحاشية ما استفاد من شیعه المألف ابن حجر .

ثم يجيء من بعد ذلك المألف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى في عام ٨٥٢ ، فيصنف مختصرًا متيقناً في أصول الحديث يسميه «نخبة الفكر» في مصلحة أهل الأثر» ويشرحه شرحًا يسميه «نزهة النظر» ، في توضيح نخبة الفكر» .

ويُعني بهذا المتن كثير من العلماء ، كما يُعنى بشرحه كثير من العلماء ، فلكمال الدين محمد بن أحمد بن حجر ، ابن المؤلف ، شرح على هذا المتن اسمه «نتيجة النظر» في شرح نخبة الفكر» ولكمال الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة التميمي الدارى المالكى المغربي الشعفى الاسكندرى نزيل القاهرة المتوفى في عام ٨٢١ شرح على نخبة

الفكر»، والشيخ على بن سلطان نجد الهروي القاري الحنفي المتوفى في عام ١٠١٤ من المجموعة شرح على شرح النخبة سماه «مطلعات أهل الآخر»، على شرح نخبة الفكر»، والشيخ عبد الرءوف المناوي المتوفى في عام ١٠٣١ من الهجرة حاشية اسمها «البراق والتدرير»، في شرح شرح نخبة الفكر»، والشيخ أبي الامداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفى في عام ١٠٤١ من المجموعة حاشية اسمها «قصائد الوضر»، من نبذة النظر».

«في هذا المقرر الذي كان فيه الحافظ ابن حجر صنف الإمام العلامة النظار نجد بن إبراهيمالمعروف بابن الوزير الحسني الصناعي المتوفى في عام ٨٤٠ من المجموعة، تنا دقیقاً جاءها في أصول الحديث سماه «تفصیح الأنظار» وهو الذي نهائی اخراج شرحه اليوم وكتابته هذه المقدمة، وقد شرحه في القرن الثاني عشر المجري العلامة شهاد بن إسماعيل الحسني الصناعي المتوفى في عام ١١٨٢ من المجموعة، وسنفرد بحثاً للكلام عليه بعد الانتهاء من هذه المقدمة».

ثم جاء من بعده جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى في عام ٩١١ من المجموعة، فنظم في أصول الحديث ألفية جمع فيها قواعد العلم وضاهي بها ألفية شيخ شيوخه الحافظ العراقي، وذكر في مطلع هذا النظم أنه يفوق ألفية العراق في كثرة الجمجمة وإيجاز العبارة واتساقها، ولم ينس أن يطري هذه النظم عند ختامه ويوصي بالعناية به وتقديمه على سواء وذلك حيث يقول:

نظم باديع الوصف سهل حلو ليس به تعقد أو حشو  
فاعن بما بالحفظ والتفهم وخصها بالفضل والتقدير  
وصنف مع ذلك شرحاً جامعاً حافلاً على تقریب النواوى الذى سبق ذكره  
في فروع مقدمة ابن الصلاح، سماه «تدریب الراوى»، في شرح تقریب النواوى»  
ولنا على ألفية السيوطي شرح وسيط بديع يقع في ٣٩٢ صفحة من القطع المتوسط  
وقد طبع منذ سبعة عشر عاماً والحمد لله حق حمده.

ونكتفي من هذا النحو بما ذكرنا إذ كان كل من جاء بعد هؤلاء إنما ورد عن شرْعْتهم، واستقى من حيافهم، وثلي منهجهم سار، وفي معنِّتهم أتجه.

\* \* \*

## ٩١

وأما النحو الثاني من الاتجاه الأول فقد نظر العلماء فوجدوا بعض الأحاديث معلولاً بسبب خفي غامض قادح في صحتها مع أن ظاهر أمره السلامة لأن إسناده لا يذكر فيه إلا ثلاثة خواطيء عن ثقة خواطيء، وروجوا أنها قد يصعب حتى على الناقد البصير أن يعبر عن هذه العلة عبارة راضحة، وهذا قال عبد الرحمن بن مهدي «معرفة عمل الحديث إهانة»، لو قلت للعالم يعلم الحديث : من أين قلت هذا؟ لم يكن له حججة، وكيف من شخص لا يتدبر لها » أهـ . وسأل رجل أبا زرعة : ما الحجية في تعليلكِ الحديث؟ فقال : الحجية أن تسألي عن حديث له علة، فإذا ذكر علته، ثم تقصد ابن واردة — يعني عبد بن مسلم بن واردة — ولا تخبره بأنك قد سألي عن علته، وتسأله عنه، فيذكر لك علته، ثم تقصد أبا حاتم فيهم الله، ثم تيز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علته فاعلم أن كلام منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متقدمة فاعلم حقيقة هذا العلم، قال : ففعل الرجل، فاتتفقت كلامهم عليه، فقال : أشهد أن هذا العلم إهانة . ورأوا أن معرفة هذا النوع من علوم الحديث بالمنزلة التي تقتصر عنها كل منزلة حتى قال عبد الرحمن بن مهدي : لأن أعرف شأنة حديث واحد هو عندي خير إلى من أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

وأحب أن أنبئك في هذا الموضوع إلى أن الحديث المعلول ليس هو الذي يرويه راوٍ بغير ورح، بل إن الجروح ليس له مدخل في علم الحديث، فإن حديث الراوى الجروح حديث واه ساقط، وعلمه الحديث تكثُر في أحاديث يرويها الثقات، فهم يرون الحديث له علة خفية فلا يدركونها لخفائها عليهم، ونضرب

لَكَ مثلاً ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَاكَمُ فِي كِتَابِهِ مِنْ رِفْعَةِ عَالَمِ الْحَدِيثِ لِتَعْرِفَ دِقَّةَ هَذَا  
النَّزَاعِ وَبَصَرُ الْعَالَمَاءِ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِنَقْلِ أَصْوَلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
«الْجَنْسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَجْنَاسِ الْعَالَمِ مَثَلُهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ  
ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ جَلْسِ مُحَمَّدٍ كَثُرَ فِيهِ لِغْطَهُ فَقَالَ  
قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ أَلَّاهُمْ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْكَ ، إِلَّا غَفْرَلَهُ مَا كَانَ فِي مُحَلَّسِهِ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ مَنْ  
تَأَمَّلَهُ لَمْ يَشَكْ أَنَّهُ مِنْ شَرْحِ الصَّحِيحِ ، وَلَهُ عَلَيْهِ فَاحِشَةٌ » اهـ كَلَامُ الْحَاكَمِ ،  
وَأَنْتَ حَقًا إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأَمَّلًا سُطْحِيًّا مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْكَ بَخِرْدَهُ مَا تَقْرَرَ  
مِنْ قَوَاعِدِ أَصْوَلِ الْحَدِيثِ ، وَبَحْثَتْ فِي أَحْوَالِ رِوَايَتِهِ ، وَرَاجَعَتْ تَرَاجِعَهُمْ تَرْجِمَةً  
فَتَرْجِمَهُ لَمْ تَقْعُدْ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَى الشَّفَقَةِ الْمُبْتَدَأِ الضَّبْطِ ، فَيَخْيَلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِاجْتِمَاعِ شَرْوَطِ الصَّحِيحِ فِيهِ : مِنْ عَدَالَةِ رِوَايَتِهِ ، وَضَبْطِهِمْ ،  
وَتَمَامِ ضَبْطِهِمْ ، مَعَ أَنَّهُ — كَمَا قَالَ الْحَاكَمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ — يَشْتَهِلُ عَلَى عَلَيَّهِ فَاحِشَةٌ  
يُسْقَطُ بِسَبِيلِهَا فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ، وَقَدْ بَيِّنَ الْعَالَمَاءُ — وَمِنْهُمْ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —  
الْعَالَمَةُ الَّتِي اشْتَهِلَ عَلَيْهَا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَتَلْخِيَصُهَا أَنَّ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ لَمْ يَذَكُرْ  
لَهُ سَمَاعًا مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَنْوَاعِ الْعَلَلِ كَثِيرَةٌ ، وَمِثْلُهَا كَثِيرَةٌ أَيْضًا ،  
وَإِنَّمَا هَذَا الْمَوْضِعَ مُحَلَّاً لِهَذَا الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا نَذَرَهُ لِنَقْفَاتِ عَلَى مُجْهُودِ أَسْلَافِنَا  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفِي مَبْحَثِ «الْحَدِيثِ الْمُعَلَّ» مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ  
تَفْصِيلٌ وَافِ لَا يَأْسٌ أَنْ تَحْيِلَكَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ اشتَهِرَ مِنَ السَّلْفِ جَمَاعَةً كَانُوا قَدْ ضَرَبُوا فِي إِدْرَاكِ الْعَلَلِ الْخَفِيَّةِ فِي  
الْأَحَادِيثِ بِالسَّهِيمِ الْوَافِرِ ، وَكَلِّهُمْ مِنْ رَزْقِهِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا ثَاقِبَاءُ وَحَفَظَاهَا وَاسِعَاً ،  
وَمِنْ رِفْعَةِ تَامَةٍ بِمَوَاطِيبِ الرِّوَايَةِ ، وَمِنْ كُلَّكُتَّةٍ قَوِيَّةٍ قَادِرَةٍ عَلَى تَميِيزِ الْمُتَوْنِ وَالْأَسَانِيدِ ،

نذكر منهم على بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وأبا حاتم ، وأبا زرعة ، والدارقطني ، والسابق في هذه الحلبة الذين يعاده العلماء طبيب علل الحديث هو أبو عبد الله جبل بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح ، فقد روى أبو عبد الله الحكم بسنده إلى أبي حماد أخذ بن حمدون القصار ، قال : سمعت سلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه ، وقال : دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في عله ، ثم سأله عن الحديث الذي رويته من قبل عن الحكم ، وأجابه البخاري ببيان علته على نحو ما بيننا .

وقد صنف في هذا النوع من أصول الحديث جماعة من الحفاظ والمحدثين نذكر منهم الإمام سالم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح المتوفى في عام ٢٦١ من الهجرة ، والإمام أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى في عام ٣٨٥ من الهجرة <sup>(١)</sup> ، وأسماكم أبو عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين وصاحب

(١) قال عنه أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم « ج ٤ ص ٣٣٦ » : « كان فريد عصره وإمام وقته ، انتهي إليه علم الأثر والمعرفة بأسماء الرجال وعلل الحديث ، وسلم ذلك له ، وانفرد بالحفظ أيضاً ، ومن تأثير حفظه أنه أمل شال المسند من حفظه على البرقاني » اهـ ثم روى باسناده إلى الأزهري قال : رأيت محمد بن أبي الفوارس وقد سأله الدارقطني عن علة حديث أو اسم فيه فأجابه ، ثم قال : يا أبا الفتح ، ليس بين المشرق والمغارب من يعرف هذا غيري . وقد كان الحكم أبو عبد الله يقول : ما رأى الدارقطني مثل نفسه ! وفال رجاء بن محمد بن عيسى المعدل : سألت الدارقطني فقلت : رأى الشيخ مثل نفسه ؟ فقال : قال الله تعالى « فلا تزكوا أنفسكم » قلت : لم أرد هذا ، وإنما أردت أن أعلمه لاقول رأيت شيخاً لم ير مثل نفسه ، فقال : إن كاف في فن واحد فقدر أنت من هو أفضل منه ، وأما من اجتمع فيه ما المجتمع في فلا . قال ابن الجوزي بعد حكاية هذا : كان قد اجتمع له مع الحديث المعرفة بالقراءات والنحو والفقه والشعر مع الأمانة والعدالة وصحة العقيدة .

معروفة شاوم السديت والمتوفى في عام ٥٠٥ من الهجرة، وأبا علي اسليسن بن محمد الزجاجي، وللامام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخليل البغدادي المتوفى في عام ٦٣٣ من الهجرة مصنفات عديدة إن لم تكن في عمل الحديث بغير واسطة فهي منه بواسطة وفيها بيان بعض أنواع العلل وأمثلتها.

\* \* \*

## ١٢

وأما النحو الثالث من الاتجاه الأول فأن كتب التراجم التي صنفها أئمة الحديث أكثر من أن يأتى عليها الحصر، ولو ذهبنا نعدك من ألف وما ألف لأنفسنا البر ولم نكن قد أتينا على ما صنفه أسلافنا رضي الله عنهم، وبحسبك أنك لو أردت أن تأخذ مكتبة كاملة من هذا النوع من مصنفاتهم لأتمكن لك أن تجمع العدد الوفير من المجلدات، كما أن بحسبك أن تعلم أنه قلما كان في أسلافنا حافظ من حفاظ الحديث والمعنيين به لم يصنف كتابا في التراجم، وقد صنف غير واحد منهم أكثر من مصنف في التراجم، كل مصنف منها يشتمل على نوع، وقد تفتوا في هذه التأليف وأتوا فيها بالعجب العاجب، فمصنفات خاصة بذلك الضعفاء والمتروكين في رواة الحديث، ونذكر من هذا النوع مصنف الامام محمد ابن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح المتوفى في عام ٢٥٦ من الهجرة، ومصنف الامام عبد الرحمن بن أحمد النسائي صاحب السنن، ومصنف الامام حسن بن محمد الصفاري، ومصنف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى في عام ٥٩٧ من الهجرة، ومصنف علاء الدين على بن عثمان المارديني المتوفى في عام ٧٥٠ من الهجرة، ومصنف محمد بن حبان البستي وهو أحفل بهذه المصنفات وأجمعها، ويدخل في هذه البابية قسم كبير من كتاب شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الحافظ المتوفى في عام ٧٤٨ المسمى «ميزان الاعتدال»، في نقد الرجال، فقد احتوى هذا الكتاب على ذكر الكذابين

الوضاعين غير المعتمدين ، ثم على المتهمن بالوضع أو بالتزوير ، ثم على الكتابيين في هجتهم لافي الحديث ، ثم على المترددين الهلكي الذين لم يعتمد على روايتهم ، ثم على الحفاظ الذين في دينهم رقة ووهن ثم قبل حفظهم وهم غلط وأوهام ويقبل حديثهم في الشواهد والاعتبارات ، ثم على الصادقين والمستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الأئمّات ، ثم على خلق كثير من المجهولين ، ثم على الثقات الذين فيهم بدعة أو تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه . ومصنفات خاصة بذلك الحفاظ وذكر من هذا النوع مصنف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الذي ذكرناه في النوع الأول ، وكتابه في هذا النوع يسمى « تذكرة الحفاظ » وقد يطلق عليه اسم « طبقات الحفاظ » ومن هذا النوع مصنف للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ومصنف للحافظ جلال الدين السيوطي خص فيه مصنف الحافظ الذهبي ، وذيل تقي الدين أبو بكر بن محمد بن الهاشمي المشهور بابن فهد المتوفى في عام ٨٩٩ على مصنف الذهبي السابق ذكره . ومصنفات لعلماء كل مصر من أوصار الإسلام يذكر في الواحد منها أهل العلم الذين ولدوا في ذلك مصر أو ارتحلوا إليه في طلب العلم أو اجتازوه ، وذكر من هذا النوع « تاريخ بغداد » للمحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، و « تاريخ أصفهان » للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى في عام ٣٣٠ من الهجرة ، والحافظ أبي ذكربايجي بن عبد الله المعروف بابن منه الأصفهاني المتوفى في عام ٤٤٥ من الهجرة ، و « تاريخ جرجان » لعلى بن محمد الجرجاني المعروف بالأدرسي المتوفى في عام ٤٦٨ من الهجرة ، والحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهوي المتوفى في عام ٦٧٠ من الهجرة ، و « تاريخ دمشق » للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقي المتوفى في عام ٥٧١ من الهجرة ، وتاريخ حمص ، وتاريخ حلب ، وتاريخ خوارزم ، وتاريخ سبطة ، وتاريخ شيراز ، وتاريخ صناعة ، وتاريخ المدينة ، وتاريخ مصر ،

وتاريخ مكة ، وتاريخ الموصل ، وتاريخ اليمن ، وهم جرا . وصنفات عامة ، وذكر من هذا الصنف كتاب « الطبقات الكبرى » لأبي عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري كاتب الواقدي المتوفى في عام ٢٣٠ من الهجرة ، وتاريخ الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري صاحب الجامع الصحيح ، وهو تاريخ كبير جمع فيه الثقات والضعفاء من رواة الأحاديث ، وله على هذا النحو ثلاثة تواريف : كبيرة ، وأوسط ، وصغرى ، ويقال : إنه صنف تاريخه الكبير عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتاريخ الامام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالذهبي ، وهو تاريخ المشهور باسم « تاريخ الإسلام » وهو تاريخ كبير على ترتيب السنوات جمع فيه بين الحوادث والوفيات ، والتاريخ المسمى بالمنتظم لاشياع الامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفي في عام ٥٩٧ من الهجرة ، وتاريخ الامام بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفي في عام ٨٥٥ المسمى بعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، وهو تاريخ كبير يقع في عشرين مجلدا .

وعلى الجملة قل أن تجدها اشتغل بالحديث وعلومه وكانت له به معرفة لا وجدت له مصنفا في الرجال ، ومنهم من يقتصر على ذكر رجال الحديث ومنهم من يذكر رجال الحديث وغيرهم ، ومنهم من يتعرض لناحية خاصة في رجال الحديث ، ومنهم من يذكر رجال الحديث أيا كان لونهم وصفهم .

ونحب أن ننبهك هنا إلى أن رجال الجرح والتعديل من أسلافنا رضي الله عنهم وجزاهم عما بذلوا من جهد أعظم الجزاء — برغم ما بذلوا من جهد ، وما أفرغوا على بحثهم من إخلاص قلوبهم ، وصفاء نياتهم — لم يخل عملهم مما يواخدون عليه ، وذلك شأن الإنسان دائما ، فليس مما يمكن أن نطلب منه أن يتخلص من إنسانيته جملة فيكون ملكا ، لقد كان للاختلاف المذهبى دخل في تعديل الرواية وتوثيقهم ، فأهل السنة يأبون كل الآباء أن يحتاجوا بحديث برويه

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعض شيعته ، إنما يأخذون بحديث على إذا رواه عنه أصحاب عبد الله بن مسعود ، وأهل السنة يجبرون كثيرا من رجال الشيعة ، ويقابل الشيعة صناعة أهل السنة منهم بصناعة مماثلة ، فهم يجبرون كثيرا من أهل السنة ، وهم لا يشكون الثقة الكاملة إلا بالأحاديث التي ترويها جماعتهم عن بعض أهل البيت ، ولا يقتصر الأمر على الاختلاف المذهبى ، ولا يقتصر الاختلاف المذهبى على الخلاف بين السنة والشيعة ، وإنما يتتجاوز الأمر هذه الحدود الغريبة نوعا ما ، فهذا الإمام مالك بن أنس — وهو الرجل الصالح الورع الزاهد — يقدح في شهد بن إسحاق صاحب السيرة وأكبر مؤرخ الحوادث الإسلام الأولى حتى يقول فيه : أشهد أنه كذاب ، فيغضطر شهد بن إسحاق أن يقول في مالك أفعى من هقالة مالك فيه<sup>(١)</sup> ، وشهد بن إسحاق هذا هو الذي يقول فيه قتادة : لا يزال في الناس عما ما عاش شهد بن إسحاق ، ويقول فيه سفيان : ما سمعت أحداً يفهم محمد بن إسحاق ، ومع ذلك يقول فيه النسائي : ليس بالتوقي ، ويقول فيه الدارقطني : لا يحتاج به ولا بأبيه .

وأردنا بهذا أن ننبئك إلى أنك ستتجد في كتب الجرح والتعديل بعض التعامل أحيانا ، وبعض الاختلاف في الجرح وفي التعديل أحيانا أخرى ، فلا يأخذك الدهر إذا رأيت شيئاً من ذلك ، واعرض في هذه الصور ونحوها ما تراه على موازين النقد ، وستجد الأمر سهلاً غایة في السهولة — إن أنت أردت ذلك — فان العلماء الذين صنفوا في الجرح والتعديل قد نسبوا كل جرح إلى قائله بعباراته ونسبوا كل تعديل إلى قائله بعباراته ، وعبارات الجرح وعبارات التعديل مختلفة ولكل عبارة دلالة خاصة ، وبعضها أهون من بعض كما هو معروف عند أهل الفن

---

(١) انظر ما كتبناه في هذا الصدد في ترجمة ابن إسحاق في صدر كتاب السيرة بتحقيقينا .

وليس هذا موضع بيانها، وإلا طال بنا القول ونحن نؤثر الاجمال، وأنت في حل  
— حين تسمع عبارة تدل على الجرح — أن تبحث عن القائل والمقول فيه، فان  
رأيت بينهما ما يبعث على تحامل أحدهما على الآخر فاترك هذا القول إلى قول آخر  
لا يكون صادراً عن التحامل البغيض، وأنت — على كل حال — بخير النظرتين  
في هذا الأمر ونحوه، والسبيل الذي نوصيك به أن تبحث أولاً، وألا يحملك  
البحث على أن ترمي الناس بشيء، وأنت تجد لهم مخلصا منه.

三

四

وأما الاتجاه الثاني فقد جد الملماء في تمييز الأحاديث واتخال صحيحها وطرح سقيمها، بعد أن بينوا أنواعها وفرقوا بين هذه الأنواع فروقاً دقيقة جعلت كل نوع منها متميزاً عن غيره أدق تمييز، وكانت لهم شروط في الرواة وشروط في المرويات وشروط في التحمل وشروط في الأداء، كما كانت لهم فروق في العبارات التي يؤدى بها الحديث ما رواه تبعاً لاختلاف حاله في التحمل، مما يحمده لهم المطلع على مصطلحاتهم ويرى معه أنهم — رضى الله عنهم — قد بذلوا من الوسع أقصاه، وتحملوا من الجهد منهياً، وصبروا وصابروا على السكد والدأب والله وحدهم ولـي جزائهم على ذلك.

وكان من أثر هذا الجهد أن جمع قومٌ منهم كتاباً توَّخُوا فيها إفراد الحديث الصحيح بالذِّكر، أو إفراد الحديث المحتاج به، والترم من لم يقتصر منهم على الحديث المحتاج به، أنه إذا روى حديثاً واهياً أو فيه مقال ذُكر ما فيه من ضعف. وقد بر صاحب كل كتاب من هذه الكتب بما أخذ نفسه به من الشر وطه، حسب طاقته، وتقول «حسب طاقته» لأن علماء هذه الأمة الذين خلَّفُوا أصحاب هذه المؤلفات لم يترَكوا شيئاً في هذه المصنفات إلا بحثه بحث الخلص الوفي للعلم.

والدين ، وقد استقام لبعضهم اعترافات على بعض ما في هذه المصنفات ، وما زال أهل العلم في كل عصر يعقب الخالف منهم السالف حتى تم بحث هذه الكتب بحثاً وافياً ، وحتى استقام لأهل هذه الملة أمر حديث نبיהם على الوجه الذي تطمئن إليه قلوب أهل العلم .

واشتهرت هذه المصنفات فيما بعد باسم « الكتب الستة » وهي : الجامع الصحيح الذي صنفه البخاري المتوفى في عام ٢٥٦ من الهجرة ، وكتاب الجامع الصحيح الذي صنفه مسلم المتوفى في عام ٢٦١ من الهجرة ، وكتاب السنن الذي صنفه أبو داود المتوفى في عام ٢٧٥ من الهجرة ، وكتاب « السنن » الذي صنفه الإمام النسائي المتوفى في عام ٣٠٣ من الهجرة ، وكتاب « السنن » الذي صنفه ابن ماجه الفزوي المتوفى في عام ٢٧٣ من الهجرة ، وكتاب « الجامع » الذي صنفه الإمام الترمذى المتوفى في عام ٢٧٩ من الهجرة . وسنفرد كل كتاب من هذه الكتب - مرتبة - بكلمة تذكر فيها صنيع مؤلفه وصنيع العلامة من بعده في هذا المصنف لتكون على بينة مما قدمناه لك .

\* \* \*

## ١٤

أما الكتاب الأول فاسمـه « الجامع الصحيح » واشتهر بين الناس باسم « صحيح البخاري » ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري المتوفى بخرتاك في عام ٢٥٦ من الهجرة ، وهو أول الكتب الستة في الحديث ، ولم يشك أحد من العلماء في أنه صحيح مسلم الذي يأتي الكلام عليه أصح كتب الحديث على الأطلاق ، ولكنهم يختلفون في أي الكتاـبين أصح . قال الإمام التورى في مطلع شرحه على صحيح مسلم : « اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري و صحيح مسلم ، وتلقاـهما

الأمة بالقبول، وكتاب البخارى أصحهما صحيحاً وأكثراها فوائد، وقد صح أن مسلماً كان يستفيد منه ويعرف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الترجيح هو اختار الذى قاله الجمهور... وما نقل عن بعض المغاربة من تفضيل صحيح مسلم محمول على ما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، أما رجحه أنه من حيث الاتصال فلا شرط له أن يكون الرواوى قد ثبت له لقاء منْ روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاشرة<sup>(١)</sup>، وأما رجحه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من رجال البخارى، مع أن البخارى لم يكتُر من إخراج حديثهم، وأما رجحه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم، وأما التي انتقدت عليهما فأكثراها لا يقدح في أصل الحديث فإن جميعها واردة من جهة أخرى، وقد علم أنَّ الاجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول والتسليم إلا ما انتقد عليهما . والجواب على ذلك على وجه الاجمال أنه لا ريب في تقدم الشيختين على أممَّة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل ، وقد روى الفربى عن البخارى أنه قال : ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته ، وكان مسلم يقول : عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار إلى أن له علة تركته ، فإذا علم هذا فقد تقرر أنها لا يخرجان من الحديث إلا مالا علة له ، أوله علة إلا أنها غير مؤثرة ، وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضًا لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمها في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة» اهـ . وقد روى عن البخارى أنه قال : رأيت في نومي النبي صلى الله

---

(١) قد يبين الشارح في (توضيح الأفكار) في غير موضع أنَّ هذا الاختلاف في حصول الأحاديث المعنونة التي يرويها الرواوى بلغة (عن فلان)

عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيني مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعتبرين عنها ، فقال لي : أنت تدب عنه الكتاب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح ، وروى عنه أنه قال : خرجت الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث ، وصنفته في ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما يبني و بين الله سبحانه و تعالى . وروى عنه أنه قال : ما أدخلت فيه إلا صحيحاً ، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصلحت ركتعين وتيقت صحته .

وقد اعني الأئمة بشرح صحيح البخاري ، وشروحه أكثر من أن يتسع لها العدد فنذكر لك أهمها :

فتها شرح الامام أبي سليمان محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى في عام ٣٨٨ من الهجرة ، واسم هذا الشرح « أعلام السنن » . ومنها شرح الامام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليع التركي المصري الحنفي المتوفى في عام ٧٦٢ من الهجرة ، وهو شرح كبير سماه التلويح .

ومنها شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي السكرمانى المتوفى في عام ٧٧٥ ، وهو شرح وسط سماه الكواكب الدراري ، وفيه يقول الحافظ ابن حجر : وهو شرح مفيد ، على أوهام فيه في النقل ، لأنه لم يأخذ إلا من الصحف . ومنها شرح الامام سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعى المتوفى في عام ٤٨٠ من الهجرة ، وهو شرح كبير يقع في نحو عشرين مجلداً ، واسم هذا الشرح شواهد التوضيح ، قال السخاوى في شأنه : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي وزاد فيه قليلاً ، وقال الحافظ ابن حجر : وهو في أوائله أعقد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى .

ومن أعظم شروح البخارى شرح العلامة الحافظ شيخ الاسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى في عام ٨٥٢ ، واسم هذا الشرح فتح البارى ، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية

والفرائد الفقهية تغنى عن وصفه ، سبأ وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبع من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً ، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بهقصد البخاري وينذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه ، وقد بدأ في تأليف هذا الشرح في أوائل عام ٨١٧ على طريق الاملاء ، ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً ، فيكتب الكراسة ثم يكتبهما جماعة من الأئمة المعتبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من أيام الأسبوع بقراءة العلامة ابن خضر ، فصار لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر ، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢ ، سوى ما ألحقه به بعد ذلك ، فلم ينته منه إلا قبيل وفاته . وقد طبع بمصر ثلاث مرات

ومن الشرح المشهورة شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى في عام ٨٥٥ من الهجرة ، وهو شرح كبير سماه « عمدة القارىء » وقد شرع في تأليفه في أواخر شهر رجب من عام ٨٢١ من الهجرة وفرغ منه في آخر الثالث الأول من جمادى الأولى سنة ٨٤٧ من الهجرة ، وقد استمد فيه من « فتح البارى » بحيث ينقل منه الورقة بتمامها ، قالوا : كان يستهير فتح البارى من البرهان ابن خضر باذن مؤلفه له ، وتعقب ابن حجر في مواضع ، وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه وإفراد كل من تراجم الرواية بالكلام وبيان الأنساب واللغات والأعراب والمعانى والبيان واستنباط القواعد من الحديث والأئمة والأجوبة . وقد طبع بالاستانة مرة ، وبمصر مرة

ومن الشرح المشهورة شرح العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ابن أحمد القسطلاني القاهري الشافعى المولود في عام ٨٥١ والمتوفى في عام ٩٣٣ من الهجرة ، وشرحه متداول مشهور واسمه « إرشاد السارى » إلى صحيح البخارى وقد طبع مصراراً بمطبعة بولاق

وعلى الكتاب شروح كثيرة لم يتمها مؤلفيها أن يتموها : منها شرح الإمام

محب الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى في عام ٦٧٦ من الهجرة ، فانه شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان ، ومنها شرح للشيخ ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن القرىنى المتوفى في عام ٧٨٣ ، وهذا الشرح هو مرجع العلامة العينى في كل ما ذكره في شرحه « عمدة القارى » من مباحث البلاغة ، ولذلك لم يتكلم العينى من مباحث علوم البلاغة بعد أن فرغت القطعة التي كان قد صنعها ركن الدين المذكور ، قال هذا الحافظ ابن حجر وقد ذكر له بعض الناس ترجيح شرح العينى بما اشتمل عليه من البدع وغیره على شرحه فتح البارى . ومن الشروح التي لم تكمل شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى في عام ٧٧٤ ، وشرح العلامة مجدد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى في عام ٨١٧ من الهجرة ، وقد سمي شرحه هذا « منح البارى ، بالسيح الفسيح الجارى » وكل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً ، وقدر تفاصيه في أربعين مجلداً ، وقد ذكر الحافظ السخاوى في الضوء اللامع أن التقى الفاسى قال : إن المجد لم يكن بالماهر في الصنعة الحديثية ، وله فيها يكتبه من الأسانيد أوهام ، وأماما ما شرحه على البخارى فقد ملاه من غرائب المنقولات سيما من الفتوحات المكية ، وشرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى في عام ٧٩٥ وقد ذكر صاحب « الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد » أن ابن رجب وصل في شرحه إلى كتاب الجنائز .

وقد اختصر الكتاب غير واحد من العلماء ، فذكر منهم الشيخ الإمام جمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر الانصارى القرطبي المتوفى في عام ٦٥٦ من الهجرة ، والشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي المتوفى في عام ٧٧٩ وقد سمي مختصره « إرشاد السامع والقارى ، المنتقى من صحيح البخارى » ، والإمام زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الطيف الشرجى الزبيدي المتوفى في عام ٨٩٣ ، ومحضر الإمام الزبيدي هذا مشهور متداول بين الناس

واسمه « التجريد الصريح ، لأحاديث الجامع الصحيح » وقد حذف فيه ما تذكر  
وجمع ما تفرق في الأبواب .

وألف جماعة من العلماء مصنفات خاصة بـ رجل البخاري ، ونذكر من هؤلاء  
الشيخ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين السكلاطاني البخاري المتوفى في  
عام ٣٩٨ فقد صنف كتاباً باسمه رجال البخاري ، ونذكر منهم القاضي أبو الوليد  
سليمان بن خالف الباجي المتوفى في عام ٤٧٤ من الهجرة فقد صنف كتاباً سماه  
« كتاب التعديل والتجرير لرجال البخاري »

وقد صنف جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى في عام ٨٢٤  
كتاباً في بعض ما يتعلق بالبخاري وقد سماه « الأفهام » بما وقع في البخاري  
من الأفهام » وذلك أن الرأوى للحديث قد يذكر قصة يقول فيها « أن رجلاً أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن كذا » فهذا الرجل في هذه الرواية مبهم ،  
وقد بين في رواية أخرى أنه فلان ، أو بين أنه من بني فلان أو نحو ذلك ،  
فحلال الدين البلقيني يتبع أحاديث البخاري حديثاً فيديها ، فكل حديث  
وقع فيه لفظ مبهم كـ رجل أو امرأة أو يوم أو وقت أو صلة ، وقد ورد هذا اللفظ  
مبيناً في بعض الروايات ، يذكر هذا البيان منسوباً إلى راويه <sup>١</sup>

وأنت إذا تأملت فيها ذكرنا لك — على قلته ، وعلى أنا تركتنا من  
المصنفات على البخاري مما بلغ أسماعنا <sup>٢</sup> عنه أكثر مما ذكرنا ، وعلى أن ما لم  
يبلغنا خبره أكثر مما صار إلينا علمه — تبين لك مقدار حرص العلماء على  
الاشغال به وبيان ما فيه

\* \* \*

## ١٥

وأما الكتاب الثاني فاسمه « الجامع الصحيح » أيضاً ، وقد اشتهر بين  
الناس باسم صحيح مسلم ، ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري ، الشافعى المتوفى في عام ٢٦١ من الهجرة ، وقد قدمنا أن إجماع علماء هذه الأمة قد انعد على أن صحيح البخارى وصحيح مسلم هما أصح كتب الحديث على الاطلاق ، وإنما الاختلاف بينهم في أي الكتايبين أصح من الآخر ، فالجمهور على أن صحيح البخارى أصح من صحيح مسلم ، وقال أبو علي الحسن بن علي النيسابوري شيخ أبي عبد الله الحكم : ما ثبت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، ووافقه على ذلك بعض علماء المغرب ، وقال الإمام النووي في حاصل شرحه على صحيح مسلم : وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة ، وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتفاها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوبه واستثارها ، وبحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخارى ، وحكي عن مكي بن عبدان أنه قال : سمعت مسلا يقول : لو أن أهل الحديث يكتبون مائة سنة الحديث فدارهم على هذا المسند — يعني صحيحه — وقال مسلم : صنفت هذا المسند من ثلاثة ألف حديث مسموعة ، وقد عقد مؤلف الكتاب الذي بين يديك مسألة ذكر فيها شرط مسلم كما عقد مسألة ذكر فيها شرط البخارى ، وتمرض الشارح لبيان هذا الموضوع في عدة أماكن من شرحه ، فلا نرى داعية لأن نتعرض لبيان هذا في هذا الموضوع ، فارجع إلى ما كتبه المصنف والشارح تزداد معرفة .

وقد تلقى علماء هذه الأمة صحيح مسلم بالقبول ، كما تلقوا صحيح البخارى بالقبول ، وعني كثير منهم بشرح صحيح مسلم كما عنى كثير منهم بشرح صحيح البخارى ، وتضافرت جهود على تعقب مسلم والاستدراك عليه كما تضافرت جهود على تعقب البخارى والاستدراك عليه ، وبالجملة كان لصحيح مسلم من جهود العلماء في شرحه جملة أو شرح بعض مواضع منه أو شرح غريبه أو تخريج أحاديثه أو اختصاره الشيء السكثير .

شرحه الامام قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهانى الحافظ المتوفى في عام ٥٣٥، ومن شرحه أبو عبد الله محمد بن على المازرى المتوفى في عام ٥٣٦ من الهجرة، وسمى شرحه «المعلم»، بفوائد مسلم» والقاضى عياض بن موسى البىحصى المالكى المتوفى في عام ٥٤٤ من الهجرة، وسمى شرحه «الإكمال» وقد أراد بشرحه هذا إكمال شرح المازرى، وشرحه عماد الدين عبد الرحمن ابن عبد العلى المصرى المتوفى في عام ٦٢٤ من الهجرة، والامام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النوى الشافعى المتوفى في عام ٦٢٦ من الهجرة، وشرحه هذا شرح متوسط مفيد سهاده «المنهج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج» وقد دعاه إلى الاختصار فى شرحه ما ذكره بقوله «ولولا ضعف المهم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، لكنى اقتصر على التوسط» وشرحه أبو الفرج عيسى بن مسعود الزواوى المتوفى في عام ٧٤٤ من الهجرة، وهو شرح كبير جمع فيه بين معلم الزواوى وإكمال القاضى عياض ومنهاج النوى وفهم القرطبي الذى سند كره فيما بعد فى جملة مختصرات هذا الكتاب، وشرحه الامام أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتنى الألبى المالكى المتوفى في عام ٨٢٧ من الهجرة، وقد سمي شرحه هذا «إكمال إكمال المعلم» وذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربع : المازرى، والقاضى عياض، والقرطبي، والنوى، مع زيادات مكملة، وتنبيهه، ونقل عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عرفة أنه قال : ما يشق على فهم شيء كما يشق كلام عياض في بعض مواضع من الإكمال، وشرحه أيضاً الشيخ تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى الدمشقى الشافعى المتوفى في عام ٨٢٩ من الهجرة، والشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة، والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعى المتوفى في عام ٩٢٣ من الهجرة، وشيخ الإسلام القاضى زين الدين زكريا بن محمد الانصارى الشافعى المتوفى في عام ٩٢٦ من الهجرة.

ونخص صحيح مسلم أبو المباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى في عام ٦٥٦ ، ثم شرح مختصره هذا في كتاب سماه «المفہم» لما أشکل من تلخيص كتاب مسلم » وقد ذكر فيه أنه لما خصه ورتبه وبوبه شرح غريبه ، ونبه على نكت من إعرابه ، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه . واختصره أيضاً الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المندرى المتوفى في عام ٦٥٦ من الهجرة ، وقد شرح هذا المختصر عثمان بن عبد الملك الكردي المصري المتوفى في عام ٨٣٧ من الهجرة ، وعمر بن أحمد الأسنوي المتوفى في عام ٧٦٣ من الهجرة ومن اختصره أبو الفضل محمد بن عبد الله المريسي المتوفى في عام ٦٥٥ من الهجرة.

وقد شرح زوائد صحيح مسلم على صحيح البخاري سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعى المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة ، وهو شرح كبير يقع في ضعف شرح النووي رغم أنه لم يتعرض لشرح الكتاب كله

وقد شرح غريب صحيح مسلم الإمام عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفى في عام ٥٢٩ من الهجرة ، وسمى كتابه «المفہم» في شرح غريب مسلم » وتكلم عن رجال مسلم خاصة أبو بكر أحمد بن علي الأصفهانى المتوفى في عام ٢٧٩ من الهجرة

فتأمل في هذه الشروح ، وتنوع أغراض أصحابها ، تدرك مقدار عناية هؤلاء العلماء في القرون المختلفة بهذا الكتاب

\* \* \*

١٦

وأما الكتاب الثالث فاسمه «الجامع الصحيح» أيضاً، وقد اشتهر بالإضافة إلى مؤلفه فيقال «جامع الترمذى» ويقول كثير من العلماء «سنن الترمذى».

ومؤلفه هو الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى في عام ٢٧٩ في من الهجرة ، وقد نقل عن المؤلف أنه قال : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز وال العراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم . ولصنف « تنقیح الأنظار » بحث في شرط الترمذى ومنزلة حديثه فارجع إليه إن شئت

وقد تصدى لشرحه ولا اختصاره جماعة من العلماء ، فمن شرحه الامام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي ، المالكى ، المتوفى في عام ٥٤٦ من الهجرة ، وقد سمي شرحه « عارضة الأحوذى » ، في شرح الترمذى « ومن شرحه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى في عام ٧٩٥ من الهجرة

ومن شرحه العالمة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة ، وقد سمي شرحه « قوت المغتنى » ، على جامع الترمذى »

ومن تصدى لشرحه ولكن لم يتمه الحافظ محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى في عام ٧٣٤ من الهجرة ، فقد بدأ في شرحه شرعا مطولاً بلغ نحو ثلث الكتب في نحو عشر مجلدات ، ثم أكمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى في عام ٨٠٦ من الهجرة

ومن تصدى لشرحه ، ولم يتمه ، سراج الدين عمر بن دسان البليقى الشافعى المتوفى في عام ٨٠٥ من الهجرة ، وسي شرحه « العَرْفُ الشَّدِّى » ، على جامع الترمذى »

وقد شرح زوائد جامع الترمذى على صحيح البخارى ومسلم وسنن أبي داود سراج الدين عمر بن على بن الملقن المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة . ومن العلماء الذين اختصروا جامع الترمذى نجم الدين سليمان بن عبد القوى

الطوف الحنبلي ، المتوفى في عام ٧١٠ من الهجرة ، ونجم الدين محمد بن عقيل  
البالي الشافعى ، المتوفى في عام ٧٢٩ من الهجرة

\* \*

## ١٧

وأما الكتاب الرابع فهو «سنن أبي داود» ومؤلفه هو الإمام الحافظ  
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى في عام ٢٧٥ من الهجرة ، وقد  
قال مؤلف هذا الكتاب : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسةمائة  
ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمته كتابي هذا ، وجمعت فيه أربعة آلاف  
حديث وثمانمائة حديث ، وذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، ويكون الإنسان  
لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها «إنما الأعمال بالنيات» والثاني «من  
حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه» والثالث «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى  
لأخيه ما يرضاه لنفسه» والرابع «الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك  
مشتبهات» وقد قال العلامة ابن السبيك في طبقات الشافية : سنن أبي داود  
من دواوين الإسلام ، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصاحح عليها وعلى  
سنن الترمذى ، لاسيما سنن أبي داود . وقال أبو سليمان الخطابي «كتاب السنن  
لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله» وقال ابن قيم  
الجوزية «كتاب السنن لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ، رحمه الله ،  
من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ،  
وفصلاً في موارد النزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المتصدون ، وبحكمه يرضى المحتقون ،  
فإنه جمع شامل لأحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ،  
مع انتقاءها أحسن انتقاء ، وأطراحتها أحاديث المحروجين والضعفاء» .  
وقد شرح هذا الكتاب الحافظ أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

المتوفى في عام ٣٨٨ من الهجرة ، وسمى شرحه « معلم السنن » ونلخص هذا الشرح الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي المتوفى في عام ٥٦٩ من الهجرة ، وسمى تلخيصه « عجالة العالم ، من كتاب المعلم » ومن شرحه شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي المقدسي الشافعى المتوفى في عام ٧٤٤ من الهجرة .

ومن شرح كتاب السنن قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن وعین البيني الشافعى المتوفى في عام ٧٥٢ من الهجرة ، وقد مات وشرحه مسودة .

ومن تصدى لشرحه ، ولم يتهيأ له الاتمام ، الامام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى في عام ٨٢٦ من الهجرة ، قالوا : إنه كتب من شرحه سبع مجلدات بلغ فيها إلى أثناء سجود السهو وأطال في الشرح .

ومن تصدى لشرحه أيضا علاء الدين مغلطائى بن قبيح المتوفى في عام ٧٦٢ من الهجرة ، ولم يتهيأ له إكمال هذا الشرح .

وقد شرح زوائد سنن أبي داود على صحيح البخارى ومسلم الشیخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعى المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة .

وقد اختصر سنن أبي داود الامام الحافظ ذکي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري المتوفى في عام ٦٥٦ من الهجرة وسمى تلخيصه « المجتبى » وللحافظ السيوطي المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة شرح على مختصر الحافظ المنذري أسمه « زهر الربى ، على المجتبى » .

وللعلامة المحقق الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى في عام ٧٥١ من الهجرة تهذيب مختصر المنذري يقول في أوله « إن الحافظ ذکي الدين المنذري قد أحسن في اختصاره ، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل ، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها ، وتصحيح أحاديث ، والكلام على متون لم يفتح مقفلها »

وقد كتب الله تعالى للعاجز الضعيف كاتب هذه السطور أن يخرج سنن أبي داود في أربعة مجلدات إخراجاً دقيقاً عليه شروح بسيطة من خمسة عشر عاماً، ولو من القادر الحكيم باعادة طبعه كتبنا عليه شرحاً وسطأً تقرب به عيون طلبة هذا الفن، نسأله سبحانه أن يوفق بنائه وكرمه.

\* \* \*

## ١٨

وأما الكتاب الخامس فهو كتاب «السنن الكبير» ومؤلفه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر، النسائي الحافظ المتوفى في عام ٣٠٣ من الهجرة، ومع جلاله مؤلف هذا الكتاب وتقديره وفضله حتى يقول فيه الدارقطني «النسائي يقدم على كل من يذكر بهذا العالم من أهل عصره» فأن كتابه لم يرزق من إقبال العلماء على شرحه أو التعليق عليه مثل مارزق غيره من الكتب، حتى إن الحافظ السيوطي المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة بعد النسائي بأكثر من ستة قرون لما أراد أن يعلق عليه تعليقاً مختصرة تنبه إلى ذلك فهو يقول في أول هذه التعليقية «هي على نمط ماقولته على الصحيحين وغيرهما من السنن، إذ له منه صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه شرح ولا تعليق» وكل ما وصل إلينا من نبذة تعرض العلماء له أن سراج الدين عمر بن الملقن الشافعى المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة قد شرح زوايد سنن النسائي على الكتاب الأربع السابقة: صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وجامع الترمذى، وسنن أبي داود وللشيخ أبي الحسن السندي تعليقة على سنن النسائي، وهي — علي وجازتها — أبسط من تعليقة السيوطي.

\* \* \*

وأما الكتاب السادس فهو كتاب «سنن ابن ماجة» ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الفزويي، مولى ربيعة، المولود في عام ٢٠٩ من الهجرة والمتوفى في يوم الاثنين لتسع بقين من رمضان في عام ٢٧٣ من الهجرة. وقد رزق هذا الكتاب من المخطوطة أكثر مما رزقه كتاب «سنن النسائي» رغم أن العلامة متقدعون على اعتبار سنن النسائي أحد الكتب المعتبرة وهم مختلفون في «سنن ابن ماجة» أي يعدونه سادس الحسنة السابقة أم يعدونه موظاً مالك السادس هذه الكتب.

فمن شرح سنن ابن ماجه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعى المتوفى في عام ٨٠٨ من الهجرة، وقد سمي شرحه «الديباجة» بشرح سنن ابن ماجه» وقال صاحب كشف الظنون عن هذا الشرح «في نحو خمس مجلدات، ومات قبل تحريره وتبليضه» اهـ.

ومن شرح هذا الكتاب برهان الدين إبراهيم بن محمد الجلبي سبط ابن العجمى المتوفى في عام ٨٤١ من الهجرة.

ومن شرحه الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة، وسمى شرحه هذا «مصابح الزجاجة» على سنن «ابن ماجه»

وقد تصدى لشرحه، ولم يتهيأ له الأتمام، الحافظ علاء الدين مقلطائى بن قليمج المتوفى في عام ٧٩٢ من الهجرة، فقد شرح قطعة منه في خمس مجلدات. وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى في عام ٤٨٠ من الهجرة زوايد «سنن ابن ماجه» على الكتب الحسنة التي هي صحيح البخارى وصحيح مسلم وجامع الترمذى وسنن أبي داود وسنن النسائي، ويقع

شرحه هذا في تمان مجلدات ، وقد سماه « ماءس إليه الحاجة » على سنن ابن ماجه » وقد ضبط فيه مشكله من الأسئاء والكتبي وما يحتاج إليه من الفرائب ، مما لم يوافق الباقية وقال : إنه بدأ في تصنيفه في شهر ذي القعده من عام ٨٠٠ وانتهى في شهر شوال من العام الذي يليه .

رحم الله الجميع رحمة واسعة ! وأسبغ عليهم حلال رضوانه ! وجزاهم عن صنيعهم خيراً الجزاء ! وجعلنا من أتباعهم ! ورزقنا رضاه آمين ! .

\* \* \*

وأما بعد ، فقد أطلت وإن لم أكن بلغت معاشر ما كانت تتوق إليه نفسي وكم كنت أود أن أسترسل في هذا الموضوع فاذكر كل ما يحضرني فيه ، فان في ذلك شفاء لهم طلبة العلم وإرواء لغليل العطشى إلى مناهل المعرفة ، وفيه — فوق ذلك — إثارة لما خبأته يد النسيان أو يد الاهال من تراث أسلافنا رضى الله عنهم ، وتعريف بقدر ما بذلوا في سبيل إبلاغ من بعدهم عمن قبلهم وفي هذا وحده زجر لمن يزعم من أهل عصرنا أنهم صنعوا في حين أن ما يبذله جماعة منهم لا يقوم بعشير ما بذله واحد من هؤلاء .

وكم كنت أود أن أكتب عن كل علم من علوم الاسلام أبواباً خاصة ، ولكن ظروفاً قاهرة تضطرني أن أكتفى بما ذكرت عن علم الحديث وأصوله ، إذ كان علم الحديث هو أول العلوم الاسلامية تدويناً ، ثم هو العلم الذي أخذت عنه سائر العلوم ، فالتفصير بدأ أول الأمر يروى عن الرسول وأصحابه وتبعيهما في ثنايا الحديث ، ثم استقل بعد ردح من الزمن ، وكذلك الشأن في غيره من العلوم ، واذ كان الكتاب الذي نقدم له في علم أصول الحديث خاصة .

رب اغفر لي ولوالدى ولمن دخل بيتي مؤمناً ، وللمؤمنين والمؤمنات .

كتبه : محمد محبي الدين عبد الحميد

ترجمة الامامين : محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير صاحب «تنقیح  
الأنظار» و محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير صاحب «توضیح الأفکار»  
و وصف كتابيهما .

### ترجمة

**الامام الحافظ محمد بن ابراهيم** ، المعروف بابن الوزير ، صاحب «تنقیح الأنظار»

#### نسبة :

هو الامام الجبید الحافظ العلامۃ المتقن الاصولی القیمۃ المتكلم ، بدر علماء العترة النبویة ، السيد محمد بن ابراهیم بن علی بن المرتضی بن المفضل بن منصور ابن محمد العفیف بن المفضل بن الحجاج بن علی بن یحیی بن القاسم بن یوسف ابن یحیی المنصور بن احمد الناصر بن یحیی بن الحسین بن القاسم بن ابراهیم ابن اسماعیل بن ابراهیم بن الحسن بن الحسن السبیط بن امیر المؤمنین علی بن ابی طالب ، اشتهر بابن الوزیر ، البینی ، الصنعانی

#### مولده :

ذكر أكثر الذين ترجموا له أنه — رحمه الله تعالى — قد ولد في شهر

رجب الفرد من عام ٧٧٥ خمس وسبعين وسبعيناً من الهجرة <sup>(١)</sup>

#### دراساته وأساتذته :

درس رحمة الله العلوم في صنعاء وفي غيرها من بلاد اليمن ، ثم درس بعكة المكرمة ، وشيوخه في الحالين من جلة العلامة الذين تشد إليهم الرحال ، ويأخذ عنهم أعلام الرجال .

ومن أشهر أساتذته أخوه السيد الهدای بن ابراهیم ، والقاضی العلامۃ محمد

(١) ذکر السحاوی في الضوء الامم أنه ولد في عام ٧٩٥ من الهجرة تقريباً ، وهذا يخالف قول كل من ترجم له .

ابن حمزة بن مظفر ، وعن هذين أخذ علوم الأدب والعربيّة ، ومنهم العلامة على بن عبد الله بن أبي الخير اليماني ، والقاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدواري الصعدي ، وعلى هذين تلقى علم الأصول وعلم الفروع . ومنهم السيد على بن محمد بن أبي القاسم الحسني ، وعلى هذا الشيخ العلامة تلقى التفسير وأصول الفقه ، ومن شيوخه السيد العلامة الناصر بن أحمد بن الإمام المطهر الحسني ، والشيخ نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوى التعزى ، وكل هؤلاء من أكابر علماء عصره ببلاد اليمن صناعه وصاغرها وغيرهما من بلاد اليمن .

ومن شيوخه ببلد الله الحرام مكة المكرمة الشيخُ المحدثُ محمد بن عبد الله والشيخُ نجمُ الدين محمد بن أبي الخير القوسي الشافعى ، والشيخُ زين الدين محمد بن أحمد الطبرى ، والشيخُ محمدُ بن أحمد بن إبراهيم المعروف بأبى اليمن الشافعى ، والشيخُ على بن مسعود بن على بن عبد المعطى الانصارى المالكى ، والشيخُ أبو الحسين بن الحسين بن الزين محمد القطب القدسلى ، والشيخُ على بن أحمد بن سلامة المالكى الشافعى ، وجارُ الله بن صالح الشيبانى ، والشريف أحمد بن على الحسنى الشهير بالفاس ، واستجاز منهم ومن غيرهم من علماء الحرمين .

#### ثناء العلامة عليه :

قال العلامة الحقائق الحافظ ابن حجر في الثناء ترجمة أخيه وشيخه الهدادى ابن إبراهيم ما نصه « وله ( يريد للهدادى ) أخ يقال له محمد ( هو الذى نترجمه هنا ) مقبل على الاشتغال بالحديث ، شديد الميل إلى السنة ، بخلاف أهل بيته » اه .

وقال عنه الإمام الشوكاني : « هو الإمام الكبير ، المحتد المطلق ، المعروف بابن الوزير ، تبحر في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر صيته ، وبعد ذكره ، وطار علمه في الأقطار »

مصنفاته :

له المصنفات البديعة ، والتأليف الفائقة ، التي تدل على سعة الاحاطة ، ونفاد البصيرة ، وقوة العارضة في الحجاج ، وسلامة العقيدة ، فوق ما تدل على الاجتهاد والبراعة ، ونحن نذكر هنا ما وصل إلى عالمنا منها مرتبًا على حروف المعجم :

فنهَا كتاب «الأمر بالعزلة في آخر الزمان» واشتهر هذا الكتاب باسم «أنيس الأكياس ، في الاعتزال عن الناس» .

ومنها «إيشار الحق على الخلق ، في رد الخلافات إلى المذهب الحق» وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، وقد أراد بتصنيفه رفع الخلاف بين فرق هذه الأمة . وهو يقول في هذا الكتاب<sup>(١)</sup> « وإنما جمعت هذا المختصر المبارك - إن شاء الله - لمن صنفت لهم التصانيف ، وعنيت بهدايتهم العلماء ، وهم من جمع خمسة أوصافٍ معظمها الأخلاصُ والفهم والانصاف ، ورابعها - وهو أقلمها وجودًا في هذه الأعصار - الحرصُ على معرفة الحق من أقوال المختلفين ، وشدة الداعي إلى ذلك الحامل على الصبر والطلب كثيراً وبذل الجهد في النظر على الانصاف ، ومقارقة العوائد ، وطلب الأوابد ، فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحد بعد واحد ، وإذا عظم المطلوب قل المساعد» اهـ وقد جعل منهجه في هذا الكتاب ما أوصى به في قوله<sup>(٢)</sup> «ينبغي من كل مكلف أن يطرح العصبية ، ويصحح النية ، ويستعمل النظر بالفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولا يقدم عليها ما لقنه أهل منبهه ، فإنه إذا نظر كذلك في كل أمرٍ متضادٍ فيها يحتاج إليه يجد ترجيح الحق منهما على الباطل بيناً

(١) انظر إيشار الحق (ص ٢٤)

(٢) انظره (ص ٣٢)

لا يدفع ، مكتشوفا لا يتقنع » اه . وفي هذا الكتاب يقول بعض علماء أهل عصرنا : « لا تحضرنا عبارة تقى بوصف هذا الكتاب ، وإنما أقول بوجه الإجمال : إنه كتاب لم ينسج على منواله ، ولم يأت أحد من المتكلمين بهناله ، ولم أقل ذلك رجحاً بالغيب ، والعيمانُ أَكْبَر شاهد . ولمؤلفه كتب أخرى يحيل عليها في هذا الكتاب ، ومن أهمها العواسم والقواسم ، وكلها تدل على أنه من أرباب الاجتهد المطلق ، وهو جدير بذلك » اه .

ومن مصنفاته كتاب « البرهان القاطع ، في إثبات الصانع ، وجميع ما جاءت به الشرائع » قالوا : إنه ألفه في سنة ٨٠١ إحدى وثمانمائة من الهجرة . ومنها كتاب « التأديب المركوني » قالوا : إنه كتاب مختصر ، لكنه أتى فيه بالعجب والغرائب .

ومنها كتاب « التحفة الصافية ، في شرح الأبيات الصوفية » .

ومنها كتاب « ترجيح أساليب القرآن ، على أساليب اليونان » قالوا : إنه كتاب في غاية الافادة والإجادة ، على أساليب لا يقدر على مثله إلا مثله . ولم أطلع على هذا الكتاب ، ولكنني أراه في كتابه « إيشار الحق » الذي قدمنا ذكره ينبع على المتكلمين اشتغالهم بالمقدمات الفلسفية التي أخنوا أكثراها عن اليونان ويدرك أنّها تخالف الفطرة الجلية التي ترجع إليها المعارف الإسلامية ، فتراه يقول « ولعل كثيراً من النظار المتأخرین يعترف بأنّها ( يريد القواعد الفلسفية ) محارات وبمحاصل لا هداية للمقول فيها إلى اليقين ، ثم يعتقد أنّ عقائده المبنية عليها صحيحة قطعية ، وهذه غفلة عظيمة ، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، لا في علوم السمع ولا في علوم العقل ، ثم إن المتكلمين كثيراً ما يقفون المعارف الجليلة الواضحة على أدلة دقة خفية ، فيتوّلد من ذلك مفاسد : منها إيجاب ما لا يجب من الاستدلال وتكلفه وتكليفه المسلمين ، ومنها تكفير من لا يعرف ذلك أو تأييده ومعاداته وذلك يؤدى إلى حرام آخر وهو

التفرق الذي نص القرآن على التهري عنه ، ومنها تمسكين أعداء الإسلام من التشكيك على المسلمين فيه وفي أمثاله ، ومنها الابتداع وتوسيع دائرةه<sup>(١)</sup> وأكبر الفتن أنه أراد بكتابه « ترجيح أسلوب القرآن » إشباع البحث في أن منهج القرآن الكريم في الاستدلال على التوحيد وسائل العقيدة أنجح في تثبيت القلوب على الإيمان من مناهج البحث الفلسفية المبنية على مقدمات دون تسليمها خرط القناد .

ومن مصنفاته « تنقیح الأنوار » في علوم الآثار وهو الكتاب الذي نقدم شرحه بين يديك الآن .

ومنها كتاب « الحسام المشهور » وهو كتاب في الرد على المخوارج قصد به تكيل « واضحة المناهج ، وفاضحة المخوارج » ومنها كتاب « حصر آيات الأحكام الشرعية » ومنها كتاب « الروض الباسم » وهو مختصر لكتابه « العواصم والقواسم » الآتي ذكره

ومنها كتاب « العواصم والقواسم » في الذب عن سنة أبي القاسم » وقد أشاد بذلك هذا الكتاب كل من ترجم له ، حتى إن السيد محمد صديق خان ليعرفه بأنه « صاحب العواصم والقواسم » ويقول صاحب « مطالع البدور » بعد أن نقل عبارة الحافظ ابن حجر في شأنه ، ما نصه : « ولو [عرفه] الحافظ ابن حجر بعد أن تبحر في العلوم لاطال عنان قلمه في الثناء عليه ، وكذلك السخاوي لو وقف على العواصم والقواسم لرأى فيها ما يلأ عينه وقلبه » اه . والكتاب يقع في أربعة مجلدات ضخمة

ومن مصنفاته كتاب « قبول البشري ، بالتيسير لليسرى » وقد طبع في مصر في عام ١٣٤٩ .

(١) انظر إشار الحق (ص ١١)

ومنها كتاب «القواعد»  
ومنها كتاب «مجمع الحقائق والرقائق، في مذاخر رب المخلائق»  
ومنها كتاب «نصر الأعيان، على شر العمياف» وأراد به الرد على  
أبي العلاء المعري الشاعر المعروف.

تلامذته:

وقد تلمذ له الكثيرون من العلماء الأعلام، وتسابق على ورود مشعره  
الجللة من ذوى الأفهام، والمورد العذب كثير الزحام. ونذكر من مشهورى  
تلاميذه السيد شهد بن عبد الله بن الهادى الوزير، والأمام الناصر صلاح الدين  
محمد بن على بن محمد، والسيد عبد الله بن محمد بن المظفر، والسيد عبد الله بن محمد  
ابن سليمان الحمزى.

من ترجم له:

وترجم له قوم من أصحاب المصنفات المعتبرة في التراجم، ونذكر منهم العلامة  
البارع الحافظ ابن حجر، فقد ترجم له في كتابه «أنباء الغمر» وقد أخطأ صاحب  
«مطالع البدور» فزعم أن ابن حجر ترجم له في كتابه «الدرر السكاملة».

ومن ترجم له العلامة السخاوى في كتابه «الضوء اللامع».  
ومنهم القاضى محمد بن علي الشوكانى، في كتابه «البدر الطالع، بمحاسن منْ  
بعد القرن السابع».

ومنهم القاضى الحافظ أحمد بن صالح بن أبي الرجال، في كتابه  
«مطالع البدور».

ومنهم الحافظ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد الحسنى، في كتابه «نسمات  
الأحسان، بطبقات رواة الفقه والآثار» وهو الكتاب المعروف بطبقات الزيدية

ومنهم التقى ابن فهود في معجمه .

ومنهم السيد محمد صديق خان بهادر في كتابه « الناج المكال » من جواهر  
ما نزاع الطراز الآخر والأول »

وهذه الترجمة التي عنينا بترتيبها وتنسيقها قد أخذت عن مصنفات  
هؤلاء الأعلام .

شعره :

وله شعر كشعر غيره من العلماء ، وأغلب ما نقل إلينا منه في مسائل دينية  
نذكر منه قوله :

العلم ميراث النبي ، كذا أتى في النص ، والعلماء هم ورثاته  
فإذا أردت حقيقة تدری بها وراثته وعرفت ما ميراثه  
ما ورث المختار غير حديثه فيما ، وذاك متاعه وأمثاله  
فلنا الحديث وراثة نبوية ولكل محدث بدعة أحدهاته  
ونذكر منه ما أنسده لنفسه في كتابه « إشار الحق » (ص ٤٨) :

فياعطسات فرجت كل كربة ولم يبق في أيدي الأئمة سوى الصدق  
له الحمد منشكسين من غير حيلة ولا سبب يجرئ لريقة في حلقي  
وكذلك مثلها يجلو الوساوس في الحق بكن علمت الله علم ضرورة

وفاته :

وانتقل إلى جوار ربه في اليوم السابع والعشرين من شهر المحرم من عام ٨٤٠  
أربعمائة من الهجرة ، وقبره في شالي مدينة صنعاء قرب جامع فروة بن مسيك  
رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأفاض على قبره شابيب رضوانه ، وتقى مدنا  
وإلياه بعفوه وغفرانه ، آمين .

### نرجحة

العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني  
صاحب «توضيح الأفكار»

نسبه :

هو الإمام المتقن ، والعلامة المتقن ، البارع في غالب العلوم ، المحدث ،  
الحافظ الصابط ، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي ، المعروف  
كسلفه بالأمير ، الحسني اليمني الكحلاوي الصنعاني .

موالده :

ولد رحمه الله بمدينة كحلاون — وهي على مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء  
شمالاً إلى الغرب — في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة من عام ١٠٩٩ تسعـة  
وتسعين وألف من الهجرة .

نشأته :

ولما كان عام ١١١٠ عشر ومائة وألف من الهجرة ، وسنـه إحدى عشرة  
سنة ، انتقل والده وأهله إلى صنعاء ، فنشأ بها ، وتعهده أبوه بالتربيـة والتعليم ،  
وأسـمه إلى النـحـارـيرـ من أهـلـ الـعـلـمـ ، حتى تـخـرـجـ عـلـيـهـ عـالـمـ فـاضـلـاـيـشـارـ إـلـيـهـ بـالـبـنـانـ

أـسـاتـذـتـهـ :

أخذ عن والده النحو والبيان والحديث وأصول الدين ، وأخذ عدة علوم  
عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني الصنعاني ، ومن  
شيوخه السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلاوي ، والسيد عبد الله بن على  
الوزير الصنعاني ، والقاضي على بن محمد العنسي

ولما استكمل أدوات التصدر عكف على تدريس العلم وإفاده الراغبين ،  
واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به .

تلاميذه :

ومن أجل تلاميذه أولاده : إبراهيم ، وعبد الله ، والقاسم . ومنهم السيد  
الحسن بن إسحاق بن المهدى ، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق ، وغيرهم

مصنفاته :

وله مصنفات كثيرة ، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم ، نذكر منها ما يلى

- (١) العدة ، وهو حاشية على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
- (٢) سبل السلام ، وهو شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر
- (٣) التنوير ، وهو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير لسيوطى
- (٤) التجبير ، وهو شرح على كتاب « تيسير الوصول إلى جامع الأصول »
- (٥) منحة الغفار ، وهو شرح على كتاب « ضوء النهار ، بشرح الأزهار »
- (٦) جمع الشتىت ، في شرح وذيل أبيات التثبيت
- (٧) نُمرات النظر ، في علم الآخر
- (٨) قصب السكر ، نظم نخبة الفكر في علم الآخر للحافظ ابن حجر
- (٩) إسبال المطر ، بشرح نظم نخبة الفكر
- (١٠) توضيح الأفكار ، شرح تقييع الأنوار في علوم الآثار ، وهو  
هذا الكتاب

- (١١) الاحراز ، لما في أساس البلاغة من كناية وبمحاز
- (١٢) إجابة السائل ، شرح بنينة الآمل منظومة الكافل في أصول الفقه
- (١٣) فتح الخالق ، شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلاق
- (١٤) المسائل المرضية ، في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية

- (١٥) اليواقيت ، في المواقف  
(١٦) الروض النصير ، في الخطب  
(١٧) إرشاد النقاد ، إلى تيسير الاجتهداد  
(١٨) تطهير الاعتقاد ، عن درن الاحداد  
(١٩) الروضة الندية ، شرح التحفة العلوية  
(٢٠) الأنوار ، على كتاب الآثار  
(٢١) إيقاظ الفكرة ، لمراجعة الفطرة  
(٢٢) نصرة العبود ، في الرد على أهل وحدة الوجود  
(٢٣) السهم الصائب ، في نحر القول الكاذب

شعره :

وله شعر كشعر غيره من العلماء ، نذكر منه قوله :  
وخليل رأى من الناس جماعا لا يزالون في الهوى خائضينا  
قال : هلا ننهيهم عن هواهم قلت : (ذرهم في خوضهم يلعبوننا)  
وقوله :

أحبني حين مالوا عن موالي تخيلاً يدعون الذنب من قبلـ  
قالوا : تناسيت ، قلت : الروح بعدكم قالوا : النوم من مقلـ  
وفاته :

ومات — رحمه الله — بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنين  
وثمانين ومائة وألف ، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء ، عن  
ثلاث وثمانين سنة ، وقد رثاه جماعة من أكبر العلماء في عصره منهم السيد محمد  
أبن هاشم الشامي الحسني الصنعاـي ، وضمن قصيـدته تاريخ وفاته بقوله :

وليهـن من بعـدك البشـرى مؤرخـة محمدـ في جـنان الـخلـد قد وصلـ

وصف كتاب «تفريح الأنظار» وشرحه «توضيح الأفكار» مع وصف المخطوطين اللذين طبع عليهما هذا الكتاب، وبيان عملنا فيه.

### تفريح الأنظار:

هو مختصر في أصول الحديث — وهو الذي اشتهر على ألسنة العلماء باسم «مصطلح الحديث» — اشتمل على أمثلات مسائله، وعرض آراء العلماء فيه عرضاً واضحاً، بحيث يرد كل قول إلى صاحبه، مع دقة في النقل، ويبيّن أحياناً ما في بعض هذه الأقوال من تقصٍ، ويعترض ويتمس الجواب أحياناً على بعض ما يأتي به من اعتراض، وفي أغلب الأحوال يختار رأياً قد يوافق بعض الأقوال التي يحكيها وقد يتوسط بين جهتيها، وهو يدل دلالة واضحة على سعة مدارك مؤلفه وعظيم اطلاعه على كتب القوم، وعلى أنه لم يصنف كتابه إلا بعد أن فرغ من دراسة ما صُنِف قبله واستيعابها فيما وتحصيلاً.

وفي هذا الكتاب ثلاث ميزات تكفي كل واحدة برأيها لأن تكون باعثاً على نشره بين الناس في هذا العصر الذي بدأت البلاد العربية تتعرف فيه إلى علوم أسلافها، وتود لو أتيح لها أن تقف على آثارها في منظراً لا يصد طالب العلم عنها فاما أول هذه الميزات فذكره مذاهب الزيدية وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من أهل الملة الإسلامية، بحيث يظهر بأدنى تأمل من واقفهم الزيدية في كل مسألة من مسائل هذا العلم ومن خالفوهم فيها.

واما ثانية هذه الميزات فأنه جمع اصطلاحى علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث، بحيث لا يحتاج المطلع على هذا الكتاب إلى الاختلاف إلى كتب الفريقين، ويبيّن وجوه الاتفاق بين الاصطلاحين وجوه الاختلاف.

واما ثالثة الميزات فراجعة إلى نفس المؤلف وقدرته العلمية، وأنه بلغ مرتبة الترجيح، إن لم نقل كما قال بعض من ترجم له إنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق

وقد مكنته هذه المقدرة العالمية من أن يوازن بين الآراء المختلفة ، ويذكر ما يلزم على بعضها من اللوازم الفاسدة ، ويزيف بعض هذه الآراء ، ويقوى بعضها الآخر .

كل هذا يذكره المؤلف في عبارة «وجزة سهلة دقة الدلالة على ما يريد» .

### توضيح الأفكار :

أما كتاب توضيح الأفكار فاست أجد عبارة أدق في التعبير عنه من هذه العبارة الصغيرة التي اختارها مؤلفه لتسميته ، فهو حقاً «توضيح الأفكار» ولو أن عالماً ضليعاًقرأ هذا الكتاب من غير أن يكون قد عرف اسمه ثم أراد أن يبين ما فيه بياناً دقيقاً بأصغر عبارة لما وسعه إلا أن يقول : إن هذا الكتاب توضيح وافٍ للأفكار العظيمة التي اشتمل عليها كتاب تنقية الأنوار .

وفي الحق أن كتاب «تنقية الأنوار» اشتمل على أنوار عالية وأفكار دقيقة ، وأن هذه الأنوار وهذه الأفكار كانت بحاجة إلى من يحملها ويبيّنها ويبيّن ما آخذها ومراميها ، ويفصل مجملاتها ، ويفتح مقفلاتها ، وقد هيأ الله تعالى لهذه المباحث أباً عذرتها ، ومن مثل العالم المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني سعة إطلاع وقوة باع ؟

ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا — كما عهد فيه في مؤلفاته كلها — الرجل العارف بما قيل ، ولم قيل ؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يدفع عنه أو يدفع به ؟ . وكان — مع ذلك كله — زجلاً حر الرأي : يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره ، ويخالفه ما انحرف عما يعتقد صواباً . ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله ، وما فيها من استيعاب أحياناً . وكم كنت أود أن أقفك على أمثلة لما تشير إليه هذه العبارات الجملة ، ولكنني أضع بين يديك الكتاب كله لتقرأه ، وأنت — إن شاء الله — وأجد في كل مبحث من مباحثه مثلاً يدل على صدق ما ذكرت

### المخطوطتان :

تفضلي العالم المحقق القاضي محمد بن عبد الله بن الحسين العمري اليمني فأحضر  
لنا نسختين مخطوطتين من الكتاب : أما إحداها فكانت في ملكه الخاص ،  
وهي تقع في خمس وسبعين وستمائة صفحة من القطع المتوسط ، وقد فرغ ناسخها  
من كتابتها في شهر ربیع الثانی من عام ١٣٥٥ من الهجرة ، وذكر أنه نسخها  
بعنایة « صفائی الاسلام أَحْمَدُ بْنُ الْحَاجِ أَحْسَنُ السَّرْجَى » ومع أن هذه النسخة  
قد كتبت بخط واحد فإن كتابتها مختلفة ، فترى في بعض صھائفها ستة وعشرين  
سطراً وفي بعضها الآخر ثلاثة وعشرين سطراً ، وترى حروفها دقيقة أحياناً  
وببساطة أحياناً أخرى ، وقد كثُر في هذه النسخة التحریف والسقط . وأما  
النسخة الأخرى — وهي المعتمدة للمراجعة — فكانت في ملك العلامة محمد بن  
محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاوي ، وهي نسخة قديمة كتبت في عصر مؤلفها ،  
وقد عنى ناسخها بها عنایة فائقة ، وعنى بعد ذلك بمراجعةها على الأم الذي نقل  
عنه ، ويظهر من حالها أنها مما تداولته أيدي علماء فحول ، فانك لتجد آثار  
الضبط في هذه النسخة واضحة جلية ، وقد كتبت على هوامشها تقييدات تدل  
على أن كاتبها من أهل هذا الفن المجيدين ، ولم تخالف هذه النسخة إلا في مواضع  
قليلة جداً بعد وضوح الخطأ ، وقد نبهنا عليها

### عملنا في هذا الكتاب :

وقد راجعت هذا المطبوع على النسختين المذكورتين مراجعة دقيقة ، ثم  
راجعت نقول الكتاب على الأصول التي أخذت عنها ، وضبطت ما احتاج إلى  
الضبط منه ، ورققت الكتاب كله ليصلح للقراءة الميسرة ، وعلقت عليه  
هوامش قليلة ، وكل ما فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى ، وما فيه من  
زلل فمن نفسي بعد أن بذلك الوسع ، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

تَبَرُّ الْأَنْجَار  
لِمَانِ شَفَحَ الْأَنْطَار

للعلامة البارع والشيخ المتن شهاب بن إسماعيل الأمير

الحسني الصنعاوي صاحب «سبيل السلام»

المتوفى في عام ١١٨٣ من الهجرة



# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لَكَ يَا مَنْ صَحَّ سندَ كُلَّ كَلَالٍ إِلَيْهِ فَلَا يَحُومُ حَوْلَهُ قَدْحٌ وَلَا إِعْدَالٌ ،  
وَشُكْرًا لَكَ عَلَى أَيْدِيكَ الْحَسَانِ الْمُزَهَّةِ عَنِ الْفُضْلِ وَالْإِعْصَالِ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى رَسُولِكَ الْمَرْسُلِ الْمَوْصُولِ بِشَرَائِفِ الْخَلَالِ ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ أَحَادِيثُ شُرْفِهِمْ  
وَرَفْوَعَةُ غَيْرِ مَوْضِوْعَةٍ ، وَعِلْمُ حَدِيْثِهِمْ لَمْ يَأْرِدْهَا غَيْرُ مَقْطُوْعَةٍ وَلَا مَنْوَعَةٍ ،  
الْمَوْقُوفُ عَلَى حَبْلِهِمِ الْفَوْزُ فِي الْمَعَادِ ، الْمَوْضِوْعَ مِنْ نَأْوَاهُمْ عَنِ الْاعْتِمَادِ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ  
الَّذِينَ عَلَيْهِمْ يَدُورُ فَلَكَ الْإِسْنَادِ .

وَبَعْدَ ، فَهَذَا شَرْحٌ كَتَبْتُهُ عَلَى « تَنْقِيْحِ الْأَنْظَارِ » تَأْلِيفِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ  
الْعَالَمِ الْمُنْظَلَّ ، مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِذَا  
فِيهِ جَمْعٌ فِيْهِ نَفَائِسُ تَحْقِيقَاتِ أُمَّةِ الْآَثَارِ ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْظَارِهِ مَا هُوَ نُورٌ  
لِلْبَصَائرِ وَالْأَبْصَارِ ، وَمَا أَخَذَ عَلَيْنَا فِيهِ بَعْضٌ مِنْ لَا يَقْنَعُهُ مِنَ التَّحْقِيقِ إِلَّا أَقْصَاهُ  
وَلَا يُشْفِيَهُ مِنَ الْأَبْحَاثِ إِلَّا مَا بَلَغَ غَايَتِهِ وَمِنْتَهَاهُ ، أَمْلَيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي عَنْهُ  
حَلَّ الْمَبَانِ ، مَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْأُولُ الْثَانِي ، فَطَلَبَ كِتَابَ لِفَظِهِ ، وَإِبْرَازَهُ فِي  
الْوُجُودِ الْخَطِيِّ إِبْقَاءً لِفَظِهِ ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ مَا هُوَ قُرْةُ لَعِينِ طَالِبِ التَّحْقِيقِ ،  
وَلَا يَسْتَغْفِيَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ يَسْتَغْفِي بِعِجْرَدِ التَّصْوِرِ عَنِ التَّصْدِيقِ ، وَسَمِيتُهُ « تَوْضِيْخُ  
الْأَفْكَارِ ، لِمَعَانِي تَنْقِيْحِ الْأَنْظَارِ » وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبُهُ وَقَارِئُهُ وَالنَّاظِرُ  
بَعْنَ الْإِنْصَافِ فِي الْفَاظَةِ وَمِعْنَاهِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِمَسَائِلَ كَتَابِهِ عَنْوَانًا بِمَسَأَلَةٍ وَلَا فَصْلٍ  
وَلَا نَوْعٌ وَلَا بَابٌ ، وَفِي عَنْوَانِ الْمَسَائِلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَخْفِي عَلَى ذُو الْأَلْبَابِ ، وَقَاتَ

عنوان ابن الصلاح<sup>(١)</sup> كتابه بالأنواع ، والمعنى رحمة الله جعل اسم كل نوع ترجمته كقوله « أصح الأسانيد » وقوله « المراد بالصحيح » إلا أنه عنوان خفي ، فرأيت أن أحمل عنوان كل بحث لفظ مسألة<sup>(٢)</sup> ، إذ قد لا يتتبّع الناشر بحمله أسماء الأنواع عنواناً ، وقد قال جار الله<sup>(٣)</sup> إنه يوبق المعنون في كل من كتبهم أبواباً موسحة الصدور بالتراجم ، ومن فوائده أن الجناس إذا انقطعت تحته أنواع واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبأ وأفهم من أن يكون بياناً واحداً<sup>(٤)</sup> ومنها أن القاريء إذا ختم سورة أو باباً من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهـزـ ليعطـهـ وأبـعـثـ عـلـيـ الـمـدـرـسـ وـالـتـحـصـيـلـ مـنـهـ لـوـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ الـكـتـابـ بـطـولـهـ . إلى آخر كلامه .

وقد أضيقنا أجـزـءـ خـفـاءـ ضـيـقـاـ لـفـظـهـ مـنـ الرـجـالـ ، أوـ أـذـ كـرـ مـنـ حـالـهـ بـعـضـ مـالـهـ مـنـ الـخـلـالـ ، وـلـأـتـرـعـضـ لـمـنـ هـوـ مـشـهـورـ الصـفـاتـ ، يـعـرـفـهـ طـلـبـةـ الفـنـ الـآـثـابـ

---

(١) ابن الصلاح : هو الفقيه تقى الدين أبو عمر وعثمان بن الصلاح ، المولود في سنة ٥٧٧ ، المتوفى في سنة ٦٤٢ من الهجرة ، وله كتاب في علوم الحديث اشتهر باسم « مقدمة ابن الصلاح » وقد طبع كتابه هذا في الهند عام ١٣٠٤ وطبع في مصر عام ١٣٣٦ وسيأتي في كلام الشارح نبذة من ترجمته (ص ١٤)  
(٢) وقد وضعنا عنواناً للبحث تحت لفظ مسألة ، وجعلناه بين قوسين معقوفين هكذا [ ] للإيضاح

(٣) جار الله : هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، صاحب التأكيف المشهورة في التفسير والحديث والنحو واللغة والأدب ، المولود في زمخشر — وهي قرية من قرى خوارزم — في سنة ٤٦٧ من الهجرة ، والمتوفى في جرجانية خوارزم في عام ٥٣٨ من الهجرة

(٤) تقول : هؤلاء الناس بيان واحد ، وعلى بيان واحد — بيان موحدة مفتوحة ثم أخرى مشددة — تريدهم على طريقة واحدة ومنهج واحد ، وتقول أيضاً : سأجعل الناس بياناً واحداً ، تريدهم أنك ستجعلهم متساوين في القسمة

كأهـ الأمـهـات ، وـمـن شـارـكـهـم فـي الشـهـرـة مـن الرـوـاـة أو أـئـمـةـ المـصـنـفـات .

(الحمد لله الذي رفع أعلام) جمع علم وهو كافى القاموس العلم محركة الجبل الطويل والراية ، وله معانٌ آخر، وأنسبها هنا الراية؛ إذ رفع العلم هنا كناية عن علو الشان بالنصر ونحوه (علوم الحديث) شبه علوم الحديث بالجيش ، ثم أثبت لها لازمه وهو العلم فهو من باب أظفار المنية<sup>(١)</sup> (وفضل العلم النبوى) هو كل ما مصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ويدخل القرآن في العلم النبوى إلا أن يحمل العلم على أن اللام فيه لعلم الحديث<sup>(٢)</sup> بقرينة سبق ذكره وإن كان قوله (باليجـمـاعـ) يـنـاسـبـ أنـ يـرـادـ بـهـ ماـ يـشـمـلـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، لأنـهـ منـ المـتـقـنـ (علىـ شـرـفـهـ فـيـ قـدـيمـ الزـمـانـ وـالـحـدـيـثـ) وـلـاـ ضـيرـ فـيـ إـرـادـةـ الـأـعـمـ وـإـنـ كـانـ التـدـوـينـ لـأـخـصـ إـذـ الـحـدـيـثـ شـبـعـةـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـ مـعـانـيـهـ وـبـيـانـ مـاـ فـيـهـ ، وـقـولـهـ (اشـتـرـاكـ فـيـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ الـقـرـابـةـ) وـهـمـ آـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ (والـصـحـابـةـ) يـأـتـيـ تـفـسـيرـ الصـحـابـيـ (والـسـلـفـ) سـلـفـ الـأـمـةـ فـيـشـمـلـ الـصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ إـذـ السـلـفـ كـلـ مـتـقـدـمـ كـاـيـفـيـهـ الـقـامـوسـ (وـالـخـلـفـ) هـوـ مـنـ ذـهـبـ مـنـ الـحـيـ وـمـنـ حـضـرـ مـنـهـ كـاـيـفـيـهـ أـيـضاـ<sup>(٣)</sup> وـمـرـادـهـ هـنـاـ الـأـخـرـ (فـهـوـ عـلـمـ قـدـيمـ النـفـضـ) لـحـاجـةـ السـلـفـ إـلـيـهـ وـحـثـمـ عـلـيـهـ (شـرـيفـ الـأـصـلـ) لأنـهـ نـبـعـ مـنـ بـحـرـ الـنـبـوـةـ وـتـفـرعـ

---

(١) يـرـيدـ أـنـ اـسـتـعـارـةـ بـالـكـنـاـيـةـ ، لأنـهـ شـبـهـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ بـالـجـيـشـ ، وـطـوـيـ أـرـكـانـ التـشـبـيـهـ كـلـهاـ مـاعـدـاـ المشـبـهـ ، ثمـ أـثـبـتـ لـلـمـشـبـهـ مـاـ هـوـ مـنـ لـوـازـمـ المشـبـهـ بـهـ وـهـ الـأـعـلـامـ ، وـإـضـافـةـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ تـخـيـيـلـ كـاـضـافـةـ أـظـفـارـ إـلـىـ الـمـنـيـةـ فـيـ قـوـلـنـاـ : أـظـفـارـ الـمـنـيـةـ نـشـبـتـ بـفـلـانـ

(٢) يـرـيدـ أـنـ اللـامـ لـلـعـهـدـ الذـكـرـىـ

(٣) أيـ : كـاـيـفـيـهـ الـقـامـوسـ أـيـضاـ ، وـالـمـعـنـىـ أـنـ الـخـلـفـ مـنـ الـأـضـدـادـ ، فـهـوـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـنـ ذـهـبـ مـنـ الـحـيـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ مـنـ حـضـرـ مـنـهـ ، وـمـرـادـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ الـمـعـنـىـ الثـانـيـ لـأـزـهـ الـذـيـ يـرـادـ عـنـدـ مـقـابـلـتـهـ بـالـسـلـفـ

من دوحة الرسالة فلا غزو ، ولأنه (دل على شرفه العقل) لأنه علم دل على كل ما يقرب إلى الله ويبعد عما سواه ، وأرشد إلى مصالح الدين والمدنيا ، ودعا العباد إلى نيل الدرجة العليا ، وما كان بهذه الصفات دل العقل على أن له الشرف الذي تقصير عن وصفه العبارات (و) كذلك دل على شرفه (النقل) عنه صلى الله عليه وآله وسلم فـانه ورد مـا يدخل تحت الحصر من بيان شـرف علم الحديث .

أخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من تمسك بيـنـتـي عند فـسـادـ أـمـتـي فـلـهـ أـجـرـ مـائـةـ شـهـيدـ » وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحافظ المنذري : بـاسـنـادـ لـابـاسـ بـهـ ، إـلاـ أـنـهـ قـالـ «ـ أـجـرـ شـهـيدـ » .

وكفى فيه بـحدـيـثـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ (سـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) : «ـ تـعـلـمـواـ الـعـلـمـ فـاـنـ تـعـمـلـهـ اللـهـ خـشـيـةـ ، وـطـلـبـهـ عـبـادـةـ ، وـمـذـاكـرـتـهـ تـسـبـيـحـ ، وـالـبـحـثـ عـنـهـ جـهـادـ ، وـتـعـلـيمـهـ لـمـنـ لـاـ يـعـامـهـ صـدـقـةـ ، وـبـذـلـهـ لـأـهـلـهـ قـرـبـةـ ، لـأـنـهـ مـعـالـمـ الـخـلـالـ وـالـخـرـامـ وـمـنـارـ سـبـيـلـ الـجـنـةـ ، وـهـوـ الـأـنـيـسـ فـيـ الـوـحـشـةـ ، وـالـصـاحـبـ فـيـ الـغـرـبـةـ ، وـالـمـحـدـثـ فـيـ الـخـلـوـةـ ، وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ ، وـالـسـلـاحـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ ، وـالـزـينـ عـنـدـ الـأـخـلـاءـ ، يـرـفـعـ اللـهـ بـهـ أـقـوـامـاـ فـيـ جـعـلـهـمـ فـيـ الـخـيرـ قـادـةـ وـأـمـهـ تـقـتـصـ آـثـارـهـ (١) وـيـقـتـدـيـ بـأـفـعـالـهـمـ ، وـيـنـتـهـيـ إـلـىـ رـأـيـهـمـ ، تـرـغـبـ الـمـلـائـكـةـ فـيـ خـلـتـهـمـ (٢) وـبـأـجـنـحتـهـ تـسـتـحـيـهـمـ ، فـيـسـتـغـفـرـهـمـ كـلـ رـطـبـ وـيـابـسـ ، وـحـيـتانـ الـبـحـرـ وـهـوـاـهـ ، وـسـبـاعـ الـبـرـ وـأـنـعـامـهـ ، لـأـنـ الـعـلـمـ حـيـاةـ الـقـلـوبـ مـنـ الـجـهـلـ ، وـمـصـايـحـ الـأـبـصـارـ مـنـ الـظـلـمـ ، يـسـلـعـ الـعـبـدـ بـالـعـلـمـ مـنـازـلـ الـأـخـيـارـ وـالـدـرـجـاتـ الـعـلـىـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـأـخـرـةـ ، التـفـكـرـ فـيـ يـعـدـلـ الصـيـامـ ،

(١) تـقـتـصـ آـثـارـهـ : مـاـخـوذـ مـنـ قـصـ الـأـثـرـ ، وـهـوـ تـتـبـعـهـ لـعـرـفـةـ صـاحـبـهـ .

(٢) الـخـلـةـ : بـضمـ الـخـاءـ أـوـ كـسـرـهـاـ .ـ الـمـصـادـقـةـ وـالـأـخـاءـ ، وـالـخـلـةـ .ـ بـفتحـ الـخـاءـ مـكـانـةـ الـأـنـسـانـ وـمـنـزلـتـهـ

ومن ارسته تعديل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل والعمل تابعه ، يلهمه السعادة ، ويحرمه الأشقاء ». رواه ابن عبد البر في كتاب العُمَّ ، قال : وهو حديث حسن جداً ، وليس له إسناد قوي . اهـ  
قال الحافظ ابن حجر : أراد بالحسن حسن المفظ قطعاً ، فـ<sup>إِنْ</sup>ْهـ من روایة موسى بن شهد البلاقوی عن عبد الرحيم بن زيد العمی ، والبلاقوی هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه ، وعبد الرحيم بن زيد العمی متروك أيضاً . انتهى ، ذكره استدلاً لأن أئمة الحديث قد يطلقون الحسن على الحديث الضعيف وغيره دون حسن لفظه ، وسيأتي هنا في بحث الحسن ، وقال الحافظ المنذري : وإن ساده ليس بالقوى ، وقد روي عنه من طرق شتى موقوفاً . انتهى ، ولا يخفى أن عليه حلاوة الكلام النبوى وطلاوته ، ولقصوله شواهد فى شرف العلم والأحاديث كثيرة ، وكل حديث فى الحث على العلم وفضله فـ<sup>إِنْ</sup>ْهـ صادق على علم الحديث ، بل هو العلم الحقيق والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم :

الإِيمَانُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ إِنَّ صَحَّ الْإِجْمَاعُ فَاجْهَدْ فِيهِ  
وَحْذَارٌ مِنْ نَصْبِ الْخَلَافَ جَهَالَةٌ بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ قَوْلِ فَقِيهٍ

وقال المصنف رحمه الله تعالى :

الْعِلْمُ مِيراثُ النَّبِيِّ كَذَا أَتَى . فِي النَّصِّ وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَاثَهُ  
فَإِذَا أَرَدْتَ حَقِيقَةَ تَدْرِيْبِيْنَ وَرَاثَهُ فَسَكُرْتُ مَامِيرَاثَهُ  
مَا خَلَفَ الْمُخْتَارَ غَيْرَ حَدِيْثَهُ فِينَا ، فَذَاكَ مَتَاعَهُ وَأَثَاثَهُ  
فَلَنَا الْحَدِيثُ وَرَاثَتْهُ نَبُوَيْةٌ وَلَكُلُّ حَدِيثٍ بَدْعَةً أَحَدَاثَهُ

( واعتضد ) من عصبه كنصره أعنده ( الإجماع ) إجماع السلف والخلف ( عليه ) أى على فضل العلم النبوى ( من بعد ) أى : من بعد إجماع السلف ، وهو إجماع الخلف ( ومن قبل ) أى من قبل إجماع الخلف ، وهو إجماع السلف ،

ويحتمل إجماع الصحابة والقراة أو إجماع أهل العقل والنقل ، ولا ريب أن علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها لأنه ثانى أدلة علوم الإسلام ومادة علوم الأصول والأحكام ، لا يرغب في نشره إلا كل صادق تقي ، ولا يزهد في نصره إلا كل منافق شقى . قال أبو نصر بن سلام : وليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده .

( والصلة والسلام على خاتم الرسل ) لما كانت هذه الصفة معينة لل موضوع وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم أكتفى بها عن تعين اسمه ( وعلى أهله ) هم آله ( خير أهل ) له ، أو خير أهل لكل ذي أهل ( وعلى أصحابه كنوز الفضل ) في القاموس : الكنز المال المدفون ، فقد جعل الفضل كمال المدفون ، وجعل الصحابة محله الذي يستخرج منه ( وسيوف الفضل ) أي : السيوف التي تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر .

( وبعد ) أي بعد حمد الله والصلة ( فهذا ) أي المعانى المخزونة في النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس لـ كمال ظهورها لديه ( مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث ) وهو علم دراية ، لا رواية ، رسمه الشيخ عطا <sup>(١)</sup> في مختصره المسمى « بالقول المعتبر ، في مصطلح أهل الآخرة » بقوله : علم يعرف به حال الرواى والمروى من جهة القبول والرد ، وموضوعه الرواى والمروى عنه من هذه الجهة ، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ، وأما الحديث فهو علم رواية ورسمه أيضاً بأنه : علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل : أو إلى صحابي فهن دونه ، قوله أولاً أو هما أو تقريراً أو صفة ، وقيل : ما جاء عن النبي صلى الله

---

(١) وجد في هامش الأصلين هنا مانصه « هو من علماء العصر ، مهاجر في مكة ، أرسل إلينا برسالة [ ضم ] إليها أبياتاً وشرحها في مصطلح أهل الحديث هـ منه »

عليه وآله وسلام ، وانثىين : ماجنة عن شيربة ، وعلم درايةه اصطلاحى كما قال المصنف  
(واصطلاحات أهلها ، ولا غنى لطالب هذا العلم) أى علم الحديث (عن معرفته)  
الختصر (أو) معرفة (مثله) وقد جعل ابن الصلاح أنواع علوم الحديث خمسة  
وستين نسخة ، وجعل النوع الأول معرفة الصحيح كما جعل المصنف أقسام الحديث  
أول أبحاثه .



١

## مسألة [في أقسام الحديث]

قال : (أقسام الحديث) أى في اصطلاحات أمة الحديث (قسم الخطاب)  
هو الحافظ حمد بفتح أيم بغير همزة كارواه الحكم أبو عبد الله أنه سئل الخطابي  
عن اسمه فقال : اسمى حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه ، والخطابي  
فقيه أديب محدث له مؤلفات منها «معالم السنن» على أبي داود ، وله أعلام السنن  
في شرح البخاري ، وغير ذلك ، وفاته سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست بضم  
الموحدة وسكون السين المهملة وعشرين فوقية مدينة من بلاد كابل ، والخطابي بفتح  
الخاء المهممة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة نسبة إلى جده ، وقيل :  
إنه من ذرية زيد بن الخطاب (في المعالم) أى معلم السنن جمع معلم بفتح الميم  
وسكون المهملة . في القاموس : «علم الشيء كقعد مظنته وما يستدل به عليها ،  
كالعلامة كرمانة ، والمراد مظنة السنن وما يستدل به عليها ، وبهذا سمي البغوى  
تفسيره «معالم التنزيل» (إلى صحيح وحسن وسقيم) وقال ابن الصلاح في كتابه  
علوم الحديث : أعلم أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف  
(وعرف الصحيح) أى رسمه (بأنه عنده ما اتصل سنده) السند هو الإخبار

عن طريق المتن ، من قوله « فلان سنداً » أي معتمد ، سندًا لاعتبار الحفاظ في صحة الحديث وضيقه عليه ، وأما الأسناد فهو رفع الحديث إلى قائله ، وقد يستعمل كل منها في مكان الآخر ، قوله « ما اتصل سنده » احتراز عن المنقطع وهو الذي لم يتصل سنده بأقسامه ، ويأتي بيان أقسامه في كلام المصنف ( وعدلت نقلته ) احتراز عن المستور ومن فيه نوع جرح ، والعدل عندهم من له ملامة تحمله على ملازمة التقوى والمرودة ، ويأتي لنا بحث في رسم العدل بهذا ( ولم يشترط ) انطباعي في رسم الصحيح ( الضبط ) كما اشترطه غيره من أئمة الحديث ، قال السيوطي في شرح ألفيته : قال الحافظ ابن حجر قوله الخطابي « وعدلت نقلته » مفن عن التصریح باشتراط الضبط ، لأن المعامل من عدله النقاد أى وثقه ، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط ، بخلاف من عرفة بلفظ العدل فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط ، فلا اعتراض عليه [ و يؤخذ من هذا أنه إذا قيل فلان ثقة يخطيء فيه مناقضة ] <sup>(١)</sup> . نعم يبقى الاعتراض عليه بعده زيادة قيد السلامة عن الشذوذ ك يأتي ، والضوابط عندهم : من يكون حافظاً متقيضاً غير مغلظ ولا شاك في حالي التحمل والأداء ، وهذا هو الضبط التام ، وهو المراد هنا .

واعلم أن الضبط قسمان : ضبط صدر ، بأن يثبت الروى ما سمعه ب بحيث يمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، بأن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه في حد الحسن ، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه .

( ولا ) اشترط الخطابي ( سلامة الحديث من الشذوذ ) احترازاً عن الحديث

---

(١) سقطت هذه العبارة من النسخة ب ، وهي تأبى في هامش النسخة مع علامة الصحة ومع التأشير في صلب النسخة إلى مكان هذه الزيادة

الشاذ ، وسيأتي بيانه (و) لا اشترط سعادته من (العلة) والذى لم يسلم منها يقال له العلّ : أي الذى لم يسلم عن أسباب خفية قادحة كاستمراره في تعريف العلة في كلام المصنف ، فان قيام : هذا قيد مستدرك فانه لا يخفى على الضابط الحازم مثل

تلك القادحة ، قيل : يقال الصارم قد ينبو والحازم قد يسهو <sup>(١)</sup>

(ولابد من اشتراط الضبط) أي لا فراق ولا محللة كما في القاموس : أي لابد من اشتراط تمام الضبط ، لا مطلقة ، كما استعرفه من عبارات أمّة هذا الشأن ، وكأن المصنف أطلقه بناء على أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبدّل كما هو

الواقع في رسوم الصحيح عند علماء الفن .

قال ابن الصلاح : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل بإسناده بنقل العامل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهى ، وقال الحافظ ابن حجر في النخبة : بنقل عدل تمام الضبط ، ومثله عبارة المصنف في مختصره في هذا الفن .

ووجه الاحتياج إلى هذا القيد في الرسم قوله (لأن من كثرة خطأه عند المحدثين ) الظاهر تعلقه بقوله (استحق الترك) فلو أخره كان أولى ، فان المعنى استحقاق كثير الخطأ الترك عند أمّة الحديث ، لأن كثرة خطأه عند المحدثين كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريباً (وإن كان عدلاً) إذ العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية ، إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط ، ومدرك العدالة غيره ، وهذا في كثرة الخطأ ، وأما خفته فانه يكون الراوى معه مقبولاً ، ويصير حديثه حسناً كما قال الحافظ : فان خف الضبط فهو الحسن لذاته ، وقال المصنف في مختصره : فان خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن ، ويأتي تحقيق ذلك في بحثه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (وكذلك) أي : يستحق الترك (عند

(١) الصارم : السيف القاطع . وينبو : أي لا يصيب ضربته . ومن كلامهم : لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عالم هفوة

الأصوليين) أى : أهل أصول الفتنه ، ولكن بشرط غير شرط الأولين وهو (إذا كان خطاؤه أكثر من صوابه ، وخالفوا) أى الأصوليون ، لا أهل الحديث فإنه، يعلم أنهم إذا تركوا من كثرة خطاؤه فتركهم من تسامي خطاؤه وصوابه الأولى<sup>(١)</sup> والفرق بين كثير وأكثر ظاهر، فهذا قسمان ، والثالث أشار إليه بقوله (إذا استويَا<sup>(٢)</sup> فالأكثر منهم) أى الأصوليين (على رده) لعدم الفتن بصدقه [ لأنه لا يحصل الفتن بصدقه] ولا يقبل إلا ما يظن صدقه ، وإلا كان تحكمًا ، وهذا الثالث الأقسام ، وربماها أن يخفف ضبطه ، وهذا لم يذكره المصنف ، وقد أشرنا إليه ، وخامسها منْ صوابه أكثر من خطائه ، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال : لأن من كثرة خطاؤه عند المحدثين استحق التراكيـسـافـ ، وهذا يحتمل أنه الخفيف<sup>(٣)</sup> الضبط فهو مقبول عند المحدثين ، لكن حديثه حسن لا صحيح عندـهـ ، ويكون مقبولـاـ عندـ الأصوليينـ (ومنـ رـدـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ المنـصـورـ بـالـلـهـ) عبد الله بن حمزة (ولكنه قال : طريق قبـولـهـ الـاجـتـهـادـ) ولا يخفـىـ أنـ هـذـهـ كـاـبـاـ أـخـبـارـ آـحـادـ وـطـرـيـقـ

(١) المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته في نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب ، فمن كان كثير الخطأ ترکوه ، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ ، أما عند الأصوليين فـكـثـرـةـ الخطـأـ عـنـهـمـ لاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـعـواـزـنـةـ الخطـأـ والصواب ورجحانـ كـفـةـ الخطـأـ عـلـىـ الصـوـابـ ، وـسـتـهـرـفـ مـاـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ

(٢) ضمير الثنوية في « استويَا » يرجع إلى الخطأ والصواب

(٣) قد يبينـاـ أنـ مرـادـ المـحدـثـينـ بـكـثـرـةـ الخطـأـ أـنـ يـقـعـ مـنـهـ كـثـيرـاـ سـوـاءـ أـكـانـ لهـ صـوـابـ أـكـثـرـ مـاـ لـهـ منـ الخطـأـ ، وـأـنـهـ عـلـىـ كـلـتـاـ اـحـالـتـيـنـ مـتـرـوـكـ عـنـهـمـ ، وـمـنـ هـنـاـ تـعـلـمـ أـنـ قولـ الشـارـحـ «ـ وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ الخـفـيفـ الضـبـطـ -ـ الخـ»ـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ صـوـابـهـ أـكـثـرـ كـانـ خـطـئـهـ كـثـيرـاـ ، كـاـ هوـ مـفـادـ أـفـعـلـ التـفـضـيلـ ، وـهـتـيـ كـانـ خـطـئـهـ كـثـيرـاـ فـهـوـ مـتـرـوـكـ عـنـهـمـ كـمـاـ عـلـمـتـ

قبوٰطٰا الاجتہاد دھو النظر فی أدلۃ التعبید بأخبار الأحاداد ، فما وجوه تخصیص هذا  
القسم بالشرط المذکور ، ثم لا يخفی أنه إذا استوى خبیط الراوی وعدمه کان  
قبول روايته قبولاً مع الشك فيها ، والشك لا يحمل به ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُنْصُورَ بِاللَّهِ  
أَنْهُ إِذَا حَفَظَهُ قرائِنَ تَفِيدُ الْمُجتَهِدَ خَلَ صَدْقَهُ فَلَا يَعْمَلُ بِالْمُشْكُوكِ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ  
بِلِّهِنْ جَهَةَ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup> ( كما هو قول عیسی بن أبیان ) بفتح الهمزة  
( ذکرہ ) المنصور بالله ( فی ) کتابه ( الصحفة ) وحکاه عنہ فی الجواهرة لشیخ  
الحسن الریاضی ( وكذلك الفقیہ عبد الله بن زید ) العنسی ( ذهب إلى قبوله )  
أی: قبول من تساوی خبیطه وعدمه ، واما قوله ( وادعى الاجماع علی قبوله إن کان  
صوابه أکثر من خطائیه ) فيحمل على أن ضمیر قبوله فی هذه الجملة للراوی المقید  
بکثرة صوابه علی خطائیه لتصح دعوی الاجماع لا فیمن تساویا ، وإن کانت  
عبارتہ تتضیی بعود الضمیر إلیه إذ الكلام فیه ، ولا یصح أن یجعل قوله  
« إن کان صوابه أکثر من خطائیه » قیداً لقوله « ذهب إلى قبوله » لأنَّه غیر  
 محل النزاع ، فَإِنَّ النَّزَاعَ فِيمَنْ تَسَاوَيَ فِيهِ ، لَا مَنْ کانَ خَطاَءَهُ مَكْشُورًا ، فَإِنْ مَفْهُوم  
قوله آنفاً أنه يرد الأصوليون من کان خطاؤه أکثر من صوابه أنَّ من کان صوابه  
أکثر من خطائیه غير مردود عندهم ، وكذلك عند المحدثین لأنَّ الأظهر أنه المراد  
بخفیف الضبط <sup>(١)</sup> المذکور جعلوا حدیثه حسنأً ، ولهذا راج للفقیہ عبد الله دعوی  
الاجماع علی قبوله ( ذکر ) الفقیہ عبد الله ( ذلك کله فی الدرر ) جمع درة وهو

---

(١) وجد فی هامش الأصلین فی هذا الموضوع مانصه « هذامراً المنصور  
بالله » ، یعنی أن مدار قبوله علی مرجحات صوابه علی خطائیه ، فلا يرد علیه  
ما قدمه البدر قدس الله روحه ، أفاده شیخنا عبد الله بن محمد الأمیر حفظه الله <sup>(٢)</sup>  
(٢) وجدت بهامش افی هذا الموضوع مانصه « لکن صیغة أفعل التفضیل  
تأبی ذلك » فان المعنی فیه أنه قد کثر غلطه لکن صوابه أکثر ، ومن کثر  
خطاؤه استحق الترک عند المحدثین

كتاب للفقيه في أصول الفقه (وفي دعوى) الفقيه عبد الله (الإجماع نظر ،  
لخلافة المحدثين) .

اعلم أنه يتضمن هنا أربع صور : الأولى تام الضبط ، الثانية من تساوى  
ضبطه وعدمه ، الثالثة من كان ضبطه أكثر من عدمه ، الرابعة من عدم ضبطه  
أكثراً من خبطه . وينضاف إليها صورتان : الأولى من قال غلط ، والثانية  
من كثراً غلطه ، الأولى من الأربع شرط الصحيح ، وإنما شرط الحسن فإن  
قلة الضبط هي خفته ، والستة هي التي قال المصنف إنه يستحق صاحبها التراث  
عند المحدثين ، وأمامن صوابه أكثر من خطائه وهي الصورة الثالثة فمفهوم كلام  
المصنف أن صاحبها مقبول عند الأصوليين ، ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند  
المحدثين فيكون مقبولاً عندهم أيضاً فانا لم نرهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها  
عن غيره ، وعلى هذا فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن فلا يتم  
قول المصنف إن في دعوى الفقيه عبد الله الإجماع نظراً لخلافة المحدثين فـain الفقيه  
عبد الله ادعى الإجماع على قبول من صوابه أكثر من خطائه ، وهو فيما يظهر لنا  
خفيف الضبط ، فيتم دعواه الإجماع على قبوله من الفريقين ، لكنه شرط للحسن  
والفقيه عبد الله إنما يتكلم على مجرد القبول ، لا على ما هو شرط الصحيح ،  
ويدل لذلك أن المحدثين جعلوا من القوادح في الرواوى فخش غلطه : أي كثرته  
رسوء حفظه ، وهو عبارة عن يكون غلطه أكثر من إصافته ، هكذا ذكره  
الحافظ في النخبة وشرحها ، فالذى ذكره المحدثون أربع صور : تام الضبط ،  
خفيفه ، كثير الغلط ، من غلطه أكثر من حفظه ، فالآوليان مقبول من التصف  
بهما ، والآخريان مردود من التصف بهما ، فعرفت أن قوله (إلا أن يعني إجماع  
الصحابية وإجماع غيرهم كما أشار إليه) لا حاجة إليه ، اللهم إلا أن يتبيّن أن  
المحدثين يفرقون بين من صوابه أكثر من خطائه وبين خفيف الضبط فيقبلون  
الثاني في الحسن ويردون الأول صَحَّ مقاله المصنف ، رحمه الله تعالى ! .

( وأما السلامـة من الشذوذ والعلة ) عطف على قوله « ولا بد من اشتراط الضبط » أى وأما اشتراط السلامـة من الشذوذ والعلة أى في رسم الصحيح كما صنعه جماعة من أمـة الحديث ( قـاتل الشـيخ تـقى الدين )<sup>(١)</sup> هو العـلامـة التقـي محمد ابن على القـشيري المعـروف بـابن دقـيق العـيد ( فـي ) كـتابـه المـسـمى ( الاقتـراح : فـي هـذين الشرطـين نـظر ) أى في ذـكرـها في رسم الصحيح ( على مـقتـضـى نـظرـ الفـقهـاء ) لـأـعـلـى مـتـسـفـى نـظـرـأـمـةـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـذـاـ المـفـهـومـ بـقـوـلـهـ « إـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ زـادـواـ ذـالـكـ فـيـ حـدـ الصـحـيـحـ » ( فـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـلـ التـيـ يـعـلـلـ بـهـ الـمـهـدـوـنـ لـأـتـجـرـىـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـفـقـهـاءـ ) فـلـيـسـتـ عـنـهـمـ شـرـطاـًـ فـيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ .

وـاعـلـمـ أـنـ بـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ يـرـدـونـ الـحـدـيـثـ بـالـعـلـلـ ، سـوـاءـ كـانـتـ قـادـحةـ أـوـ غـيـرـ قـادـحةـ كـاـصـرـحـ بـهـ اـلـمـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ نـكـتـهـ عـلـىـ اـبـنـ الصـلـاحـ حـيـثـ قـالـ : وـأـمـاـ الـفـقـهـاءـ فـلاـ يـرـدـونـ إـلـاـ بـالـعـلـةـ الـقـادـحةـ كـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ بـقـوـلـهـ فـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـلـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـأـتـجـرـىـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـفـقـهـاءـ فـانـ فـيـهـ مـاـ يـدـلـ أـنـ قـلـيلـاـ مـنـهـ اـتـجـرـىـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ ، وـهـيـ الـعـلـلـ الـقـادـحةـ لـأـغـيرـ الـقـادـحةـ ، قـالـ الـحـافـظـ : وـأـمـاـ الـعـلـلـ التـيـ يـعـلـلـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـلـاـ تـكـوـنـ قـادـحةـ أـىـ عـنـ الـفـقـهـاءـ فـكـثـيرـةـ : مـنـهـاـ أـنـ يـرـوـىـ الـعـدـلـ الصـابـطـ عـنـ تـابـعـيـ مـشـلـهـ عـنـ صـحـابـيـ حـدـيـثـاـ فـيـرـوـيـهـ عـدـلـ ضـابـطـ مـشـلـهـ مـسـاـولـهـ فـيـ عـدـالـتـهـ وـضـبـطـهـ وـغـيرـ ذـالـكـ مـنـ الصـفـاتـ الـعـلـيـةـ عـنـ ذـالـكـ التـابـعـيـ بـعـينـهـ عـنـ صـحـابـيـ آخرـ ، فـانـ هـذـاـ يـسـمـىـ عـلـةـ عـنـهـمـ أـىـ الـمـحـدـثـيـنـ لـوـجـودـ الـاـخـتـلـافـ عـلـىـ ذـالـكـ التـابـعـيـ فـيـ شـيـخـهـ ، وـلـكـنـهـاـ غـيرـ قـادـحةـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ تـابـعـيـ سـمـعـهـ مـنـ الصـحـابـيـنـ مـعـاـ وـمـنـ هـذـاـ جـمـلةـ كـثـيرـةـ . اـتـهـىـ .

(١) هو الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ مـهـدـ بـنـ عـلـىـ ، اـشـتـهـرـ بـابـنـ دقـيقـ العـيدـ ، الـمـصـرىـ ، الـمـنـفـلـاوـطـىـ ، فـقـيـيـهـ شـافـعـىـ ، مـنـ أـمـةـ الـحـدـيـثـ ، تـوـفـىـ سـنـةـ اـلـثـيـنـ وـسـبـعـمـائـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ ، وـكـتـابـهـ الـاقـتـراـجـ فـيـ أـصـوـلـ الـحـدـيـثـ مـخـتـصـرـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ زـيـنـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـرـاقـيـ فـيـ الـقـيـةـ الـحـدـيـثـ .

قلت : كلام الشيخ تقى الدين تنظير على شرطى السلامة من الشذوذ من العلة،  
و لم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ بالعلة قاسرة عن  
المدعى ، ثم لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث  
غير اصطلاح المحدثين ، إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقاً ، والفقهاء  
يشترطون خلوه من العلة القادحة ، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء  
و إذا كان كذلك فلا يتم جمع المخاص والمعام في رسم واحد ، فاعتراض الشيخ تقى  
الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد ، بل لابد  
من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين .

( قال ابن الصلاح ) هو كما قال الذهبي في التذكرة : الامام الحافظ المفتى  
شيخ الاسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان الشهري زوري الشافعى صاحب كتاب علوم  
الحديث ، وقال أبو حفص بن الحاجب في معجمه : إمام و درع و افر العقل حسن  
السمت متبحر في الأصول والفروع بارع في الطب ، وأئنني عليه الذهبي كثيراً ،  
ولد سنة سبع و سبعين و خمسة و مائة ، قال ابن خلkan : كان أوحد فضلاء عصره في  
التفسير والفقه ( وزين الدين ) هو العلامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد  
الرحمن بن العراقي البغدادي ، كان إماماً علاماً مقرئاً فقيهاً شافعياً مذهب أصولياً  
منقطع القرىن في فنون الحديث وصناعته ، ارتحل فيه إلى البلاد النائية ، وشهدت  
له بالفرد فيه أئمة عصره ، وعُولوا عليه ، ولـى قضاء المدينة نحو ثلاثة سنين  
واتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحرى في الطهارة وغيرها والتقنع باليسر  
وسلوك التواضع والكرم والوفاء ، أفرد ابنه له ترجمة في تأليف ، مات في شعبان  
سنة ست و ثمانمائة عن إحدى و ثمانين سنة ، ذكره الحافظ السخاوي في شرح  
الألفية ( فالصحيح ما اتصل سنته بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا  
علة قادحة ) ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزین بلقظه ، والذى رسمه ابن الصلاح

ليس فيه لفظ قادحة ، بل لفظه كما قدمنا بعضه ، ونماهه « وإن لا يكون شادا ولا معللا » وأما الذين ظاهنه زاد وصف العلة بالقادحة في رسنه ، فكأن المصنف أراد أن هذا الرسم بمجموع رسئيلها ، وإن ذكر أحد ها مالم يذكر الآخر ، لكن عرفت أن الرسم على اصطلاح المحدثين ، إذ هذه الكتب ألفت في بيان اصطلاحهم ، وعرفت أنهم يسترطون في الصحيح السالمة من العلة مطلقا ، في زيادة القادحة في وصف العلة زيادة قادحة في صحة الرسم على أصلهم ، فخالف ابن الصلاح لها هو الصواب ، وإثبات الشيخ زين الدين لما ذكر رسنه على اصطلاح القبهاء ، وهو بقصد بيان اصطلاح المحدثين ، نعم قال ابن الصلاح في بيان فوائد قيود حده : إنه احتراز عما فيه علة قادحة ، يزيد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله « معللا » ومراده قادحة على رأى المحدثين وإن لم تكن قادحة عند القبهاء بدليل أنه مثل في النوع الثامن عشر في بحث المعلم بأمثلة يقدح بها المحدثون ولا يقدح بها القبهاء ، وسيأتي ، وبهذا تعرف أن وصفه للعلة بالقادحة عند بيان القيود وإهمالها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون ، فإن العلة تقدح عندهم في صحة الحديث وإن لم تقدح عند غيرهم ، فخالف وصفها بالقادحة في الرسم لأن لفظه إنما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع ، فلو أنّي بقيد القادحة في الرسم لحمل رسنه على اصطلاح القبهاء فإنه يحترز به عن العلة التي ليست بقادحة عندهم ، وأنّي به في بيان فوائد القيود وصفها كائناً لا يحترز به عن شيء ، وبه تعرف أن وصف العلة بالقادحة عند القبهاء احتراز عن علة لا يقدح بها ، وأن وصفها في لسان المحدثين إنما هو لا كشف لا لل الاحتراز .

وقلنا في نظمنا النخبة في رسم الصحيح :

وهو بنقل العدل ذي التمام في ضبط ما يروى عن الأعلام

متعملاً إسناد ما يرويه لا علمه ولا شذوذ فيه

«يدعى الصحيح في العلوم عرفاً»

فهذا كما ترى جامع مانع على اصطلاح أئمة الحديث

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقى الدين ليس في محله، وتعرف أن قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه إن ابن الصلاح لم يدخل بذلك القيد بل قوله في الرسم «ولم يكن معللاً» يريد علة خفية قادحة مست-La برسم الحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال «إذ» الحديث الذي أطلق في إسناده على علة خفية قادحة» غير صحيح<sup>(١)</sup> لأنه لم يرد بوصف العلة بالقادحة في رسم المعلل إلا القادحة عند المحدثين، ولا مفهوم لها، بل هي وصف كاذب، وتعرف باتفاق ابن الصلاح في رسمه وجريه على اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيره، وقد حذف المصنف في مختصره من رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قرنه هنا، فتأمل، وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقى الدين، وأن يفرد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقليها اعتراض الشيخ تقى الدين فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح.

(قال الشيخ تقى الدين : لو قيل هذا ) أي الرسم الذى ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم (الحديث الصحيح المجتمع على صحته لكان) قوله (حسناً لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف) يريد أنه لو قيل إن رسم ابن الصلاح الذى سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتفق على صحته لكان حسناً لأن من العلماء من لا يشترط ماذكر من الشروط فيما يجعله صحيحاً فيكون هذا صحيحاً عنده لأنه حوى ما شرطه وزيادة (ومن شرط الحديث) لأفراد المحدود

(١) «غير صحيح» هذا خبر أن في قوله «وتعرف أن قول ابن حجر» نريد أنك بالتأمل فيما ذكره ستعرف أن قول ابن حجر غير صحيح.

(والمنع) لدخول غيرها فيه، (فقال ابن الصلاح : هذا صحيح باتفاق أهل الحديث) قلت : وذلك لأنَّه قد جمع القيود المعتبرة عند أئمَّة الحديث — وهي ثلاثة ثبوتية ، وهي: اتصال السند ، وعِدَّة الناقل ، وضيَّقه ، وقِيدانِ عدميَانِ هما : عدم الشذوذ والعملة ، فهذه الخمسة هي المعتبرة في حقيقة الصحيح عند المحدثين — لكنَّ تقييده هنا لعامة بالقادحة أخرى من بعض أفراد الصحيح ، وهو ما فيه علة غير قادحة ، فإنَّه غير صحيح عند المحدثين كما عرفت ، قوله « صحيح باتفاق المحدثين » مُسْلَم . لكنَّه غير جامع بخلاف بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت ، وقد قال الشيخ تقى الدين « من شرط الحداجعُ والمنعُ » وهذا الحداجع قد جمع أفراد المحدود وممْنَع ما عدَّها وإن خرج منه بعض أفراد الصحيح عند أئمَّة الحديث . وَسُمْيَةُ مثل هذه الرسوم محدوداً لا يتم على أصْطلاح أهل الميزان ، فهو من باب التسامح في ذلك ، ويحتمل أن يُراد قوله « ومن شرط الحداجع — إلى آخره » الاعتراض على الحد بأنه لم يشمل كل أفراد الصحيح على أصْطلاح الفقهاء ، فلم يكن جامعاً ، فإنَّ أراد هذا بخواصه ما سلف أنه بقصد رسمنه على أصْطلاح المحدثين ، ويعناه أخصُّ من معناه عند الفقهاء ولا يتم جمع الأخص والأعم في حد ، وقد أفصح ابن الصلاح عن مراده من بيان معناه عند الفقهاء بما نقلَه عنه المصنف من قوله « فقال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث » ولفظُ ابن الصلاح « فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث » انتهى . فتسامح الزين في عبارته ولم ينقلها بلفظها ، وتبعه المصنف ، ثم رأيت بعد كثبِر هذا أيام في شرح الإمام لا بن دقيق العيد ، المتن والشرح له ، ما لفظه « إن لـكل من أئمَّة الفقه والمحدث طريقة غير طريق الآخر ، فإنَّ الذي تقتضيه قواعدُ الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدَّةُ الرواوى وجَزْءُه بالرواية ، ونظرهم يَمْيل

إلى اعتبار التَّجْوِيزُ الذي يمكن معه صِدْقُ الرواى وَعَدَمُ غَاطِهِ، فَتَحَسَّلُ ذَلِكَ وَجَازَ أَنْ لَا يَكُونَ غَلطًاً وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ مَنْ خَالَفَهُ بِوْجُوهٍ مِنَ الْوَجْهِ الْجَائِزَةِ لَمْ يُتَرَكَ حَدِيثَهُ، فَإِنَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَانِّي قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّفَاتِ الْعَدُولُ شَمْ تَقْوِيمَهُمْ عَمَلٌ تَنْعِمُهُمْ عَنِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ» انتهى كلامه بنصه، وهو صريح في اختلاف الأصطلاحين في مُسْعَى الصحيح من الحديث كاقرئناه والحمد لله.

واعلم أنَّ ابن الصلاح قال في كتابه شِعْرَمُ الْحَدِيثِ: «أَمَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَصَلُّ إِسْنَادُهُ بِنَقلِ الْعَدُولِ الظَّابِطِ عَنِ الْعَدُولِ الظَّابِطِ إِلَى مُنْتَهِيَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًاً وَلَا مُؤْلَلاً» ثم قال: «فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْكُمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ الْمُحْدِثَيْنِ» انتهى كلامه بلفظه.

إذا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ تَعْرِيفَ ابن الصلاح جَامِعٌ مَانِعٌ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كاقرئناه، ولَكِنَّ المُصْنَفَ لَمْ يَأْتِي بِالتَّعْرِيفِ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَى ابن الصلاح والَّذِينَ وَفِيهِ تَقْيِيدُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَادِحَةِ فَخَرَجَ بِزِيادَتِهِمَا عَنِ الْأَنْجَامِ عَلَى رَأْيِ الْمُحْدِثَيْنِ كَمَا عُرِفَنَا، ثُمَّ قَالَ ابن الصلاح: «فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ - إِلَى آخِرِهِ - مُشِيرًا إِلَى رَسْمِهِ، فَكَلَامُهُ صَحِيحٌ وَحْدَهُ جَامِعٌ مَانِعٌ عَلَى رَأْيِ الْمُحْدِثَيْنِ، فَأَنْتَمُ حَلِلُ وَقْعِ مِنْ نَسَبَةِ الْمُصْنَفِ الْمُدَّهُ الَّذِي أَتَى بِهِ إِلَى الْزَّيْنِ وَإِلَى ابن الصلاح، وَزِيادَةُ قَادِحَةِ الْمَلَزِينَ فَقْطُ، وَعَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَ الْمُصْنَفِ: «فَقَالَ ابن الصلاح هَذَا صَحِيحٌ» نَقْلٌ لِكَلَامِ ابن الصلاح بِالْمَعْنَى، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَشَارَ بِهِنَا إِلَى الْحَدِيثِ حِيثُ قَالَ: «فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْكُمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ» وَعِبَارَةُ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَاضِيَّةً بِأَنَّ الْإِشَارةَ إِلَى الْحَدِيثِ ذَكَرَهُ هُوَ (قَالَ زَيْنُ الدِّينَ: إِنْتَاقِيدُ) أَيْ ابن الصلاح (نَفَى الْخَلَافَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ فِي الْمُعْتَزلَةِ مَنْ يُشَرِّطُ الْعَدْدَ) أَيْ زِيادةُ عَدَدِ الْرُّوَاةِ عَلَى الْوَاحِدِ (جَنَاحَ الْحَازِمِ) هُوَ الْإِمَامُ الْمَحَافِظُ الْبَارِعُ النَّسَابَةُ أَبُو بَكْرُ مجَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَازِمٍ الْهَمَذَانِيُّ، أَتَنِّي حَلِيلُهُ الْذَّهِبِيُّ وَذَكَرَ لَهُ عَدَةُ مُؤْلِفَاتٍ مِنْهَا

الناسخ والمنسوخ في الحديث ، وعده أشياء غير ذلك (في شروط الأئمة) لفظ الزين في شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح : إنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأن بعض متأخرى المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ، إلى آخره ، فلما ذكر عبارة أنه أشار ابن الصلاح إلى من يقول إنه يشترط في الرواية عدد الشهادة وهو الاثنين ، وهذا العدد ذكره أبوه بنصرور عن الجاحظ <sup>(١)</sup> | وعبارة المصنف بقوله « العدد » مجملة في قدر العدد، فلذا نقلنا لفظ الزين [ <sup>(٢)</sup> ] وأنه يشترط في الرواية الاثنين عن الاثنين ، والمصنف قال (قلت : بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر) وهو : نقل جماعة عن جماعة تحييل العادة تواطؤهم على الكتاب ، مع استواء الوسط والطرفين ، بشرط أن يسند إلى الحسن ، ولا يشترط له عددين عند المحققين كما عرف في الأصول ، وكان المصنف أراد ب مجرد الافتادة أن من الناس من يشترط التواتر ، وإلا فإنه لا يصح تفسير عبارة الزين بذهب البغدادية من المعتزلة لأن من يشترط التواتر لا يشترط عدداً معيناً ، وعبارة الزين أن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ، فلا يصح أن يجعل إشارة إلى القائلين منهم بشرطية التواتر .  
فإن قلت : لعل معتزلة بغداد يجمعون للتواتر عدداً معيناً فيصبح تفسير مقالته الزين هم .

قلت : لا يصح وإن قالوا بالعدد ، لا تفاقق القائلين إنه لابد وأن يكون أهل التواتر أكثر من أربعة ، وزين الدين أشار إلى من يقول إن الرواية كالشهادة ، والشهادة عن الإطلاق تتبادر إلى الاثنين ، على أنا لو حملنا عبارته

(١) في ب « عن الحافظ » وما أثبتناه موافق لما في

(٢) ما بين الحاضرتين زيادة في هامش ١ مع علامه الصحة والاشارة إليها

في صلب الأصل ..

على أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [كافي الزنا]<sup>(١)</sup> والتواتر لا يكفي فيه الأربعة .  
واعلم أنه قال المخاطب ابن حجر : إنه رأى في تصانيف الجاحظ أحد المعتزلة  
أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة ، وعن أبي على الجبائي أحد المعتزلة  
كما حكاه أبو الحسين البصري <sup>(٢)</sup> في المعتمد أن الخبر لا يقبل إذا رواه  
العدل الواحد إلا إذا أقسم إليه خبر عدل آخر وعَضْدَهُ وافتقة ظاهر الكتاب ،  
أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم . انتهى .  
وفي مختصر المنتهي لابن الحاجب : أن الجبائي يقول : لا يجوز التبعد بخبر  
الواحد عقلاً ، وأما وجوب العمل به فإنه نسب عدم وجوب العمل به إلى القاشاني  
وابن داود والرافضة وجعلها مسألتين <sup>إِنَّ</sup>

(وعندى أنه) أى ابن الصلاح (لولم يقييد نفي الخلاف بذلك) أى بقوله  
« عند المحدثين » (كما فعل الشيخ تق الدين) ابن دقيق العيد فإنه قال « لو قيل  
هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته » فإنه أطلق الإجماع ، ولم يقيده  
بالمحذفين ولا غيرهم (لكان) أى المدح مع عدم التقيد (صحيحاً ، ويحمل على  
إجماع الصحابة) أى يحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بذلك القيد على أنه أراد  
إجماع الصحابة ، والمراد إجماعهم على قبول من له تلك الأوصاف ، لأنهم سموا  
انصيحة ، فإن هذا التقسيم للحديث عرف حادث بعد عصرهم (ومن بهم)  
من التابعين (حتى حدث هذا الخلاف) أى خلاف المعتزلة .

قلت : في كلام المصنف رحمة الله تعالى أبحاث :

أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى قَبْوَلِ مَنْ لَهُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، فَإِنَّهُ سِيَّئَاتٍ  
لِلْمَصْنَفِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ عَلَيْهِ كَرَمُ اللهِ وَجْهُهُ كَانَ يُحَلِّفُ الرَّاوِيَ ، وَقَدْ عَلِمْ

(١) ما بين المعاشرتين زيادة في ا

(٢) في ب « أبو الحسن البصري في المعتمد » محرفاً .

من كتب الحديث أن عمر رضي الله عنه رَدَّ خبر المغيرة، وردّ خبر أبي موسى، حتى انضم إليهما غيرها، وردّ خبر فاطمة بنت قيس، ورد على رضي الله عنه خبر معاذ بن سنان، وقال: أعرابي بوال على عقبية، وإن قيل: إنه لم يصح<sup>(١)</sup> عنه، ثم كانوا يقبلون المرسل فأنهم قالوا: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثاً، وقيل: أقل، وروى الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم، وكذلك غيره.

الثاني: أن ابن الصلاح قد صرّح بغير اراده من قيد لفظ الخلاف، فـإنه قال: «بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل». انتهى، فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة، فـإن وُجِدَتْ فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم، وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف، ومثل بالمرسل لأنه فقد فيه الاتصال، وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح، ولذا قال المصنف في مختصره في رسم الصحيح إنه نقل عدلٌ تامٌ الضبط متصل السندي غير مُعْلَم، ثم قال: وعند من يقبل المرسل نقل عَدْلٍ غير مُفْعَل بصيغة الجزم دون صيغة التريض والبلاغ، فجعل المرسل عند قابليه قسماً من الصحيح. وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله «بلا خلاف بين أهل الحديث» الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين، بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في اصطلاحهم، ولذا قال

(١) وجد هنا بهامش امانسه «إلا أن يدعى أنه لم يختلف إلا من لم يره عدلاً ضابطاً، وإن قوله بــوال على عقبية يرشد إلى ذلك، وكذلك رد عمر خبرهم، لأنهم لم يجمعوا شروط الرواية، أهـ منه»

« وقد يختلفون» أي أهل الحديث أنفسهم، فالمبحث إن جمع تلك القيدات تتفقوا على صحته، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذ منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن في الصحيح كما يأتى.

وبالله تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمخالفين، إذ التأليف على أصل الاح لهم، والخلاف بينهم، لا أنه إشارة إلى من يشترط العدد، وتعرف أنه لا يزيد إجماع الصحابة، وكيف يُحمل كلامه على الإشارة إلى من يشترط العدد كما زعمه زين الدين وهو يقول «لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف — أي في شرطيته — كالاتصال» فain من يقبل المرسل لا يشترطه، ولم يقل لاختلافهم هل تكفي هذه الأوصاف أو لا بد من زيادة عليها حتى يفسرها باشتراط العدد.

وبالله أيضاً تعرف أن قول المصنف «قالت بني مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر» ليس في محله.

البحث الثالث: أن من جمل ذلك القيد الملاشارة إلى من يشترط العدد مبني على أنه أريد بالعدل الضابط في الرسم الواحد، فلا يدخل فيه الاثنين ولا أكثر منهما، ولا تصح إرادته لأنها يخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز، وهو: ما يرويه اثنان عن اثنين، والمشهور: وهو ماله طرق محسورة بأكثر من اثنين، والكل من قسم الآحاد، ورسم الصحيح عام لها، فلا بد من أن يراد بالعدل والضابط الجنس ليشمل ما ذكر، وحينئذ لا يخرج عنه من يشترط العدد باثنين أو أكثر.

البحث الرابع: <sup>(١)</sup> كلام زين والسيد محمد رحمة الله تعالى أن شرط العدد

---

(١) وجد هنا بهامش أمانسه «ووجدت بحمد الله بعد أعوام من تأليف الشرح في حاشية البقاعي مalfظه: قال شيخنا: وبعض أهل الحديث

إنما هو جماعة غير أهل الحديث غير صحيح، فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد في العزيز وهو أحد أقسام الآحاد كما عرفت، وإنما اختص الجبائي بأنه حصر المقبول من الآحاد عليه فما فوقه، ثم إنه قد نقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن شرط الشيفين أن يروي الحديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقنان، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقنان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم متقدماً مشهوراً بالعدالة فى روايته، ثم قال: وهذا الشرط الذى ذكرناه ذكره الحاكم، ثم رد ابن الأثير على من قال إن هذا لا يتم إذ فى البخارى أحاديث على غير هذا الشرط كلام هو معروف فى كتابه، وقرر أن هذا شرط الشيفين، وقال الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها عند ذكر العزيز: وهو أن لا يروي الحديث أقل من اثنين، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه وهو أبو على الجبائى من المعتزلة وإليه يرجعى كلام الحاكم فى علوم الحديث حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائى عنه أسم الجهة لأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة، وشرحه القاضى أبو بكر بن العربي فى شرح البخارى.

يشترط العدد فى الرواية، حتى ادعى ابن العربي فى أوائل شرح البخارى أن ذلك شرط البخارى، وتعقبه ابن رشيد فى كتاب ترجمان التراجم وحكاه أبو محمد الجوينى عن بعض أهل الحديث، وحكى الحازمى عن الحاكم وهو من أجل علماء الحديث أن شرط الشيفين العدد، قال الحافظ أبو حفص: إن شرطها فى الصحيحين لا يدخل فيه إلا ماصح، وهو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعداً ونقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فصاعداً، وأن يكون لكل واحد من التابعين أكثر من أربعة، فقد علم بهذا أن اشتراط العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة كما قاله الشيخ، وهو يوافق ما بحثناه والحمد لله . اهـ منه ».

ثم قال : قال ابن رشيد : ولقد كان يكفي القاضى فى بطلان ما ادعى أول حديث  
فيه مذكور، انتهى .

قلت : وإليه أشر نافى نظم النخبة بقولنا :

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقيل شرطٌ وهو قول الحاكم  
ومراد ابن رشيد بأول حديث حديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو  
مروى بالآحاد فإنه لم يرره إلا عمر رضي الله عنه ، ولم يرره عنه إلا علامة ، ولم  
يروه عن علامة إلا محمد بن إبراهيم ، تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ،  
و كذلك آخر حديث مذكور فيه ، وهو حديث « كلامتان خفيتان على الناس  
إح » لم يرره إلا أبوهريرة ، وتفرد به عنه أبوذر رعية ، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع ،  
وقفرد به محمد بن فضيل وعنده انتشر .

وإذا عرفت هذا عرفت أن في اعتبار العدّ خلافاً لبعض أئمة الحديث ،  
وادعى أنه شرط البخاري ، لكن التحقيق خلاف ذلك .

(وسوف يأتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى) بعد  
استيفاء الكلام على ما يتعلق بال الصحيح .



### ٣ مسائل

[في بيان مراد أهل الحديث بقولهم : هذا حديث صحيح]

(المراد) أى مراد أهل علوم الحديث (بال الصحيح والضعف ) ذكره وإن  
كان تعريفه متأخراً ذكره حكم النقيض عند حكم نقيضه (قال زين الدين :  
وحيث يقول المحدثون هنا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد  
لأنه مقطوع بصححته) هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح فإنه قال : وليس من شرطه

— يزيد الصحيح — أن يكون مقتداً عابه (في نفس الأمر) وهذا كلام صحيح (جواز الخطأ والنسيان على الثقة<sup>(١)</sup>) سواء أريده المصحح له من الرواية إلا أنه لا يخفى أن هذا الإخبار عن مرادهم قليل الأفادة لأنه معلوم أنَّ ما في نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وأنه لا يكلف أحداً إلا بالعمل بما خوطب به وظاهر له صحته أو غيرها، وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أقطع له قطعة من نار» لأنَّه يحكم بما أوجبه عليه الحكم به عنده وهو حصول نصاب الشهادة مثلاً وإن كانت كذلك في نفس الأمر، وقد نقل إليه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ رجلاً ياتي أم ولده فأرسل عليه السلام لقتله فوجده محبوباً فتركه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أحسنت» ولكنَّه ذكر المصنف ليتوصل به إلى قوله (هذا هو الصحيح الذي عليه أكثُر أهل العلم، خلافاً لمن قال إنَّ خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرايسى) نسبة إلى الكرباسى - بالكسر - التوب الأبيض منقطن معرب فارسيته بالفتح غيره لعزه فمُسْلَال ، والسبة كرايسى كأنَّه شبه بالأنصارى<sup>(٢)</sup> وإلا فالتباس كرباسى ، قاله في القاموس (وغيره)

---

(١) بهامش الأصلين هنا مانصه « وإذا دخله تجويف الخطأ والنسيان لم يفده إلا الظن ، ومن ثمة فرع الخلاف فيمن يقول يفيد العلم على هذا » يشير إلى أنَّ بين العلماء خلافاً في بيان ما يفيده الحديث الصحيح ، فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم ، ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد الظن ، وإلى أنَّ هذا الخلاف من فروع هذه المسألة ٠

(٢) الأصل في النسب أنَّ المنسوب إليه إذا كان جمعاً فاماً أن يستعمل هذا الجمجم استعمال العلم مثل أنصار فإنَّ أصله جمجم ناصروـ لكنه استعمل استعمال الأعلام فصار كالعلم على من كان من أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما لا يستعمل استعمال الأعلام : فإنَّ استعمال استعمال الأعلام نسب إليه على لفظه فقيل أنصارى ، وإن لم يستعمل استعمال الأعلام رد إلى واحد ثم نسب إلى الواحد ، فيقال في النسب إلى الغلمان والديار ، غلامى ودارى ، هذامذهب =

واعلم أن ظاهر مراده بالعلم العلم بالمعنى الأخص إذ العلم بالمعنى الأعم يشمل  
الظاهر لكن لما قال الفلاهر قال الحافظ ابن حجر: إنما يكون ذلك مخالفًا لو قال يفيد  
العلم وأطلق، فاما الظاهر - وهو غلبة الظاهر على صحته - فالاختلاف في أنه يفيده،  
والله أعلم بمراد الكرايسي، فإن العبارة المذكورة هنا لا تصح بالتصوّد، وقد نقل  
عن أبي بكر القفال مثلها، وأول ذلك بتأليب الظاهر، لأن العلم لا يتناوله اهـ

قلت: يعني لا يقال فيه ظاهر<sup>(۱)</sup> وغير ظاهر، بخلاف الظاهر

(وحكاه ابن الصباغ) بفتح العصاد المهمة في حادة مشددة فغين معجمة بعد  
ألفه، هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد، فقيه العراقيين في وقته،  
مؤلف كتاب الشامل في فتاواه الشافعية والمعدة في الأصول (في العدة عن قومه من أصحاب  
الحديث) قد علم أن خبر الواحد يفيد الظاهر، فإذا حفظ القرآن أفاد العلم كما قال  
الحافظ في النخبة، وشرحها، وقد يقع فيها - أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور  
وعزيز وغيره وهي أقسام الآحاد - ما يفيد العلم النظري بالقرآن على اختصار اهـ  
وقلنا في نظم النخبة:

وقد يفيد العلم عن النظري إذا أتت قرآن للخبر

واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة كما ذكره ابن الحاجب  
والعضا وغيرهما:

الأول: أنه يفيد العلم بنفسه مثارداً: أي كما حصل خبر الواحد حصل العلم،  
وهو قول أحمد بن حنبل.

== جهور البصريين، والكتوفيون يحوزون النسب إلى الجم بلفظه من غير أن  
يكون مستعملًا استعمال الأعلام، وقد ورد في نسب العلماء كثير من ذلك  
كالجواليق والكترايسي والشعابي، وقد ألف شيخ النجاة ابن جنى كتاباً في  
الصرف سماه التصريف الملوكي فنسب إلى الجم بلفظه

(۱) في ب «لا يقال منه ظاهر وغير ظاهر» ولها وجه وجيه

والثاني: أنه يحصل به العلم ولا يطرد، أى ليس كلاماً حصل حصل العلم به.

الثالث: أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.

والمسألة مستوفاة هنالك، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعرفة، والخلاف فيها واسع، فأخذ أقوالاً أحاديـة كقول الكرايسي، وكأنه الذي أراده ابن الصباغ بقوله عن قوم من أصحاب الحديث «وانتـقـ أنـ فيـهـ ماـ يـفـيدـ الـعـلـمـ»<sup>(١)</sup> كما هو أحد الأقوال» وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الآحاد إلى الأقطار يدعون إلى الإيمان، ولا بدّ فيه من العلم، ولا يكفي فيه الدخول بالظن، وكان يرتب على خبر الآحاد ما يرتب على ما يفيد العلم كقوله خبر الوليد بن عقبة في قصة بنى المصطلق وإرادته صلى الله عليه وآله وسلم غزوهم استناداً إلى خبره، حتى أنزل الله «إن جاءكم فاسق بنبياً» ثم المراد من العلم هنا بخبر الآحاد العلم بالمعنى الخاص، وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يتحقق منه شك ولا شبهة، فقول الزين «العلم الظاهر» يريد به هذا المعنى، إذ العلم بالمعنى الأعم لا خلاف في إفادـةـ خـبرـ الآـحادـ لـهـ،ـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ الـكـراـيـسـيـ الـعـلـمـ الـظـاهـرـ يـحـتـمـ أـنـ لـاـ يـرـيدـ بـهـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ،ـ بـلـ أـنـ يـفـيدـ خـبـرـ الآـحادـ الـعـلـمـ الـذـيـ كـوـرـظـاهـرـاـ لـاـ قـطـعاـ (قال الباقياني) هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني - بفتح المودة، وبعد الألف قاف ثم لام ألف، وبعده نون - نسبة إلى الباقياء وبئمه، وأنكر الحنفية هذه النسبة، وقال: من قصر الباقيا قال: باقليني، ومن مدّ قال: باقلاوي وباقلاني، وفي جامع الأصول «قولهم باقلاني على خلاف القياس مثل صنعتي» ذكر ابن خلkan أنه سكن بغداد وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وسمع الحديث (إنه) أى القول بأفادـةـ خـبرـ الـواـحـدـ الـعـلـمـ (قولـ منـ لـاـ يـحـصـلـ عـلـمـ هـذـاـ الـبـابـ) أـىـ بـابـ ماـ تـفـيـدـهـ أـخـبـارـ الآـحادـ،ـ وـلـاـ يـنـجـحـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ فـيـ إـفـادـةـ إـيـاهـ،ـ وـلـاـ حـاـصـلـ أـنـ قـيلـ

---

(١) وهو إذا حفته القرائن الدالة على صدق الخبر كما سينـذـ كـرهـ

بأنه العلم متعلقاً وعدهما محللتا و إفادته تارة وعدهما أخرى، فكيف يقال إنه قول من لا يحصل على هذا الباب؟ على أنه لا يخفى أن من أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم بأى سبب من الأسباب المحسوبة له يصدق في نفسه، وأما حكمه، بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب فإنه دعوى على غير مستند لها، القياس على النفس، والاختلاف الإدراك معلوم، فلا يكاد يستوي اثنان في رتبة، فالقول بأن هنا السبب الثالث مثلاً يفيد العلم أولاً ببيانه لكل من حصل له ليس بهم بأس (قال زين الدين : إن أخرججه) أي الحاديث الصحيحة الأحادي (الشيخان) البخاري ومسلم : أي اتفقا على إخراجهم عن الصحاحي (أو) انفرد (أحدهما) باخراجهم (فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون كما سيأتي) للهصنف في ذكر حكم الصحيحين، ويأتي الكلام عليه.

(وكذا قولهم) أي أمثلة الحديث (هذا حديث ضعيف، مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة) أي ولا الحسن (لأنه كذب في نفس الأمر) هنا إذا كان تضعيقه لكتاب راويه، وإلا فإن أسباب التضييق كثيرة كاليأتي، فلو قال «لأنه ضعيف في نفس الأمر» لكن أحشل، وفي قوله «وإصابة من هو كثيرا الخطأ» إشارة إلى ما صوبنا به عبارته إذ كثير الخطأ ليس خبره كذباً بل مردوداً (جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ).

\* \* \*

مَسْأَلَةٌ

### [من علوم الحديث : في معرفة أصح الأسانيد]

(أصح الأسانيد - وختلفوا) أي أمثلة الحديث على ثلاثة أقوال : إطلاقين وتفصيل كماستعرفها (هل يمكن معرفة) المحدث (أصح الأسانيد) وكذا يجري

في الحديث نفسه ، قال ابن الصلاح : ولهذا نرى الامساك عن إسناد أو حديث إلى آخره ، فليس الكلام متصوراً على الأسانيد كاما .

قلت : كأنه حذف الزين قوله «أو حديث» لأنه قال الحافظ ابن حجر : لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح ، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول ، أو كثرة المتابعات وتواترها على الثاني دون الأول ، فلأجل هذا ماض خاص للأئمة إلا في الأول خاصة ، وكأنه قال : هل يمكن أو لا يمكن .

(قال زين الدين : والختار أنه ) أي معرفة الأصح ، ذكر الضمير لإضافته إلى المذكر (لا يصح) الظاهر أن يقال «لا يمكن» لأنه عنوان البحث ، فكأنه أراد بالصيحة الامكان (لأن تفاوت مراتب الصحة) التي يفيدها صحيح وأصح ، إلا أن ابن الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة ، فإنه قال : «الصحيح يتتنوع إلى متفرق عليه ومحظوظ فيه» ويتتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك ، ثم قال : إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبني الصحة عليها ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العادة الحاصل «اهـ

وهذا التفاوت في المراتب التي علل بها زين الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقسيم ، فلو وأشار إليها كان أئمـةـ فيـ الإـفـادةـ لـقولـهـ (متـرـتبـ عـلـىـ تـمـكـنـ الـإـسـنـادـ مـنـ شـرـوطـ الصـحـةـ) ولا سـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ تـمـكـنـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ هـذـهـ

التقسيم ليعرف الأعلى مرتبة من الأدنى ، كما قال (ويعز وجود<sup>(١)</sup> على درجات

(١) قوله «ويعز وجود أعلى درجات القبول إلخ» قد سبق للمصنف الحكم بعدم إمكان ذلك ، وكون الشيء عزيزاً أي نادرًا قليل الوجود لا يستدل به

القبولي في كل فرد فرد) من الرواية : بأن يكون أكمل رواة الأحاديث عدالة وضمبنا بالنسبة إلى كل راو في الدنيا للحاديـث النبوـي (في ترجمة واحدة بالنسبة لجـمـيع الروـاة) إذ قد لا يـعـزـ في بعض الروـاة أو في تراجم مـعـتـوـدة لـرواـة مـعـتـدـين كـلـيـاتـيـ أـنـهـ قـدـ حـكـيـ عـلـىـ بـعـضـ التـرـاجـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ رـاوـ مـعـينـ ، وهذا التـعـلـيلـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ يـمـكـنـ ، وـإـنـمـاـ يـعـزـ ، ولوـ عـبـرـ المـصـنـفـ فـيـ أـوـلـ الـبـحـثـ بـقـوـلـهـ «ـ يـعـزـ مـعـرـفـةـ أـصـحـ الـأـسـانـيدـ »ـ لـكـانـ أـوـقـقـ لـمـاـذـ كـرـهـ هـنـاءـ نـمـ عـبـارـةـ الـلـافـظـ بـلـفـظـ «ـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـقـطـعـ لـاـكـيـ فـيـ أـصـحـ الـأـسـانـيدـ لـصـحـابـيـ وـاحـدـ »ـ وـكـأنـ لـذـاكـ قـالـ المـصـنـفـ : (وـقـرـيبـ مـنـ هـذـاـ) أـيـ مـنـ كـلـامـ الزـيـنـ (ماـقـالـهـ الـحاـكـمـ) أـيـ: أـبـوـعـبـدـ اللـهـ الـإـمامـ الـكـبـيرـ الـلـافـظـ الشـهـيرـ الضـبـيـ الـنـيـسـابـورـيـ ، مـتـقـنـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ وـجـلـالـتـهـ ، وـيـأـتـيـ ذـكـرـ كـتـابـهـ عـلـومـ الـمـدـيـثـ (وـسـيـأـتـيـ كـلـامـهـ) قـرـيبـاـ ، وـهـذـاـ الـإـطـلـاقـ الـأـوـلـ فـيـ الـمـسـأـلةـ وـالـإـطـلـاقـ الـثـانـيـ مـاـقـادـهـ قـوـلـهـ (قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ : إـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ خـاصـوـاـ غـمـرـةـ ذـاكـ) الـذـمـرـةــ بـالـغـيـنـ الـمـجـمـعـةـ فـيـ سـاـكـنـةـ فـرـاءــ مـنـ غـمـرـةـ الـمـاءـ غـطـاهـ ، فـنـيـ الـكـلـامـ استـعـارـةـ ، شـبـهـ الـبـحـثـ عـنـ أـصـحـ الـأـسـانـيدـ بـالـبـحـرـ ، فـأـثـبـتـ لـهـ الـخـوـضـ وـالـغـمـرـةـ ، وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـخـلـائـضـيـنـ يـرـكـونـ إـمـكـانـ مـعـرـفـةـ أـصـحـ الـأـسـانـيدـ ، بـلـ وـجـزـمـوـاـ فـيـاـ عـيـنـوـهـ ، وـهـذـاـ القـسـمـ يـقـابـلـ قـوـلـ المـصـنـفـ «ـ يـمـكـنـ »ـ وـكـأنـهـ قـالـ أـوـلـاـثـمـ ذـكـرـ القـسـمـ الـأـوـلـ وـأـخـدـ فـيـ ذـكـرـ الـثـانـيـ (فـاضـلـ بـتـ أـقـوـاـ الـهـمـ) اـخـتـلـفـ فـيـ تـسـيـنـ أـصـحـ الـأـسـانـيدـ (فـقـالـ الـبـخـارـيـ أـصـحـ الـأـسـانـيدـ) زـادـ اـبـنـ الصـلـاحـ لـفـظـ «ـ كـلـهاـ »ـ وـكـذـاكـ الـحاـكـمـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـبـخـارـيـ ، وـمـاـ كـانـ يـحـسـنـ حـذـفـهـ إـذـ فـيـهـاـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الـمـرـادـ : أـيـ كـلـ سـنـدـ فـيـ الـدـنـيـاـ (مـارـوـاهـ مـالـكـ) الـإـمـامـ الـمـعـرـوفـ (عـنـ نـافـعـ) مـولـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ

---

== على أنه لا يصح أولاً يمكن، ويمكن أن يحجب بأن مراده فيما سبق بأنه لا يصح  
أي لا يتيسر ولا يأتي بغير مشقة وتتبع طويل

عمر (عن ابن عمر) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحكم عن البخاري بسنده، فهذا رأي البخاري، ولا يصح أنه يزيد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفي نظره، لأنَّه صرَّح بقوله «كما» فإذاً هذا الحكم بالنسبة إليه ليس مخلاً للخلاف، إذ يحمل بالنسبة إلى كل حديث يروى، ثم إذاً كان البخاري عين الأصح عنده فلا يقال إنها أفتخار بتقوال من عين رتبة الأصح عنده لأنَّه أخبر عن رأيه وما حصل عنده، فكل قائل قوله غير مضمون في نفسه، ولا يلزم القول بقول غيره إذ هو خبر عما صح له (وقال عبد الرزاق) هو الصناعي الإمام المعروف صاحب المسند (وأبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف (أصحها مطلقاً الزهرى) هو محمد بن شهاب، التابعى المعرف، منسوب إلى زهرة بن كلاب بطليون من قبيلة من قريش منهم أمُّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين وإمام المتقيين، شهرة أمره تغنى عن ذكره (عن أبيه الحسين بن علي) ريحانة المصطفى وسيد الشهداء وقتيل كربلاه (عن جده) على بن أبي طالب أمير المؤمنين أبي الحسن الخامس أهل الكفاء وسيد الأتقياء وإمام الشهداء، قد يلينا بعض ما يحب من بيان فضائله في الروضة الندية شرح التحفة العلوية (سلام الله عليهم أجمعين) وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجها الحكم في علوم الحديث بسنده، وفيها «أصح أسانيد كلامها» (وقال أحمد) هو إمام الحدثين أبو عبد الله أحمد بن حنبل صاحب المسند (وإسحاق) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخنظلي من أئمة الحديث عرف بابن راهويه (أصحها) مطلقاً (الزهرى عن سلم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (وقال عمر بن علي الفلاس) أخرجه الحكم عنه، وفي كتاب ابن الصلاح «عمرو» بفتح العين، وهي نسخة في كتاب المصنف، والفلاس بفتح الفاء فتشدید اللام فسین مهملة (وسليمان ابن حرب) وفي كتاب علوم الحديث للحكم «ابن داود» وفي نكت المحافظ ابن

حجر « ابن حرب » مثل ما هنا ( وعلى بن المديني ) هو المسافل المعروف شيخ البخاري ( أصححها محمد بن سيرين ) التابعى المعروف بتعبيده الأحلام ( عن عبيدة ) بفتح المهملة فووحدة فشناد تحذية فمال مهملاة ( السلامى ) بالسین المهملة وسكن الدام ويقال بفتحها ، وهو أحد الرواية ( عن على بن أبي طالب عليه السلام ، إلا أن على بن المدينى قال : أجود الأسانيد ) كأنه <sup>(١)</sup> عبارة عن أصححها لليهافق ماتقدم [ من قوله أصححها ] ( عبد الله بن عون عن ) محمد ( ابن سيرين عن عبيدة عن على ) فشرط أن يكون الراوى عن محمد بن سيرين عبد الله بن عون ( وقال سليمان بن حرب : أصححها أىوب ) السجستاني الشقة المعروفة ( عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على ) فشرط في الراوى عن ابن سيرين أن يكون أىوب ، فقد اتفق الثلاثة أن أصححها شهد بن سيرين عن عبيدة عن على ، وإن اختلفوا في الراوى عن محمد ، وظاهر هذا أن الفلاس لم يشترط راوياً معيناً عن محمد ( وقال ابن مهين ) بفتح الميم فعين مهملاة فشناد تحذية فنون - هو يحيى بن مهين الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل ( أصححها سليمان بن مهران ) بكسر الميم وسكن الهاء فراء ( الأعمش ) بعين مهملاة فشين معجمة - حافظ مشهور ثقة علم رأى أنس بن مالك ولم يرُّزق السمع منه ، فهو تابعى برأية الصحابى ، وأماماً يرويه عنه فهو مُرسُل ، أرسل عن كبار التابعين ( عن إبراهيم بن يزيد النخعى ) بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين مهملاة - فقيه كوفي أحد الأئمة المشهورين ، تابعى رأى عائشة ولم يسمع منها ، وهو منسوب إلى النخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمين ( عن علقة ) بعين مهملاة مفتوحة

(١) وجد بها من الأصحاب هنا ما نصه « إنما قات كأنه لآن لم أجده لهم كلاماً في ذلك ، ثم رأيت بعد أعوام في حاشية البقاعى ما لفظه : فإن قيل قد يكون الأسناد جيداً باعتبار اشتهر وواته بالعلم والصلاح ، ومع ذلك قد يكون غيرهم أحفظ وأضبط ، قيل : ليس الأمر كذلك ، وإنما هذا تفتت في العبارة ، ولا مغایرة بينهما عند من تتبع موقع استعمالهم . انتهى ، فصح بحمد الله ما ذكرناه » أهـ منه .

فلام ففاف - فقيه ثابت تابعى عالم (ابن قيس) ابن عبد الله النخعى الكوفى (عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الحاكم بسنده عن يحيى ، زاد فقال له - أى ليحيى - إنسان : الأعمش مثل الزهرى ؟ فقال : برأت من الأعمش أن يكون مثل الزهرى ، الزهرى كان يرى العرض والإجازة ، وكان يعمل لبني أمية ، وكان الأعمش ، فبدحه فقال : فقير صبور مجانب للسلطان ( فهوذه الأقوال ) وهى خمسة ( ذكرها ابن الصلاح ، قال زين الدين ) بعد سياقه لـ كلام ابن الصلاح ( وفي المسألة أقوال آخر ذكرتها في الشرح الكبير ) الذى شرح به ألفيته ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخرى نص أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذكر ( وفيه ) أى في الشرح الكبير ( فوائد مهمة لا يستغنى عنها طالب الحديث ) لنفعها في ذلك الفن ، فهذا انطلاقان إلى هنا ، والتفصيل ما أفاده قوله ( قال ) أى زين الدين ( ولا يصح تعميم الحكم في أصح الأسانيد ) كسىد حديث أبي هريرة مثلاً ( في ترجمة الصحابي واحد ، بل ينبغي أن تقييد كل ترجمة منها بصحابيها ) على جميع تراجم الصحابة : أى لا يحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها ، وهذا منه رد لما قاله من ساق كلامهم من الأئمة في حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقاً رواية الصحابي الذى عينوه ، وهذا الكلام من كلام الحاكم فإنه قال بعد سياقه لما ذكر من التراجم التي حكم عليها بأنها أصح الأسانيد ، وهي التي سلف ذكرها قريباً ، ما لفظه : إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد ، ولكل صحابي رواة من التابعين ، ولهم أتباع ، وأكثرهم ثقات ، ثم قال ما نقله المصنف بقوله ( قال الحاكم : لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد ) ثم قال الحاكم ( فنقول وبالله التوفيق ) في بيان أصح الأسانيد وتقييد كل ترجمة بصحابيها ( إن أصح أسانيد أهل البيت عليهم السلام ) ما رواه ( جعفر ) هو جعفر الصادق ( ابن محمد ) هو محمد الباقر ( ١ - ٣ ) .

(عن أبيه) عبد (عن جده) علي بن الحسين زين العابدين ، وهذا الذي نقله المصنف هو لفظ الحكم كما رأينا في كتاب الحكم ، إلا أنه لا يخفى أن الظاهر أن يراد بأبيه محمد لأن علي بن الحسين جد جعفر ، لا أبوه ، مع أنه مشكل فإن ضمير جده على هذا يكون لعلي بن الحسين فإنه جد جعفر ، ولكن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب فيكون منقطعًا<sup>(١)</sup> ، فكيف يكون من أصح الأسانيد ؟ وإذا أعيد ضمير أبيه إلى علي بن الحسين وإن كان جدًا لجعفر فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغة وحينئذ فلا انقطاع إلا أنه لا يتم إلا بعد ثبوت سماع جعفر من جده علي بن الحسين ، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم ، فاينهم إذا قالوا « عن أبيه عن جده » لا يريدون إلا أنه يروى عن أبيه ، وأبوه يروى عن جده ، وقد ثبت سماع جعفر من جده على بن الحسين لأن مولده جعفر سنة ثمانين ، ووفاته علي بن الحسين سنة ثلاثة وتسعين ، فقد صحب جعفر جده على بن الحسين ثلاثة عشرة سنة ، فسماعه منه يقين ، كما أن سماع زين العابدين من أبيه الحسين السبط يقين ، فإنه حضر الطف مع أبيه وعمره ثلاثة وعشرون سنة (عن جده) الحسين السبط (عن علي) رضي الله عنهم (إذا كان الرواوى عن جعفر ثقة) نقل عن المصنف أنه إنما قيد الحكم بذلك لكثره رواية الضعفاء عنه (قلت : قال أحمد بن حنبل : هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفى ، رواه ) عن أحمد (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في المجموع المنصوري) وذكره الشهودي في جواهر العقدين من طريق المحدثين ، يريد أنه يشفي لبركة هؤلاء الأئمة ، وكأنه يريد لو كتب ومسح به أولو قرئ على المريض ومسح بيده القاري ، قال الحكم (وأصح أسانيد أبي بكر

---

(١) لوجعلنا الضمير لعلي بن الحسين يتصير الكلام كذاه قال : عن جعفر عن محمد عن علي بن الحسين عن الحسين السبط عن أمير المؤمنين على رضي الله عنهم ، وهو حينئذ متصل لامنقطع . اهـ من هامش ابعناء

رضي الله عنه لفظ الحاكم الصديق عوضاً عن أبي بكر، وكذا قوله عنه الزين » ما رواه (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي، ثقة روى عن كبار التابعين (عن قيس ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي ، وقيس هو أبو عبد الله الكوفي البلخي محضرم من كبار التابعين ، وهو ثقة (عن أبي بكر)، وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه : الزهرى عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمر ، وقال ابن حزم : أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر رواية الزهرى عن السائب بن يزيد عنه (وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهرى عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة وروى عنه أنه كان يقول : بكسرها، تابعى مشهور فاضل (عن أبي هريرة، وأصح أسانيد ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر) وهي التي قال البخارى: إنها أصح الأسانيد مطلقاً كما سلف (وأصح أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كان أحد الأعلام (عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر (عن عائشة) عمته أخت أبيه ، أخرج الحاكم عن يحيى بن معين أنه قال: عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب (وأصح أسانيد عبد الله بن مسعود: سفيان) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد (الثورى) بالثلاثة مفتوحة وسكنون الواو فراء — نسبة إلى ثور بن عبد مناف ، وهو رأس في العلم والورع والتقوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم النخعى عن علقمة) تقدم (عن ابن مسعود ، وأصح أسانيد أنس بن مالك: مالك عن الزهرى عن أنس) فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلى الصحابى من غير اعتبار محل ، وأما باعتبار الحالات فقال (وأصح أسانيد المكين من الرواة : سفيان) بسين مهملة مثلثة الحركات (ابن عيينة) بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكنون المثناة التحتية وفتح النون — هو أبو محمد سفيان ثبت حججه معروفة (عن عمرو ابن دينار) بالدال بلفظ الدينار المعروف (عن جابر بن عبد الله ، وأصح أسانيد اليمانيين) جمع يانى منسوب ، ويقال في النسبة أيضاً يانى ويعانى كقاض ككاف

القاموس ، والمراد رواة اليمن (معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم  
الثانية فراء ، هو أبو عروة بن راشد الأزدي نزيل اليمن ، ثقة فاضل (عن همام)  
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منه ، هو تابعى وهو أخوه وهب بن منه البهانى  
صاحب الأخبار (عن أبي هريرة، وأثبتت أسانيد المعتبرين) أى أصحها (الإيث)  
ابن سعد أحد أعلام عصره (عن يزيد بن أبي حبيب) المجرى أبي حازم ، اسم  
أبيه سويد ، ثقة فقيه ، كان يرسل (عن أبي الحير) بالخاء المعجمة وتحتية ، اسمه  
مرثد بن عبد الله ، ثقة فقيه (عن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف فموجدة  
(ابن عامر) وعقبة صحابي معروف (وأثبتت أسانيد الشاميين) جمع شامي منسوب  
إلى الشام ويقال في النسبة إلى الشام أيضاً شام وشامي كا في القاموس (الأوزاعي)  
بفتح الهمزة وسكون الواو فرأى مفتوحة فعين مهملة — وهو أبو عمر عبد الرحمن  
ابن عمرو ثقة جليل (عن حسان) بهمليتين الثانية مشددة (ابن عطية) هو أبو  
بكر حسان الدمشقي فقيه عابد (عن الصحابة ، وأثبتت أحاديث الخراسانيين :  
المسين بن واقد) اسم فاعل من الوقود ، ول قضا مَرْوَ ، وكان يحمل حاجته من  
السوق ، وثقة ابن معين وغيره ، واستنكر أَحْمَد بعض حديثه (عن عبد الله بن  
بريدة) تصغير برد بالحراق التاء (عن أبيه) بُرِيَّة بن الحصيب الصحابي  
المعروف ، قال الحاكم بعد سياقه لهذا : ولعل قائلًا يقول : هذا الأسناد لم يخرج  
منه في الصحيحين إلا حديثان ، فيقال له : أوجدنا للخراسانيين أصح من هذا  
الإسناد ، وكلهم ثقات وخراسانيون ، وبريدة بن الحصيب مدفون بمرو ،  
انتهى . وقال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لكلام الحاكم لهذا ، ما لفظه : قلت :  
وهذا الذي ذكره قد يُثار في بعضه ، ولا سيما في أصح أسانيد أنس ، فإن قتادة  
وثابت البناني أقعد وأسْعَد بخدمته من الزهري ، ولهما في الرواة جماعة ، فأثبتت  
 أصحاب ثابت البناني : جماد بن زيد ، وأثبتت أصحاب قتادة شعبية ، وقيل :  
غيره ، وإنما جزمت بشعبية لأنه كان لا يأخذ عن أحد من وصف بالتدليس إلا

ما صرَحَ فيه ذلك المدرس بسماعه من شيخه ، وقوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر ، فـإِنْ جماعة من أئمته رَجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخوالي عن أبي ذر ، ثم قال «تنبيه» ، لم يذكر المصنف — يزيد ابن الصلاح — أو هي الأسانيد وقد ذكره الحاكم ، وأظنه حذفه لقلة جدوده بالنسبة إلى مقتابله » انتهى .

واعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته يرجح ما نص على أصحيته عليه ، وإن كان صحيحًا فـإِنْ عارضه مانص أيضًا على أصحيته نظر إلى المرجحات فأيهما كان أرجح حكم قوله ، وإلرجع إلى القراءن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره .

\* \* \*

٤

## مسألة [في ذكر أول من صنف في جمع الصحيح]

(أصح كتب الحديث — أول من صنف في جمع الصحيح البخاري) هذا كلام ابن الصلاح ، قال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلاطى — فيما قرأت بخطه — بأن مالكا أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمى ، قال : وليس لقائل<sup>(١)</sup> أن يقول : لعله أراد

(١) وجد بهامش الأصلين هنا مانصه «إشارة إلى رد كلام زين الدين بن العراقي» ، فإن هذا كلامه راداعلى من اعترض بأن مالكا أول من صنف الصحيح أه منه» قال المعترض بالله أبو رجاء : والخلاصة أن العلامة ابن الصلاح ذكرأن أول من صنف في جمع الصحيح الإمام البخارى ، واعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلاطى بأن هذه الأولية غير مسلمة بل أول من ألف الصحيح هو إمام =

الصحيح المجرد ، فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ والموقف والمنقطع والفقه  
وغير ذلك ، لوجود ذلك في كتاب البخاري . اه . قال : وقد أجاب شيخنا  
— يريده زين الدين — ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق ، ثم قال : لكن  
الصواب في الجواب ، ثم ذكر ما حاصله أنه يصدق على مالك أنه أول من صنف  
الصحيح باعتبار انتقاءه للرجال ، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن  
من أهل عصره وما قاربه كصنفات سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة والثورى  
وابن إسحاق ودمعمر وابن جریح وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ، ولهذا قال  
الشافعى : ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، فكتابه أصح عنده وعنده  
من تبعه من يحتج بالمرسل والموقف .

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال  
وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمه البخارى ، ثم مسلم ، كما جزم به ابن  
الصلاح ، وأما قول مغلطائى «إن أحمد أفرد الصحيح» فقد أجاب عنه الشيخ  
ابن الصلاح فى التنبية السادس من الكلام على الحديث الحسن . اتهى كلام ابن حجر

---

دار الهجرة مالك بن أنس الأصبجى ، وبعده إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيبانى  
وقد رد كلامه زين الدين العراقى بأن بين المراد من قول ابن الصلاح إن أول  
من صنف في الصحيح هو البخارى ، وذلك بأن قال إن المراد من الصحيح  
في كلام ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا يخالفه غيره ، وعلى هذا يتم كلام ابن  
الصلاح لأن موطاً مالك ومسند أحمد لم يشترط صاحبها على أنفسهما تحرير  
الصحيح عماداه فلما تغير أسبقيتهم ما نعنه من جعل الأولية للبخارى . وقد  
أفسد العالمة الحافظ ابن حجر كلام زين الدين العراقى بأن هذا الكلام يستلزم  
أن يكون كتاب البخارى غير مشتمل على شيء سوى الصحيح ، وهو غير مسلم  
لأن فيه كما في موطاً مالك ومسند أحمد البلاغ والموقف والمنقطع . فقوله  
«فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ» تفريع على إرادة الصحيح المجرد . وقوله  
«لوجود ذلك في البخارى» تعلييل لقوله «ليس لقائل»

قلت : يريد حيث قال الشيخ ابن الصلاح « كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامع الترمذى ، وما جرى بمحرها فى الاحتجاج بها والركون إلى ما ورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسى ، ومسند عبید الله بن موسى ، ومسند إسحاق ، ومسند عبد بن حمید ، ومسند الدارمى ، ومسند أبي يعْلَمَ الموصلى ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزار أبي بكر ، وأشباهها ، فهذه عادتهم فيها أن يُخْرِجُوا فى مُسند كل صاحب ما رَوَوه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتاجاً به أولاً ، فلهذا أخرت مرتبتها - وإن جاءت جلالة مؤلفها - عن مرتبة الكتب الخمسة » انتهى .

ثم قال الحافظ : وأما ما يتعلق بالدارمى فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع ، لكن بقى مطالبة مغلطائى بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمى كونه صحيحأً ، فاني لم أر ذلك في كلام أحد من يعتمد عليه .

ثم قال : كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه ، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة ، والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه ، ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمى صنف كتابه قبل تصنیف البخارى الجامع ، لتعارضهما ، ومن ادعى عليه ذلك فعليه البيان . انتهى .

قلت : ومن ادعى تقدم تصنیف البخارى على تصنیف الدارمى فعليه البيان أيضاً ، وكأنه افترى الحافظ العلائى بكلام مغلطائى ، فإنه قال : ينبغي أن يجعل مسند الدارمى سادساً للخمسة بدل ابن ماجة ، فإنه قليل الرجال الضعفاء ، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجة ، إلى آخر كلامه ، ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجة بخصوصه وأن ابن ماجة رجاله الضعفاء أكثر ، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة .

إذا عرفت هذا فعلى تحقيق المحافظة ينبغي أن يقال: أول من صنف في الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالأنصاف وغير ذلك من الأوصاف: البخاري، غير أن جواب المحافظ لم يتضح به رد كلام مغلوطاته كل الاتضاح كما لا يخفى (وكتابه) أى البخاري (أصح من كتاب مسلم عند الجمود)، وقال الترمذى: إنه الصواب، واختاره زين الدين، قالا هما (أى الترمذى والترمذى) من أئمة الحديث (والمراد) بالحكم بأصحى كتبه على مسلم وأصحى (ما أنسنه دون التعليق) يائى تعريفه (والترجم) جمع ترجمة، وهى عنوان المباب الذى تساق فيه الأحاديث، ولا بد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث، قالوا: وذلك لأن الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أثبت منها فى كتاب مسلم وشروطه فيها أقوى وأشد.

أما رجحانه من حيث الأنصال فلا شرط له أن يكون الرأوى قد ثبتت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمقابلة المعاصرة، وأما رجحـانـه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلـمـ عليهم من رجالـ مسلمـ كثـرـ عـدـاـًـ من الرجالـ الذينـ تـكـلـمـ عليهمـ منـ رجالـ البـخـارـىـ، فـلـانـ الـذـينـ انـفـرـدـ بـهـمـ البـخـارـىـ أـرـبعـائـةـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـونـ رـجـلاـ، المـتـكـلـمـ مـنـهـمـ غـيرـهـ بالـضـعـفـ ثـمـانـونـ رـجـلاـ، والـذـينـ تـفـرـدـ بـهـمـ مـسـلـمـ سـهـائـةـ وـعـشـرـونـ رـجـلاـ المـتـكـلـمـ مـنـهـمـ غـيرـهـ بالـضـعـفـ مـائـةـ وـسـوـنـ رـجـلاـ علىـ الضـعـفـ مـنـ كـتـابـ البـخـارـىـ، ولاـ شـاكـ أـنـ التـخـرـيجـ عـنـ لـمـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ أـصـلـاـ أـولـىـ مـنـ التـخـرـيجـ عـنـ تـكـلـمـ فـيـهـ، وـلـانـ الـذـينـ تـفـرـدـ بـهـمـ البـخـارـىـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـ لـمـ يـكـثـرـ مـنـ تـخـرـيجـ أحـادـ يـهـمـ، وـلـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ نـسـخـةـ<sup>(١)</sup>ـ كـبـيرـةـ أـخـرـجـهاـ أـوـ أـكـثـرـهـاـ كـنـسـخـةـ عـكـرـمـةـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ، بـخـلـافـ مـسـلـمـ فـقـدـ أـخـرـجـ أـكـثـرـ تلكـ النـسـخـ الـتـىـ روـاهـاـ عـنـ تـكـلـمـ فـيـهـ كـأـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ وـسـهـيـلـ عـنـ أـبـيـهـ

(١) كذلك في ا، وفي ب «نسخة كثيرة»

عن أبي هريرة ونحوهم ، مع أن البخاري لم يكتُر من إخراج أحاديث من تكلم فيه ، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ، ولاشك أن المرء أشد هرفة بمحاجة شيوخه وبصحيحة حديثهم من ضعيفه ومن تقدم عن عصرهم ، بخلاف مسلم في الأمرين ، فان أكثر من تفرد بتخریج حديثه من تكلم فيه من المقدمين ، وقد أخرج نسخهم كاقدمنا ذكره ، ثم إن من يخرج لهم البخاري من تكلم فيه من المقدمين يخرج أحاديثهم غالباً في الاستشهادات والتابعات والتعليقات ، بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول ، فأكثر من يخرج لهم البخاري في التابعات يحتاج بهم مسلم .

وأما رجمحاته من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما اتفق على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما اتفق على مسلم ، فان جملة الأحاديث التي اتفقت عليهما مائتا - ألف التانية - حديث وعشرون اختص البخاري منها بأقل من مئتين .

قلت : هنا كلام الماظهنا ، وسيأتي نقل المصنف عنه أنه ذكر في مقدمة فتح الباري مما اعترضه الحفاظ على البخاري مائة حديث وعشرون أحاديث ، وسيأتي تحقيق ذلك ، إن شاء الله تعالى .

ثم قال : ويشتركان في اثنين وثلاثين ، وباقيهما مختص بمسلم ، مع أنه قد اتفق العلامة أن البخاري كان أَجَلَّ من مسلم في المعلوم ، وأعرف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلماً تامينه ورِخْرِيجه ، ولم يستفاد إلا منه ، وتتبع آثاره حتى لقد كان يقول الدارقطني : لو لا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ، ومن مرجحات البخاري أن مسلماً صرّح في أول صحيحه أن المعنون له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنون والمعنى عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما . انتهى .

قلت' : قال الملا على قاري : فان قلت : كيف يكفي ذلك مع أن كتابه صحيح ، ولا بد فيه من الاتصال ؟ ! قلت' : لعله جاء هذا الحديث في كتابه

متصلافي موضع<sup>(١)</sup> آخر، أو كان اتصاله يمَّنْ روى عنه مشهوراً، فالمراد بمن روى عنه من أدى عنه ظاهراً ولو كان بالواسطة، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظياً، قال : والصواب كون الخلاف حقيقةً، انتهى.

قلت : ولم يدفع الاشكال.

ثم قال الحافظ : والبخاري لا يحتمله على الاتصال حتى يثبت اجتهادها ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ، وجرى عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه ، لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال ، ففيهذا تعلم أن شرطه في كتابه أقوى اتصالا وأشد تحريراً ، أفاد هذا الحافظ ابن حجر في مؤلفاته.

وأقول: لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على المدعى ، وهو أصحية البخاري ، بل غایتها تدل على صحته ، ثم إنه لا يخفى أيضاً أن الشیخین اتفقا في أكثر الرواية ، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة ، وانفرد مسلم بجماعة ، كما أفادهُ ما سلف من كلام الحافظ ، ففيهذا ثلاثة أقسام.

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه ، فيما في هذا القسم سواء ، لافضل لأحدها على الآخر لاتحاد رجال سنده كل واحد منها فيها رواه ، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاري لا إذا روى عنهم مسلم عين الحكم ، وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الاستناد جميعاً ، لا يقال «لاتفاق» لأنه شرط البخاري اللقاء دون مسلم » لأننا نقول : الفرض أنهم على شرط البخاري من حصول اللقاء لأنه روى عنهم ولا يروى إلا عن وافق شرطه ، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرط مسلم بالأولى لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاشرة .

وإذا عرفت هذا فلا وجيه للحكم بأصحية رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلم

---

(١) أي بأن صرخ فيه بلفظ التحديد

على إخراجه ورجاله ، والإجاء التحكم المحس ، وهذا القسم هو كثُر أقسامه قطعاً ،  
وحيثـ فلا يصح الحكم على كتاب البخارى بالأصحـية بالنسبة إلى هذه الأحاديث  
وكيف يتم القول بأن كتاب البخارى أصح على هذا؟

والقسم الثاني : ما انفرد البخارى بخارج أحاديثهم ، فهذا القسم ينبغي  
أن يقال : إنه أصح مما انفرد به مسلم ، لأنـه حصل فيه شرائطـ البخارى منفردة ،  
وقد تقرر بعضـ ما ذكرـ من المرجحـاتـ أنهاـ أقوىـ منـ شرائطـ مسلمـ فيـ الصـحةـ  
وحيثـ فـيـتـعـينـ أنـ يـقـالـ : ماـ فـيـ كتابـ البـخارـىـ منـ الأـحـادـيـثـ الـنـفـرـدـ  
باـ خـرـاجـهاـ أـصـحـ مـنـ الـقـىـ انـفـرـدـ مـسـلـمـ باـ خـرـاجـهاـ ، وهذاـ القـسـمـ قـلـيلـ كـاـ عـرـفـ ، ولاـ بـدـ  
مـنـ تـقـيـيدـ ذـلـكـ بـغـيرـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـمـ ، وهذاـ التـقـيـيمـ هـوـ التـحـقـيقـ وـإـنـ غـفـلـ عـنـهـ  
الـأـمـةـ السـابـقـونـ ، فـاـنـ مـنـ الـمـأـوـمـ يـقـيـنـاـ أـنـ الصـحـةـ وـالـأـصـحـيـةـ لـيـسـتـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ  
ذـاتـ الشـيـخـيـنـ ، بلـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ رـجـالـ كـتـابـهـماـ ، ثـمـ لـاـ يـخـفـ أـيـضـاـ أـنـ كـوـنـ مـنـ تـكـلـمـ  
فـيـهـمـ مـنـ رـجـالـ الـبـخـارـىـ أـقـلـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـمـ مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ لـاـ يـقـضـيـ أـصـحـيـةـ  
أـحـادـيـثـ الـبـخـارـىـ مـطـلـقاـ ، غـايـةـ مـاـ يـقـضـيـهـ أـنـ الصـحـيـحـ فـيـهـ كـثـرـ ، وـلـيـسـ مـحـلـ  
الـنـزـاعـ ، عـلـىـ أـنـ فـيـ شـرـطـهـ الـلـقـاءـ وـلـوـ مـرـةـ وـاحـدـةـ بـحـثـاـ ، وـهـوـ أـنـ قـدـ يـكـثـرـ الشـخـصـ  
الـحـدـيـثـ عـمـنـ لـاقـاهـ بـحـيثـ يـعـلـمـ يـقـيـنـاـ أـنـ لـاـ يـتـسـعـ لـأـخـدـهـ عـنـهـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ  
الـمـوـقـعـ الـذـيـ اـنـحـصـرـ فـيـهـ الـلـقـاءـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيدـ ذـلـكـ بـزـيـادـةـ أـنـ يـتـسـعـ زـمـانـ الـلـقـاءـ  
لـكـلـ مـاعـنـهـ روـيـ ثـمـ رـأـيـتـ بـعـدـ أـيـامـ مـسـلـمـاـ قـدـ أـلـزـمـ الـبـخـارـىـ حـيـثـ شـرـطـ الـلـقـاءـ  
بـهـذـاـ الـإـلـزـامـ فـيـ مـقـدـمـةـ صـحـيـحـهـ . وـرـأـيـتـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ قـدـ التـزمـ هـذـاـ ، وـقـالـ :  
يـكـفىـ الـلـقـاءـ وـلـوـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـوـ كـانـ بـعـضـ مـاـ يـرـوـيـهـ عـمـنـ لـاقـاهـ لـاـ يـتـحـقـقـ سـمـاعـهـ مـنـهـ اـهـ  
وـسـيـّـاـيـ لـنـاـ ، وـلـمـ يـقـيـدـ كـلـامـ الـبـخـارـىـ بـمـاـ قـيـدـنـاهـ بـهـ مـنـ قـوـلـنـاـ إـنـ اـتـسـعـ إـلـىـ آخـرـهـ .  
وـإـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـقـدـ عـادـ إـلـىـ مـجـرـدـ الـمـعـاصـرـةـ ، عـلـىـ أـنـ الـمـعـاصـرـةـ لـاـ تـكـفـيـ  
مـطـلـقاـ بـأـنـ يـكـونـ أـحـدـهـاـ فـيـ بـغـداـ وـالـآخـرـ فـيـ الـيـنـ ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـارـبـ الـمـحـلـاتـ  
لـيـكـنـ اـتـصـالـ الرـوـاـةـ وـإـلـاـ كـانـ مـنـ بـابـ الـاـجـازـةـ وـالـمـكـاتـبـ ، وـلـعـلـهـ لـاـ يـكـتـفـونـ بـهـذـاـ

واعلم أنا راجحنا مقدمة مسلم فوجدناه تکلام في الرواية بالمعنى، وأنه شرط فيها البخاري ملاقاً الرأوى أن عَنْهُ عنـهـ ، وأطال مسلم في رد كلامه والبيهقيـ عليهـ ، ولم يصرح أنه البخاري ، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده ، ورد مقالته ، ثم قال : إن كل حديث فيه « فلان عن فلان » وقد أحاط العلم بأنـهـما قد كانـا في عـصـرـ واحد وجائز أن يكون الحديث الذى روـىـ الرأوىـ قد سمعـهـ منهـ وشافـهـ بهـ غيرـاـ أناـ لأنـعـلمـ لهـ منهـ سـمـاعـاـ وـلـمـ يـجـدـ فـيـ شـئـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـماـ التـقـيـاـ قـطـ أوـ تـشـافـهـ بـهـ بـحـدـيـثـ ، ثم قال : إنـ هـذـاـ هوـ القـوـلـ الشـائـعـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـأـخـبـارـ وـالـرـوـاـيـاتـ قدـيـماـ وـحدـيـشاـ أـنـ كـلـ رـجـلـ ثـقـةـ روـىـ عـنـ مـثـلـ وـجـائزـ مـكـنـ لـقـاءـهـ وـالـسـمـاعـ مـنـ لـكـونـهـماـ كـانـاـ جـمـيـعـاـ فـيـ عـصـرـ وـاحـدـ وـلـمـ يـأـتـ فـيـ خـبـرـ قـطـ أـنـهـماـ اجـتمـعـاـ وـلـاـ تـشـافـهـ بـكـلامـ فالـرـوـاـيـةـ ثـابـتـةـ ، وـالـحـجـةـ بـهـاـ الـازـمـةـ ، إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ ، وـقـدـ تـقـلـيـدـ فـيـ يـاـتـيـ فـيـ بـحـثـ الـعـنـعـنـةـ إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ عـرـفـتـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الشـيـخـيـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـعـنـعـنـةـ لـاـ غـيرـ ، وـهـوـ الـذـىـ أـفـادـهـ الـخـافـظـ فـيـ قـوـلـهـ « وـمـنـ مـرـجـحـاتـ الـبـخـارـىـ أـنـ مـسـلـمـ صـرـحـ - إـلـىـ آخـرـهـ » فـشـرـطـ الـبـخـارـىـ فـيـهـاـ الـلـقـاءـ وـمـسـلـمـ الـمـعاـصـرـةـ ، وـحـيـنـئـذـ فـلـاـ يـرـجـحـ الـبـخـارـىـ بـرـمـتـهـ عـلـىـ مـسـلـمـ بـرـمـتـهـ بـهـذـاـ الشـرـطـ ، بـلـ يـقـالـ : عـنـضـةـ الـبـخـارـىـ أـصـحـ وـأـرجـحـ مـنـ عـنـعـنـةـ مـسـلـمـ ، فـالـعـجـبـ كـيـفـ يـعـدـهـ الـخـافـظـ مـنـ وـجـوهـ تـرـجـيـحـ الـبـخـارـىـ مـطـلقـاـ ، ثـمـ قـدـ ظـهـرـ الـمـرـادـ بـالـمـعـاصـرـةـ أـنـهـاـ التـقـيـاـ مـكـنـ لـقـاءـهـ وـالـسـمـاعـ وـلـاـ يـكـفـيـ مـطـلقـهـ .

فـانـ قـلـتـ : إـنـهـاـ جـعلـهـ تـرـجـيـحـاـ لـلـبـخـارـىـ مـطـلقـاـ لـكـونـ كـلـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ قـدـ تـمـ فـيـهـ شـرـطـيـةـ الـلـقـاءـ مـعـنـعـاـ وـغـيرـهـ .

قلـتـ : أـمـاـ غـيرـ الـمـعـنـعـ - وـهـوـ مـاـ كـانـ بـنـحـوـ حـدـثـاـ - فـهـوـ مـسـلـمـ سـوـاءـ فـيـهـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـشـافـهـةـ ، إـنـاـ الـخـلـافـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـعـنـعـنـةـ ، وـهـيـ رـوـاـيـةـ مـتـصـلـةـ عـنـدـ مـسـلـمـ ، وـبـهـ يـتـضـحـ لـكـ ضـعـفـ مـاـ قـدـمـنـاـ عـنـ الـمـلـاـ عـلـىـ قـارـىـ سـؤـالـاـ وـجـواـبـاـ وـأـنـهـ بـنـاهـ عـلـىـ دـعـمـ تـحـقـيقـهـ لـمـرـادـ مـسـلـمـ .

ثـمـ جـمـيـلـ الـخـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ كـوـنـ شـيـوخـ الـبـخـارـىـ هـمـ الـذـينـ تـكـلامـ فـيـهـمـ وـجـهاـ

مُرجحًا فيه تأمل لأنَّه قد يقال : هُم بابُ عَامِهِ ، وَعَنْهُمْ أَخْذَ ، وَمِنْهُمْ اسْتَمدَ رِوَايَاتَهُ ، وَقَدْ عَلِلَ الْحَافِظُ ذَلِكَ بِمَا سَمِعَتْهُ فَانْظُرْ فِيهِ ، ثُمَّ لَا يَعْزِزُ عَنْكَ أَنَّ قَوْلَهُ « أَصْحَاحُ الْمَدِيْثِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشِّيْخَانَ » لَا يَوَافِقُ قَوْلَهُ هُنَّا إِنَّ أَصْحَاحَ الْكِتَابَيْنِ كِتَابُ الْبَخَارِيِّ ، لَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَصْحَاحَ أَقْسَامِ الْمَدِيْثِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ هُوَ أَكْثَرُ أَقْسَامِ الْكِتَابَيْنِ ، وَلَمْ يَتَقَوَّلْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ حَصْوَلِ شَرِائِطِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ فِي رِوَايَتِهِ ، فَهُمَا مُتَلَاثَانِ فِي هَذَا كَمَا أَسْلَفْنَاهُ ، فَلَا يَتَمَمُ القَوْلُ بِأَنَّ كِتَابَ الْبَخَارِيِّ أَصْحَاحٌ إِلَّا بِاعتِبَارِ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَهُوَ الْقَلِيلُ الْحَقِيرُ ، وَلَا يَحْسَنُ إِطْلَاقُ صِفَةِ الْجَزْءِ عَلَى الْكُلِّ فِي مَقَامِ التَّقْعِيدِ وَالتَّهْمِيدِ ، عَلَى أَنَّ اسْتِثنَاهُمُ التَّعْالَيْقِ وَالْتَّرَاجِمِ فَقَطَّ مِنَ الْحَكْمِ بِالْأَصْحَاحِيَّةِ قَاضٍ بِأَنَّ الْحَكْمَ بِهَا حَكْمٌ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ ، لَا أَنَّهُ كَمَا تَأَوْلِيهِ مِنْ وَصْفِ الْكُلِّ بِصِفَةِ الْجَزْءِ ، وَقَدْ أَحْقَوَا بِذَلِكَ مَا تَكَلَّمُ فِيهِ .

( ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَعْدِهِ ) أَيْ بَعْدِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، فَإِنْ تَعَارِضَا قَدِيمَيْنِ الْبَخَارِيِّ ( وَذَهَبَ بِعْضُ الْمَغَارِبَةِ ) أَيْ : بَعْضُ عَلَمَاءِ الْغَربِ ، وَسِيَّاتِي أَنَّهُ ابْنُ حَزَّمَ ( وَالْحَافِظُ أَبُو عَلَى الْحَسِينِ بْنِ عَلَى النِّيْسَابُورِيِّ شِيْخُ الْحَاكِمِ ) يَرِيدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبَ الْمُسْتَدِرِكِ ( إِلَى تَفْضِيلِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ ) فَقَالَ أَبُو عَلَى : مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصْحَاحٌ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي عِلْمِ الْمَدِيْثِ ، بِهَذَا الْفَظْلُ نَقْلَهُ عَنْهُ زَيْنُ الدِّينِ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ ( وَحَكَاهُ ) أَيْ : تَفْضِيلُ كِتَابِ مُسْلِمٍ ( الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ أَبِي هُرَوْنَاتِ الطَّبَنِيِّ ) بِضمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدِ هَبَابِهِ مُوحَدَةً مُشَدَّدةً مُضْمِمَةً وَقَبْلِ يَاءِ النِّسْبَةِ نُونٌ ، كَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَقَبْلِهِ : بِضمِّ الطَّاءِ وَسَكُونِ الْمُوْهَدَةِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَهِيَ بِلَدَةُ الْغَربِ يَنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ ، قَالَهُ الْبَقَاعِيُّ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ زَيْدٍ ( عَنْ بَعْضِ شِيوْخِهِ ) قَالَ : كَانَ مِنْ شِيوْخِ الْبَقَاعِيِّ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ زَيْدٍ ( عَنْ بَعْضِ شِيوْخِهِ ) قَالَ : كَانَ مِنْ شِيوْخِ الْبَقَاعِيِّ ، وَمَنْ يَفْضُلُ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَى كِتَابِ الْبَخَارِيِّ ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِيِّ تَرْجِمَةِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ مَنْدَبٍ ، قَالَ أَيْضًا : مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ

أصح من كتاب مسلم في علم الحديث ، وإليه ميل كلام القرطبي في خطبته تلخيصه  
لمسلم ، ونقله عن جماعة ، وعزاه في اختصاره للبخاري إلى أكثر المغاربة ، وعزاه  
ترجيح البخاري إلى أكثر المغاربة ، ذكره الزركشي ( وقال ابن الصلاح )  
بعد نقله ل الكلام أبي على ( فهذا ) أى تفضيل صحيح مسلم ( إن كان المراد به أن  
كتاب مسلم يتوجه بأنه لم يمازجه غير الصحيح ) قال ابن الصلاح : فإنه ليس  
فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب  
البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لا يسندها على الوجه المشروع في الصحيح  
( فهذا لا يأس به ) أى لا يأس في التفضيل لصحيح مسلم من هذه الجهة ، إلا أنه  
معולם أن عبارة أبي على لاتساعد هذا التوجيه كل المساعدة ( وإن كان المراد به )  
أى يقول أبي على ( أنه أصح كما هو المتبار ) من عبارة ( فهذا مردود ) بما  
أسلفناه من صرحوت صحيح البخاري كما عرفت .

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة  
ومن ذكر معه ذهبوا إلى تفضيل صحيح مسلم من حيث إنه أصح من صحيح  
البخاري ، فإن كان بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وبه جزم الحافظ ابن  
حجر ، فإنه قال — بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة — ما لفظه : « وقد  
وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد  
القاسم بن القاسم التجيبي في فهرسته عن أبي محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب  
مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث المنفرد ، انتهى  
قال الحافظ : قلت : ما فضلته به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية  
بل هو لأمور .

أحدها : ما تقدم عن ابن حزم .

والثاني : أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز قطع الحديث  
من غير تنصيص على اختصاره ، بخلاف مسلم ، والسبب في ذلك أمران : أحدهما

أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته ، فقد روينا عنه أنه قال: رُب حديث سمعته بالشام فكتبه بمصر ، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبه بخراسان ، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه ، فلا يسوق ألفاظه برمته ، بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه ، ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة شيوخه ، وكان يتحرى في الألفاظ ويتحرى في السياق .

والثالث : أن البخاري استتبع فقه كتابه من أحاديثه ، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استتبع منه ، لأنه لو ساقه في الموضع كلها برمته لطال الكتاب ، ومسلم لم يعتمد ذلك ، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفياً بعضها على بعض في موضع واحد . انتهى .

قلت : وبه تعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وتعرف أنه لم يفضل صحيح مسلم من حيث الأصححة ، وتعرف أنه ما كان ينبغي لابن الصلاح ومن تبعه جعل خلافه وخلاف أبي على النيسابوري واحداً ، وأنه من جهة واحدة ثم لا يخفى أن ما قاله الزركشي فيما نقلناه عنه آنفاً إن دائرة الخلاف أوسع ، والذاهبون إلى ترجيح مسلم أكثر من ذكر .

وقال الحافظ : ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحأقط بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، وإنما نفي الأصححة عن غير كتاب مسلم عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، فيجوز أن يوجد ما يساويه ، فإذا كان كلام أبي على متحمل لكل من الأمرين <sup>(١)</sup> فلزم

(١) أحد الأمرين أن صحيح مسلم أصح من كل ماعداه ومنه صحيح البخاري وإنهما أنه ليس ثمة أصح منه بل هناك ما يساويه . وسيأتي للشارح بين الوجه الذي من أجله احتملت العبارة هذين الأمرين من حيث مفاداً للفظ بحسب الوضع اللغوي ، وإن العرف يجعل العبارة دالة على أمر واحد ، وأن هذا العرف مقدم في هذه الأساليب .

ابن الصلاح أَن أَبَا عَلِيٍّ قَالَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ أَصْحَحُ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، غَيْرُ  
صَحِيحٍ، وَقَدْ رأَيْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ التَّوْرِيِّ وَالتَّفَاضِيِّ  
بَدْرِ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةِ وَالشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ التَّبَرِيزِيِّ وَتَبَعَهُمْ بَجَائِعَةٍ، وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ  
نَظَرٌ لِمَا بَيْنَاهُ، اتَّهَى بِمَعْنَاهُ.

قَلْتُ : وَلَا يَعْزِبُ عَنِّي أَنْ هَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمَحَافَظُ خَرَوْجُ عَنِ  
مَحْلِ النَّزَاعِ ، فَإِنَّ الدَّعْوَى بِأَنَّ الْبَخَارِيَّ أَصْحَحُ الْكِتَابَيْنِ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَفَادَ  
أَنَّهُمَا مُثْلَانُ ، فَمَا أَتَى التَّأْوِيلَ إِلَّا بِخَلَافِ الْمَدْعَى ، عَلَى أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ «مَا تَحْتَ  
أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنْ فَلَانٍ» يَفِيدُ عَرْفًا أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِطَلَقاً ، وَأَنَّهُ لَا يَسَاوِيهِ أَحَدٌ فِي  
ذَلِكَ ، وَأَمَّا فِي الْلِّغَةِ فَيَحْتَمِلُ تَوْجِهَ النَّفِيِّ إِلَى الزِّيَادَةِ ، أَعْنَى زِيَادَةَ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ فِي  
الْعِلْمِ ، لَا نَفِيَ الْمَسَاوِيِّ لَهُ فِيهِ ، وَالْمُتَقْيَةُ الْمُرْفَعَةُ مُقْدَمةً ، سَيِّدًا فِي مَقَامِ الْمَدْحُ وَالْمُبَالَغَةِ  
بِقَوْلِهِ « تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ » .

ثُمَّ رأَيْتَ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ قَالَ الْبَقَاعِيُّ : الْحَقُّ أَنْ هَذِهِ الصِّيَغَةُ تَارَةً تُسْتَعْمَلُ عَلَى  
مَقْتَضِيِّ أَصْلِ الْلِّغَةِ فَتَنْتَفِي الزِّيَادَةُ فَقَطُّ ، وَتَارَةً عَلَى مَقْتَضِيِّ مَا شَاعَ مِنَ الْعَرْفِ فَتَنْتَفِي  
الْمَسَاوَةُ ، فَمُثِلُّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ  
مِنْ أَبِي بَكْرٍ» وَإِنَّ كَانَ ظَاهِرَهُ نَفِيُّ أَفْضَلِيَّةِ الْغَيْرِ لِكَنْهِ إِنَّمَا سِيقُ لِأَثْبَاتِ أَفْضَلِيَّةِ  
الْمَذَكُورِ ، وَالسُّرُورُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ هُوَ التَّفَاضِلُ ، دُونَ التَّسَاوِيِّ ،  
فَإِذَا نَفِيَ أَفْضَلِيَّةُ أَحَدِهِمَا ثَبَّتَ أَفْضَلِيَّةُ الْآخِرِ ، اتَّهَى .

(قَالَ زِينُ الدِّينَ : وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) سَوَاءَ قِيلَ الْبَخَارِيُّ أَصْحَاحٌ أَوْ مُسْلِمٌ (كَتَبَا هُمَا  
أَصْحَاحَ كَتَبِ الْحَدِيثِ) لَأَنَّ مَنْ قَالَ كَتَبَ الْبَخَارِيَّ أَصْحَاحَ قَائِلَ بِأَنَّ بَعْدَهُ فِي الصِّحَّةِ  
كَتَبَ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ كَتَبَ مُسْلِمٌ أَصْحَاحٌ قَالَ أَصْحَاحٌ كَتَبَ بَعْدَهُ كَتَبَ الْبَخَارِيَّ ،  
فَقَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَصْحَاحَ كَتَبِ الْحَدِيثِ ، وَلِمَا صَحَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ « إِنَّ  
كَتَبَ الْمَوْطَأَ أَصْحَاحَ الْكَتَبِ الْحَدِيثِيَّةِ » قَالَ زِينُ الدِّينَ (وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ مَا عَلِيَّ وَجْهُ  
الْأَرْضِ بَعْدَ كَتَبِ اللَّهِ أَصْحَاحٌ مِنْ كَتَبِ مَالِكٍ فَذَلِكَ ) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ (قَبْلَ وُجُودِ

الكتابين) فـكلامه صحيح نفراً إلى زمان تكالمه ، وهذه الرواية أخرجها عن الشافعى أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار من طريق هرون بن سعيد الأيلى ، قال : سمعت الشافعى يقول : ما بعد كتاب الله أنسع من كتاب مالك ، ذكره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر : أول من صنف في العلم وبأبه ابن جریح بذلك ، وما لات وابن أبي ذئب بالمدينة ، فإن ابن أبي ذئب صنف موطاً أكبر من موطاً مالك بأضفافه ، حتى قيل لمالك : ما الفائدة في تصصيفك ؟ فقال : ما كان لله اتقى ، والأوزاعى بالشام ، والثورى بالكوفة ، وسعيد بن أبي عروبة والريبع ابن صبيح بالبصرة ، ومعمر باليمن ، قال : وكان هؤلاء في عصر واحد ، فلайдرى أئمهم سبق .

\* \*

٥

## مسألة

### [ في اختصار الصحيح ]

(عدم اختصار الصحيح في كتب الحديث - قال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعى ) كان الأحسن ذكر اسمه ونسبه في أول ما نقل عنه المصنف حيث قال « قال ابن الصلاح وزين الدين : فالصحيح ما اتصل سنته إلخ » ( لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح في كتابيهما ) فعلى هذا كان الأحسن في الترجمة أن يقول المصنف « عدم اختصار الصحيح في كتابي البخاري ومسلم » ليوافق ما قاله الزين ، وكما يأتي من الكلام الدال على أن المخوض فيهما لا غير ، وعبارة زين الدين في نظمته « ولم يعمماه » - إلخ : أى لم يعمم البخاري ( ١ - ٤ )

ومسلم كُلَّ الصَّحِيحِ، يرِيدُ لَمْ يُسْتَوْعِبَا فِي كِتَابِهِمَا» أَهُ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلاَحِ  
«لَمْ يُسْتَوْعِبَا الصَّحِيحُ فِي صَحِيحِهِمَا، وَلَا تَزَمَّلُ ذَلِكُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الْبَخَارِيِّ  
وَمُسْلِمَ الْأَتَىِ (وَلَمْ يَلْتَزِمَا ذَلِكَ) أَيْ اسْتِيعَابَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (وَإِلَزَامِ  
الْدَّارِقَطْنِيِّ) هُوَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ عُمَرَ الدَّارِقَطْنِيِّ، إِمامٌ كَبِيرٌ، وَحَفَظَ شَهِيدِينَ،  
ذَكَرَنَا بَعْضًا مِنْ أَحْمَالِهِ فِي «الْتَّنْوِيرِ، شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (وَغَيْرِهِ) هُوَ أَبُو ذَرِّ  
الْمَهْرَوِيِّ كَافِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ (إِيَاهُمَا) أَيْ الشَّيْخَيْنِ (بِالْحَادِيثِ) صَحِيقَةٌ لَمْ  
يُنْخُرِجَا هُوَا وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمَا، ذَكَرَ الدَّارِقَطْنِيِّ وَغَيْرِهِ أَحَادِيثٌ مِنْ طُرُقِ الصَّحَاحِ لَا مَطْمَعٌ  
فِي نَاقْلِهِمَا، وَلَمْ يُنْخُرِجَا مِنْ أَحَادِيثِهِمَا شَيْئًا فِي لَمْ يَنْهَا عَنِ الْمَذَهِبِهِمَا (لَيْسَ  
بِالْبَالِزَمِ) لَهُمَا (لَعْدِ التَّزَامِهِمَا) الْاسْتِيعَابُ (قَالَ احْتَاكُمْ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (فِي  
خُطْبَةِ الْمُسْتَدِرِكِ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، هَذَا الْجَازِي عَلَى الْأَلْسُنَةِ، وَيَصْبَحُ عَلَى  
اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ عِيشَةَ رَاضِيَةَ (وَلَمْ يَحْسُكَا) أَيْ الشَّيْخَيْنِ (وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا  
أَنَّهُ لَمْ يَصْبَحْ مِنْ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَا أَخْرَجَهُ، اتَّهَى) كَلَامَ الْحَاكِمِ، سَاقِهِ الزِّينِ  
كَالْأَسْتِدْلَالِ عَلَى مَا ادْعَاهُ مِنْ عَدَمِ اسْتِيعَابِهِمَا، وَلَكِنَّ مَا كَانَ الْحَاكِمُ لَيْسَ بِنَاقْلِ  
عَنْهُمَا فَهُوَ كَالْدَعْوَى أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، قَالَ الزِّينُ مُسْتَدِلًا لِدَعْوَاهُ : وَدَعْوَى  
الْحَاكِمَ (قَالَ الْبَخَارِيُّ : مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي الْجَامِعِ) أَيْ مِنَ الْأَعْدَادِ (إِلَّا  
مَا صَحَّ، وَتَرَكَتْ مِنَ الصَّحَاحِ حَلَالُ الطَّولِ) فَدَلَّتْ عِبَارَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَوْعِبْ  
الصَّحِيحُ وَأَنَّ أَحَادِيثَ جَامِعِهِ صَحِيقَةٌ (وَقَالَ مُسْلِمٌ : لَيْسَ كُلَّ صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ  
هُنَا) أَيْ فِي كِتَابِهِ (إِنَّمَا وَضَعْتُ هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ) لِفَظُ ابْنِ الصَّلاَحِ «قَالَ  
مُسْلِمٌ : لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ عَنِّي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، يَعْنِي فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ،  
إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> إِلَى هَذَا عِبَارَةُ مُسْلِمٌ كَمَا قَلَّلَهَا ابْنُ الصَّلاَحِ

(١) قال البقاعي : قال البليقيني : وقيل أراد مسلم بقوله ما أجمعوا عليه  
ما أجمع عليه أربعة من آلة أهل الحديث، وهم : أحمد بن حنبل ، وبيحيى بن =

ثُمَّ قال ابن الصلاح مفسِّراً لقول مسلم ما أجمعوا عليه (يريد ما وُجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يوجد اجتِماعها) : أى شرائط الصحيح (في بعض أحاديث كتابه عنه بعضاً منهم) : أى لم يوجد عند بعض الجماعين من أئمة الحديث ، ولا يخفي أنَّ كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح مِنْ قوله « وإن لم يوجد اجتِماعها - إلخ » ، بل كلام مسلم أفاد أنَّ جميع أحاديث كتابه مُجمَعٌ على اجتِماع شرائط الصحيح فيها ، فالأحسن أنْ يقال : يزيد ما وُجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه بحسب نظره واطلاعه ، وإن خالقه البعض في بعضها (قاله) أى هَذَا التأوِيل لـكلام مسلم (ابن الصلاح) أى : لا ماسلف من قول المصنف « قال زين الدين عبد الرحيم - إلى هنا » فإنه كلام ابن الصلاح .  
تبليه - إن قيل : ما وجوه التعرُض لـكون الشيختين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ، ومن ادعى ذلك حتى يفتقر إلى نفيه ؟

قلت : ادعاء الدارقطني عليهمَا وغيره كَا عرفت ، وكأنَّهُم هُوَ ومن تابعه من التسمية بالصحيح أَنَّهُ جَمِيع ماصحٌ ، وما ادعا حَسَنٌ أو ضعيف ، فيفيد أنهما قد حصرَا الصحيح ، وهو من باب مفهوم اللقب بعد التسمية به ، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة ، وفهم ذلك الحافظ أبو زرعة فاذ ذكر النحوى عنه أَنَّه قال : طَرْقٌ<sup>(١)</sup> - يزيد مسلمًا - لـأَهْل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليسَ هَذَا في الصحيح ، قال سعيد بن عمرو راوِي ذلك عن أبي زرعة : فلما رجعت إلى نيسابور ذَكَرْت لـمسلم إِنْكَار أَبِي زرعة ، فقال مسلم : إنما قلت هو صحيح ، قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الرأى فبلغني أَنَّه خرج

---

==  
يحيى وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني أَه . ولم يرد إجماع جميع الأمة كـما هو المتـبادر للفهم ، لكن لم يتـبين برهان هذا القول أَه .  
من هامش الأصلين بـايضاح يـسيـر . (١) في الأصلين « تـرـقـ » وما  
أثبتناه أـصـحـ ، وهو الموافق لما في عبارات القوـمـ .

إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب ، وقال له نحواً مما قال أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع ، فاعتبث مسلم فقال : إنما قلت هو صحيح ، ولم أقل إن مالم أخرجه من الحديث فهو ضعيف ، ذكر هذا النحو في شرح مقدمة مسلم مفرقاً .

قلت : قد اتفق ما حدسه أبو زرعة من ذلك التطرific ، فإنه ذكر الحكم أبو عبد الله في خطبة المستدرك ما لفظه : إنه حصن الشیخان في صحيح الأخبار كتابين مهذبين ، انتشر ذكرهما في الأقطار ، ولم يحکما ولا واحد منهما ، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يسمون برواة الآثار بأن جميع ما صح عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث ، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أكثر كثراً سقيمة أو غير صحيحة أه . فهذا هو الذي حدسه أبو زرعة وغيره قد وقع ، وفي قوله « عشرة آلاف » إشعار بعده أحاديث الصحيحين ، فكأن هذا هو من الموامل لأهل الحديث على التعرض لذكر أن الشیخین لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ، أما البخاري فقوله « أحفظ مائة ألف حديث صحيح » وكونه الذي أخرجه في كتابه لا يبلغ عشر ما ذكره صحيح في أنه لم يستوعب الصحيح .

إن قلت : قول الحكم في مواضع من المستدرك في الحديث « على شرطهما ولم يخرجاه » يشعر بخلاف ما نقله عنه في الخطبة وإلا فالافتئدة لقوله « ولم يخرجاه »

قلت : لعله لم يسوق قوله « ولم يخرجاه » مساق الاعتراض عليهما بأنهما لم يخرجاه ، بل ذكر ذلك إخباراً بأنهما لم يخرجاه كل ما كان على شرطهما ، فهو كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح ، ولا التزم بذلك .

وقد جرأ على هذا الوهم - أعني أنهما حصرا الصحيح - السيد علي بن محمد بن أبي القاسم في ترسله على المصنف بالرسالة التي رد عليها بالعواصم فإنه قال : وقد

تعرفوا لحضر الصحيح فما لم يذكره غير صحيح عندهم ، ولكنـه زعم أنـهم قالـوا إنـما الصحيح مخصوصـ في الكـتب الستـة ، فزادـ إلى الوـهم الأـصلي وـهمـين<sup>(١)</sup> طـارئـين ، وقدـ بينـ المـصنـف الرـد عـلـيـه فيـ المـواصـم بـمـا يـفيـهـ ماـذـ كـرـنـاهـ .

(وقـالـ النـوـوىـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ ماـعـنـاهـ إـنـهـ وـقـعـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـحـفـاظـ فـيـ بـعـضـ أـحـادـيـثـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ فـهـىـ مـسـتـشـنـاهـ مـنـ دـعـوىـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ صـحـةـ حـدـيـثـهـماـ) كـانـ المـصنـفـ نـقـلـ كـلـامـ النـوـوىـ إـيـضاـحـاـ لـكـلـامـ اـبـنـ الصـلاحـ حيثـ قـالـ : وـإـنـ لمـ يـوجـدـ اـجـتـاعـهـ فـيـ بـعـضـ أـحـادـيـثـ كـتـابـهـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ .

وـمـنـ هـنـاـ تـلـمـ أـنـهـ كـانـ يـنـبـغـىـ لـلـزـينـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ مـاـسـلـفـ فـيـ آـخـرـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ - حيثـ قـالـ : وـالـمـرـادـ مـاـأـسـنـاهـ ، دـوـنـ التـعـالـيـقـ وـالـتـرـاجـمـ - قـيـداـ<sup>(٢)</sup> ، وـهـوـ «ـ دـوـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ»ـ وـهـذـاـ الـذـىـ نـسـبـهـ المـصـنـفـ إـلـىـ النـوـوىـ ، نـقـلـهـ النـوـوىـ عـنـ اـبـنـ الصـلاحـ فـيـهـ قـالـ فـيـ أـثـنـاءـ كـلـامـ نـقـلـهـ عـنـهـ : فـاـذـاـ غـلـمـ هـذـاـ فـاـ أـخـذـ عـلـىـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ وـقـدـحـ فـيـهـ مـعـتـمـدـ مـنـ الـحـفـاظـ فـهـوـ مـسـتـشـنـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ لـعـدـمـ الـإـجـمـاعـ فـيـ تـلـقـيـهـ بـالـقـبـولـ ، وـمـاـذـكـ إـلـاـ فـيـ مـوـاضـعـ قـلـيلـةـ سـنـبـةـ عـلـىـ مـاـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ

---

(١) أماـأـولـ الـوـهـمـينـ الطـارـئـينـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ إـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ قـالـواـ يـنـحـضـرـ الصـحـيـحـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـهـ رـوـاهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـنـةـ»ـ وـالـوـهـمـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ منـ جـمـةـ أـنـهـ جـعـلـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ إـلـىـ هـىـ سـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ وـسـنـنـ التـرـمـذـىـ وـسـنـنـ النـسـائـىـ ، وـسـنـنـ أـبـىـ مـاجـهـ أـوـ مـوـطـأـ مـالـكـ - مـنـ الصـحـاحـ ، مـعـ أـنـ أحـدـاـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـقـلـ إـنـ مـنـزـلـةـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ عـنـدـهـمـ بـهـذـهـ الـمـاشـةـ ، وـإـنـ ذـكـرـواـ أـصـحـابـهـاـ بـالـثـنـاءـ وـالـحـمـدـ . وـأـمـاـ الـوـهـمـ الثـانـىـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ أـيـضاـ وـبـيـانـهـ أـنـهـ نـسـبـ إـلـىـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ القـوـلـ بـالـحـصـارـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـهـ رـوـاهـ السـنـةـ ، وـذـلـكـ مـاـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ وـهـمـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـرـعـمـ الـحـصـارـ الصـحـيـحـ فـيـهـ رـوـاهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ .

(٢) «ـ قـيـداـ»ـ هـذـاـ مـفـعـولـ يـزـيدـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ كـانـ يـنـبـغـىـ لـلـزـينـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ سـلـفـ - إـلـخـ»ـ .

الكتاب منها إن شاء الله تعالى ، هنا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمر واه .  
فالكلام لابن الصلاح نقله النووي .

واعلم أن هذا كلام كان يحسن تأخيره إلى مسألة حكم الصحيحين وذكر  
تلقي الأمة بالقبول لهما ، فإن هذا الاستثناء إنما هو ماتلقته الأمة بالقبول والإجماع  
ولم يسبق له هنا ذكر سوى قوله « وكتابا هما أصح كتب الحديث » وسيأتي  
مستوفى إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف له .

( وقد ذكر ) أى النووي ( الجواب على من خالف في صحة تلك الأحاديث  
النادرة ) قال النووي : وقد أجبت عن كل ذلك أو أكثره ، وسراه في مواضعه إن  
شاء الله تعالى ، ذكره في شرح مسلم بعد ذكره للأحاديث التي انتقدَها  
الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي على الشعبيين ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى  
عند كلام المصنف على حكم الصحيحين .

( قال زين الدين : وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم )  
بالنحو المعجمة والراء المهملة — الشيباني المعروف أبوه بابن الكرمني ، ويقال له  
أيضاً « الأخرم » إجراء لقب أبيه عليه ، كان صدرَ أهل الحديث بنيسابور ،  
قال عبد الغفار الفارسي : هو الفاضل في الحفظ والفهم ، صنف على الكتابين  
البخاري ومسلم ، وكان ابن خزيمة يراجعه في مهمته ، توفي سنة أربعين وأربعين  
وثلاثمائة ( شيخ الحاكم كلاماً معناه قلناً ينفيه البخاري ومسلم ما ثبت من  
الحديث . قال ابن الصلاح ) بعد نقله لـ كلام ابن الأخرم ( يعني ) ابن الأخرم  
( في كتابيهما ) لكنه قال ابن الصلاح بعد هذا : ولقلائل أن يقول : ليس ذلك  
بالقليل ، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل  
على فتاوىً كثيرة ، وإن يكن في بعضه مقال : فإنه يصفوه منه صحيح  
كثير ، قال الحافظ ابن حجر : والذى يظهرلى من كلامه — أعني ابن الأخرم —  
أنه غير مريد لـ الكتابين ، وإنما أراد مدحَ الرجالين بكثرة الاطلاع والمعرفة ،

لَكُنْ هَذَا كَانَ غَيْرَ لَائِقٍ أَنْ يُوصَفَ أَحَدٌ مِنَ الْأَمَّةِ بِأَنَّهُ جَمَعَ الْحَدِيثَ جَمِيعَهُ حِفْظًا وَإِتْقَانًا حَتَّى ذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ كُلُّهَا اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَسَقَ»، وَمَنْ قَالَ إِنْ شَيْئاً مِنْ بَاقِتِ الْأَمَّةِ فَسَقَ» فَخَيْرَتْ عَبْرَ عِمَّا أَرَادَهُ مِنَ الْمَدْحُ بِقَوْلِهِ: «قَدْمَا يَفْوَتُهُمَا مِنْهُ» أَيْ: قَلْ حَدِيثٌ يَفْوَتُ الْبَخَارِيَّ وَمَسَامِهِ مَعْرِفَتُهُ، أَوْ تَقُولُ: سَلَمَنَا أَنَّ الْمَرَادَ الْكِتَابَانِ، لَكُنَّ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا ثَبَّتْ مِنَ الْحَدِيثِ» الْبَثُوتُ عَلَى شَرْطِهِمَا لِامْتِلَاقِهِ.

(قال النووي في التقريب والتبسيير: الصواب أنه لم يَفْتَ الأصول الخمسة إلا البسيير، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى) وقد ألحق بالخمسة الموطأ كاصنعته ابن الأثير في جامع الأصول<sup>(١)</sup>، وغيره ألحق بهما عوضاً عنه سنن ابن ماجة، وعلى هنا بني الحافظ المزى في تهذيب السمال ومن تبعه من مختصرى كتابه كالحافظ ابن حجر والخزرجى (قال زين الدين العراقى: وفي كلام النووي ما فيه، لقول البحارى أحفظ مائة ألف حديث صحيح) تمام حكاية البحارى «ومائة ألف حديث غير صحيح» فـإنه دالٌ على كثرة ما فات الكتابين من الصحيح، كما سترقه من عمد أحاديثهما فيما يأتى قريباً، فلا يتم لا ابن الأخرم ما ادعاه، وعلى كثرة ما فات غيرهما من الثلاثة أيضاً فـلا يتم ما ادعاه النووي أيضاً .

قال الحافظ ابن حجر: مراده — أى النووي — من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل .  
قلت: فلا يرد ما أورده عليه الزين .

(قال النووي: ولعل البحارى أراد) بقوله «مائة ألف حديث صحيح» (الأحاديث المكررة الأسانييد، يعني المختلفة) أى التي اختلفت أسانييدها وتحدهنها كما سترقه قريباً (والموقوفات على الصحابة) والتابعين فإنه قد يطلق

(١) في «في الجامع الكبير»

عليه لفظ الحديث كما يدل له قوله (وقال ابن الصلاح بعد حكایته كلام البخاری إلا أن هذه العبارة) يعني قوله «مائة ألف حديث صحيح» (قد يندرج تحتها عندهم) أى عند أمّة هذا الشأن (آثار الصحابة والتابعين) قال ابن الصلاح (وربما عدَ الحديث الواحد المرُوِي بأسانيد حديثين) باعتبار إسناديه .

\* \* \*

## ٦ مسألة

### [ في عدد أحاديث الصحيحين ]

(عدة أحاديث البخاري ومسلم) كأنَّ الْبَاعِثُ عَلَى ذَكْرِ عَدَةِ أَحَادِيثِ الْكَتَابَيْنِ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَخْرَمِ وَمَا نَقَلَ عَنْ عَدَدِ مَا يَحْفَظُهُ الْبَخَارِيُّ (قال الشيخ زين الدين بن العراق : عدد أحاديث البخاري بـ سقطاط المكرر) أى من المتون (أربعة آلاف حديث على ما قيل) هكذا نقله ابن الصلاح بصيغة التمريض (وعدد أحاديثه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعين حديثاً ، كذا جزم به ابن الصلاح) لكن قد عرفت أنه جعل عادةً ماليس بمكرر رواية عن غيره بصيغة التمريض ، فيحمل كلام الزين على جزم ابن الصلاح بالعدد الذي فيه المكرر ، فإنه جزم به ولم ينسبه لأحد ، وذكر المصنف في العواصم أن صحيحة - يعني البخاري - لا يشتمل إلا على قدر ستة آلاف حديث ، وفي الروض الباسم جزم على أن صحيحة لا يشتمل إلا على قدر أربعة آلاف حديث من غير المكرر ، وكأنه يريد في عبارة العواصم أن عدته ذلك بالمكرر ، وإن خالف ما سلف من أن عدده سبعة آلاف وكسور .

قال الزين (وهو) أى ماقاله ابن الصلاح في عدة أحاديث البخاري (مسلم) أى في عدته بالمكرر ، أو في عدته بغير المكرر يحتمل (في رواية الفزبرى)

فِرَّبْرُ كَسِيْحُلْ : قرية ببغداد، كذا في القاموس ، وهو محمد بن يوسف أحد رواة صحيح البخاري ، بل عدتهم ( وأما رواية حماد بن شاكر فهى دونها ) أى دون رواية الفربى ( بمائتى حديث ، ودون هذه ) أى رواية حماد بن شاكر ( بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل ) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ، وتقل المصنف هذا الكلام الذى ذكره زين الدين في الروض الباسىء بلفظه ، وظاهر عبارته أن رواية إبراهيم بن معقل تنقص عن رواية الفربى ثلاثة حديث ، وظاهره أيضاً أن هذا نقص في روايتيهما ونسخهما ، قال الحافظ ابن حجر ، بعد نقله لكتاب شيخه زين الدين ، مالفظه : وظاهر هذا أن النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف أو مفرقاً من أسانيده ، فإنه اعترض على ابن الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة ، وليس كذلك ، بل كتاب البخارى في جميع روايات الثلاثة في العدد سواء ، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخارى فاتهما من أواخر الكتاب شيء ، فرويأه بالإجازة عنه ، وقد نبه على ذلك أبو نصر ابن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو على الجياني <sup>(١)</sup> في كتاب تقييد المهمل على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل ، فروى بسنده إليه قال : وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لـ البخارى ، قال أبو على الجياني : وكذا فاته من حديث عائشة رضى الله عنها في قصة الإفك في باب قوله تعالى « يريدون أن يسلّلوا كلام الله - إلى آخر الباب » وأما حماد بن شاكر ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب .

فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل

(١) « الجياني » بحجم مفتوحة فيه مثناة تختية مشددة فألف بعدها نون ثم ياء مشددة - نسبة إلى جيان بزنة شداد ، وهي بلد بالأندلس .

من ماريان الفوت لامن أصل التصنيف ، وظهر أن العدة في الرويات كلها سواء ، وغايتها أن الكتاب جمیعه عند الفرز بری بالسماع ، وعند هذین بعضه اسماع وبعضه بأجراة ، والعدة عند الجمیع في أصل التصنيف<sup>(١)</sup> سواء ، فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه . اتهى بالغفظة ، ثم قال زین الدین (ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحادیث مسلم) هذا کلام الزین في شرح ألفيته ، وقال فيما كتبه على ابن الصلاح ما لفظه : ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحادیث كتاب مسلم بالکرر ، وهو يزید على عدة كتاب البخاری بکثرة طرقه ، اتهى (وقال النووي) في التقریب والتيسیر (إنه نحو أربعة آلاف باستقطاع المکرر) قال الحافظ ابن حجر : ذکر الشیخ في شرح الألفیة عن أحمد بن سلامة أن عدة كتاب مسلم بالکرر اثنا عشر ألف حديث ، وعن الشیخ محبی الدين النووي أن عدته بغير المکرر نحو أربعة آلاف . اهـ .

قلت : لم نجد في شرح الألفیة الروایة التي ذکرها الحافظ عن أحمد بن سلامة ، وليس فيه إلا کلام النووي الذي ذکره المصنف رحمة الله تعالى ، ولعله في الشرح<sup>(٢)</sup> الكبير .

ثم قال الحافظ : وعندی في هذا نظر ، وإنما يتعرض المؤلف - يريد ابن الصلاح - لذلك : أی لعدة ما في صحيح مسلم ، لأنه لم يقصد ذکر عدة ما في البخاری حتى يستدرك عليه عدمة ما في كتاب مسلم ، بل السبب لذکر المؤلف عدة ما في البخاری أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين

---

(١) بهامش مانصه « ومن هنا لا يقدح في جناب أبي خالد الواسطي ، بالتفرد ، فالغمدة في البخاري على روایة الفرزبری ، فتأمل » اهـ

(٢) وجد بهامش اهنا مانصه « ونقل عنه البقاعی أنه قال : وقد رأیت عن أبي الفضل أحمد بن سلامة أنه اثنا عشر ألف حديث . اهـ ولم ينسبه إلى شرح الألفیة » اهـ منه .

غير قليل ، خلافاً لقول ابن الأخرم ، لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين : إحداهما أن البخاري قال « أحفظ مائة ألف حديث صحيح » والأخرى أن جملة مافي كتابه بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر من الذي خرجه ، انتهى . قلت : لا يخفى أن ابن الأخرم جعل دعوته متعلقة بالصحيحين معاداً أنه لم يفتأت مؤلفيهما إلا القليل مما ثبت من الحديث ، والجواب أن دعوه لا تتم إلا ببيان عدة أحاديث الكتابتين ، ونسبة تلك المدة إلى الأحاديث الصحيحة مطلقاً ، ليتبين أن ما فاتهما أكثر مما جمعاه ، فلا يتم دعواه ، وأما الاقتصار في الجواب عليه بأن عدة البخاري كذا ، والذى يحفظه البخارى كذا ، فيتم في البخارى ، ولكننى يقول : الداعوى أنه لم يفتأت الكتابتين إلا القليل ، واقتصرتم في الجواب على أحدهما دون الآخر ، فلابد من ذكر عدة أحاديث مسلم ليتم الجواب ، فنظر الزين وأرد على ابن الصلاح ، ودفع الحافظ غير واف بالمراد .

نعم لك أن تقول : إنما لم يذكر عدة مسلم لأنه ليس المراد إلا رد قول ابن الأخرم إن الفائت مما جمعه الشیخان من الصحيح قليل ، فإنه إذا كان البخاري يحفظ منه مائة ألف حديث وكتابه حوى سبعة آلاف وكسوراً ، وهب أن مسماً حوى عشرين ألف حديث — ولم يحوجه قطعاً — فالفائت من الصحيح على الصحيحين زيادة على سبعين ألف حديث ، فكيف إذا انضم إلى الصحيح ما يحفظه مسلم مما لم يحوجه كتابه ، وبهذا يتحصل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم . (وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه ل الصحيح البخاري أنه ترك التقليد في عدة أحاديث البخاري) أى : ترك التقليد للقائلين إن عدته ماذكر ، ولا يخفى أن قبول روایة المذکورين لعدة أحاديث البخاري ليس من باب التقليد ، بل من باب قبول روایة العدل ، وليس من التقليد كما عرف في الأصول ، ويأتي للمصنف ذلك ، فالاولى أن يقول : إنه اختبر ما قاله العادون فوجدهمواهيمين ، فإن الوهم جائز .

على العدل كلاماً عاتم ، ونقل عنده البقاعي أنه قال - يعني ابن حجر - إنه لما شرع في مقدمة شرح البخاري قيل له ألم يد في عدة أحاديث البخاري ، إلى كتاب السلام ، فوجدها قال إن فيه ثلاثة حديثاً أو نحوها ، الشك مني ، قال : فاستكتبهما بالنسبة إلى الباب ، فعدّتها فوجدهما قد نقصت كثيراً ، فرجعت عن تقليده وعددت محرراً بحسب طاقتى ، فبلغت أحاديثه بالملخص سبعاً ألفاً وثمانمائة وسبعين حديثاً ، إلى آخر ما قاله المصنف (وحرر ذلك بنفسه فزاد على ما ذكره مائة حديث وأثنان وعشرون حديثاً ، واجملة عنده بالملخص من غير المعلقات والتابعات سبعة آلاف وثمانمائة وسبعين وتسعون حديثاً) .

واعلم أن معرفة عدة أحاديث الصحيحة ليست من علوم الحديث وقواعده ولكن دعا إلى ذكرها ما عرفته من كلام ابن الأخرم ، وزاد الحافظ عدداً المعلقات (قال : وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثمانمائة وأحد وأربعون حديثاً أكثرها مكرر مخرج في صحيح البخاري ، يعني في موضع آخر) لفظ ابن حجر في المقدمة « مخرج في الكتاب في أصول متونه فتسمية ما ذكره تعليقاً بالنسبة إلى ذكره له غير مخرج ، لا بالنسبة إلى ذكره له مخرجاً ، فإن المخرج منها - وهو الموصول - داخل في عدة أحاديث المخرجة (قال) ابن حجر (وليس فيه) أي في المعلق أو في البخاري (من المتون) المعلقة (التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلـامائة وستون حديثاً) فهذه في الحقيقة هي المعلقات لا غير ، لعدم تخرجها البخاري لها (قال) ابن حجر ( وقد أفردتـها في كتاب لطيف) هو المعنى بتغليق التعليق (متصلة الأسانيد إلى من علقت عنه) فعلى هذا لم يبق في البخاري حديث معلق في نفس الأمر ، بل كلها متصلة ، ثم قال ابن حجر : وجملة ما فيه من التابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعين حديثاً ، فجمع ما في الكتاب على هذا بالملخص سبعة آلاف حديث وأثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم ،

وقد استوعبت أصل جميع ذلك في كتابي تغليق التعليق . انتهى ( قال ) ابن حجر  
( وهذا تحرير باللغة لم أسبق إليه ) فإنه لم يتعرض من تقادم لعدة المعلقات ولا بعد  
ما لم يخرج منها ، قال ( وأنا مقر بعزم العصمة من السهو والخطأ ) .

وأما عادة طرق الصحيحين فذكر الحافظ ابن حجر عن الحافظ الجوزي<sup>(١)</sup>

أنه قال في كتابه المسى بالتفق : إنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثاً  
حديثاً فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً ،  
وأما ما اتفق الشیخان على إخراجهم من المتون فذكر الجوزي أن جملة ما اتفق  
الشیخان على إخراجهم من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثاً .

تنبيه — قال الزركشي : إن عدة أحاديث أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة  
حديث ، قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن النبي صلى الله عليه  
والله وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها هذه السنن فيها أربعة آلاف  
وثمانمائة والمراسيل نحو ستمائة حديث ، قال أبو داود : لم أصنف فيه كتب الزهد ،  
ولا فضائل الأعمال ، وهي أحاديث صحاح كثيرة ، وعنده : ما في كتاب السنن  
 الحديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

وأما كتاب ابن ماجة ، فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه : عدّته أربعة  
آلاف حديث .

وأما أحاديث الترمذى والنسائى فلم أر من عدهما .

وأما الموطأ ، فقال أبو بكر الأبهري : جملة ما فيه من الآثار عن النبي صلى الله  
عليه والله وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند

(١) « الجوزي » بالجيم بعدها واو ساكرة فزاي ففاف - نسبة إلى جوزي  
وهي ناحية بنسيباً بور منها الجوزي صاحب المتفق والمختلف ، وجوزي أيضاً  
ناحية بهراء منها إسحاق بن أحمد المحدث .

منها ستمائة حديث ، والمسل مائتان واثنان وعشرون حديثا ، والموقف ستمائة وثلاثمائة عشر حديثا ، ومن قول التبعين مائتان وخمسة وثمانون وذكر الكيا الهراسى فى تعليقه فى الأصول أن موطن مالك كان اشتغل على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل يلتقي حتى رجع إلى سبعمائة .

فائدة — ذكرها الحافظ ابن حجر عن أبي جعفر شهد بن الحسين البغدادى أنه قال في كتاب التمييز له عن الشورى وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وأبي هاشم وأحمد بن حنبل أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم — يعني الصحيحة بلا تكثير — أربعة آلاف وأربعمائة حديث ، وعن إسحق بن راهويه أربعة سبعة آلاف ونيف ، وقال أ Ahmad بن حنبل : وسمعت أبا هاشم يقول : الحلال وأخرام من ذلك ستمائة ، وكذا قال إسحق بن راهويه عن يحيى بن سعيد وذكر القاضى أبو بكر بن العربي أن الذى فى الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفى حديث ، وقال أبو بكر السختياني عن ابن المارك تسعمائة ، وقال الحافظ ومرادهم بهذه العدة ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله الصحيحة فى الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ماوصل إليه ، ولهذا اختلفوا . إه . والله أعلم .

\* \* \*

## ٧ مسئلة

[ في بيان الصحيح الزائد على ما في البخاري ومسلم ]

(الصحيح الزائد على الصحيحين) أى هنا بحث الحديث الصحيح الذى لم يرده في الصحيحين ، وهو كالتنمية لكون الشيفيين لم يستوعبا الصحيح ، كأنه قيل : من أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما ؟ (قال زين الدين ما معناه ما نص على صحته إمام معتمد كأبي داود والنمسائى والدارقطنى والخطابى والبيهقى

في مصنفاته المعتمدة فهو صحيح ، كذا قيده ابن الصلاح بـ«مصنفاته» إلا أن ابن الصلاح لم يذكر البيهقي والخطابي ، وذكر أبا بكر بن خزيمة ، ثم قال «وغيرهم» (ولم أقيده بهما) زين الدين إنه لم يقىء حيث قال «مانص على صحته» ولم يقال في كتابه (بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صحيحوأ لو في غير مصنفاته) لأن العلة الموجبة لاتقىاف بالصحة إخبارهم بأنه صحيح ، سواء ثبتت في تصنيف لهم أو غيره (أو صحة من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيجي بن سعيد القطان ويحيى بن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب) لأن التصحیح إخبار من العامل الثقة بأنه وجد في الحديث شرائط الصحة ، وإخباره بهذا مقبول لأنه من باب خبر الآحاد ، وقد برهن في الأصول على قبوله ، فإذا ثبت له عنه فسواه كان له مؤلف أم لا ، إذ ليس ذلك من شرائط أخبار الآحاد ، قال زين الدين ( وإنما قيده ) أى ابن الصلاح ( بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ) هنا محل تأمل لأنه إذا قال ابن الصلاح لا يصح لأحد في هذه الأعصار أن يصحح ، وإنما التصحیح مقتضى على من تقدم عصره ، فمن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال هذا الحديث صحيح مثلاً فقد حصل ما يريده ابن الصلاح من أنه صحة من تقدم ، فاشترط أن يذكر ذلك التصحیح في تأليف له لا يلزم من القول بأنه لا يصحح أهل عصره ، وهو واضح ، فهاؤله ذكر المصنفات قيداً للاحتراز بل قيد واقعي مبني على الأغلب بأن من صحيح الأحاديث صحتها في مؤلفات له ( فلهذا لم يعتمد ) يعني ابن الصلاح ( على صحة السند إلى من صحيح الحديث من غير تصنيف مشهور ) هكذا نسخة المصنف «من غير» ونسخة الذين في شرحه «في غير» وهي أولى ، لأن شرط ابن الصلاح أن يصحح في تصنيف ، لأنه يصححه ذو تصنيف ولو في غير مصنفه ، ثم وجدنا في نسخة من التنقیح كعبارة ابن الصلاح ( وسيأتي كلامه في ذلك ) ويأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى . قلت : وسيأتي أيضاً ذكر من

خالقه أى ابن الصلاح في زعمه أنه ليس المتأخرین التصحیح (ورد عليه) دعواد  
(قال زین الدین : ويؤخذ الصحیح أيضًا) أى كما يؤخذ مانع على صحته إمام  
ومحمد يؤخذ (من المصنفات المختصة بجمع الصحیح فقط) أى من المصنفات  
التي لم يخلط فيها الصحیح بغيره كثیر أبي داود مثلا ، ولذا قال ابن الصلاح : ولا  
يكفي في ذلك — أى في صحة الحديث — مجرد كونه موجوداً في سنن أبي داود  
والترمذی وكتاب النسائی وسائر من جمع في كتابه بين الصحیح وغيره ، ويکفى  
كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحیح فيما جمعه (کصحیح أبي بکر  
محمد بن خزیمة وصحیح أبي حاتم محمد بن حبان البستی المعنى بالتقاسیم والأنواع)  
قال ابن النحوی في البدر المنیر : غالب صحیح ابن حبان منتزع من صحیح  
شيخه إمام الأئمۃ محمد بن خزیمة ، إلا أنه قال ابن الصلاح : صحیح ابن حبان  
يقارب مستدرک الحاکم في حکمه ، ونقل ابن حجر المیتیعی في فهرسته أنه قال  
الحاکم : إن ابن حبان ربما يخرج عن مجھولین ، لا سیما ومنهبه إدراج الحسن  
في الصحیح ، إلى آخر كلامه ، ونقل العہاد ابن کثیر أيضًا أن ابن حبان وابن  
خزیمة التزموا الصحة ، وهم أخیر من المستدرک بكثیر ، وأنظف إسناداً ومتوناً  
وعلى كل حال ، فلابد للمتوھل من الاجتهاد والنظر ، ولا يقلد هؤلاء ومن نحنا وھم  
فکم حکم ابن خزیمة بالصحة لما لا يرتقی عن رتبة الحسن ، بل فيما صحيحة الترمذی  
من ذلك جملة مع أنه يفرق بين الحسن والصحیح . انتهى .

قلت : فلا تأخذ ما قاله المصنف والذین وغیرهما مما ذکروه حکماً کلیاً  
(وكتاب المستدرک على الصحيحین لأبی عبد الله الحاکم على تساهل فيه) أى  
في التصحیح (قال ابن الصلاح : ما انفرد الحاکم بتصحیحه لا بتخریجه فقط  
إن لم يكن من قبيل الصحیح فهو من قبيل الحسن يعمل به إلا أن تظهر فيه علة  
توجب ضعفه ) لفظ ابن الصلاح : اعتنی الحاکم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في  
عدد الحديث الصحیح على مافی الصحيحین ، وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرک .

أودعه مالييس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرط قد أخرجا على رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيفه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهم في القضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره فنقول: ملحوظ بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن. انتهى.

وقد عرفت أن حكم صحيح ابن حبان حكم المستدرك كما قاله ابن الصلاح إلا أنه قال الزين إنه قال الحازمي إن ابن حبان أمكن في الحديث من الحكم. (قال) زين الدين (ابن العراق: الحكم عليه بالحسن تحكم) أى قول بأحد المحتملات بلا دليل (والحق أن ما انفرد بتصحيفه تتبع بالكشف عنه) بالنظر في رجال إسناده (ويحكم عليه بما يليق به حاله) المأذوذ من صفات رواته (من الصحة أو الحسن أو الضعف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه) ويأتي الكلام في ذلك (قلت: قد كشف عنه) الحافظ أبو عبد الله (الذهبي، وبينه في كتاب تلخيص المستدرك، وذكر أن فيه قدر النصف صحيحًا على شرط الشيختين كما أدعاه الحاكم، وقدر الربع صحيح لا على شرطهما) وهو الذي اجتهد في تصحيفه برأيه (وقدر الربع مما يعرض عليه في تصحيفه).

قلت: وفي النيلاء للذهبي مالفظه: في المستدرك شيء كثير على شرطيهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل كثيرة مؤثرة، وقطعة من الكتاب أسانيدها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباق الكتاب منها كير وعجائبه، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها. اهـ.

و فيه مخالفة لـكلام المصنف ، وفيه إنصاف يخالف ما حكاه الذهبي عن أبي سعيد الماليني أنه قال : طالعت المستدرك الذي صنفه الحكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطها ، قال الذهبي : هنا غالباً وإسراف منه ، والإلفى المستدرك جملة وافرة على شرطها وبجملة كثيرة على شرط أحد هما ، وهو قدر النصف ، وفيه الرابع مما صح سنده أو حسن وفيه بعض العلل ، وباقيه منها كثير وآهيات ، وفي بعضها موضوعات قد أفردت في جزء . آه .

والحافظ ابن حجر تفصيل وتقسيم لأحاديث المستدرك يضم كل ذكره من أحبه راجعه في نكتة على ابن الصلاح .

(قلت: ولعل عذرها) أي الحكم (في تصحيفه) لما ليس بصحيف عند أئمة الحديث (أنه لم يتلزم قواعد أهل الحديث ، وصحيف على قواعد كثير من فقهاء وأهل الأصول ، فاتسع في ذلك ونسب لأجله إلى التساهل) هذا عذر حسن إلا أنه لا يطابق قول الحكم «على شرطهما» فيها يخرجه فإنه ظاهر أنه إنما يصحح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيوخين على اصطلاح الأئمة من أهل الحديث، بل على اصطلاح الشيوخين ، ولفظ الحكم في خطبة المستدرك : وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتاج بمثلها الشیخان أو أحد هما ، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة . انتهى . فإنه علل بأن الزيادة مقبولة : أي زيادة رواة الصحيحين على ما فيهما ، وهو ظاهر في أنه روى عن رجالها ، قوله «قد احتاج بمثلها» أي بمثل أحاديث رواتها ثقات وهم روأة الصحيحين أو أحد هما ، كادل له قوله في أول حديث أخرجه في المستدرك فإنه أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» وقال : إنه على شرط مسلم ، وقد استشهد بأحاديث التقعّاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ومحمد بن عثمان ، وقد احتاج الحمد ابن عجلان ، فدل على أنه لا يخرج إلا لرجالها ، سواء ذكروها في الاستشهاد

أوفي الاحتجاج كذا دل له قوله في القعقاع وفي محمد بن عجلان ، ولكنـه قدم قبلـ هذا في الخطبة ما لفظه : أنـ أجمعـ كتابـا يشتمـل علىـ الأحادـيث المروـية بـأسـانـيد يـحتجـ محمدـ بنـ إسـمـاعـيلـ وـمـسلمـ بنـ الـحجـاجـ بـمـثـلـهاـ . اـتـهـىـ ، فـاـنـهـ قـالـ يـحـتـجـ وـلـمـ يـزـدـ أـوـ يـسـتـشـهـدـ فـلاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـاحـتـجاجـ عـلـيـ مـاـ يـشـمـلـ الـاسـتـشـهـادـ بـمـحـازـاـ ، نـمـ رـأـيـتـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ نـقـلـ عـنـ الـحـافـظـ العـلـائـيـ أـنـهـ قـالـ : مـرـادـ الـحـاكـمـ بـقـولـهـ «ـعـلـيـ شـرـطـ فـلـانـ»ـ ، أـنـ رـجـالـ ذـاكـ السـنـدـ أـىـ مـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ الشـرـطـ أـخـرـجـ لـكـلـ مـنـهـمـ اـحـتـجاجـاـ ، هـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ ، وـقـدـ يـتـسـامـحـ الـحـاكـمـ فـيـغـضـيـ عـنـ يـنـفـقـ أـنـهـ وـقـعـ فـيـ السـنـدـ مـنـ هـوـ فـيـ مـرـتـبـةـ مـنـ أـخـرـجـ لـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـيـنـهـ ، وـذـلـكـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـمـثـلـ ، وـتـرـاهـ يـنـوـعـ الـعـبـارـةـ : فـتـارـةـ يـقـولـ «ـعـلـيـ شـرـطـهـمـاـ»ـ وـذـلـكـ حـيـثـ يـخـرـجـانـ لـهـ ، وـتـارـةـ «ـعـلـيـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ ، أـوـ مـسـلمـ»ـ وـذـلـكـ حـيـثـ يـكـوـنـ فـيـ السـنـدـ مـنـ اـنـفـرـدـ بـهـ أـحـدـهـمـ ، وـمـقـىـ كـانـ أـكـثـرـ السـنـدـ مـنـ لـمـ يـخـرـجـاـلـهـ قـالـ «ـصـحـيـحـ الـأـسـنـادـ»ـ وـلـاـ يـنـسـبـ إـلـيـ شـرـطـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، وـرـبـمـاـ أـورـدـ الـخـبـرـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ عـلـيـهـ كـاـنـ أـرـادـ تـحـصـيـلـهـ وـأـخـرـ التـنـقـيـبـ عـلـيـهـ فـعـوـجـلـ بـالـمـوـتـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـقـنـ ذـاكـ . اـتـهـىـ .

واـسـتـحـسـنـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ وـقـالـ : إـنـهـ لـاـ مـرـيـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـسـنـ .

وـإـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ عـرـفـتـ عـدـمـ تـامـ كـلـامـ المـصـنـفـ فـيـ قـولـهـ «ـإـنـهـ لـمـ يـلـتـرـمـ قـوـاعـدـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ إـلـيـهـ»ـ وـإـنـ أـرـادـ المـصـنـفـ أـنـ هـذـاـ العـنـدـ فـيـهـ صـحـيـحـهـ بـاجـهـاـدـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـ كـلـ مـاـ فـيـ كـتـابـهـ قـدـ زـعـمـ أـنـهـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ ، وـإـنـاـ عـرـفـ أـنـ فـيـهـ مـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـالـكـشـفـ عـنـهـ ، وـحـيـنـئـذـ فـتـصـحـيـحـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـصـطـلاحـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ ، لـكـنـهـمـ حـيـنـ كـشـفـوـاـ عـنـهـ وـجـدـوـهـ لـيـسـ كـاـدـعـاـهـ ، وـهـذـاـ إـلـكـالـ يـرـدـ عـلـيـ قـولـهـ (وـقـدـ ذـكـرـاـنـ الصـلـاحـ مـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ فـاـنـهـ قـدـ ذـكـرـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ تـصـرـفـاتـ الـحـاكـمـ أـنـهـ يـجـعـلـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ صـحـيـحـاـ وـلـاـ يـفـرـدـهـ)ـ أـيـ الـحـسـنـ (ـبـاسـمـ كـاـسـيـاتـيـ)ـ فـاـنـهـ لـمـ يـؤـافـ كـتـابـهـ إـلـاـ مـاـ هـوـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ

على زعمه ، وليس عند هما حديث حسن ، بل كل ما هو على شرطهما صحيح<sup>(١)</sup> ومن هنا تعرف صحة ماذ كرناه في رسم الصحيح من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث في حقائقه ، وأنه لا يمكن جمعه في رسم واحد (قال زين الدين : إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيـف ولم يذكروا الحسن ) يريد فهو يؤيد ما قبل من أن الحكم جعل الحسن صحيحاً ، وقد تقدم تقسيم المخطابي للحديث إلى صحيح وحسن وسقيم (قال زين الدين : وكذلك يؤخذ الصحيح) هو عطف على قوله سابقاً « قال زين الدين : ويؤخذ الصحيح أيضاً » (ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين ) قال ابن الصلاح : كتاب أبي عوانة الإسفراء يعني وكتاب أبي بكر الإسجاعي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهم (من زيادة) على حديث (أو تتمة لحنوف) منه ، زاد ابن الصلاح : أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين ، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدى (فإنه يحكم بصحته) لما يأتى في بحث المستخرج وأن حكمه حكم ما استخرج عليه (قلت : وهذا كله) من قوله « مانص إمام على صحته » إلى هنا (إنما اشترط في حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشرط معرفتها) أي العلل ، وقد عرفت أنه يشرطها أئمة الحديث ، للفقهاء فإنهم إنما يشرطون القاعدة (وأما من كان أهلاً للبحث) عن الأسانيد والعلل مطلقاً إن كان محدثاً أو الغلط القاعدة إن كان فقيهاً (فله أن يصحح الحديث) ظاهر ما يأتى قريباً أن يقول فعلمه (متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول وعلوم الحديث ، ولا يجب الاقتصار) أي على تصحيح الأولين (إلا على رأى ابن الصلاح) من أنه ليس لأحد من المتأخرین أن يصحح الحديث

(١) وجد هنا بهامش مانصه « هذا على المشهور عند أئمة هذا الشأن ، وإلا فإنه سيفتي لنا التحقيق بأن في مسلم عدة أحاديث من قسم الجبن » إاه.

(وهو) أى رأيه (مردود كاسياً ، بل لا يكون) من يتبع الأولين على تصحيحهم (مجتهداً متى قلد على الصحيح كا يأتى الكلام على المرسل) فلذاقلنا إن الأولى أن يقال عليه ، وسيأتي تحقيق الكلام إن شاء الله تعالى أن من قبل قول الأئمة في تصحيح الأحاديث فلي sis بمقتضاه ، بل عامل برواية العدل ، وليس العمل بهما من التقليد كاسياً للمصنف نفسه .

\* \* \*

## ٨ مسألة

### [ في المستخرجات ]

(قال زين الدين : موضوع المستخرج) أى الكتاب الذى يستخرج منه المحدثون والمراد به حقيقته ، لا الموضوع المصطلح عليه ، بل موضوعه اصطلاحاً الكتاب الذى يستخرج عليه ، فموضوع مستخرج أبي نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيده ومتونه لأنه يبحث في المستخرج عن كل منها (أن يأتى المصنف) أى من يريد تصنيف المستخرج (إلى كتاب البخارى أو مسلم) لأنه لم يخرج أحد إلا عليهم كما هو المشهور ، ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما ، وإنما قد ذكر السيوطي في شرح تقريب النورى «فائدة أنه لا يختص المستخرج بالصحيحين وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أبي داود أبو علي الطوسي على الترمذى ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ العراقي على المستدرك مستخرجالم يكمل » ثم رأيت البقاعى ذكره هنا بالفظه بعد قوله المستخرج موضوعه « ظاهره أنه لايسعني مستخرج إلا إذا كان على الصحيح ، وليس كذلك ، ثم ذكر من استخرج على غيرها كما ذكرنا آنفًا عن السيوطى ، ثم قال «وعذر المصنف أن كلامه سابقًا ولا حقًا في الصحيح ، وحق العبارة أن يقال موضوعه أن يأتى

المصنف إلى كتاب من كتب الحديث إلخ انتهى » قال : واعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه ، إنما المراد حقيقة المستخرج ومعناه ، وأمام موضوعه بحسب الاصطلاح فأحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه ، موضوع مستخرج أبي نعيم على البخاري كتاب البخاري أسانيده ومتونه ، لأنه يبحث في المستخرج عن كل منها (فيخرج أحاديثه) أي البخاري أو مسلم (بأسانيد نفسه من غير طريق البخاري أو مسلم) فيجتمع إسناد المصنف للمستخرج (مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه) أي شيخ البخاري أو مسلم (ويسمونه) أي هذا النوع (موافقة) لأنه وافق المستخرج اسم فاعل البخاري أو مسماً في شيخه (أو) يجتمع المستخرج مع البخاري أو مسلم في (من فوقه) فوق شيخ أحد الشيفين الأدنى وإلا فمن فوقه شيخ لها أيضاً ، إلا أن الشيخ في العرف لا يطلق إلا على من أخذ عنه البخاري مثلاً (ويسمونه) أي هذا النوع من الموافقة (علياً) لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أي الشيفين (بدرجة) إن كان شيخ شيخ البخاري مثلاً (أو أكثر على حسب العلو) ومثله بقوله ( فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان علياً بدرجة ، وفي الثاني بدرجتين ، ونحو ذلك ) وذلك كالمستخرج على البخاري لأبي بكر الإسماعيلي ولأبي بكر البرقاني ( بالموحدة مكسورة وسكون الراء وقف مفتوحة ، في القاموس : برقة بالكسر بلدة بخوارزم وبلدة بجرجان (ولأبي نعيم الأصفهاني) هذه كلها استخرجت على البخاري (والمستخرج على مسلم لأبي عوانة وأبي نعيم أيضاً ، والمستخرجون لم ياتروا ) في متن الحديث ( لفظ واحد من الصحيحين ، بل روه بالألفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم مع المخلافة للألفاظ الصحيحةين ) أي والاتفاق في المعنى ، بقوله في بيان موضوع المستخرج فيخرج أحاديث أي أحاديث ما يخرج عليه أي يقصد ذلك وإن اختلف لفظ ما استخرجه وما استخرج عليه ، وإنما سماها أحاديثه سائحة أو باعتبار من ينتهي إليه الأسناد من شيوخه إلى الصحابي الذي ذكر حدثه في الصحيحين ( وربما وقعت المخلافة

أيضاً في المعنى) بخلاف الأُول، فإنها تكون في اللفظ فقط والمعنى متعدد، وإذا تختلفا لفظاً أو لفظاً ومعنى (فلا يجوز أن تُعزى) أي تنسّب (متون الفاظ أحاديث المستخرجات إليها) أي إلى الشيوخين إن خرج لها مماً (ولا إلى أحدٍ منها) لأنَّه يكون كذلك (إلا أنْ يعرِف اتفاقهما) أي اتفاق المستخرج والمستخرج عليه إن تفرد بالتلخيص له (في اللفظ) جاز أن ينسب متن الحديث المستخرج إلى المستخرج عليه وأن يقال فيه «آخرجه البخاري مثلاً» لأنَّه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخاري وإن كان رجاله غير رجال من ذكرهم في سنته، وإنما وافقهم في شيخه أو شيخ شيخه، إلى هنا كلام زين الدين.

فتحصل من هذا أنَّ مخرج الحديث إذا نسبَه إلى تلخيص بعض المصنفين فلا يخلوُ إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة، أولاً يصرح: إن صرَّح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال، فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها أي من المستخرجات ويقول هو على هذا الوجه فيها، ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كاً أطلق؟ هذا محل بحث وتأمل.

قلتُ: ومحل الاحتياط والتورع يقضي بأن لا يجزم بالنسبة إليها، وكونه يريده أن أصله فيها لا دليل عليه إذ هو تعين لأحد الاحتمالات بلا دليل، ولذا ترى الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث إلى من أخرجه «وأصله في الصحيحين» لأنَّهم قد عرفوا أنَّ أصله فيها، وبه تعرف ضعف الجواب الآتي للصنف رحمه الله تعالى.

(قلت: شرط المستخرج ألا يروى حديث البخاري ومسلم عنها، بل يروى حديثها عن غيرها، وقد يرويه عن شيوخها أو شيوخهم أو أرفع من ذلك) أي من شيوخها أو شيوخهم، كما عرفته، ولكنَّه لا بد أن يكون (بسند صحيح) وقياس ماسلف أنه لا بد أن يكون على شرط من خرج عليه (وفي المستخرجات فوائد) ثلاثة (أحددها: أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تسمة لمحذف أو زيادة

شرح في حديث ) قد قدمنا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضى وذكرها هنا (أو نحو ذلك) هذه المفقرة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزيان (حكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح) فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال السندي فيها على شرط من خرج عليه (وتاليها : أنها قد تكون) الرواية المستخرجة (أعلى إسناداً ، ذكرهما) أي هاتين المأذقتين (ابن الصلاح فقط) لم يزد عليهما مازاده من قوله (وثالثها ذكره) الأحسن ذكرها (زين الدين ، وهي قوحة الحديث) المستخرج والمستخرج عليه (بكثرة طرقه) عند المستخرج والمستخرج عليه (للترجح عند التعارض) فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثراها طرقاً.

واعلم أن هذه الفائدة التي ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم ، ونقلها عنه الشيخ محبي الدين التوزي ، فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث ، قاله الحافظ ابن حجر .

ثم قال : والمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها .  
إحداها : عدالمن أخرج له فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده ، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً : منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ، ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن : إن كان مقبولاًقادحاً فيقدم ، وإلا فلا ، ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تبرير ، فتخرج من يشترط الصحة لهم ينقلهم عن درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق ، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ، ولو لم تكن في ذلك المستخرج .

الثانية : ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السباع ، وهو في الصحيح بالمعنى ، فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيفيين اطلعوا على أنه مما سمعه المدلس عن شيخه ، لكن ليس اليقين كالاحتمال ، فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح يعني أحد الاحتمالين .

الثالثة : ما يقع فيها من حديث الختلين عن سمع منهم قبل الاختلاط ، وهو في الصحيح من حديث من اختلط<sup>(١)</sup> ولم يبين هل سمع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده .

الرابعة : ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والممثلة في الصحيح في الاسناد أو في المتن .

الخامسة : ما يقع فيها من التمييز للمن الحال به على المتن الحال عليه ، وذلك في كتاب مسلم كثير جداً ، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواية ويحيل باقي ألفاظ الرواية على ذلك اللفظ الذي يورده ، فتارة يقول «مثله» فيحمل على أنه نظيره ، وتارة يقول «نحوه» أو «معناه» فيحمل على أن فيما مخالفة بالزيادة والنقص ، وفي ذلك من الفوائد مالا يخفى .

السادسة : ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ، ويكون في الصحيح غير مفصل .

السابعة : ما يقع فيها من الأحاديث المضروبة ، وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوفة .  
إلى أن قال : فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد التي ذكرناها عشرة ، انتهى .

وإذا عرفت أنه لا يجوز أن تُعزِّي ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهم أولاً إلى أحد هما إلا أن يعرف اتفاقهما في اللفظ فقد وقع جماعة خلاف هذا ، فلهذا قال المصنف (واعلم أنه قد يتناهى بعض المستخرجين فينسبون الحديث إلى البخاري أو مسلم وليس هو بلفظه فيهما) ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرجين قد يأتون بألفاظ ليست من الكتاب الذي استخرجوا عليه بألفاظها

---

(١) المراد من ساء حفظه لغلوسن أو مرض أو آفة بعد أن كان حافظاً .

بل قد لا تكون بعانيها ، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزى  
أناطها إلى الصحيحين ، وهنا قال : إنه قد يتسلل المستخرج نفسه وينسب  
ال الحديث إلى البخاري أو مسلم ، وليس الكلام في المستخرج ، فإنه لا يتعرض  
لنسبة حديثه إليهما أو إلى أحدهما ، وإنما يسوق إسناداً لنفسه يجتمع فيه مع  
إسناد البخاري أو مسلم ، ولفظ ابن الصلاح : الكتب المخرجة على كتاب  
البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم صنفوها واقتصرها في الفاظ الأحاديث بعانيها ،  
من غير زيادة ولا نقصان ، إلى قوله : وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم  
المستقلة كالسنن الكبرى وشرح السنة لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه  
«أخرجه البخاري ومسلم» . انتهى ، وبه تعرف أن التساهل ليس  
للمستخرجين ، بل للمؤلفين في تصانيفهم المستقلة ، أي التي ليس المراد بها  
الاستخراج على أحد الكتابين ، وبه تعرف أن قوله (وكذلك فعل البيهقي  
في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها) من كتبه (والبغوي في شرح السنة ،  
وغير واحد ، ظنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري أو مسلم  
مع اختلاف الألفاظ والمعنى) صحيح في هؤلاء ، فإنه لم يقع العَزْو مع  
الاختلاف إلا هؤلاء فقط ، لأن ذكره وأمثالهم من لم يرد تأليف مستخرج ،  
 ولو اقتصر على هؤلاء كما فعله ابن الصلاح لسكان صواباً ، وعبارة الزين  
كمبارة ابن الصلاح ببعض تغيير الجاء إليه النظم ، ظن أنه قال الزين في أول فيته  
\* والأصل أعني البيهقي ومن عزرا \* ثم قال في شرحها «وقولى \* والأصل أعني  
البيهقي ومن عزرا \* كأنه قيل : فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها  
والبغوي في شرح السنة وغير واحد يرددون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى  
البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعنى . انتهى» فعرفت أن المستخرجين  
لا يقع لهم الصنع الذي ذكره المصنف ، إنما وقع لغيرهم من أهل التأليف التي لم  
يقصد بها المصنفون ما قصده المستخرجون (والجواب عنهم) عن البيهقي ونحوه

(أَنْهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُونَ) إِذَا عَزَّوْهُ إِلَى وَاحِدٍ مِّنَ الشِّيْخَيْنِ (أَنْ أَصْلَحَ الْحَدِيثَ فِيهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، لِأَنَّ الْفَاظَتِهِ وَ) كَلَ (مِعَانِيهِ كَذَلِكَ) هَذَا الْجَوابُ تَقْدِيمٌ فِي شِرْحِ قَوْلِهِ «إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْفَظْ» فَتَنَاهُ ذِكْرُ مَا فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا ذُكِرَهُ أَبْنَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِصُنْعِ الْبَيْهَقِيِّ وَمِنْ مَعْدِهِ - : فَلَا يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ أَىٰ بَعْزُوْ الْبَيْهَقِيِّ الْحَدِيثَ إِلَى الشِّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُهُمْ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَوْ مُسْلِمًا أَخْرَجَ أَصْلَحَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفاوتٌ فِي الْفَظْ، وَرَبُّهُمَا كَانَ تَفاوتًا فِي بَعْضِ الْمَعْنَى .

قَلْتُ : يَرِيدُ أَىٰ لَافِكَهُ ، إِذَا كَانَ التَّفَاوْتُ فِي كُلِّ الْأَلْفَاظِ وَكُلِّ الْمَعَانِي لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يُقَالُ «أَصْلَحَ فِيهِمَا» ، وَلِذَلِكَ قَيْدٌ نَّا قُولُ الْمَصْنُفِ وَمِعَانِيهِ بِقَوْلِنَا كُلَّ فَتَابِرٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَلِيُسْ لَكَ أَنْ تَنْتَقِلْ حَدِيثًا فِيهَا وَتَقُولَ «هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ أَوْ كِتَابِ مُسْلِمٍ» إِلَّا أَنْ يَقَابِلْ لَفْظَهُ أَوْ يَكُونَ الَّذِي أَخْرَجَهُ قَدْ قَالَ «أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِهَذَا الْفَظْ» أَنْهُ كَلَامُهُ ، وَهُوَ كَلَامٌ وَاضْعَفَ فِي الْمُؤْلِفَاتِ الْمُسْتَقْلَةِ ، لَا الْمُسْتَخْرِجَةِ ، فَإِنَّ الْكِتَابَ الْمُسْتَخْرِجَةَ لَا يَذْكُرُ فِيهَا مَوْلُفُهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ كَمَا عُرِفَتْهُ مِنْ ذِكْرِ الْمَصْنُفِ لِمَوْضِعِهَا ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُثْبِتُ أَنَّ أَهْلَ الْمُسْتَخْرِجَاتِ يَنْسِبُونَ مَا أَخْرَجُوهُ إِلَى أَحَدِ الشِّيْخَيْنِ ، فَإِنَّا لَمْ نَرَ شَيْئًا مِّنَ الْكِتَابِ الْمُسْتَخْرِجَةِ ، فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَمْ لَهُ مَا سَلَفَ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ .

نَعَمْ اتَّفَقْتُ الْمُسْتَخْرِجَاتِ وَالْمُؤْلِفَاتِ الْمُسْنَدَاتِ بِأَسَانِيدِ مَوْلِفِيهَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَزَّوْ مَا فِيهَا إِلَى لَفْظِ الْبَخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ اغْتَرَارًا بِكُونِ الْمُسْتَخْرِجَةِ اسْتَخْرِجَ عَلَى الْكِتَابَيْنِ ، وَبِكُونِهِ مَوْلِفُ الْكِتَابِ الْمُسْنَدَةِ بِأَسَانِيدِهَا نَسَبَ مَا ذُكِرَهُ إِلَى أَحَدِ الشِّيْخَيْنِ ، لَأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَقْصُدْ إِخْرَاجَ الْفَاظِ مَا أَخْرَجَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْفَظِّ كَمَا قَرَرَهُ الْمَصْنُفُ فِيهَا سَلَفًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمُسْتَخْرِجَاتِ ، وَالثَّانِي لَمْ يَقْصُدْ بَعْزُوْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ أَصْلَحَ الْحَدِيثَ فِيهِمَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَصْنُفُ ( وَقَدْ اتَّقَدَ

على الحميدى) هو : الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبي فتوح حميد الأزدي الأندلسى الظاهري المذهب من أكابر تلامذة ابن حزم (أنه أورد في الجمع بين الصحيحين ألفاظاً وتهات لليست في واحد منها أخذها من المستخرجات أو استخرجها هو ولم يميزها) ولذا قال الزين في ألفيته :

\* وليت إذ زاد الحميدى ميزا \*

قال في شرحها : يعني أن أبا عبد الله الحميدى زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين ألفاظاً ليست في واحد منها من غير تمييز.

(قال ابن الصلاح : وذلك موجود فيه كثيرا ، فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو خطأ . انتهى ) تمام كلامه « لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين » .

(وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق) بن عبد الرحمن الحافظ الحجة أبو محمد الأزدي الشبيلي ، ألقى عليه الذهبي في التذكرة وذكر له عدة مصنفات منها « الجمع بين الصحيحين » وغيرها ، وهذا عطف على مجموع ما سلف كأنه قال : أما الجمع بين الصحيحين للحميدى فلا ينقل منه ، وأما الجمع لعبد الحق (وكل ذلك مختصرات البخارى ومسلم) كمختصر الحافظ المنذرى له (فلاك أن تنقل منها ، وتعزو ذلك) المنقول (إلى الصحيح) لأنها ألفاظه ، ولذا قال (ولو باللّفظ) بأن تقول « أخرجه البخارى بلفظه » (لأنهم أتوا بالفاظ الصحيح ، قال زين الدين : واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدى ليس لها حكم الصحيح ، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح) وإنما قال زين الدين « ليس لها حكم الصحيح » لقوله (لأنه) أى الحميدى (مارأواها بسند كالمستخرج) لأن المستخرج أسنداً ما أخرجه ، بخلاف من يجمع بين الصحيحين فإنه ليس له سند إلا سند الصحيحين ، وال الحال أنه لم يوجد فيما (ولا ذكر) أى الحميدى (أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك ، وهذا هو الصواب) أى : القول بأنه ليس لها حكم الصحيح ،

ولا ينافي قوله « حتى يقلد » وقد نبهنا عليه ، وسيأتي تجقيق ذلك .

(قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح ، فإن الحميدى من أهل الديانة والأمانة والمعرفة التامة ، وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة وهو أعلم من أن يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية ، ولو فعل ذلك كان خيانة في الحديث وجناية على الصحيح) لا ينفي أن هذا هو الذى يقضى به حسن الظن إلا أن يعارضه أن هذه زيادات زادها لم يجد لها الأئمة الباحثون في الصحيحين ، قالوا : ولا ذكر أنه يزيدها من كتاب آخر ، ولا قال : إنه ملتزم صحتها ، بل ظاهر تسمية كتابه « جمجمة الصحيحين » أن كل ما وجد فيه فهو منها ، ولم توجد تلك الزيادة ، فانتهى حسن الظن به ، وأما ابن الصلاح فليس في كلامه ما يفهم صحة كلام الحميدى ، وإنما تكلم على زيادات المخرجين ، قال : إنها ثابتة صحتها بهذه التخاريف ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو واحد منها ، ولم يتكلم في زيادات الجمجمة الحميدى ، فقول المصنف « قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح » ليس في محله ، ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله ( وقد اختار المحققون إلهاق ما جرم به البخاري من التعاليل والترجم ) أي إلهاقه بال صحيح ( دون ما مرّ به ، فكذلك ما جرم به الحميدى وألهمه بال صحيح ولم يميزه منه ) لعله يقال : الفرق بين الأمرين واضح ، فإن الحميدى يقول : هذه أحاديث الصحيحين ، ووجدنا في كتابه ما ليس فيهما . فكيف يقول هو كتعاليق البخاري المجزومة ؟ فان تلك تتبع ووصلت مقطوعاتها كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر ، بخلاف ما زاده الحميدى فتبعد فاما يوجد فيها قال إنه منه ( وهو وإن لم ينص على ذلك ) أي على صحة ما ألهمه وزاده ( فهو ظاهر من وضع كتابه ) يقال : وضع كتابه لجمجمة الصحيحين لا غير ، فهذه الزيادات ليست فيهما ( وقراءن أحواله ) استدل المصنف لظاهر وضع كتابه وقراءن أحواله بقوله ( الا تراه حذف من الجميع بين الصحيح ماعلمه البخاري عن لا يحتج به عنده ، مثل حديث بشر بن حكيم

عن أبيه عن جده مرفوعاً «الله أحق أن يستحب منه») قال ابن الصلاح : إن هذا الحديث ليس من شرط البخاري ، قال : وهذا لم يورده الحميدى في جممه بين الصحيحين (وحيث «الفخذ عورة») فما ذكر ابن الصلاح : إن قول البخاري باب ما ينكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجراحته ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة ، ثم ذكر أنه ليس من شرط البخاري (ونحوهما ، ولو كان الحميدى متاحاً لذكر ذلك مع الصحيح ، فكيف يختلف من كتاب البخارى ما هو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه ، هذا ضعيف جداً) يقال : نعم ، هذه قرائين تقييد حسن الفتن به ، لكن عدم وجود ما زاده يقلل من هذه القرائين ، وإن أراد المصنف أن هذه الزيادات لها طريق عند الحميدى صحيحة ، فقد زعم الزين أنه لم يذكر شرطاً ولا قال إنها رواها حتى يعتمد عليه في ذلك (وقوله أيضاً إنه لم يزد الفاظاً ويشترط فيها الصحة فيقلد في ذلك غير جيد) يعني قوله فيقلد (فإن قبول الثقة ليس بتقليد ، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الأخبار والله أعلم) لاشك أن القائل من الأئمة «هذا حديث صحيح» مخبن بما لها كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة ، وخبر العدل يجب قبوله ، وليس من باب التقليد للمخبر ، بل من باب قبول خبر الآحاد كما عرف في الأصول ، لكنه تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات أن من قلد في التصحيح لا يكون مجتهداً ، وهذا ينافيه ، والصواب هو هذا ، ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وإذا عرفت هذا الكلام في جمع الحميدى فاعلم أن هذا مبنيًّا من ابن الصلاح والزين والمصنف على تقليد الآخر للأول ، وإنما قد حقق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميدى في الزيادات وما شرطه في كتابه فيما كتبه على كلام شبيهه ، فقال بعد سياقه للكلام ما لفظه : وكان شيخنا رضى الله عنه قد في هذا غيره ، وإنما قلنا رأى كتاب الجمجمة بين الصحيحين لرأى في خطبته ما دل على

ذكوه لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها ، ولو تأمل الموضع الزائد لرأها معروفة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات ، وتبعده في ذلك الشيخ سراج الدين النحوي فألحق في كتابه ما صورته : هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح ، لأنها مارواها بسند المستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً وشرط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك ، وقال شيخ الإسلام أبو حفص البليقيني في محسن الاصطلاح في هذا الموضوع ما صورته : وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى تهات لا وجوب لها في الصحيحين ، وهو كما قال ابن الصلاح ، إلا أنه كان ينبغي التنبيه على تلك التهات لتكامل الفائدة ، انتهى كلامه .

قال الحافظ : والدليل على ما ذهب إليه — من أن الحميدى أظهر اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات — موجود في خطبة كتابه ، إذ قال في أثناء المقدمة مانصه : وربما أضفنا إلى ذلك بما تذهبنا له من كتب أبي الحسن الدارقطنى وأبى بكر الأسماعيلي وأبى بكر الخوازمى ، يعني البرقانى ، وأبى مسعود الدمشقى وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بال الصحيح مما يتعلق بالكتابين : من تنبيه على غرض ، أو تسييم لمحذوف ، أو زيادة من شرح ، أو بيان لاسم أو نسب ، أو كلام على إسناد ، أو تتبع لهم ، فقوله «من تسييم لمحذوف أو زيادة» هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الأسماعيلي أو البرقانى ، لأنهما استخرجتا على البخارى واستخرج البرقانى على مسلم ، وقوله «من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لهم أو بيان لاسم أو نسب» يختص بكتابي الدارقطنى وأبى مسعود ، وذاك في كتاب التتبع ، وهذا في كتاب الأطراف ، وقوله «مما يتعلق بالكتابين» احتراز عن تصانيفهم التي لا تتعلق بال الصحيحين ، فإنه لم ينقل منها شيئاً هنا ، فهذا الحميدى قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه ، ثم إنه فيما تبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن رواها من أهل المستخرجات وغيرها ، فإن عزها لمن استخرجها أقرها ، وإن عزها لمن لم يستخرجها تعقبها غالباً ، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحد هما

ثم يقول فيه مثلاً «زاد فيه فلان كذا» وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جمياً في نسق واحد ثم يقول في عقبه «اقتصر البخاري على كذا، وزاد فيه الإسماعيلي كذا» وهذا يشكل على الناظر غير المميز لأنَّه الذي حذر ابن الصلاح منه، لأنَّه حينئذ يعزُّ إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه، انتهى كلامه.

قلتُ: بل لا إشكال فيه أيضاً بعد قوله «اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا» وأى بيان أوضح من هذا البيان؟ وكأنَّه لذلك قال «يشكل على الناظر غير المميز» فلَكِنَّ هذا لا يخفى على مميز ولا غيره، ثم لا يخفى أنَّ قول الحافظ «هذا هو الذي حذر منه ابن الصلاح» غير صحيح، فإنَّ ابن الصلاح قد زعم أنَّ الحميدى لم يميز الزيادات أصلاً، بل ظاهره أنه سرد لها فى ضمن أحاديث الشيوخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة، وهذا مبني على الوهم الذى وقع له ولغيره من الأئمة، ولم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدى.

ثم ساق الحافظ أمثلة دالة على ما ذكره مقررة لما صدره، ثم قال: فهذه الأمثلة توضح أنَّ الحميدى يميز الزيادة التي يزيد بها هو أو غيره، ثم قال: وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائى في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات: ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي، والمستخرج على الصحيحين للبرقانى، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تصاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدى في الجمجم بين الصحيحين منها عليها، هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعى والله الحمد. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنَّ هذه فائدة تساوى رحلة بجزء الله خيراً فقد تم الوهم على شيوخه وعلى المصنف.

قلت: ولم يتبع الحافظ في كلامه، بل راجعنا كتاب الحميدى فرأينا ذكر ما ذكره الحافظ، وصح الواقع للواهمين، وهذا من شوئم متابعة الآخر الأول من غير بحث عما قاله

ثُمَّ لَذَّ كَرْ بعض الأئمَّة الَّتِي ذَكَرُهَا الْحَافِظ ، فَانْهَ قَالَ : مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ - أَى  
الْحَمِيدِي - فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ عَنْ  
أَبِي السَّفْرِ سَعِيدِ بْنِ يَحْمَدٍ ، قَالَ : سَعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا  
مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ ، وَلَا تَذَهَّبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ ، مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَيَطْفَلْ مِنْ وَرَاءِ الْحَيْجَرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطَّيمَ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّ الرَّجُلَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فِي لِقَاءِ أَهْلِهِ أَوْ سُوْطَرِهِ أَوْ قَوْسِهِ مِيزَدٌ - يَعنِي الْبَخَارِيِّ - عَلَى هَذَا  
وَزَادَ الْبَرْقَانِيُّ فِي الْحَدِيثِ بِالْإِسْنَادِ الْمُخْرَجِ بِهِ : وَأَيُّهَا صَبِيُّ حَجَّ بِهِ أَهْلَهُ فَقَدْ قَضَتْ  
حِجَّتُهُ عَنْهُ مَادَمَ صَبِيًّا ، فَإِذَا بَلَغَ فَسَلِيلَهُ حِجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّهَا عَبْدُ حَجَّ بِهِ أَهْلَهُ فَقَدْ  
قَضَتْ عَنْهُ مَادَمَ عَبْدًا ، فَإِذَا أَعْتَقَ فَعْلَيَّهُ حِجَّةً أُخْرَى ، إِنَّهُمْ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ  
قَلَّا عَنْ كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهَا ذَكَرُهُ عَنْهُ مِنَ الْبَيْانِ لِمَا زَادَهُ .

قَلَّتْ : وَقَدْ رَاجَعَتْ جَامِعَ الْأَصْوَلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ وَفَرْوَعَهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ  
فَوُجِدَتْهُ قَدْ سَاقَ الرِّوَايَةَ الَّتِي نَسَبَهَا الْحَمِيدِيُّ إِلَيْ الْبَخَارِيِّ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا ، وَنَسَبَهَا  
إِلَيْ الْبَخَارِيِّ ، وَلَمْ يَأْتِ بِحُرْفٍ مِنْ زِيَادَةِ الْبَرْقَانِيِّ ، وَكَذَلِكَ فَرْوَعَ الْجَامِعِ صَنَعُوا  
صَنِيعَهُ مِنَ الْأَقْتَصَارِ وَالْمَزْوِّ وَ ، ثُمَّ رَاجَعَتْهَا فِي بَابِ حِجَّ الصَّبِيِّ فَلَمْ أَجِدْهُمْ ذَكَرُوا زِيَادَةَ  
الْبَرْقَانِيِّ ، وَلَعِلَّ مِنْ تَتْبِعِ الْجَامِعِ لَمْ يَجِدْهُ يَنْقُلُ مِنْ كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ إِلَى الْأَفَاظِ الشَّيْخَيْنِ  
لَا غَيْرَ ، وَحُذِفَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي زَادَهَا مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حِيثُ قَدْ  
مِيزَ الْحَمِيدِيُّ الْزِيَادَاتَ وَعَرَاهَا إِلَى مِنْ رَوَاهَا ، أَنَّهُ لَا يَأْتِي ابْنُ الْأَثِيرِ وَيَنْقُلُ الْأَصْلَ

(١) الْحَيْجَر - بـ كسر الهماء وسكون الجيم - اسْمُ الْحَائِطِ الْمُسْتَدِيرِ إِلَى جَانِبِ  
الْكَعْبَةِ الْغَرْبِيِّ ، وَالْحَطَّيم - بفتح الهماء الْمُهْمَلَةَ - هُوَ مَا يَبْيَنُ الرَّكْنَ وَالْبَابَ ،  
وَقَيْلٌ : هُوَ الْحَجَرُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا ، سُمِيَّ بِهِ لِأَنَّ الْبَيْتَ رَفِعٌ وَتَرْكُهُ مُحْطَمٌ ،  
وَقَيْلٌ : لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْرَحُ فِيهِ مَا طَافَتْ بِهِ مِنَ الشَّيَّابَ فَتَبَقَّى حَتَّى تَنْحَطِمَ  
بِطُولِ الزَّمَانِ ، فَيَكُونُنَّ - عَلَى هَذَا الْآخِرِ - فَعِيلًا بِعْنَى فَاعِلٍ

والزيادة وينسبهما معاً إلى الشيختين : فإن هذا ما يفعله عالم ولا ترقى ، بل ولا عائق .  
نعم كان على ابن الأثير أن يقول في خطبة الجامع - حيث قال : واعتمدت في  
النقل عن البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه -  
إلا أنني اقتصرت على لفظها ، وحذفت ما زاده من غيرها ؛ ليندفع الوهم الذي  
يأتي بالمصنف في التنبية .

واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذى من جامعه في قوله عتبة الحديث  
« صحيح حسن غريب » مجموعة تارة ، ومفرقة أخرى ، وهو إخالل بما فيه نفع كثير  
وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره ، وإن كان في كلام  
الترمذى في هذه الصفات أبحاث تعرفها فيها يأتي ، وكتلث حذف ما تعقب به  
أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها واهية كما تقل عنه وسيأتي .

إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذى وأبى داود بمجرد  
وجدائهما في جامع الأصول وفروعه ، بل لا بد من الكشف عن حاله ، واعلم من  
هذا قول ابن الأثير في خطبة جامع الأصول ما لفظه « وأما الأحاديث التي  
وجدناها في كتاب رزين رحمة الله تعالى ولم أجدها في الأصول في الأمهات  
الست فإني كتبتها تتملا عن كتابه على حالها في مواضعها المختصة بها ، وتركتها  
لغير علام ، وأخللت لاسم من أخرجها ووضعها على أتبع نسخا أخرى <sup>(١)</sup> هذه  
الأصول وأعثر عليها فثبتت اسم من أخرجها ، انتهى » .

وكأنه وقع له مأوى في شيخ الحافظ <sup>(٢)</sup> في عدم مطاعتهم خطبة الحميدي فإنه  
وجد تسلخ خط بعض العلماء أن في لفظ خطبة رزين في كتابه مالحظة « واعلم أنني  
أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ لابن شاهين والدارقطنى ومن روایة معن للموطأ

(١) يزيد نسخا أخرى من الأمهات

(٢) أراد بالحافظ العلامة ابن حجر ، وأراد بشيخه الزين العراقي وابن النحوى  
ومن تقدمهما

أحاديث تفردت بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة» وقال أيضاً في موضع آخر: «إنه ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذى واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبتت له سمعاها، وهي صرامة من طريق أهل البيت عليهم السلام عن على وابن عباس رضي الله عنهمَا وغیرهَا» انتهى.

وهذا صحيح في أنه<sup>(١)</sup> أخرج أحاديث من غير السنة الأصول، وعزها إلى من ذكره، وأن ما زاده خاص برواية الموطأ لغيره، وإنما قلت «لعله» و«كأنه» لأن لم أجده نسخة من رزين فأخبر عمما نقل عنه على اليقين، إلا أنني أظن قوته ما نقل عنه في الخطبة، لاستبعاد أن يريد جمع الأصول السنة ثم يأتي بأحاديث لا توجد في كتاب حديثي منها، والعجب من الشيخ محمد بن سليمان<sup>(٢)</sup> أنه ينسب التخريج لرزين في كتابه الذي سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول وبحجم الزوائد» فإنه قال في خطبته: إنه نقل ما بيض له ابن الأثير من روایات رزين التي لم ينسبها إلى كتاب، فنسبها الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخاري وغيره فيقول مثلاً بعد سياق المتن «البخاري» ويقول بعد سياق المتن «لرزين» في يوم<sup>(٣)</sup> في نسبة إليه على حد نسبة إلى البخاري مثلاً أنه أخرجه رزين، وابن الأثير بيض له ولم ينسبه لرزين لأنه لم يخرجه، والحال أن رزينا ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره في خطبته، وأن أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير، فكان عليه أن يبيض لها كابن الأثير أو يتبع مواضع ما يخرج منه

(١) الضمير من قوله «أنه» يعود إلى رزين

(٢) في هامش اهنا مانصه «ألف كتاباً سماه جمع الفوائد خرج إلى اليمن في حدود سنة ١١٦٠ جمع فيه الأمهات وغيرها» اهـ

(٣) إنما قال «يورهم» لأن منقرأ خطبة الكتاب عرف منها أن رزينا غير بخرج، وأن أحاديثه قد بيض لها ابن الأثير، فيزول عنه هذا الوهم «اهـ من هامش ابا يضاح يسيراً

فيخرجها فيأتي بفائدة يعتد بها، وذكرت هذا لأنه يستبعد أن لا يطلع على رزين، وقد كان في مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله، ثم إن [ابن]<sup>(١)</sup> الديبع اختصر من جامع الأصول كتابه المسمى «تيسير الوصول» فصنع صنع الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما يبضم له ابن الأثير إلى تخریج رزین فيقول «أخرجه رزین» وهو خلل كبير، وكان الأولى أن يبضم له كما يبضم له ابن الأثير، وقد ثبتت على هذا في «التجبير شرح التيسير» في محلات كثيرة، والحمد لله.

(تنبيه) حكم ما نقله أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم حكم ما نقله الحميدى، لأنه اعتمد كتاب الحميدى في الجمع لأحاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع (مقدمة) فأنه قال -أى ابن الأثير في خطبة الجامع- «واعتمدت في النقل من كتاب البخارى ومسلم على ماجمه الإمام أبو عبد الله الحميدى في كتابه فإنه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد روایاته، وإليه المنهى في جمع هذين الكتابين» انتهى ، إذا عرفت هذا عرفت أن فيما يتسببه ابن الأثير إلى البخارى ومسلم إشكالاً، لأنه ينقل لفظهما من كتاب الحميدى، والحميدى أى فيه بزيادات صرخ أنها من كتب المستخرجين عليهما، وحينئذ فكيف يسوغ النقل عن جامع الأصول أو فروعه من<sup>(٢)</sup> كتاب

(١) زيادة لا بد منها

(٢) «من» في قوله «من كتاب البازري» للبيان، والغرض بيان فروع جامع الأصول لابن الأثير، و«من» في قوله بعد ذلك «من تلك الكتب» متعلقة بقوله «النقل» والاستفهام في قوله «كيف يسوغ النقل» إنكارى بمعنى النفي، وكأنه قال : لا يسوغ لاحد أن ينقل من هذه الكتب التي هي فروع جامع الأصول الذى ألفه ابن الأثير وينسب ما ينقله إلى الشيوخين البخارى ومسلم لأنه ثبت أن ابن الأثير اعتمد على كتاب الحميدى في نسبة الأحاديث، وفروع هذا الكتاب تابعة له ناقلة منه.

البازري وتيسير ابن الديبع وعتمد ابن بهران وجمع الفوائد للفاظ الصحيحين من تلك الكتب لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد في نقلها على كتاب الحميدى وتصریح الذين اختصروا الجامع أو نقلوا منه من المذكورين وغيرهم بأن جامع الأصول أصلهم ومحتملهم، ثم ينسبون الفاظ ما ينقلونه منه إلى الشیخین فهذا لا يجوز على كلام المصنف في هذا التنبیه.

نعم على ما قررناه آنفاً من أنا راجعنا جامع الأصول فوجدناه يقتصر على ما في الصحيحين من دون ذكره مازاده الحميدى من غيرها، وقدمنا ذلك مثال ذلك، فلا يتم قول المصنف «حكم ما نقله ابن الأثير حكم ما نقله الحميدى» وقد سبق له ولابن الصلاح ولزین الدين أنه لا يجوز نسبة ما في كتاب الحميدى إلى الشیخین لما عرفت، ولذا قال المصنف فيما سلف آنفاً «وأما الجمجم بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلما تنتقل منها وتعرو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ» إذا عرفت هذا فهو إشكال لزم من كلام المصنف لا يحل دال على عدم جواز ذلك، هذا تقرير مراد المصنف رحمة الله تعالى وكلام من تقدمه، وإلا فقد قدمنا ذلك من التحقيق ما يزيل هذا الإشكال فأن ابن الأثير قال إنه اعتمد في نقل ما في الصحيحين على كتاب الحميدى ولم يقل نقل كتاب الحميدى ولا إشكال بعد تقرر ما نقلناه عن ابن حجر وما نقلناه من<sup>(١)</sup> المثال، واقتصر ابن الأثير فيه على كلام البخاري، ومن له همة تتبع الفاظ ابن الأثير، وألفاظ جامع الحميدى، فإنه يجد ما يقرر ما ذكرناه أو يقرر ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى.

---

(١) تلخيص هذا أن ابن الأثير لا ينقل من جمع الحميدى إلا ما كان منسوباً فيه إلى الشیخین البخاري ومسلم أو أحدهما، وأن ابن الأثير أيضاً لا ينقل من كتاب الحميدى ما زاده من كتب المستخرجين وغيرها، وقد بين الشرح ذلك كما نقله عن ابن حجر فيما مضى ومثل له بحديث ابن عباس.

\* \* \*

٩

## مسألة

### [في بيان مراتب الصحيح]

(مراتب السنن الصحيح عند الحدثين) يحترز من مراتبه عند الفقهاء (اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة) وأن جمعها الاتصاف بالصحة (بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تحكّمه) وقد ذكر أهل علوم الحديث أي جمّورهم (أن الصحيح ينقسم) باعتبار ما ذكر (سبعة أقسام) القسم (الأول أعلاها، وهو ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث) النافقون من كتابي الشيفيين (بقولهم: متفق عليه) يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، واتفاق الأئمة أيضاً حاصل على ذلك لما تقدم من تلقיהם لها بالقبول، كذا قاله البقاعي.

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوب ترجيح البخاري أن شرطه أخص من شرط مسلم لأنّه يتشرط اللقاء، ومسلم يكتفى بشرط المعاشرة مع إمكان اللقاء، وكل من ثبت له اللقاء ثبتت له المعاشرة وليس كل من ثبتت له المعاشرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري بخصوصية شرطه، أي كان ذلك من المرجحات وجود الأئمة في ضمن الأئمة ضروري، فكل راو للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأئمة في الأئمة، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأئمة، وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما يروى بالعنعنة، لا في غيره، فعلى هذا يحسن أن يقال: إنه تقدم روایة البخاري على مسلم فيما يرويه بالعنعنة لا مطلقاً، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجحات للبخاري مطلقاً ما لا يتم به مدعاه، فلتذكر هذا باعتبار

أصل شرطها، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فانضمام مسلم في روايته إلى البخاري لم يأت بزيادة تقوى روایة البخاري، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راوياً البخاري ومسلم إذ قد اشتراكاً في روایة الحديث من أول رجاله إلى آخرهم ومن حيث إنه وجد في الروایة الشرط الألخ ، إذ الفرض فيمن اتفقا عليه أنهم رواة البخاري الذين فيهم الشرط الألخ ، هذا إن أريد بالاتفاق ما ذكروا وإن أريد أنهم اتفقا على صحابييه فقط دون رجاله فليتحقق المراد من مرادهم، ثم المراد بما اتفقا عليه: ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معاً وهذا عند جمهور المحدثين إلا عند الجوزي فإنه يعد المتن إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابييه حديثاً واحداً ، كما إذا أخرج البخاري المتن من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق أنس .

واعلم أنه تبع المصنف<sup>ُ</sup> الزين ، وهو تبع ابن الصلاح في جعل أعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، واعتراض بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو مماثل مبلغ التواتر أو قاربه في الشهادة والاستفادة ، وأجاب الحافظ ابن حجر بأننا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما

قلت : ولا يخفى ما في جواب الحافظ ابن حجر ، فإنه لو سلم أن كل متواتر في الصحيحين فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة ، وحينئذ فالمتعين أن يقال : أعلى المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من أحاديثهما، وذلك أن تقول : الكلام إنما هو الصحيح من الحديث الأحادي فإن التدويين له وكذلك في شرائطه ، وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا .

ثم قال الحافظ : والحق أن يقال : إن القسم الأول - وهو ما اتفقا عليه -

يتفرع فروعاً :

أحددها: ما وصف بكونه متواتراً ، ويليه ما كان مشهوراً كثير الطرق ، ويليه ما ما وافقهما عليه الأئمة الذين التزموا الصحة على تحريره الذين أخرجوا السنن والذين

اتفقا المسند ، ويليه ما وافقهم عليه بعض من ذكره ، ويليه ما انفردا بتأريجه ، فهذه أنواع لالقسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - إذ يتصدى على كل منها أنتها اتفقا على تأريجه .

ثم قال : فأعذتنان إحداهمما إن اتفقا هما على التأريج عن راو من الرواة يزيد في قوته ، فحينئذ ما يأتي من روایة ذلك الرواى الذى اتفقا على التأريج عنه أقوى مما يأتي من روایة من انفرد أحدهما : أى بالرواية عنه ، والثانية أن الاسناد الذى اتفقا على تأريجه يكون منه أقوى من الاسناد الذى انفرد به أحدهما ! ومن هنا يتبيّن أن فائدة المتفق إنما تظهر فيها إذا أخرجا الحديث من حديث صحابي واحد ، وفيه إشارة إلى خلاف الجوزي كاقدمنا

نعم قال : نعم قد يكون في ذلك الحديث أيضاً قوته من جهة أخرى ، وهو أن المتن الذى تعددت طرقه أقوى من المتن الذى ليس له إلا طريق واحدة ، والذى يظهر من هذا أنه لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلٍ ، بل قد يكون ما اتفقا عليه من الحديث صحابي واحد ، إذا لم يكن فرداً غريباً ، أقوى مما أخرجه أحدهما من الحديث صحابي غير الصحابي الذى أخرجه الآخر ، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرداً غريباً ، فيكون ذلك أقوى ، انتهى كلامه .

(والثانى) من الأقسام السبعة (ما أخرجه البخارى) منفرداً به (والثالث) منها

(ما أخرجه مسلم) منفرداً به ، فيقدم ما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : هذه الأقسام لاصحاح التي ذكرها المصنف - يزيد ابن الصلاح - ما شئت على قواعد الأئمة ومحققي التقاد ، إلا أنها قد لا تطرد لأن الحديث الذى انفرد به مسلم مثلاً إذا فرض مجده من طرق كثيرة حتى يبلغ التواتر أو الشهادة<sup>(١)</sup> القوية أو يوافقه على تأريجه مشتربط الصحيح مثلاً لا يقال فيه إن

---

(١) في « حتى يبلغ التواتر أى الشهادة القوية » وما أثبتناه عن بـ أدق

ما انفرد البخارى بتأخر يجهه إذا كان فردا ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك، فليحمل إطلاق ما ذكر على الأغلب.

قلت: أو يقال مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخارى مقيد بقيمة الحقيقة، أي ما انفرد به مسلم من حيث انفراده، دون ما انفرد به البخارى من تلك الحقيقة، فلا ينافي تقديم ما انفرد به مسلم من حقيقة أخرى.

(والرابع) من الأقسام (ما هو على شرطهما) أي الشيختين ولم يخرجه واحد منها، وإلا لكان من القسم الثاني.

واعلم أنه قد قال ابن المهام في شرح المداية «من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصححة ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراهما، فإذا وجدت تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلاء يكون الحكم بأصححة ما في الكتابين عين التحكم» اهـ

قلت: قد يحتج بأن ما أخرجاه ولنصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته، وأما ما كان على شرطهما فإنه لم يتم دليل على تعين شرطهما، بل أمة الحديث تتبعوا شرائط في الرواية وقالوا: هي شرط الشيختين، ولم يتقو على ذلك، بل رد بعضهم على بعض كما سمعوه، فالحديث الذي يقال فيه «على شرطهما» لا يفيد إلا ظناً ضعيفاً أنه على شرطهما العدم تصر يحتما بشرطهما، بخلاف من رويا عنه في كتابيهما فإنه يحصل الظن بأنهما قد ارتضيا، وإن قدر في بعض رجالهما والأغلب عدم ذلك، والحكم للأغلب عند الظن، نعم إذا روى حديث بنفس رجالهما من غير تقصص فله حكم ما فيهما.

(والخامس ما هو على شرط البخارى) فيقدم (والسادس ما هو على شرط مسلم) كما قدم ما انفرد بآخر وجه، والعلة العلة (والسابع ما هو صحيح عند غيرهما) أي غير الشيختين (من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منها) هذا التقسيم هو

المعروف في كتب علوم الحديث ، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح  
هذا ، وأما الحاكم أبو عبد الله فإنه قسم الصحيح عشرة أقسام : خمسة متفق  
عليها ، وخمسة مختلف فيها ، ذكره ابن الأثير : الأول من المتفق عليه : اختيار  
الشيوخين ، وهو الدرجة العليا من الحديث ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي  
المعروف بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله رواهان<sup>(١)</sup> ثقتنان ثم  
يرويه عنه التابع المشهور بالرواية عن الصحابة قوله رواهان ثقتنان ، ثم يرويه عنه  
من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور قوله رواه من الطبقة الرابعة ، ثم يكون  
شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روایته ، فهذه الدرجة العليا  
من الصحيح ، والأحاديث المروية بهذه الشرطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف .  
الثاني من المتفق عليه : الحديث الذي ينفرد العدل عن العدل فيرويه الثقات  
الحافظ إلى الصحابي ، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد ، مثل حديث عروة  
بن مضرس الطائى ، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمزدلفة  
فقلت : يا رسول الله ، أتيتك من جبل طى أكملتُ فرسى وأتعبت مطيقى  
والله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه - الحديث ، فهو حديث من أصول  
الشريعة منقول بين القباء ورواته كلهم ثقات ، ولم يخرجه البخارى ، إذ ليس له  
راو عن عروة بن مضرس إلا الشعبي . الثالث من المتفق عليه : إخبار جماعة من

(١) أعلم أنه ليس مراد الشارح ولا من نقل الشارح عنه من هذا الكلام  
أنه لا بد أن يروى الحديث عدلاً عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى  
أن يصل السند إلى الصحابي ، بل المراد أن يكون الراوي مشهوراً بالرواية عن  
قبله ، فالصحابي يكون مشهوراً بالرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه  
عليه ، والتابعى يكون مشهوراً بالرواية عن الصحابي ، وتابع التابعى يكون  
مشهوراً بالرواية عن التابعى ، ثم يكون لكل راو رواه أو روايان ثقتنان ،  
فإذا تم ذلك في الرأوى - بأن يكون مشهوراً بالرواية عن قبله ، وبأن يكون  
له روايان أو رواة ثقاث - لم يضر ما وراءه من أن يروى الحديث عن واحد

التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثقات ، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الرأوى الواحد ، الرابع من المتفق عليه : الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه شن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيئ رمضان» وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه ، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . الخامس من المتفق عليه : أحاديث جماعة من الأئمة عن آباءهم عن آجدادهم ، ولم تتواءر الرواية عن آباءهم عن آجدادهم إلا عنهم ، كصحيحة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ومثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وأحاديثهما على كثرتها محتاج بها في كتب العلماء ، وليس في الصحيحين .

وأما الخامسة المختلف فيها فأولها المراسيل ، فقد اختلف الأئمة في قبولها والعمل بها ، ويأتي كلام المصنف فيها . الثاني من المختلف فيه : رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية فيقولون «قال فلان» من هو معاصرهم ، رواه أولم يروه ولا يكون لهم فيه سمع ولا إجازة ولا طريق من طرق الرواية ، وأنواع التدليس كثيرة ، وسيأتي ذكرها . الثالث من المختلف فيه : خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده ، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون ، وهذا القسم كثير ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول فيه عندهم قول من زاد في الأسناد أو المتن إذا كان ثقة ، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوا وأرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد . والرابع من المختلف فيه : رواية محدث صحيح السمع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه ، قال الحاكم : كثيرون محدثون زماننا هذا ، وهو محتاج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء ، فاما أبو حنيفة وما لا يريان الا حجاج به . الخامس من المختلف فيه : روايات المبتدةة وأصحاب الأهواء

وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، وكان أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثني الصسوق في روايته المتهمن في دينه، وفي البخاري جماعة من هؤلاء، وأما مالك فأنه كان يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هو يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والختمة قد ذكرناها لئلا يتورّم متورّم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم، انتهى منقولاً من مقدمات جامع الأصول، وصوبه صاحب جامع الأصول، وبنى على ما قاله من شرط الشيوخين، وأطال في ذلك بما هو معروف.

وخلاله الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه: لو لا أن جماعة من المصنفين كالجندل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول تلمقوا كلامه أى الحاكم بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لا عرضت عن تقبّل كلامه هذا، فان حكاياته خاصة تغنى المبسوط الخافق، فأقول أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط الشيوخين فنقوضه بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهر بين من نظر في كتابيهما وأما ما زعمه بأنه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد فردود بشأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسماي وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب، وأما قوله إنه ليس في الصحيحين من رواية تابع ليس له إلا راو واحد فردود أيضاً بما أخرج البخاري عن الزهرى عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروه عنه غير الزهرى، في أمثلة قليلة، وأما قوله «إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء» فليس كذلك، بل فيما قدر مائتى حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد، وأما قوله «ليس فيما من روايات من روى عن أبيه عن جده

مع تفرد الابن بذلك عن أبيه، فمتنقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي، وغير ذلك ومن ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين أو أحدهما، وأماماً الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في الصحيحين منها شيء فال الأول كما قال، نعم قد يخرجان منه في الشواهد، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس، وأماماً ما اختلفا في إرساله ووصله بين الثقات في الصحيحين منه جملة، وقد تعقب الدارقطني بعضه في التبع له، وأجبنا عن أكثره، وأماماً روايات الثقات غير المحافظ في الصحيحين منه جملة أيضاً، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجاه أصلاً يقويه، وأماماً روايات المبتدة إذا كانوا أصادقين في الصحيحين عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاء ولا الغلة، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام، نعم قد أخرجا لبعض الدعاء والغلة كهرمان بن حطان وعبد بن يعقوب وغيرهما، إلا أنهما لم يخرجوا لأحد منهم إلما توبع عليه، وقد فات الحكم من الأقسام المختلف فيها قسم تبه عليه القاضي عياض، وهو رواية المستورين، فإن روايتهم مما اختلف في قبولها وردها، ولكن يمكن الجواب عن الحكم في ذلك بأن هذا القسم - وإن كان مما اختلف في قبوله ورده - إلا أنه لم يطلق أحد تلقى حديثهم اسم الصحة عليه، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين : أحدهما أن لا تكون روايتهم شاذة، وثانيةما أن يوافقيهم غيرهم على رواية مارفون، قبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية كافر في الحسن،اتهى.

(قلت : والوجه في هذا) أي : في تقديم ما اتفق الشيخان عليه، إلى آخر الأقسام السبعة<sup>(١)</sup> أي الدليل على ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام

---

(١) في هامش اهنا ما نصه « كما هو ظاهر الاشارة، ويأتي أنه لا يدخل القسم السابع تحت هذا الوجه » اه منه . وقد زيدت هذه العبارة في صاحب ب وهي زيادة من ناسخ الأصل .

السبعة ، وعلى ترتيبها المذكور (عند أهل الحديث : هو تلقى الأمة الصالحين بالقبول ، ولا شك أنه) أي التلقى من الأمة بالقبول للصالحين (وجه ترجيح) أعلم أن معنى تلقى الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتاؤل له كما في «غاية السول» وغيرها من كتب الأصول ، وهذا التلقى لأحاديث الصالحين يحتاج مدعى في إثبات هذه الدعوى إلى دليل ، فنقول : هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها : هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر إطلاق أو المحتدلون من الأمة ؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد ، فالمراد الثاني ، وهو دعوى أن كل فرد فرد من مجتهد الأمة تلقى الكتابين بالقبول ، ولا بد من إقامة البينة على هذه الدعوى ، ولا يخفى أن إقامته عليها من المتذررات عادة كإقامة البينة على دعوى الاجماع ، فإن هذا فرد من أفراده ، وقد جرم أحمد بن حنبل وغيره بأن من ادعى الاجماع فهو كاذب ، وإذا كان هنا في عصره قبل عصر تأليف الصالحين فكيف من بعده ؟ مع أن هذا الاجماع بتلقى الأمة لها لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشر أو يصلغا مشارق الأرض ومحاذاتها وينزلوا حيث نزل كل مجتهد ، مع أنه يغلب فيظن أن في العلماء المحتدلون من لا يعرف الصالحين ، فإن معرفتهم بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهد قطعا ، والحاصل منع هذه الدعوى ، ثم إن سلمت هذه الدعوى في هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثاني ، وهو : هل المراد من تلقى الأمة هذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين ؟ فهذا لا يفيد إلا حكم بحسبهما إلى مؤلفيهما ، ولا يفيد المطلوب ، أو المراد تلقيهما لـ كل فرد فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا هو المفید للمطلوب ، إذ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل روايتهما ، إذ التلقى بالقبول هو ما حكم المعموم بصحته ضمناً كارسمه المصنف في كتبه ، وهو يلاقى معنى ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متاؤل له وعامل به ،

إذ لا يكون ذلك إلا بناصيحة لهم ، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عالم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى ، إذ المقصوم هو الأمة جميعاً أو مجتهدوها ، ولا يتم أن كل حديث حكم المقصوم بصحته ضمنا ، إذ ذلك فرع أطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابيين ، على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلال ، لا عن الخطأ كما قررناه في الدراسة حواشى شرح الفانية ، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية - وهو غير صحيح في نفس الأمر - ليس بضلاله قطعاً ، ولئن سلمنا أن مجتهدى الأمة كاهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأنل فإنه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة لأن الحسن يعمل به ويتأنل ، فلي sis التلقى بالقبول خاصاً بالصحيح ، فقول المصنف « إن التلقى بالقبول حكم من المقصوم بصحته ضمنا » لا يتم إلا إذا لم يعمل المقصوم بالحسن ولا يتأنل ، والمعلوم خلافه ، ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواه تم ذلك وجهاً لأحاديث الصحيحين لا غير ، لا لما هو على شرطهما إذ لا شرط لها مقطوع به كما سترفه حتى يشمله التلقى بالقبول ، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع ، وهو ما صححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقى بالصحيحين ، ثم إذا كان وجه أرجحياتهما هو التلقى المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه بجعل ما اتفقا عليه مقدماً على ما إذا انفرد كل واحد منهما ، ولا يجعل ما انفرد به البخارى أرجح من حيئية التلقى لاستواء الجميع فيه ، إذا عرفت مافي هذا الاستدلال من الاختلال وإن تطابق عليه خوف الرجال ، فالأخلى عندى في الاستدلال على تقدم الصحيحين هو إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة ، وقد علم أنهما عدلان بلا ريب ، وخبر العدل واجب القبول ، فقول البخارى « هذه أحاديث صحيحة » بثابة قوله « رواة هذه الأحاديث عدولٌ ضابطون ولا شذوذ فيها ولا علة » وحيثما فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله المجهول

وإخباره بضبطه وخلوص الحديث عن العلة والشذوذ ، لأن لنظر « صحيح » متكلف بهذه المعانى كما قررتناه في رسالتنا « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد » تقريراً بليغاً وقال المصنف في العواصم : إن الثقة العارف إذا قال إن « الحديث صحيح » عنده ، وجزم بذلك ، وجب قبوله بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد ، ولم يكن ذلك تقليداً له ولعله يأتي ، وأداء أنهم أصح من غيرها فقد يسألن له بما علم من تحريرها في الرجال ، وعدم التساهل في ذلك بحال ، إلا أنه ليس حكماً على كل حديث ، بل حكم على الأغلب ، وقد يحثنا في استدلالهم بتلقي الأمة للصحيحين بالقبول بقريب منها نحن في رسالتنا « ثمرات النظر في علم الآخر » ( وقد اختلف ) : هل يفيد ( أي تلقي الأمة للصحيحين بالقبول ) ( القطع بالصحة ) لما فيهما ( كما سألتني ) في مسألة حكم الصحيحين ( فاما قوقة الظن فلا شئ فيها ) ( أي في إفادته لها ) ( وإن لم يسلم لهم ) ( أي للمحدثين ) ( إجماع الأمة ) لأن دعواهم تلقي الأمة بالقبول يتضمن إجماعها ( فلا شك في إجماع جماهير النقاد من حفاظ الآخر وأئمة الحديث على ذلك ، والترجيح يقع بأقل من ذلك ، على ما يعرفه من له أنس بعلم الأصول ) هو كما قال ، إلا أنه خروج عن دعوى تلقي الأمة المتضمن للصحة كما قررها ، ورجوع إلى أن حديث الصحيحين أرجح من غيره من الصحيح ، وكأنه يقول المصنف : إذا لم يتم التلقي بالقبول تم الترجيح ، وعلى التقديرتين فأحاديث الصحيحين أرجح من غيرها من جهة الصحة .

( واعلم أن هذا الفصل يشتمل على أمرين : أحدهما : أن ما في البخارى ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقى بالقبول من الأئمة ) لا يخفى أنه كان يكتفى هنا عن قوله « صحيح » لأن التلقي يتضمن الصحة ، بل هو دليلها ( وذلك هو الظاهر ، فقد ذكر صحبهما المنصور بالله ) عبد الله بن حمزه ( في كتابه العقد الثمين وفي غيره ، وذكر الأمير الحسين ) أي ابن محمد مؤلف كتاب « شفاء الأولاد » ( صحيح البخارى في كتابه الشفاء بلفظ الصحيح ، وكذلك الزمخشرى في

الكتاف ذكره بلفظ الصحيح ) في العواصم للمصنف أن الزمخشري ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح ، فينظر : هل ذكر فيه البخاري أيضاً كما هنا ؟ إلا أنه قد يقال : إن ذكرها بلفظ الصحيح لا يدل على أنه قائل بصحتهما بالمعنى المراد هنا ، وذلك لأن لفظ الصحيح قد صار لقباً لها في العرف فانه لا اسم لها إلا صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ثم إنه استدل بأنه ذكرها من ذكر بلفظ الصحيح ، وليس من ذكر كل الأمة ، وكأنه يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحتهما لا على قول الأمة ، إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحتهما ، وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضاً بصحتهما ، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين ، إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشري ، إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة ، ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله ( وذَلِكَ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا ) أى عن غير الصحيحين ، ولا حاجة إلى ذكره إذ الكلام في الصحيحين (المصنفون) من الزيدية (الملتوك على الله) هو الإمام أحمد بن سليمان في كتابه «أصول الأحكام» ( والأمير الحسين في «شفاء الأوام » ، ولم يزيل العلماء ) من الزيدية ( يتحجون بما فيهما ، قال المنصور بالله ) عبد الله بن حزرة (في المذهب : ولم يزيل أهل التحصيل ) يريد من الزيدية لقوله ( يتحجون بأحاديث الخالفين لهم في الاعتقاد ) في المسائل الأصولية كخلق الأفعال والإيمان والرؤيا ونحوها ( بغير منها كرها ) لعل هذا آخر كلامه ، ثم استأنف المصنف فقال : ( وهذه ) يعني أحاديث الصحيحين إذ الكلام فيها ( أصبح أحاديث الخالفين بغير منها كرها ، وقد استمر ذلك ) أى استدلال أهل التحصيل بأحاديث الخالفين في الاعتقاد ( وشائع وذاع ، ولم ينقل عن أحد فيه نكير ، وهذه ) أى صورة الاستدلال الشائع الدائم الذي لم ينكِر أحد ( طريق من طرق الاجماع السكوني ) إذ حقيقته عند أئمة الأصول : أن يقول المتجدد قوله

أو يفعل فعلاً وينتشر ويعلم به الباقون من المجتهدين ولا ينكرونه ، ويعلم أن سكوتهم رضاً بقوله أو فعله ، وهذه صورة من صوره ، ثم هنا مبني على أن الاجماع السكوتى هنا حجة شرعية ، وقد بحثنا في ذلك في المدرسة على الغاية والهدایة وحققتنا ما في القول بحججته (بأن هذه أكثر طرق الاجماع المحتاج به بين العلماء) فان غاية ما يقوله الباحثون والمدعون للاجماع « إنه قيل هذا القول أو فعل هذا الفعل ولم ينكروه أحد فكان إجماعاً » وأما الاجماع المحقق – وهو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على قول في عصر بعده – فقد قال أحمد بن حنبل : من ادعاه فهو كاذب ، وذهب إلى إحالته جماعة من أئمة الأصول ، فلذا قال المصطفى إن الاجماع السكوتى أكثر طرق الاجماع (وهذا) أي ما ذكر من استدلال أهل التحصيل إلى آخره (في ديار الزيدية) إلا أنه لا يخفى أنه قد يقال : إن لا يتم دعوى الاجماع المذكور لأن قبول أخبار الخالفين في الاعتقاد هي مسألة قبول كفار التأويل وفساقه ، وسيأتي أنها مسألة خلافية ، وقد تكرر أنه لا نكير في الخلافيات ، وحينئذ فالسكوت على ذلك وعدم النكير لكون المسألة خلافية ، لا أنه للرضا من الساكت حتى يكون هذا من الاجماع السكوتى ، فالحق أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث الخالفين فرع عن قبول كفار التأويل وفساقه ، فاستدلال من ذكر بأحاديثهم دليل على قبولهم ، وسيأتي دعوى الاجماع على ذلك وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالى (فاما بلاد الشافعية وغيرهم من الفقهاء) أتباع مالك وأبي حنيفة وأحمد (فلا شك في ذلك ، وقد أشرت إلى ذلك في العاصم ، وبينت أكثر من هذا فليطالع هنالك) قال فيها : والظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب إلا ظاهر القدر فيه ، وإنما قلنا إن الظاهر إجماعهم على ذلك لأن الاحتجاج بصحيح ما في هذه الكتب ظاهر في مصنفاتهم شائع في بلادهم ، ثم ذكر نقل الإمام أحمد بن سليمان والأمير الحسين " عبد الله بن حمزة

وأنه إجماع سكوني ، ثم قال: وأقصى ما في الباب أن ينقل إنكار ذلك عن بعض العلماء في بعض الأعصار ، فذلك النقل في نفسه ظن نادر ، واعتبار القدر بالظني النادر في عصر مخصوص لا يقبح في إجماع أهل عصر آخر ، وذكر مثل ماهنا ، وإنما أطال هنا لك في قول أبي نصر الوائلي السجيري حيث قال : أجمع أهل العلم القدماء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جمِيع ما في البخاري مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صحي عنه وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله لاشك فيه ، أنه لا يحث المرأة بحالها في حبّالته ، قتال المصنف في العاصم — بعد نقله — : الظاهر إجماعهم على ذلك ، وإجماع غيرهم ، لأن المعروف في كتب الفقه أن من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشـف بطلانـه لم يحث لأن الأصل بقاء الزوجية ، ولا تطلق بمجرد الاحـتمـال المرجوـح ، كما لو ظنـ في طـائـرـ أنه غـرابـ فـلـفـ بالـطـلاقـ أنه غـرابـ ثم غـابـ عن بصرـهـ ولمـ يـتـمـكنـ منـ أـخـذـ اليـقـينـ فيـ ذـلـكـ فـاـنـ زـوـجـتـهـ لاـ تـطـلـقـ ، اـتـهـىـ . ثم ذـكـرـ فيـ هـذـاـ الحـلـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ بـحـثـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـاـنـحـنـ فـيـهـ .

( وأما الأمر الثاني — وهو أن البخاري ومسلمما أصبح كتب الحديث — فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص ، والظاهر من مذهبنا أن رواية <sup>أُمّتنا</sup> في العلم (إذا تسلسل إسنادها بهم) يأتي تفسير المسلسل (ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقاً) لم يستدل المصنف لهذا الظاهر ، وقد قال الإمام عبد الله ابن حمزة مشيراً إلى هذا :

كم بين قوله عن أبي عن جده وأبي أبي فهو الإمام الهادى  
وفى يقول روى لنا أشياخنا ماذاك الأسناد من إسناد  
(ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة) حتى إنه ذكر المصنف في «إشار الحق» وغيرها أنه ليس في كتاب الأحكام للإمام الهادى إمام مذهب الزيدية ، حديث  
مسلسل يا بايه إلا حديثاً واحداً ، وهو قوله: حدثني أبي وعمّا محمد والحسن عن

أيّهما القسم بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «ياعلى، يكون في آخر الزمان قوم لهم نَبْزٌ يعرفون به يقال لهم الرافضة إن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله إنهم مشركون<sup>(١)</sup>» انتهى بلفظه من الأحكام ، فلما قال المصنف «إنه يقال» وجود الأحاديث بهذه الصفة لآهل مذهبة ، واعلم أن قول المصنف مذهبنا وأصحابنا جريأاً على المأثور ، وإنما لا ينتزى إلى فريق في مذهبة كاأشار إليه في أبياته الدالية ومنها :

والكل إخوان ودين واحد كل مصيبة في الفروع ومهندي  
هذى الفروع وفي العقيدة مذهبى مala يخالف فيه كل موحد  
( وأما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون في أن أصحابها  
البخاري ومسلم لعنة شرطهما وما فيه ) أي شرطهما ( من التحرى والاحتياط )  
ولما تكرر من المصنف ذكر شرطهما في تقسيم الصحيح وهنا توجه عليه ذكر  
شرطهما فقال ( وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم ) اعلم أنه  
لم يُنقل عن الشيوخين شرط شرطاه وعيّنها ، إنما تتبع العامة الباحثون عن  
أساليبها وطريقها حتى تحصل لهم ما ظنوه شرططاً لها ، ولذا اختلفوا فيه  
لاختلاف أفهامهم فيها ، فانهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : ما أفاده قوله ( فقال محمد بن طاهر) المقدسي ( في كتابه في شروط  
الأئمة ) : شرط البخاري ومسلم أن يخرج جما الحديث المجمع على ثقته تقلته ) أي  
عدالة وضيبيطا ( إلى الصحابي المشهور ) فيه دليل على أنه يرى أن شرط الشيوخين

(١) قال في تخریج الشفا بعد سیاقه إلى قوله « مشركون » مانصه : قال في المرات : وفي خبر على رضى الله تعالى عنه : قالت : ما هلامتهم ؟ قال : ليست لهم جمعة ولا جماعة ، يسبون أبا بكر وعمر رضى الله عنهمما « اهـ

متحد ، وأنه شيء واحد ، قلت : ولا يخفى أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح ، ومن قوله « ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم » (قال زين الدين : وليس ما قاله ابن طاهر بجيد) حيث قال المجمع على ثقة نقلته فإنه غير صحيح (لأن النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشیخان وأحدھما) فلم تتم دعوى ابن طاهر أن رواهما مجمع على ثقتهما (قلت : ما هذا) أي تضييف جماعة من رواة الشیixin (ما اختص به النسائى ، بل شاركه في ذلك غير واحد من أمم الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن) كأنه لم يرد الزين إلا التيشيل ، وإلا فإنه لا يخفى على مثله أن غير النسائى قدح في جماعة من رواهما (ولكنه) أي ما ضعف به من قدح فيه من رواهما (تضييف مطلق) فسر المطلق بقوله (غير مبین السبب) فهو وصف كاف (وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا المختصر) سيأتي للمصنف رحمة الله تعالى في مراتب الجرح في الفائدة السادسة أن الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيض للجرح ، ولكن يوجب الريبة والوقف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة فلا يؤثر فيهم ، ولا يغتر بغير مقدم على التعديل ، فذاك الجرح المبين للسبب ، انتهى .

قلت : إلا أنه لا يخفى أنه ليس كل من جرح من رجال الصحيحين جرحه مطلقاً مطلقاً ، بل فيهم جماعة جروا جرحاً مبين السبب منهم من جرح بالإرجاء<sup>(١)</sup>

(١) الإرجاء : في اللغة معناه التأخير ، تقول : أرجأت كذا إرجاء ، إذا أخرته ، وهو في الاصطلاح : مقالة لبعض أهل الدين ، زعموا انه لا يضر مع الإيمان شيء من العادى ، كما أنه لا ينفع مع الكفر شيء من الطاعات ، وفسروا الإيمان بالصدق القلبى الجازم ، ولم يجعلوا للعمل دخلاً فيه لا بالشرطية ولا بالشرطية ، وسموه مرحلة لأنهم أخروا العمل ، أي جعلوه في مرحلة متاخرة

كأيوب بن عائذ بن مفاجح أخرج له الشيخان ، قال النسائي وأبو داود : كان هرجناً ، وقال غيرهما : كان يرى الارجاء إلا أنه صدوق ، وبالنصب (١) فأنه أخرج البخاري لثورين يزيد الحمي ، وكان يرمي بالنصب ، قال ابن معين : كان يجالس قوماً ينالون من أمير المؤمنين على رضى الله عنه لكنه كان لا يسب ، وأخرج البخاري بحرير بن عثمان الحمي ، قال الفلاس : كان يبغض علياً ، قال الحافظ بن حجر : جاءَ عنه ذلكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وجاءَ عنه خلاف ذلك ، روى عنه أنه تاب ، وبالتشيع (٢) أخرج البخاري عن خالد القطوانى ، قال ابن سعد : كان متشيئاً مفرطاً ، وبالقدر (٣) ، أخرج هشام بن عبد الله الدستوائي ، كان حججة ثقة إلا أنه كان يرمي بالقدر ، قاله محمد بن سعيد ، وفيهم عوالم من رمى ببدعة ، وقد سقنا في ثمرات النظر جماعة من ذلك ، وقد أخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة ، فالبدعة قادحة عندهم فيها ، وفيهم من هو داعية إلى بدعته ، حتى بالغ ابن القطان ، وقال : في رجالها من لا يعرف إسلامه

---

(١) النصب - بفتح النون وسكون الصاد - مقالة لبعض الناس ، ويقال لهم النواصب والناصبة ، وهم يتدينون ببغض على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه ، وأصل النصب العداوة ، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبووا له أى عدوه

(٢) التشيع في اللغة : مصدر تشيع الرجل للرجل ، إذا صار من شيعته وأنصاره ، والتشيع : في المعرف مقالة الشيعة . وهم فرق كثيرة ، ويفجتمعون على مشايعة على بن أبي طالب رضى الله عنه والاتصال به ، والقول بأنه هو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاعتقاد بأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده .

(٣) القدر في عرف أهل النحل : مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه ، وزعموا أن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى ، وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه ، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم القدرية .

نقله عنه العلامة القبلي ، وإن كننا لا نرى هذا إلا من الغلو ، فإنه من المعلوم أنه لا يروى أئمة الحديث عن غير مسلم ، على أنه لو سلم للمصنف أنه ليس في رجالها إلا من جرح جرحاً مطلقاً فانه قال : إنه يجب الريبة والتوقف ، وهذا كاف فيما تعقب به زين الدين ابن طاهر حيث قال : إن شرطهم أن يخرجوا الحديث المجتمع على ثقة نقلته ، إذ الثقة لا يتوقف في قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقاً ونفسياً ، فقول المصنف « وهو أي التضعيف المطلق غير مقبول على الصحيح » خلاف ما يأتي له من أنه يقتضي الريبة والتوقف ، لأن أنه يجزم بعدم القبول له كا هنا القول الثاني مما قيل إنه شرط الشيوخين ما أفاده قوله ( قال الحازمي ) كما نقله عنه زين الدين ( في شروط الأئمة ما حاصله : إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل بإسناده بالثقات المتقددين الملازمين لمن أخذوا عنه ملزمه طويلة ) هذا لا يوافق ما نقل عن البخاري من أنه يشترط اللقاء ولو مررة ، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفى بالمرة في حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله ( وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلى هذه في الاتقان والملازمية لمن رووا عنه فلم يلزمه إلا ملزمه يسيرة ، وأن شرط مسلم ) عطف على قوله أن شرط البخاري ( أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية ) لا يخفى أن مسلماً لا يشترط اللقاء أصلاً كما صرح به في مقدمة صحيحة كما يأتي لفظه ، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو يسيراً كما عرفت ، فإن أريد أن مسلماً قد يخرج لأهل هذه الطبقة فنعم ، ويخرج لأهل الأولى ، وهم على شرطه وزيادة ، وليسوا شرطه ، إلا أن يزيد هنا تخر وجهه بغير المنعنة إذ هي التي لا يشترط فيها اللقاء فلا بأس ، لكن كان عليه أن يصرح بذلك هنا ( وقد يخرج مسلم أحاديث من لم يسلم عن غواصي الجرح إذا كان طويلاً الملازم لمن أخذ عنه كمحمد بن سلمة في ثابت البصري وأبيوب ) قال الذهبي في الميزان : احتاج مسلم بمحمد بن سلمة في أحاديث عددة في الأصول ، وتحايده البخاري ، قال الحكم في المدخل : ما يخرج مسلم محمد بن سلمة في الأصول إلا في

حدیثه عن ثابت ، قال المذهبی : وحمداد إمام جلیل مفتی أهل البصرة مع إسحق  
ابن أبي عروبة ، انتهى ، ولم يذكر فيه جرحا إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها  
شكارة (قال زین الدین : هذا حاصل كلام الحازم) ونقل النووى في شرح مسلم  
عن ابن الصلاح أن شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الأسناد  
بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً عن الشذوذ والعلة .

وقال النووى أيضاً : ذكر مسلم في أول هتممة صحيحه أنه يقسم الأحاديث  
إلى ثلاثة أقسام : الأول : مارواه الحفاظ المتقنون ، والثانى : مارواه المستورون  
المتوسطون في الاتقان والحفظ ، والثالث : مارواه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا  
فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يرجع عليه ، فاختلف  
العلماء في مراده بهذا التقسيم : فقال الإمام الحافظ ابن أبو عبد الله الحاكم وصاحبہ  
أبو بکر البیهقی : إن المنية احترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني ، وإنما ذكر  
القسم الأول ، قال القاضی عیاض : وهذا مما قبله الشیوخ والناس من الحاکم أبی  
عبد الله ، وتابعوه عليه . قال القاضی : وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم  
يتقيّد بالتقليد ، فانك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات  
من الناس كما قال فذکر أن القسم الأول حديث الحفاظ ، وأنه إذا اتفق أتبعه  
بأحاديث من لم يوصف بالحنق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطی  
العلم ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثرون منهم على تهمته ، وبقى  
من ذکر بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجده ذکر في كتابه الحديث  
الطبقتين الأولىين بالأسانید الثابتة عنهم بطريق الاتباع الأولى والاستشهاد ،  
وحيث لم يوجد في الباب من الأولى شيئاً ذکر أقواماً تكلم فيهم قوم وزکاهم  
آخرون ، وخرج حديثهم من ضعف أو اتهم ببدعة ، وكذا فعل البخاري ، فتبين

أَنَّهُ أَتَى بِطِبْقَاتِهِ الْثَلَاثَ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَرَتْبَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيْنَهُ فِي تَقْسِيمِهِ، وَطَرَحَ الْرَابِعَةَ كَمَا نَصَ عَلَيْهِ.

قَلْتُ : وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي فِي عَبَارَتِهِ بِقَوْلِهِ «وَكَذَلِكَ مِنَ الْعَالَبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُسْكُرِ أَوَ الْغَلْطُ أَمْسَكَنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِ» .

وَالْحَاكِمُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ كَمَا عَرَفْتُ ، فَالْحَاكِمُ تَأْوِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفَرِّدَ لِكُلِّ طَبَقَةَ كِتَابًا ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفَرِّدةً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادُهُ ، بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ مَا ظَاهِرُ فِي تَأْلِيفِهِ ، وَبَانَ مِنْ غَرْضِهِ أَنْ يَجْمِعَ ذَلِكَ عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ ، فَيَتَتَّدِي<sup>٢</sup> بِالْأُولَى ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِشَهَادِ وَالْإِتَّبَاعِ ، حَتَّى يَسْتُوْفِي جَمِيعَ الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ .

وَيَحْتَسِمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْطَبَقَاتِ الْثَلَاثِ الْخَنَاطَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوِنُونَهُمْ ، وَالثَّالِثَةُ هِيَ الَّتِي طَرَحَهَا ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ وَوَعَدَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا ، وَقَدْ جَاءَ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ كَالْأَرْسَالِ وَالْإِسْنَادِ وَالزِيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، وَذَكَرَ تَصَاحِيفَ الْمُصْحِفِيْنِ ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ غَرْضُهِ فِي تَأْلِيفِهِ وَإِدْخَالِهِ فِي كِتَابِهِ كُلَّ مَا وَعَدَ بِهِ .

قَالَ الْفَاضِلُ : وَقَدْ فَأَوْضَتْ فِي تَأْوِيلِي هَذَا وَرَأِيَّتِي مَنْ يَفْهَمُ هَذَا الْبَابَ فَإِنَّمَا يَرَى مَنْصَفًا إِلَّا صَوْبَهُ ، وَبَانَ لَهُ مَا ذَكَرْتُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأْمَلُ الْكِتَابَ وَطَالَعَ الْأَبْوَابَ ، اتَّهَى .

قَلْتُ : قَدْ اضطَرَبَ الْعُلَمَاءُ فِي فَهِمِ مَرَادِ مُسْلِمٍ فَلَمْ يَنْقُلْ لَفْظَهُ ، وَأَنْبَيْنَ مَا يَفْهَمُهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ «إِنَّهُ يَقْسِمُ الرِّوَاةَ عَلَى ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ :

(١) لَا يَخْفِي أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الثَّالِثَةَ لَا يَعْرِجُ عَلَيْهَا ، وَالْفَاضِلُ يَدْعُ أَنَّهُ أَتَى بِالثَّالِثَةِ ، وَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ لَا يَتَشَاغِلُ بِأَهْلِ الثَّالِثَةِ وَأَهْلِ الْرَابِعَةِ وَلَا يَخْرُجُ أَحَادِيْثَهُمَا ؟ .

أما القسم الأول فـإِنما تتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث و إتقان لما نقلوه ولم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا ت الخلطي فالحش ، ثم قال : فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضٌ مَنْ ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا من وصفنا فإن اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم ، ثم قال : وأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثرين منهم فانا لانتشال بتحرى أحاديثهم ، ثم قال : وكذلك مَنْ كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه ، ثم قال أيضاً : فلسنا نصرح بتحرى أحاديثهم ، ولا نتشاغل به ، لأن حكم هؤلاء عند أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما انفرد به الحديث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رواه ، وأتقن في ذلك على الموافقة لهم » انتهى جملة ما قاله بلفظه ، إلا حذف ما أتى به من تعداد رجال من أهل كل صنف .

إذا عرفت هذا فالذى أفادته عبارته أنه يخرج أحاديث أهل القسم الأول ، وهم أهل الاستقامة في الحديث والاتقان لما نقلوه ، وهؤلاء هم المعروفون تمام الضبط المأخذ ذيقاً في رسم الصحيح ، ثم يخرج أحاديث الصنف الثاني ، وهم الذين خف ضبطهم ، وهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، وهؤلاء هم شرط الحسن ، فائهم الذين خف ضبطهم مع عدتهم ، ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلامية ، وهم أقسامان : الأول المتهمون عند أهل الحديث أو عند الأكثرين ، والثاني مَنْ الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ، فإنه صرح بأنه لا يتشاغل بأهل هذين الصنفين ولا يخرج أحاديثهم ، فعرفت أنه ذكر أنه يقسم الرواة ثلاثة طبقات ، وتحصل من كلامه أربع طبقات ، فكان أنه جعل مَنْ لا يتشاغل بحديثه قسماً واحداً ، وبعد تحقيقك لما ذكرناه تعرف أن قول القاضى « إنه آتى مسلماً بالطبقات الثلاث »

خلاف صريح قول مسلم بأنه لا يشاغل بحديث المتهمن عند أهل الحديث أو عند الأكثر ، فإن هؤلاءهم أهل الطبقة الثالثة في كلامه ، وقول القاضي « إنه طرح الرابعة » صحيح لكنه أيضاً طرح الثالثة ، فإنه حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يشاغل بحديتهم ، وقول القاضي « ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذين يلوهم والثالثة التي طرح » يقال : هذا هو الاحتمال الذي يتبادر إليه كلام مسلم ، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضاً .

و بعد هذا تعرف أن تأويل الحكم بأنه إنما آتى بأهل الطبقة الأولى غير صحيح ، لأنـه صرـح مـسلمـ أـنـهـ بـعـدـ تـقـضـيـ أـخـبـارـ أـهـلـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـ يـأـتـيـ بـأـهـلـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـأـتـيـ بـهـمـ فـيـ كـتـابـهـ هـذـاـ لـاـ فـيـ غـيرـهـ ،ـ فـتـبـينـ أـنـهـ آتـيـ بـأـهـلـ طـبـقـتـيـنـ ،ـ وـ تـرـكـ أـهـلـ طـبـقـتـيـنـ ،ـ هـذـاـ مـاـ يـفـيدـهـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ مـاـ فـيـ أـبـوـابـ الـكـتـابـ ،ـ وـ لـابـدـ لـنـاـ مـنـ عـودـةـ إـلـىـ هـذـاـ ،ـ وـ نـذـكـرـ مـاـ قـالـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـاـ يـأـتـيـ ،ـ وـ قـدـ اـتـضـحـ لـكـ أـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ وـ الـحـسـنـ بـصـرـيـحـ مـاـ قـالـهـ ،ـ وـ اـتـضـحـ لـكـ أـنـ الـأـمـرـ أـوـسـعـ دـائـرـةـ مـاـ قـالـهـ الـحـازـمـ .

(قلت : ومراده) أي الحازمي (بخروج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل المجرح إذا كان طويلاً الملزمة هو) أي من لم يسلم من غوائل المجرح (أن يكون متكلماً عليه بضعف في حفظه لا في دينه) فهو خفيف الضبط (فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملزمة) فتلحقه طول الملزمة بالحفظ المتين (وهذا معروف من عرف الحديثين ، ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواية إنه قوى إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان) فهذا كلام حسن جداً وفائدة جليلة فإنه قد يقول الناظر – إذا رأى أممـةـ الـحـدـيـثـ يـقـولـونـ مـثـلـاـ فـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ إـنـهـ مـقـبـولـ إـذـاـ روـىـ عـنـ أـهـلـ الشـامـ ضـعـيفـ فـيـ روـاـيـتـهـ عـنـ غـيرـهـ - :ـ إـنـهـ كـيـفـ يـقـبـلـ فـيـ قـوـمـ وـ يـضـعـفـ فـيـ آـخـرـيـنـ ؟ـ فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ شـروـطـ الـرـوـاـيـةـ كـامـلـةـ قـبـلـ فـيـ الـفـرـيقـيـنـ ،ـ وـ إـلـاـ رـُدـّـفـيـهـماـ ،ـ وـلـذـاـ وـصـىـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـرـفـهـ هـذـاـ بـقـولـهـ (ـفـأـعـرـفـ ذـلـكـ)ـ لـنـفـاسـتـهـ.

الثالث مما قيل إنه شرط الشيختين ما أفاده قوله (وقال النووي: إن المراد بقولهم) أي أئمة الحديث (على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، لأنهم ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، قال زين الدين: وقد أخذ) أي النووي (هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه مارأه على شرط الشيختين قد أخرجها عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه) وهو قوله «أو على شرط البخاري وحده، أو على مسلم وحده» (وعلى هذا) الذي ذكره ابن الصلاح (عمل الشيخ تقى الدين) ابن دقيق العيد (فإنه ينتقل عن الحاكم تصحيحة الحديث على شرط البخاري مثلاً) أي يقول بعد إخراجه في المستدرك على شرط البخاري (ثم يعرض) الشيخ تقى الدين (عليه) على الحاكم (بأن فيه) أي الحديث الذي صححه الحاكم على شرط البخاري مثلاً (فلا ناولم يخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك) فدل هذا منه ومن الشيخ تقى الدين أنهم جعلا شرط البخاري ومسلم وجود رجال الإسناد في كتابيهما، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوي في كتابيهما كما قاله النووي، وتبعهما الحافظ ابن حجر فقال في النخبة وشرحها: والمراد به أي شرطهما روايتهما مع باقي شروط الصحيح (وليس ذلك منهم) أي من ابن الصلاح والنوعي وابن دقيق العيد والذهبى (بجيد) أي جعلهم شرط الشيختين ما ذكر غير جيد (فإن الحاكم صرخ في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج أحاديث رواياتها فـ قد احتاج بـ مثلها الشيختان أو أحدهما) قوله «بـ مثلها» أي بـ مثل رواياتـ لأنـ هـم أنـفسـ هـم، وـ حينـئـذـ فـ لاـ يـصـحـ جـعـلـ شـرـطـهـمـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ الصـلاحـ وـ منـ تـبعـهـ إـذـاـ كانـ مـسـتـنـدـهـمـ هوـ صـنـيـعـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ، فـاـنـ كـلـامـهـ فـيـ الـخـطـبـةـ لـاـ يـوـافـقـ مـاـ قـالـوهـ.

قلت: ولكنـ يـقـيـ الاـشـكـالـ فـيـ قولـ الـحاـكـمـ «عـلـىـ شـرـطـهـمـ وـ لـمـ يـخـرـجـاهـ» فـاـنـهـ قدـ أـثـبـتـ لـهـماـ شـرـطاـ فـيـ الـرواـةـ، فـلـيـنـضـرـ مـاـ أـرـادـ بـقـولـهـ «عـلـىـ شـرـطـهـمـ» فـاـنـهـ غـيـرـ مـبـيـنـ وـلـامـ عـلـومـ؛ وـ وـجـودـ مـنـ لـيـسـ مـنـ رـوـاـتـهـاـقـيـ حـدـيـثـ يـقـولـ فـيـهـ «عـلـىـ شـرـطـهـمـ» دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ

لا يقول بأن شرطهما روايتهما، وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنایته بكتابيهما ويجهل شرطهما مع أنه قد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه جامع الأصول ما قلناه عنه في البحث الرابع في الكلام على رسم الصحيح، فإنه قال قولاً عن الحاكم «شرط الشيختين أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقنان - إلى آخر ما قلناه»؛ ربحه ابن الأثير وذهب إليه ابن العربي المالكي، وهذا قول رابع في شرط الشيختين، وحيثند فإذا قال الحاكم «على شرطهما فلم راد ما ذكره هو، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ولكنه ردّه كما قلناه.

وإذا عرفت هذه الأربعة الأقوال في شرطهما، وعرفت أنها مدخلة كلها بما ذكر، فاعلم أنه يرد على ما ذكره من جعلهم لشرط الشيختين متحدداً كما هو الذى دل له كلام عبد بن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه من الثلاثة المحققين إشكال من جهتين :

الأولى : أنهم قسموا الصحيح أقساماً أحدهما ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، وقد قرروا أن شرطهما شيء واحد متعدد، فكيف يتصور افراد شرط أحد هما عن الآخر؟ وحيثند فيسقط قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح وتبقى خمسة.

والثانية: أنهم جعلوا ما هو على شرطهما قسماء ولم يتعين لهما شرط: فهو إحالة على مجہول .

نهم يتم اتفصال شرط أحد هما على شرط الآخر على كلام الحازمي، وهو الذى أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما قلناه سابقاً في مرجحات البخاري على مسلم، وأن شرط البخاري المقاء ولو صرفة، وشرط مسلم مجرد المعاصرة ولو يسيرة [ إلا أن الخلاف بين الشيختين في اللقاء وعدمه إنما هو في رواية العذمنه لامطلقاً ] (١)

---

(١) ما بين الحاضرين زيادة في ب، وهو مذكور في هامش ١

قلت : ولا يخفى أن هذا خلاف ما صرخ به مسلم في مقدمة صحيحه بعدم شرطية اللقاء ، بل هجّن على من اشترطه غاية التهيجين كاسياً إلى لفظه .

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها : إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وعاصم الضبط في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه أى البخاري أقوى وأسد إلى آخر كلامه، الصریح في اختلاف شرط الشیخین وأنا شديد التعجب حيث لم أجده من نبأه على هنا مع وضوحيه ، والتحقيق عندي أن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري ، لأنه أخص من شرط مسلم كما قررناه وجود الأخص لازم لوجود الأعم ، فإذا وجد الأخص فهو الأقوى ، وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد ، وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمي ، لأنه فرق بين الشرطين ، إلا أنه يرد عليه أنه قال : شرط مسلم أن يخرج عنهم في أعلى درجات الاتقان ولا لازموا من أخذوا عنه ملازمة طويلة أو عنهم ليسوا في أعلى درجات الاتقان ولا لازموا من رَوَوْا عنه ملازمة طويلة ، فأفاد أن مسلماً يشترط اللقاء إذ هو لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة ، وقد عرفت أن مسلماً صرخ بخلاف هذا ، بل هو مهجّن على من اشترطه ، إلا أن يخص كلام الحازمي بغير مارواه مسلم بالعنعنة ، وفيه بعد هذا الجمل تأمل .

وأما الحافظ ابن حجر فإنه تناقض كلامه في النخبة وشرحها ، فذكر ما سمعته قريباً من أن شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحة ، إلا أن يقال : مراده شرطهما رواتهما وكل واحد منهما له في رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر اتجه كلامه ، وسلام ، لكن قوله « مع باقي شروط الصحة وهي السلامة عن الشذوذ والعلة » يفت في عضد هذا لأن من كملت عدالته وأتقن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ .

ثم من الأدلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكره النووي في شرح مسلم أن أبا الزبير المكي وسهيل بن أبي صالح وحماد بن سامة أحاديثهم صحيحة لأنهم على شرط

مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم ، وكذا فيما أخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس وإسحاق بن محمد القروي وغيرهما مما احتاج به البخاري ولم يحتاج به مسلم ، انتهى بمعناه وهو مبني على أن شرطهما رواتهما كما سلف .

ولكنه لا يخفى بعد هذا كله أن جعل شرطهما ماذكر من أحد الأربعة الأقوال إنما هو تضليل وتخمين من العلامة أنه شرط لهما إذ لم يأت عنهم تصريح بما شرطاه ، نعم مسلم قد أبان في مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه كما عرفت .

نعم بقى بحثُ في تعقب الشيخ تقى الدين على الحاكم حيث يقول « على شرطهما » فيقول « فيه فلان لم يخرج له البخاري » وذلك أن ترك البخاري التحرير عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاكم فإن الحاكم قائل بأن شرطهما ما قدمناه عنه بلفظه وأشارنا إليه قريباً ، فتصريحة بشرطهما عنده يدل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما ، وبما صرّح به من شرطهما ينبغي أنْ يتعقب كلام ابن دقيق العيد في تعقبه للحاكم بأن فلاناً لم يخرج له البخاري مثلاً ، وذلك لأن عدم إخراج البخاري عن فلان ليس دليلاً أنه ليس على شرطه عند الحاكم ، بل كل من وجدت فيه الصفات التي ذكرها الحاكم وجعلها شرط روأة الشيوخين فهو على شرطهما وإن لم يخرج عنها ، فإذا أريد الاتقاد على الحاكم إذا قال « على شرطهما » ثم وجدنا فيه رجلاً لم يخرج عنها نظرنا في صفات ذلك الرجل : هل هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات في شرط روأتهما ؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيوخان مثلاً ، فالمعتبر وجود الشرط في الرواوى ، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما .

وبعد هذا تعرف أن قوله في خطبة المستدرك « قد احتاج بمثلها » أي مثل رواتهما في صفاتهم التي ذكرها وقد يكونون هم أنفسهم أو منتصفاتهم إذ ذلك هو المعتبر عنده ، لأن شرطهما عنده وجود الرواوى في كتابيهما كما

عرفته من كلامه الذي قله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر، وإن كان كلاماً غير مقبول، لكن المراد تطبيق كلامه على ما صرحت به، لا على كلام غيره كافله زين الدين، ويلزم زين الدين أن الحكم لم يخرج عن خرجاً عنه في كتابه المستدرك أصلاً، ولذا قال زين الدين لأنهم أنفسهم، وهذا خلاف الواقع، فلم يرد الحكم في خطبته إلا مثل من كان على صفة رواتها التي هي شرطهما عنده أعم من أن يكونوا أنفس رواتهما أو غيرهما من له تلك الصفات، (ويحتمل أن يراد بـمثل تلك الأحاديث) فيكون ضمير «بـمثلها» للأحاديث لا لرواتـها (وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتـها) وبـهذا الاحتمال يتم ما ادعاـه ابن الصلاح ومن تبعـه.

قلت: ولا يخفى ما قدمناه قريباً من أن الحكم قد بيـن في كتابه المدخل شـرطـ الشـيخـينـ، وتصـريحـيـهـ مـقـدـمـ عـلـيـ شـيـءـ تـحـتـهـ عـبـارـةـ خطـبـتـهـ، بـالـ تـصـرـيـحـ يـهـيـنـ أـحـدـ المـحـتـمـلـيـنـ، وـقـدـ أـوـضـحـنـادـ قـرـيـباـ.

إنـماـ العـجـبـ كـيـفـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـتـمـلـ شـرـطـ الشـيـخـينـ وـيـتـرـكـ مـاصـرـحـ بـهـ مـنـ أـنـهـ شـرـطـهـماـ؟ـ.

وإذا عرفت ما أسلفناه في شروطهما عرفت أنه يتـعـينـ الـامـسـاكـ عـنـ الجـزـمـ بـوـصـفـ حـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـاهـ فـكـيـفـ نـجـزـمـ بـوـصـفـ حـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـاهـ وـنـصـحـحـهـ معـ الشـكـ فـيـاـ يـوجـبـهـ وـيـتـفـرـعـ عـنـهـ تـصـحـيـحـهـ؟ـ وـالـشـكـ لـاـيـتـفـرـعـ عـنـهـ يـقـيـنـ، وـلـاـ يـهـابـ إـطـبـاقـ الـمـقـيـنـ عـلـيـ قـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـاهـ إـنـهـ عـلـيـ شـرـطـ الشـيـخـينـ فـانـ الـحـجـةـ فـالـدـلـيـلـ، لـاـ فـيـ مـجـرـدـ الـأـقـاوـيـلـ.

(قال زين الدين: وقد بيـنتـ المـثـلـيـةـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ) إلا أنه قال زـينـ قـبـلـ هـذـاـ: وـفـيـهـ نـظـرـ، أـيـ فـيـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـرـادـ بـتـقـلـيـدـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ نـفـسـ روـاتـهـ، فـأـفـادـ أـنـهـ لـمـ يـرـتـضـ اـحـتـمـالـ الذـيـ بـهـ يـتـمـ صـرـادـ ابنـ الصـلاحـ وـمـنـ تـبـعـهـ ثـمـ قـالـ: وـقـدـ بـيـنـتـ المـثـلـيـةـ - إـلـىـ آخـرـهـ.

(قلت : المثلية تقتضى الفيروية) أى حقيقة ، و إلا فانه يأتي في الكنایة أنه قد يراد بالمثل غير المغایر ، نحو « مثلك لا يدخل » أى أنت لا تدخل ، ومنه قوله :  
ولم أقل مثلك أعني به سواك ، يافردا بلا مشبه

إلا أن قول المصنف ( وقد تبين أن مراد الحكم ما ذكره زين الدين باخراجه ) أى الحكم ( لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم ) يقتضى أنه لم يرد الحكم بالمثل إلا الغير أو الأعم منه ( وكلامه ) أى الحكم ( يقتضى ذلك من غير هذه القرينة ) التي هي إخراجه لحديث من لم يخرج له الشیخان ( فكيف معها ؟ والله أعلم ) واعلم أنه لا ريب أن في كتاب الحكم جماعة من رجال الشیixinين قطعا ، وجماعة من غير رجالهما قطعا ، فلا يتم حمل المثلية في خطبة المستدرک على غير رواتهم ، ولا على نفس رواتهم ، بل يتبع حمله على من التصف بصفات رواتهم ، وحصل فيه شرطهما الذي قررته الحكم نفسه في المدخل كما قررناه قريباً فقول المصنف « إنه قد تبين أن مراد الحكم بالمثل ما ذكره الزین » غير صحيح ، إذ ظاهره أنه ليس في كتاب الحكم أحد من رجال الصحيحين ، وهذا باطل ، وقول المصنف « إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشیخان » مسلم ، لكن من أين له أنه لم يخرج من آخر له الشیخان ؟ كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبي بأن في المستدرک قدر النصف صحيحًا على شرط الشیixinين ، والمراد به أنه رواه برجاهما لأن ذلك شرطهما عند الذهبي كما قاله الزین آنفاً ، ثم قال : وقدر الرابع على غير شرطهما ، أى ليس رجاله رجال الصحيحين ، فلذا قلنا قطعا في الطرفين ، وبه يتبيّن ذلك أن الحق في كلام الحكم في المثلية ما أهمنا الله إليه ، لاما قاله زين الدين والمصنف .

١٠

الآية

### [ في إمكان التصحیح فی كل عصر، وهم کل ائمّا] [

(إمكان التصحیح مطلقاً) أى : فی أى عصر من الأعصار ، ومن أى إمام من الأئمة (اعلم أن التصحیح على ضربین : أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيین المأمونین ، فيقبل ذلك منه ) وهذا القسم قد تقدم فإنه أحد الأقسام السبعة الماخية ، لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام ، ولأجل الاستدلال عليه بقوله (للاجتامع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد كما ذلك مبين في موضعه) من أصول الفتنة ، وقد استدل ابن الحاجب بالاجتامع بعد ذكره للخلاف القاشانی والرافضیة وأبی داود واستدل أبی حمّد والقطان وابن سریج وأبی الحسین على وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل ، وبيانه بالدليل العقلي مذکور في مختصر ابن الحاجب ، واستدل الجھوز بالاجماع الصحابة والتابعین ، قالوا : بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الواقع المختلفة التي لا تكاد تُحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلالنقل ، وذلك يوجب العلم العادی باتفاقهم كالقول الصريح وإن كان احتمال غيره قائمًا في كل واحد واحد ، هكذا قرر الاستدلال عَضْدُ الدين في شرح المختصر ، وتأتى الأدلة على ذلك في قبول رواية كفار التأویل وفُساقه ، وهو من باب الاستدلال بالاجماع السکوتی (ولا يجوز ترك ذلك) أى العمل بخبر الواحد بصحبة الحديث الذي نحن بصدده (متى تعلق الحديث بحكم شرعی) وذلك لأننا قد تعبدنا بالأحكام الشرعية قطعاً ، وقد قام الدليل على وجوب قبول خبر الآحاد ، وأكثر تفاصیل الشرعیات أحادیة ، فيجب قبوله ، وسره أن

قول العَدْلِ «هذا حديث صحيح» في قوته : هذا حديث عَدْلٌ تُقلّته ، وثبت إتقانهم في الضبط ، وسلم الحديث من الشذوذ والصلة ، والعَدْلُ إذا عدل غيره وجَبَ قبول خبره ، وإذا شهد له بالاتفاق في حفظه وجَبَ قبول خبره أيضاً ، وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة «إرشاد النقاد» بسْطًا شافياً ، وبيننا أن قول العَدْلِ «فلان عَدْلٌ» عبارة إجمالية معناها أنه آتٍ بالواجبات بمحتنب للمقبحات ولما فيه خسدة من الصفات محافظة على المروءة ، وكما وقع الاجماع على قبول تلك العبارة الإجمالية يجب قبول [قول] التالئ من الأئمة «هذا حديث صحيح» فإنه إخبار بما تضمنه الأجمال من التفصيل ، وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الحق ، لا مانع له من قوله «إن من قلد في ذلك لا يكون بمحنته» . وسيأتي زيادة في بحث المرسل إن شاء الله تعالى .

(إلا أن تظهر علة قادحة في صحة الحديث من فسق في الرواى خفي على من صحيح حديثه ، أو تغفيل كثير ، أو غير ذلك من المانع من قبول الثقات) حاصله أن قبول خبر العَدْلِ بأن الحديث صحيح مقتضي للعمل به ، مالم يعارضه المانع . وأعلم أنه قد سبق أنه إذا صحيح الحديث إمامٌ من المتقدمين كابن خزيمة وابن حبان قبل تصحيحه وجوهٌ على ما ذكره المصنف إذا تضمن حكمًا شرعياً ، وهذا إنما نص على التمثيل بهما قد قدمنا ماقيل في كتابيهما ومثلهما تصحيح الترمذى ، فإنه قال ابن حجر الهيثمى في فهرسته «فان قلت : قد صرحاوا بأن عندهم أى الترمذى - نوع تساهل في التصحیح ، فقد حکم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث فى سننه ، وحسن فيها بعض ما انفرد به روأته ، كما صرحت به بذلك ، فإنه يورد الحديث ثم يقول عقليه «إنه حسن غريب» و «حسن صحيح غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه» قلت : هذا كله لا يضره ، لأن ذلك اصطلاح جديد له ، ومن بلغ الاتهامة فى الامامة والحفظ لا ينكر عليه ابتداع اصطلاح يختص به ، وحيثئذ فلا مشاحة في الاصطلاح ، وبهذا يجيب عما

استشكاؤه من جمعه بين الصحة والحسن على متن واحد مع ما هو معروف من تغایرها » انتهى .

قلت : إذا كان اصطلاح الترمذى أن الحسن وال الصحيح شيء واحد فانه لا يصح حمل قوله « صحيح » على المعنى الذى نحن بقصده ، بل يحمل على أنه قسم من الحسن ، وسيأتي كلام آخر في وجه جمعه بين الوصفين ، على أنه لا يتم ما قاله ابن حجر إلا إذا أريد بالحسن الذى يرادف الصحيح في اصطلاح الترمذى الحسن لذاته ، لا الحسن لغيره ، فانه قال ابن حجر أيضاً : إن أبا داود قال في خطبة كتابه : ذكرت الصحيح وما يشابهه وما يقاربه ، ثم قال : ولذى يتوجه أن المراد بما يشبه الصحيح الحسن لذاته ، وبمقاربه الحسن لغيره ، وقد تقرر أن كلاماً من هذين معتمداً ، قال : وإنما حملتها على ذلك لأن الحسن لذاته في الاحتجاج به مثله : أي مثل الصحيح ، اتفاقاً ، بخلاف الحسن لغيره ، فانه بعيد عن الصحيح ، لأنها باعتبار ذاته وحده ضعيف ، لكنه لما انجبر بغيره صارت له قوة عرضية ، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة أيضاً . انتهى .

وقد وقع للبغوى في المصايير اصطلاح آخر في الصحيح والحسن ، فجعل الصحيح ما رواه الشیخان أو أحد هما في كتابيهما ، والحسن ما رواه غيرهما ، واعتراضه ابن الصلاح والنوى وغيرهما أن تخصيصه الصلاح بما رواه الشیخان أو أحد هما في كتابيهما والحسان بما رواه أبو داود والتزمذى والنسلانى وابن ماجة والدارمى ، اصطلاح لا يعرف ، بل هو خلاف الصواب ، إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذى ذكره ، لما أنه وقع في كتب السنن الصحيح وهو كثير والضعف وهو كثير .

وقد أجاب التاج التبريزى بأن هذا الاعتراض عجيب ، إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم العقلية والنقلية أن لامساحة في الاصطلاح ، وحينئذ فتخطئة المرأة في اصطلاحه بعيد عن الصواب ، وقد اخترع غيره له اصطلاحاً

آخر كالحاكم والخطيب ، فانهما اصطلاحا على إطلاق الصحة على جميع ماق  
سنن أبي داود والنمساني ، ووأقهما في النسائي جماعة منهم أبو على النيسابوري .  
وأبو أحمد بن عدى ، والدارقطني ، انتهى ملتقطا من فهرسة ابن حجر الهيبي ،  
وإنما نقلته لثلا يقف الناظر على تصحیح الترمذی أو تحسین البغوى فيظن أنه  
من قسم ما صحّه إمام من الأئمة أو تحسین بالمعنى الذي ذكره المصنف وغيره  
لتصحیح ، بل لا بد من معرفة اصطلاح الامام الذي قال صحیح أو حسن قبل ذلك  
على أنه قد يعقب الحافظ ابن حجر كلام التبریزی في اعتراضه على ابن  
الصلاح ، فقال : وعندی أن ابن الصلاح لم یُسقِّ کلامه اعتراضًا على البغوى ،  
وإنما أراد أن یُعرَف أن البغوى اصطلاح لنفسه أن یسمى السنن الأربع الحسان  
ليستغنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث یخرج منه منها خرجه أصحاب السنن  
أو بعضهم ، وكلامه یکاد یكون صريحةً في ذلك ، حيث قال « هذا اصطلاح  
لا یعرف » فيین أنه اصطلاح ، وأنه حادث ، ثم قال : وليس الحسن عند أهل  
الحديث عبارة عن ذلك ، حتى لا یظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم  
تعريفه ، ثم قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أنا الانسلم أن البغوى أراد الحسن  
المتقدم تعريفه ، ولا نسلم أن ابن الصلاح اعترض عليه ، انتهى .

(الضرب الثاني من ضرب التصحیح : أن لا ینص على صحة الحديث أحد  
من المتقدمين ، ولكن تبین لنا رجال إسناده) أي الحديث ( وعرفناهم ) بصفتهم  
( من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سهاماً أو غيره من طرق  
النقل كالاجازة والوجادة ) يأتي بيانهما ( فهذا ) الذي لم یصحّه أحد من  
المتقدمين ( وقع فيه ) أي في تصحیحه ( خلاف لابن الصلاح فإنه ذكر أن الانحراف  
بصحة ذلك ) أي التصحیح ، بل ولا التحسین كما استعرافه من لفظه ( لعدم خلو  
الاسناد في هذه الأعصار من يعتمد على كتابه من غير تمیز لما فيه ) لفظه « إذا  
وجدنا فيها يروى من كتب الحديث وغيرها حديثاً صحيحاً الاسناد ولم نجده في أحد

الصحيحين ولا من صوصاً على صحتها في شيءٍ من مصنفات أئمة الحديث المتمدة المشهورة  
فأنا لا تجاسر على جزم الحكم بصحتها، فقد تذرع في هذه الأعصار الاستقلال  
بادر إلى الصحيح ب مجرد اعتبار الأسانيد، لأنَّه مامن إسناد من ذلك إلا وتجدد في  
رجاله من يعتمد في روايته على ما في كتابه عريضاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ  
والضبط والاتقان، فَآلَ الْأَهْرَسِ إِذْنَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ إِلَى الاعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئْمَاءُ  
الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُتَمَدِّدَةِ، اتَّهَى» قال عليه الحافظ ابن حجر: فيه أمور:  
الأول قوله: «فيما يشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر، لأنَّ الحفظ لم يعده أحداً  
من أئمة الحديث شرطاً للصحيح، وإنْ كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء  
ولكن العمل في الحديث والقديم على خلافه، لاسيما عند رواية الكتب، وقد  
ذكر المؤلف - يزيد به ابن الصلاح - في النوع السادس والستين أنَّ ذلكَ  
من مذاهب أهل التشديد، هذا إنْ أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يعيد به الرواوى  
بعينه، وإنْ أراد أن الرواوى شرطه أن يُعَدَّ حافظاً فما يحافظ في عُرف المحدثين  
شروط إذا اجتمعت في الرواوى سموه حافظاً، وهو: المشهور بالطلب والأخذ من  
أفواه الرجال، لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواية ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح  
والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر  
 مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتن، فهذه الشروط إذا اجتمعت  
في الرواوى سموه حافظاً، ولم يجعله أحداً من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح.  
نعم المصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً، فما قاله يشعر هنا  
بمشروطيته، وما يدل أنه أراد حفظه ما يعيد بعينه أنه قائل به من اعتمد على ما في  
كتابه، فدل على أنه يعيّب من حدى من كتابه ويصرُّب من حدى عن ظهره  
قلبه، والمعلوم عن أئمة الحديث خلاف ذلك كلاماً واحداً وغيره. الأمر الثاني  
أنَّ من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يُعَابُ، بل هو وصف أَكثُر رواة  
الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين. ثم قال: الأمر الثالث قوله: «فَآلَ

الأمر إلخ» فيه نظر ، لأنَّه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته ورد ماجع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمَّة المتقدِّمين ، فيلزم على الأوَّل تصحيح ما ليس بصحيح لأنَّ كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدِّمون اطْلَعُ غيرهم من الأئمَّة فيها على علل تحطيمها عن رتبة الصحة ، ولا سيما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والطعن ، فكما في كتاب ابن خزيمة من حديث محكم بصححته وهو لا يرتقى عن رتبة الحسن ، وكذا في صحيح ابن حبان ، وفيما صححه الترمذى من ذلك جملة مع أنَّ الترمذى من يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنَّه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في حديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ، ويطلع عليه غيره فيرد به الشبه ، وللحادِّق الناقد بعدَّهما الترجيح بين كلاميهما ببيان العدل ، والعمل بما يقتضيه الإنصاف . الأمر الرابع : كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمَّة المتقدِّمين مما حكموه بصححته في كتبهم المتقدمة المسرودة ، والطريق الذي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيره وهي الطريقة التي وصلت إلينا بها أحاديثهم ، فإنَّ أفاد الأسناد صحة المقالة عنهم فليغدو الصحة بأنَّهم حدثوا بذلك الحديث ، ويبيَّن النظر إنَّما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما ستررده . الأمر الخامس : ما استدل به على تهذير التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما فيها سند إلا وفيه من لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان ، ليس بدليل ينهض لصحة ما دعا به من التهذير ، لأنَّ الكتاب المشهور المغني بشهرته عن اعتبار الأسانيد إلى مصنفه كسنن النسائي مثلًا لا يحتاج في صحة نسبة إلى النسائي اعتبار حال رجال الأسناد منا إلى مصنفه ، فإذا روى حديثا ولم يعلمه وجُمِع إسناده شروط الصحة ولم يطلع الحديث المطلع فيه على علة : ما المانع من الحكم بصححته ولو لم ينص على صحته أحدٌ من الأئمَّة المتقدِّمين ؟ لا سيما وأكثُر ما يوجد من هذا النقل ما رواته رواة الصحيح .

هذا لا ينزع فيه من له ذوق في هذا الفن ، ولذا قال المصنف ( وخالفه ) أى ابن الصلاح ( في دعوه النبوى فقال : الأظهر عندى جوازه ) أى التصحیح ( لمن تمكن وقویت معرفته ، قال زین الدین : وهذا ) أى التصحیح لما لم یسبق تصحیحه عن أحد من المتقدمین ( هو الذى عليه عمل أهل الحديث ) فقد صلح غير واحد من المعاصرین لابن الصلاح ومن بعده أحادیث لم یجر لمن تقدّم لهم فيها تصحیح كأبی الحسن ابن القطان والضیاء المقدسی والزکی عبد العظیم ) المندری ( ومن بعدهم ) انتهى کلام الزین من شرح أفتیته ، قال الحافظ ابن حجر : أما استدلال شیخنا بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالقه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحادیث لم یوجد لأحد من المتقدمین الحكم بتصحیحها فليس بدلیل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح لأنّه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ینقض الاجتہاد بالاجتہاد ، وما أوردناه في تقضي دعوه أوضاع فيما یظهر ، انتهى . ( واختار ذلك ) أى تصحیح المتأخرین لما لم یصصحه المتقدمون ( ابن کثیر في علوم الحديث له ، وذکر ) انتصاراً لما اختاره ( أنه قد جمع في ذلك الحافظ ضیاء الدین شہد بن عبد الواحد المقدسی كتاباً سعاه المختار ولم یتم کان بعض مشائخنا یرجحه على مستدرک الحاکم ) قلت : لا یعنی أن ذکر المصنف لا اختيار ابن کثیر وذکر ابن کثیر لجمع الضیاء کاستدلال الزین بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم ويأتي فيه من النظر ما أتى في ذلك ، إلا أن یقال : إن کلام الجميع إشارة إلى کون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده ، وإن لم یخرج ذلك خرج الاستدلال بل مجرد حکایة الأقوال ( وسوف يأتي بيان كيفية التصحیح في هذه الأعصار في ) مسألة ( معرفة من تقبل روایته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل ) ويأتي تحقیقه إن شاء الله تعالى .

١١

## مسئلة

### [ في بيان حكم ما أسنده الشيخان أو علقاءه ]

( حكم الصحيحين ) أي : ذكر حكم ما أسنده في الصحيحين كما يرشد إلى تقدير ذلك قوله ( والتعاليق ) فإنه من مسمى الصحيحين وإن لم تشمله الصحة اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخاري ومسلم أو علقاء ) وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري ، وهو في كتاب مسلم قليل جداً ، قال ابن الصلاح في جزء له : ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت لتلقى الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد الهم النظري ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقى الأمة يفيد الهم النظري ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ، انتهى . ( فأما ما أسنداه ) أي الشيخان ( أو أحدهما فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظري واقع به ) أي بما أسنداه أو أحدهما ( خلافاً لقول من نفي ذلك ) أي إفادة اليقين وفي شرح مسلم ما يفيد أن هذا الخلاف لبعض محقق الأصوليين ( محتاجاً بأنه ) أي الحديث الصحيح ( لا يفيد في أصله ) أي في حق كل واحد من الأمة ( إلا الظن ) وأما قول ابن الصلاح في الاستدلال على إفادتها اليقين بتلقى الأمة لها بالقبول بخوابه قوله ( وإنما تلقته ) أي حديث الكتابين ( الأمة بالقبول ) لأنه يفيد الظن ( ولأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ) ولا يتم به اليقين ( قال ) ابن الصلاح ( وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً ) وهو كونه يفيد العلم اليقيني النظري ( هو الصحيح لأن

ظن من هو مخصوص عن الخطأ ) وهم الأمة ( لا يختليء ، إلى آخر كلامه ) وهو قوله « ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتہاد حجۃ مقتضو عَنْ بِهَا » وأكثر إجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافحة ، ومن فوائدتها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم يندرج في قبيل ما يقطع بصحته لائق الأمة كل واحد من كتابيهما . انتهى .

وقال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكى بصحته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أزرتنا العلاق ، ولا حَنَّتْهُ ، لا يقمع المسلمين على صحتهما ، قال النووي : لقائل أن يقول : إنه لا يحيث ولو لم يجمع المسلمين على صحتهما ، لشك في الحش ، فانه لو حلف على ذلك في حديث ليس بهذه صفتة لم يحيث وإن كان راويه فاسقا ، فعدم الحش حاصل قبل الاجماع فلا يضيق إلى الاجماع ، قال : والجواب أن المضيق إلى الاجماع هو القطع بعدم الحش ظاهرا وباطنا ، وأما عنده الشك فعدم الحش حاصل محکوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطنا ، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين ، فهو اللائق بتحقيقه . انتهى .

وأقول : في هذا الكلام بخنان :

الأول : أنه مبني على دعوى تلقى كل الأمة لكتابين بالقبول ، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كالماء وهي غير صحيحة كما أوضحتناه في « ثمرات النظر » وغيرها ، وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها فانه قال : إن الأمة تلقت ذلك بالتبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه ، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصبة شامل لكل مجتهدين ، والقول بأنه لا يعتد بمجهوده وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق ، وإلا لادعى من شاء ماشاء بغير دليل ، وقد قدمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقي : هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لـ كل فرد فردا من أحاديثهما ؟

الأول غير مراد ولا يفيد المطلوب ، والثاني هو المراد ولا يتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقاً وقررناه في « عمرات النظر » وفي غيرها ،

البحث الثاني : بعد تسليم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة مقصورة عن الفضيلة ، وعليها دلت الأدلة كما حققناه في حواشينا على شرح الفایة المسماة « بالدرایة » وقد أشرنا إليه سابقاً ، وانطلاقاً ليس بضلاله ، وتاتي زيادة في هذا .

( وقد سبقه ) أى ابن الصلاح ( إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المتسى ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير ، وحكى في علوم الحديث له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . والله أعلم ) رأيت في بعض رسائل ابن تيمية ما يليه : وهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله ، تارة بتواتره عندهم ، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالأسفارى وابن فورك فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكنه لما اقترب به إجماع علماء أهل الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمثابة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، انتهى .

وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين ، وأن ذلك إجماع أمة الحديث ، وهذا حسن ، ولكنه ليس بالإجماع الذى ادعاه ابن الصلاح ، فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذى لابن تيمية فلا يخفى أنه لا يحسن ضمه إلى ابن الصلاح ومن سبقه لأن أولئك ادعوا الإجماع من الأمة على التلقى ، وابن تيمية يقول إنه تلقاه علماء الحديث ، أى تلقوا أكثر متونهما بالقبول ، وإنه بمثابة الإجماع ،

وإن علماء الحديث هم الذين يعلمون علماً قطعياً أنه صلى الله عليه وسلم قال مافي الصحيحين مما نسب إليه ، وهذا قول عذرل ، إلا أن الدليل عليه كونه بمنزلة الاجماع ، ولا يخفى أن الدليل إنما هو الاجماع لا ما هو بمنزلته ، لأنه ليس إجماعاً ضرورة واتفاقاً ، إذ الدليل هو الاجماع كافي علم الأصول ، لا ما هو بمنزلته .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن تيمية إلا أنه بأبسط من هذه العبارة وضمه إلى من ضمه ابن كثير ، قوله غير قول من ضموه إليهم ، ولا بد من حمل كلامهم على كلامه لأن من يعتبر تلقيه بالقبول إنما هو من يعرف الفن ويميز بين صحيحه وسقimه ويعرف رجاله ، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمته هذا الشأن ، وهم الذين تروج دعوى ذلك عليهم ، لا الأمة كلها ، فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا قبل منه ، وأما دعوى القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقى ففيها خفاء ، وإنما قلنا إنه لا بد من رد كلامهم إلى كلامه لأنه الواقع ، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كما أشار إليه المصنف فيما سلف ، لا القطعية المدعاة

(قال النووي) في شرح مسلم (وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر ، ونحو ذلك حتى زين الدين عن المحققين واختاره) قال النووي : فإنهم - أى المحققين - قالوا : إن أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ، لأنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ، ولا تفيد إلا الظن ، وكذا الصحيحان ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إن شيخه - يريده زين الدين - أقر كلام النwoى هذا ، وفيه نظر ، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعـت على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له ذلك والأمة لم تجـمـع على العمل بما فيهما إلا من حيث الجملة ولا من حيث التفصـيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لـوجود معارض أو ناسـخ ، انتهى .

قلـت : ولا يخفـي أنه وـهـم ، فـإن القائل إن الأمة أـجمـعـت على العمل بما فيهما هو النـوـى نفسه ، لأنـه نـقـله عنـ ابن الصـلاح ، ثمـ إنـ قوله «أـجمـعـت علىـ العمل» إنـما مرـادـهـ مـاـ تـبـدـنـاـ بـالـعـلـمـ بـهـ ، فـالـمـنسـوـخـ وـالـمـخـصـصـ قدـ خـرـجاـ مـنـ ذـلـكـ .

ثـمـ إنـهـ نـقـلـ عنـ الأـسـتـاذـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـوـرـكـ تـفـصـيـلـاـ فـيـ المـتـلـقـىـ بـالـقـبـولـ ، فـقـالـ : الـخـبـرـ الـذـىـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ مـقـطـوـعـ بـصـحـتـهـ ، ثـمـ فـصـلـ ذـلـكـ فـقـالـ : إـنـ اـتـقـقـواـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ لـمـ يـقـطـعـواـ بـصـدـقـهـ وـحـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـعـتـقـادـهـمـ وـجـوـبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ ، وـإـنـ تـلـقـوـهـ بـالـقـبـولـ قـوـلاـ وـفـعـلاـ حـكـمـ بـصـدـقـهـ قـطـعاـ ، ثـمـ قـالـ : إـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـاـ إـذـاـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـخـبـرـ هـلـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ صـحـتـهـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ ، فـذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ صـحـيـحاـ بـذـلـكـ ، وـذـهـبـ عـلـيـسـيـ اـبـنـ أـبـانـ إـلـىـ أـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ ، قـالـ : وـقـدـ تـعـقـبـ شـيـخـناـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ مـحـاسـنـ الـاـصـطـلـاحـ - يـرـيدـ بـهـ الـبـلـقـيـنـيـ - قـوـلـ النـوـىـ إـنـ اـبـنـ الصـلاحـ خـالـفـهـ الـمـحـقـقـونـ وـالـأـكـثـرـونـ ، فـقـالـ : هـذـاـ مـنـوـعـ ، فـقـدـ قـلـ بـعـضـ الـحـفـاظـ الـمـتـأـخـرـينـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ أـنـهـمـ يـقـطـعـونـ بـصـحـةـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ .

قلـتـ : وـكـأنـهـ عـنـيـ بـهـذـاـ بـعـضـ الـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، ثـمـ ذـكـرـ مـاـسـلـفـنـاهـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ .

قلـتـ : إـلـاـ أـنـ هـاـهـنـاـ بـحـثـاـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـنـحـيـ اـخـتـلـافـ أـحـوـالـ الـعـلـمـاءـ وـغـيـرـهـ فـيـاـ يـسـتـفـيـدـوـنـهـ اـعـتـقـادـاـ ، فـهـمـ مـنـ يـفـيـدـهـ خـبـرـ الـآـحـادـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ فـيـ شـرـحـ رـسـمـ

الصحيح شيئاً من ذلك ، ومنهم من يفيده الظن ، ومنهم من لا يفيده علماً ولا ظنًا ، ولذا اختلف فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هناك أيضًا ، فالتلقي بالقبول لا يجزم بافادته القطع لـ كل أحد محققًا لاختلاف الناس في الاعتقاد ، فدعوى إفادته القطع لـ كل أحد غير صحيحة ، وأيضاً إنما يستوي الناس في البديهييات كـ كون الكل أعظم من الجزء ونحوه ، وأما في الأمور النقلية فلا ، فإنه يتواتر الأمر لـ الشخص دون شخص فيكون حجة على الأول دون الثاني .

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا لا يفيده إلا الظن ، والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا يفيده القطع ، غير صحيح في الطرفين ، لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس ، فلا يمكن أحد على غيره بما عند نفسه ولو كان التلقى بالقبول يفيده القطع لـ كل أحد أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة .

ثم أعلم أنـ هذا التلقى المدعى صرامة تلقى العلامة هو من بعد تأليف الصحيحين وهي الطبقة الأولى من بعد ذلك ، وأما من بعدـهم من أهل الأزمة المتأخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلقى بالقبول ، ولعله قد يكون أحداً فلا يفيده ، أو متواتراً فتقوم المحجة بـ نقل تلقى الأمة لهما بالصحة .

ولما قال ابن الصلاح إن ظن من هو معصوم لا ينطوي قال المصنف (قلت : والمسألة دقيقة ، وقد بسطت القول عليها في المواضـم ، وهي في أصول الفقه مذكورة ، وحاصل الجواب ) على ابن الصلاح في قوله إن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا ينطوي (أنـ المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي هو خلاف الصواب ) قال المصنف في مختصره في علوم الحديث : والحق أنه أى الخطأ لا ينافضها أى العصمة حيث خطأه فيها طلب لا فيها وجـب ، ولا يوصف خطأه حينئذ بـ بـقبح (لاعن الخطأ الذي هو خلاف الاصابة كالخطأ في رمي) المؤمن (الكافر حيث رماه) فأصاب مؤمناً فإنه غير آثم قطعاً (وفي الحكم بـ شهادة العـدـلـين في الظـاهـر) وهو في الباطـنـ غير عـدـلـينـ (ومن ذلك صلاة رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم بزيادة) كافى صلاتة الأربع خمساً (أو ت Hasan) كافى صلاتة الأربع اثنتين، أخرجه الستة من حديث ابن بحينة، وسماها الظاهر (حيث سها وظن أنه ماسها) فإنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذوالدين: أقصرت الصلاة يارسول الله ألم نسيت؟ قال: لم تقصر ولم أنس، وسيأتي (فمن جواز هذا على المقصوم) كالرسول صلى الله عليه وآله وسلم (لأنه خطأ لغوى) وهو: الخطأ المرفوع عن الأمة في حديث «رفع عن أمتي الخطأ» (وهو في الحقيقة صواب لأنه مأمور به مشاب عليه) وقد استدل المصنف بجوازه بالعقل والنقل في مختصره حيث قال: إنما لو وجوب القطع باتفاقه ببطل كونه ظناً، والفرض أنه ظن، فهذا خلف، ولو جوب الترجيح عند تعارض المتنين بالقبول، ولا ترجيح مع القطع، ومن السمع قول يعقوب في قصة أخي يوسف «بل سوت لكم أنفسكم أمراً» وقوله «ففهمناها سليمان» وقوله في حديث «إنما أقطع له قطعة من نار» أخرجه الشيخان مرفوعاً من حديث أم سامة وأوله «إنكم تختصرون إلى»، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمى منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً الحديث» وأحاديث سهوة صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، ولا يمتنع أن يدخل الظن في استدلال الأمة ثم يجب القطع باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه، ولذلك يسمى الفقه عاماً، فبطل القطع بأن حديث البخاري ومسلم معلوم كا ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر.

(قال) جواب من جوز (إن تلقى الأمة ن الخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع، ومن لم يجوزه) أي الخطأ الذي هو خلاف الصواب (على المقصوم قال: إنه يفيد العلم القاطع، والله أعلم) ثم لا يخفى أن ابن الصلاح قال في دعواه إن المتن بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري، قال الحافظ ابن حجر: لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام، أما العلم اليقيني فعنده القطعى، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع

الترجيح بين مفهوماته ، ونحن نجد علماء هذا الشأن قد ينأون به حرجاً، وبعض أحاديث الكتاب على بعض بوجوهه من الترجيحات التقليدية، فلو كان الجميع مقطوعاً به ما بقي للترجيح مسلك ، انتهى . وهذا منادٍ على أن مرادهم أنه تلقى بالقبول كل فرد فرد من أفراد أحاديث الصحيحين ، إلا ما استثنوه مما يأتي (قال زين الدين : ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته قال : سريري أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره ) كأبي مسعود الدمشقي وأبى علي الفسانى الجياني ( وهى ) أى الأحرف اليسيرة ( معروفة عند أهل هذا الشأن ) قال البقاعى فى النكت الوفية : قال شيخنا : إن الدارقطنى ضعف من أحاديثهما مائتين وعشرين : يختص البخارى بمائتين ، واشتراكاً فى ثلاثة ، وانفرد مسلم بعائمه ، قال : وقد ضعف غيره أيضاً غير هذه الأحاديث . انتهى ، وقد منا كلام الحافظ ابن حجر عددة ذلك .

( قال زين الدين : روينا عن محمد بن طاهر المقمسي ومن خطه نقلت قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى ) صاحب الجمع بين الصحيحين ( يقول : قال لنا أبو محمد بن حزم ) هو الظاهري المعروف صاحب المؤلفات البدعة ( ما وجدنا للبخارى ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين لكل واحد منها حديث تم عليه في تحريرجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما ، فذكر ) أبو محمد ( من البخارى حديث شريك عن أنس في الأسراء وأنه قبل أن يوحى إليه ، وفيه شق صدره ، قال ابن حزم : والآفة فيه من شريك ) وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمير المدنى تابعى صدوق ، قال ابن معين والنسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين في موضع آخر : لا يأس به ، ذكر هذا الذهي في المغنى ( والحديث الثاني حديث عكرمة بن عمارة بفتح العين المهملة وتشديد الميم ( عن أبي زميل ) بضم الزاي وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فلام ، هو سماعة ابن الوليد تابعى ( عن ابن عباس : كان الناس لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ أَعْطَيْكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بَنْتَ أَبِي سَفِينَاءَ أَزْوَجَكُهَا، قَالَ: نَعَمْ—الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ حَزْمَ: هَذَا مَوْضِعٌ لَا شَكٌ فِي وَضِعِهِ، وَالآفَةُ فِيهِ مِنْ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ) قَالَ النَّوْوَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِالِّإِشْكَالِ، لَأَنَّ أَبَا سَفِينَاءَ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ الْفَتحِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَرَوَجَ أُمُّ حَبِيبَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ، وَجَزَّمَ ابْنُ حَزْمَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ أَنَّهُ وَهُمْ، وَالآفَةُ فِيهِ مِنْ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ الرَّاوِي عَنْ أَبِي زَمِيلٍ، وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنَ الصَّلَاحِ هَذَا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَبِالغَ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَذَا القَوْلُ مِنْ جَسَارَتِهِ، وَكَانَ هَجُومُهُ عَلَى تَخْطِئةِ الْأَئمَّةِ الْكَبَارِ وَإِطْلَاقِ الْأَسَانِ فِيهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا نَسَبَ إِلَى عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ وَضِعَ الْحَدِيثُ، وَقَدْ وَثَقَهُ وَكَيْعُ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدُّعَوَةِ، وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ مَنَافَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِتَقْدِيمِ زَوْاجِهَا فَفَلَطَ مِنْهُ وَغَفَلَةً وَجَهْلًا، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ تَجْبِيدَ عَقدِ النِّكَاحِ تَطْبِيْأً لِقَلْبِهِ، لَأَنَّهُ رَبِّهَا كَانَ رَأْيُهُ غَضَاضَةً فِي رِيَاسَتِهِ وَنِسْبَهُ أَنْ تَرْوِجَ مِنْهُ بَغْيَرِ رِضَاِهِ، وَأَنَّهُ ظَنَّ أَنِ إِسْلَامَ الْأَبِ فِي مُثْلِ هَذَا يَقْتَضِي تَجْبِيدَ الْعَقْدِ، اتَّهَى وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَدَّدَ الْعَقْدِ، وَلَا قَالَ أَبَا سَفِينَاءَ إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْبِيدِهِ، فَلَعْنَاهُ قَالَ لَهُ «نَعَمْ» وَأَرَادَ أَنْ مَقْصُودَكَ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَقِيقَةِ الْعَقْدِ، وَكَانَ الْمَصْنُفُ لَمْ يَرَضِ هَذَا الْجَوابَ فَقَالَ (قَلْتُ: قَدْ رَدَ الْحُفَاظُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ مَا ذَكَرَهُ، وَجَعَ ابْنُ كَثِيرٍ الْحَافِظَ جُزْءًا مُفْرَدًا فِي بَيَانِ ضَعْفِ كَلَامِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ غُلْطٌ وَوَهْمٌ فِي اسْمِ الْمُخْطَوبِ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَزَّةٌ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّةِ وَتَشْدِيدِ الرَّازِيِّ (أَخْتَ أُمَّ حَبِيبَةَ خَطَبَ أَبُو سَفِينَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَخَطَبَتْهُ لَهَا أَخْتَهَا أُمَّ حَبِيبَةَ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، فَأَخْبَرَهَا بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ هَذَا أَقْرَبُهُمَا) وَوَجَهَ قَرْبَهُ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي لَفْظَةِ وَاحِدَةٍ أَسْهَلَ

( والوجب للتأويل ما علم من تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان ) قلت : ولم يتعرض المصنف للتأويل حديث شريك الذي أورده ابن حزم على صحيح البخاري ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الحديث العاشر والمائة مما اعترض على البخاري تخر يجه في صحيحه حديث شريك عن أنس في الأسراء بطوله ، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في سنده ومتنه ، ووجه إشكال حديث شريك ما فيه من قوله إن الأسراء كان قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه أخرجه الشیخان عن شريك ابن عبد الله بن أبي ذئر بلفظ أنه سمع أنس بن مالك يقول : ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، وقد قال مسلم : إنه قدم فيه شيئاً وأخر ، وزاد ونقص ، يعني شريكا ، قال النووي في شرح مسلم : في رواية شريك في هذا الحديث أوهام انكرها عليه بعض العوام ، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله « قدم شيئاً وأخر ، وزاد ونقص » وذلك قوله « قبل أن يوحى إليه » فانه غلط لم يوافق عليه ، فان الأسراء أقل ما قيل فيه إنه كان بعد بعثته صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهراً ، وهو قول الزهرى ، وقال الحرمي : كان ليلة سبعة وعشرين من ربىع قبل الهجرة بستة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين . قلت : ولعل للزهرى فيه قولين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل ، قال النووي : وأشباه الأقوال قول الزهرى وابن إسحق . قلت : ومثله قال القاضى عياض ، واستدل بقوله : إذ لم يختلفوا أن خديجة صللت معه صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بعشر ، قيل : بثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، كما أن العوام مجتمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الأسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه ؟ قال عبد الحق في الجمجمة بين الصحيحين بعد ذكر رواية شريك : إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة ،

وأتي فيه باللغاظ غير معروفة ، فقد روى حديث الأسراء جماعة من الحفاظ المتنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البزناني وقناة — يعني عن أنس — ولم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث ، وكذلك أنكر من حديث شريك قوله « إن شق صدره وغسله في تلك الليلة » لأن المصحح أنه شق صدره وهو في بني سعد عند حلّيمة » ، قال القاضي عياض : وقد جود الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأبيه ، وفصله حديثان ، وجعل شق الصدر في صغره ، والأسراء بعد ذلك بعكة ، وهو الشهر الصحيح .

إذا عرفت هذه الأقوال عرفت أنه لا اعتراض على مسلم في إيراده لحديث شريك بعد بيانه ما فيه من الزيادة والتحصان والتقديم والتأخير .

(وذكر الذهبي شرط مسلم في ترجمته من النباء ، وطول القول في ذلك وأجاد وأفاد ، فينبغي مراجعته ونقله من النباء ) قلت : إلا أنه لا يخفى أنه شرط تخميني ، لتصريحهم بأنه لم ينقل عن الشيفيين ولا عن أحد هما ذلك ، نعم مسلم قد ذكر في مقدمة صحيحه ما قد تمنى لفظه فهو شرطه (قال زين الدين : وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين ) مما انتقده الحفاظ على الشيفيين ، ويأتي غيرها في كلام المصنف ( وقد أفردت كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فليتفق عليه ) أي على الكتاب الذي أفرده ( ففيه فوائد ومهام ) قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام شيخه ما لفظه : كان مسودة هذا التصنيف ضاعت ، وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها فلم أظفر بها ، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهالها وعدم انتشارها .

واعلم أنه قد سبق عن ابن الصلاح أن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول ، قال : سوى أحرف يسيرة قد تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، قال

زین الدین : إن الذى استثناء من الموضع قد أجاب الإمام عنها ، ومع ذلك إنها ليست يسيرة ، قال الحافظ ابن حجر تعقباً له : اعترض الشيخ أولاً على ابن الصلاح استثناء الموضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة ، بل كثيرة ، وبكونه قد جمعها وأجاب عنها ، وهذه لا يمنع استثناءها ، أما كونها يسيرة فهو أمر نسبي ، نعم هى بالنسبة إلى ما لا طعن فيه في الكتابين يسيرة جداً ، وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الاجماع بالتلقي ، فالموضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي ، فيتعين استثناؤها ، انتهى

(قلت : وقد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعة حسنة في ذلك ، وذكر من صنف في ذلك كأبي مسعود الدمشقي وأبى علي الغساني والدارقطنى وذكر أنه <sup>يبين</sup> جميع ذلك أو كثره ويحجب عنه في شرح مسلم) وذكر فصلاً مستقلاً فيها عيب به مسلم ، فقال فيه : عاب عائدون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح ، ولا عيب عليه في ذلك ، بل جوابه من أوجه ذكرها الإمام أبو عمرو بن الصلاح : أحدُهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ هُوَ ضَعِيفٌ عند غيره ثقة عنده ، بل نقل عن الخطيب وغيره أنه قال : ما احتج به البخاري ومسلم وأبوداود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمل على أنه لم يثبت المؤثر مفسراً ، قلت : وهذا هو الذي أشار إليه المصنف آنفاً . الثاني : أن يكون واقعاً في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول . الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذنه باختلاطه ، وذلك غير قادر فيها رواه من قبل في زمن الاستقامة ، الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من روایة الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل إليه مكتفىاً بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك ، وهذا العذر قد رويناه تفصيضاً ، انتهى ، وذكر أمثلة لما ذكره

يطول ذكرها ، قلت : ولا يخفى على الناقد ما في هذه الوجوه .

( قال النووي : وينبغي أن يكون هذا مخرجا عن حكم المجمع على صحته المتلقى بالقبول مُستثنى من اختلاف المقدم في القطع بصحة الجماعة عليه ) وهذا هو الذي قد أشار إليه ابن الصلاح واستثناه بقوله سوى أحرف يسيرة ( وهذا الكلام فيها أسنداه ، وقد قصر هؤلاء في هذا الموضوع ، وجوده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري . فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث ) وقال في نكتة على ابن الصلاح : إنه تتبع الدارقطني ما فيهم من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين ( ولكل منها اعترافات لطيفة في مشكلات أصول المحوأ عليها أكثرها من علم العلال التي لا يقْدح بها الفقهاء وأهل الأصول ، ثم أشار إلى اختلاف في كل حديث في البخاري مروي عن مجلس بالعنونة ) سيأتي بيان التدليس وأقسامه والعنونة إن شاء الله تعالى ( وهذا غير ما ذكر في كل حديث روى من طريق راوٍ مختلف فيه ، وهم ) أي الرواة المختلف فيهم ( خلق كثير ، ثم مسألة اختلاف فيما عدّا ذلك كله فأعرف ذلك ، والله أعلم ) قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات ما لفظه : والكلام على هذه الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه : منها ما هو مندفع بالكلية ، ومنها ما قد يندفع ، فمنها الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه ، فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد ، وغايتها أنها زيادة ثقة ، فلييس فيها منافاة لما رواه الأحنظ والأكثر ، فهو مقبولة .

. ومنها المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه ، فيعمل بكونه روى عنه بواسطة كالذى يروى عن سعيد المقرى عن أبي هريرة ، ويُروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن مثل هذا الامانع أن يكون التابعى سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة ، ويلتحق بهذا ما يرويه التابعى عن صحابي فيروى

من روایته عن صحابی آخر ، فان هذا يمكن أن يكون سمعهً منها فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا إنما يطرد حيث يستوي الضبط والاتفاق . ومنها ما يشيرُ صاحب الصحيح إلى علته ك الحديث يرويه مسندًا ثم يشير إلى أنه روى مرسلاً ، فذلك مصير منه إلى ترجيح روایة من أسنده على من أرسله . ومنها ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته ، ك الحديث الذي يرويه ثقات متصلًا ويخالفه ثقة فيرويه منقطعًا ، أو يرويه ثقة متصلًا ويرويه ضعيف منقطعًا ، ومسألة التعديل بالانقطاع وعدم الاقناء قل أن تقع في البخاري بخصوصه لأنَّه معلوم أنَّ مذهبِه عدم الاقتضاء في الإسناد المعنون بمجرد إمكان اللقاء ، وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما اعتقد عليهما سوى مواضع يسيره جداً ، ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري ، فقد بينت فيها ذلك بياناً شافياً بحمد الله . انتهى ، بحذف يسير .

( وأما مَا وَقَعَ فِيهِمَا ) وهو عطف على قوله « فَمَا مَا أَسْنَدَاهُ » ( غير مسند ) وهو المعبر عنه بالتعليق ) أي المسمى به عندهم ( و ) حقيقته ( هو أنَّ يُسْطَع البخاري أو غيره ) عبارة النخبة من تصرف مصنف ( من أَوْلَ إِسْنَادَه ) أي بالنظر إليه ، ومنهم من يعبر عنه ببعدِ السند ( راوِيًا فَأَكْثَر ) ولا يشترط التوالى بين الساقطين وإن صرخ به ملأً على قارى في حواشيه على النخبة وشرحها ( ويعزو الحديث إلى من فوق المحدود بصيغة الجزم ، كقول البخاري في الصوم : قال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحسن بن ثوبان عن أبي هريرة قال : إذا قاء فلا يفطر ، قال ابن الصلاح : ولم أجده لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ) فلذا قال في حقيقته « من أول إسناده ( ولا ) مستعملًا ( فيما ليس فيه جزم كيروى ) بصيغة المجهول ، ولذا قال المصنف في حقيقته أيضاً « بصيغة الجزم » ( قال زين الدين : استعمل غير واحد من

المتأخرین التعليق فی غير المجزوم به منهم الحافظ المزی) بکسر الميم وبتشدید الزای نسبة إلی بلد بالشام ، وهو الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزکی عبد الرحیم بن يوسف القضاوی الكلبی(فی الأطراف) كتاب له سیاًقی ذکره ، وذکر حقيقتها ، قال زین الدین : كقول البخاری فی باب مس الحریر من غير لبس : وبروی فیه عن الزبیدی عن الزهری عن أنس عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم وذکره فی الأطراف وعلم علیه علامہ تعليق البخاری (قلتُ : أَمَا مَا سَقَطَ فِي رَجُلٍ مِنْ وَسْطِ الْإِسْنَادِ فَهُوَ يُسَعَىٰ الْمَقْطُوعُ وَالْمَنْقُطُ ) ولذا قيل في دسم التعليق « مِنْ أَوْلَ إِسْنَادِهِ » ( وما سقط من آخره فهو المرسل ، كما يأتي جھیم ذلك ) أی کل ما ذکر ( وأما إذا سقط الاسناد کله ، وقال : قال النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم ، أو ذکر الصحابی فقط من رجال الأسناد ، فقال ابن الصلاح : تعليق ) قال ابن الصلاح : إن لفظ التعليق وجدته مستعملًا فيما حذف من مبتدأ إسناده وآحد فأکثر ، حتى إن بعضهم استعمله في حذف کل الاسناد ، مثال ذلك قوله قال صلی الله علیه وآلہ وسلم کذا وكذا ، قال ابن عباس رضی الله عنہما کذا وكذا ، قال سعید بن المساک کذا وكذا ، عن أبي هريرة کذا وكذا .

قلتُ : و به تعرف أن ابن الصلاح نقله عن غيره ، لا أنه له ، ولذا قال الزین : حکاه ابن الصلاح عن بعضهم ، و تعرف أيضًا أنه إذا ذکر الصحابی أو التابعی يكون على هذا القول تعليقاً أيضًا ، وأنحصر المصنف على الصحابی فقط ( ولم یذکر ) أی هذا القسم ( المزی تعليقاً فی الأطراف ) لفظ الزین : ولم یذکر هذا المزی فی الأطراف فی التعليق ، بل ولا ما اقتصر فیه على ذکر الصحابی غالباً ، وإن كان مرفوعاً ( وأما إذا روی ) أی البخاری ( عن شیخه ) ( بصیغة الجزم ولم یقل حدثنا ولا أخبرنا ) قال الزین : كقوله قال فلان ، وزاد فلان ( فتصل حکمه حکم العَنْعَنَةَ کما یأتی ) قال الزین : إن حکمه - أی المعنون - الاتصال ، بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس ، واللقاء فی شیوخه - أی

البخارى - معروف ، والبخارى سالم من التدليس ، فله حكم الاتصال ، انتهى .  
قلت : فهذا يختص بالبخارى ومن هو مثلك في شرط اللقاء ، لا أنها قاعدة من  
قواعد علوم الحديث (كذا عند ابن الصلاح ، واختاره الزين ) فإنه قال بعد نقله  
لكلام ابن الصلاح : إنه الصواب ، قال ابن الصلاح : ولا التفات إلى أبي محمد  
ابن حزم الحافظ الظاهري في ردّه ما أخرجه البخارى من حديث أبي عامر - أو  
أبي مالك - الأشمرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليكون في أمتي  
الحديث » وسيأتي في كلام المصنف قريباً (خلافاً لبعض المفاربة والمزيّ وابن  
منده ) وهذا البعض من المفاربة غير ابن حزم ، لأنّه ساق كلامه بعد ردّه على  
ابن حزم ، فإنه قال - أى زين الدين - بعد ذلك : وبلغني عن بعض  
المتأخرین من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول  
البخارى في غير موضع من كتابه : وقال لي فلان ، وزادنا فلان ، فوسم كل ذلك  
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ، وقال : متى رأيت  
البخارى يقول : وقال لي ، وقال لنا ، فاعلم أنه إسناد لم يذكره الاحتجاج به ،  
 وإنما ذكره للاستشهاد به ، وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا المفهوم لما جرى بينهم  
في المذاكرات والمناظرات ، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتاجون بها .

قلت : وما ادعاه على البخارى مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف  
بالبخارى ، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري ، فقد روينا عنه  
أنه قال : كل ما في البخارى قال لي فلان فإنه عرض ومناولة ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه لا يقوم كلام غيره حجة عليه بمجرد قوله .  
(وقال) : أى ابن الصلاح (وذلك) أى مثال ما يسقط من أوله واحد (مثل  
قول البخارى عفان ) لفظ الزين « قال عفان » (وقال القعنبي ) باللفاف مفتوحة  
فيهن مهملة ساكنة فنون فهو حادة ، نسبة إلى قعنة ( وأخطأ ابن الصلاح في  
تمثيل التعليق بذلك ، مع اختياره أنه ليس بتعليق ) عبارة الزين « فقوله قال

عفان قال القعنبي كذا في أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكتابه الذي قدمناه عنه لأن عفان والقعنبي كلامهما شيخ البخاري حدث عنهما في مواضع من صحيحه متصلًا بالتصريح ، فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالمحدث المعنون ، وهذا المثال ذكره ابن الصلاح في الفائدة السادسة من النوع الأول ، وهذا يوضح لكتاب المصنف .

(قال ابن الصلاح : وكأنه أخذوه من تعليق الجدار) قال ملا على في شرح شرح النخبة : انتقد المصنف - يزيد ابن حجر - أخذته من تعليق الجدار ، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط ، بخلاف تعليق الحديث (وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال ، وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما) أى في الصحيحين (قال : وأغلب ما وقع ذلك في البخاري ، وهو في مسلم قليل جدًا ، قال زين الدين) في شرح ألفيته بعد نقل كتاب ابن الصلاح (في كتاب مسلم من ذلك) أى من التعليق (موضع واحد في التيمم ، وهو حديث أبي الجهم بن الحارث) بضم الجيم وفتح الهاء فمثناة تختية ، وهو عبد الله بن الحارث ابن الصمة ، وقع في صحيح مسلم أبو الجهم بفتح الجيم من دون مثناة ، قال النووي في شرح مسلم : هكذا في مسلم ، وهو غلط ، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري أبو الجهم ، وضبطه بما ضبطناه ، فهذا هو المشهور في كتب الأسماء ، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم (أقبل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم ، وفي رواية النسائي الجمل (قال فيه مسلم : وروى الليث بن سعد ، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث) قال النووي : هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعًا بين مسلم والليث ، قال : وهذا النوع يسمى معلقاً (وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكيه عن الليث ، ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث ، وفيه

مواضع آخر يسيرة رواها بأسناده المتصل ، ثم قال: ورواد فلان ، وهذا ليس من باب التعليق ، إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسند له من طريقه عليه ، وأراد بيان اختلاف في السنده كما يفعل أهل الحديث ، ويَدُلُّ على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم . كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ) وهذا بناء على أن شرطهما روايتهما وقد تقدم الكلام فيه ( وقد بينت بقية الموضع ) التي علقها مسلم ( في الشرح الكبير ) انتهى كلام الزين .

( فإذا عرفت هذا ) هو جواب قول المصنف « وأما ما وقع فيهما » ، وفيه نبوة والمعنى على أن قوله ( فاعلم ) هو الجواب لكنه جواب إذا لا جواب أما ( أن المحقدين قسموه ) أي التعليق ( ثلاثة أقسام ) ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو من قسم المردود ، مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به ، وإنما ردوه للجهل بحال من حذف من إسناده ( أحدهما ما يورده البخاري بصيغة الجزم ، ويكون رجاله غير من حذف فإنه مجهول ( رجال الصحيح ، فيحكم ) أي يوقع الحكم من الناظر فيه ( بصحته لأنه ) أي البخاري ( لا يستحيز أن يجزم بذلك ) أي بنسبة جزماً ( إلا وقد صح عنده ) وبقي قسم مثل هذا القسم في الصحة وأشار إليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال : وقد يحكم بصحته إن عرف المخوف بالعدالة والضبط بأن يجيئ مسمى أي موصوفاً باسمه أو كنيته أو لقبه من وجه آخر ، أي من طريق أخرى ، انتهى . ولا يخفى أن وجه هذا الثاني من التصحيح واضح ، وأما الأول فرجع الحكم بصحته حسن الظن بالبخاري في أنه لا يجزم إلا بما صحي ، إلا أن قوله ( وثانية ما يورده بصيغة الجزم أيضاً ولكن يجزم به عن لا يحتاج به ) أي البخاري يفت في عضد حسن الظن في الطرف الأول ، إذ العلة هي جزمه وقد حصل في القسمين ( فليس فيه ) أي هذا الثاني إلا الحكم بصحته عمن أسند إليه وجذب به عنه كقول البخاري ) في أول باب

من آداب الغسل ، كذا قال ابن الصلاح ، قلت : وراجعت البخارى فرأيت ذكره في الثامن عشر من أبواب الغسل (وقال بهز) بفتح المودة وسكون الماء فزاي وهو مقول قول البخارى (عن أبيه) هو حكيم (عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي معروف (عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم « الله أحق أن يستحي منه ») هذا مقول قول بهز (قال ابن الصلاح) بعد سياقه لهذا الكلام (فهذا) أى بهز عن أبيه عن جده (ليس من شرط البخارى قطماً ، ولذلك) أى لكونه ليس من شرط البخارى (لم يورده الحميدى في الجمجم بين الصحيحين) قال الحافظ في الفتح : إن بهز وأباه ليسا من شرطه ، قال : وهذا لما علق في النكاح شيئاً من حديث جد بهز لم يجزم به ، بل قال : ويذكر عن معاوية بن حيدة ، انتهى . قلت : وهذا مبني أيضاً على أن شرطه رواته كاسلف ، وفيه ما سلف (وئالها : أن يورده ) أى البخارى (ميرضا ، وصيغة التمريض عندهم) وهى خلاف صيغة الجزم (أن يقول : ويذكر أو يروى) مبني للمجهول مضارع (أونقل وذكر) ماضياً (ونحوها فهذا لا يحكم بصحته) واعلم أن هذا أمر عرف ، وأن إثبات الرواوى بصيغة المجهول دليل على ضعف ما يرويه ، وإلا فإن للإثبات بصيغة المجهول في علم البيان نكتاً معروفة (كقوله) أى البخارى في باب ما يذكر في الفخذ (ويروى خويلاً صحابي<sup>(١)</sup> (ومحمد بن جحش) بالجيم المفتوحة فمهملة ساكنة فشين معجمة ، وهو محمد بن عبدالله بن جحش ، نسبة إلى جده ، ولا يبه عبدالله صححبة ، وكان محمد صغيراً في عصره صلى الله عليه وآلله وسلم (عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم « الفخذ عورة » لأن هذه الألفاظ) أى صيغ التمريض (استعملها في الضعيف

(١) في الخلاصة والتقريب : جرهـ بن رـ زـ اـ حـ - بـ كـ سـ رـ الـ رـ اـ ءـ - الـ اـ سـ لـ مـ ، هذا مضطرب الاسناد ، فينظر مصدر ما هنا .

أكثرو إِن استعماهُ ) نادراً ( في الصحيح ) والجمل على الأغلب أولى .

واعلم أن ابن الصلاح جمل القسمين واحداً أى ماجزمه به عمن يحتاج به وما أورده بتصيغة التريض ، وقال : إنما ليس على شرطه قطعاً ، ولفظه « قول البخاري باب ما يذكر في الفيخذ ، ويروى عن ابن عباس ، إلى آخر ما ذكره المصنف ، ثم قال : قوله في أول باب من أبواب الفسل : وقال بهذا ، إلى آخره ، ثم قال : فهذا قطعاً ليس من شرطه » انتهى ، وإنما كان حديث ابن عباس ليس من شرطه لأن فيه يحيى القنوات - بخلاف ومتناهتين من فوق - وهو ضعيف ، وحديث جرّه دفعه البخاري للاضطراب في إسناده ، وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثیر ، قال الحافظ ابن حجر : لم أجد فيه تصریحاً ( وكذا قوله ) أى البخاري ( وفي الباب يستعمل في الأمرين مما ) في الصحيح والضعيف ، إلا أنه لا أغلبية له في أحد هما على الآخر حتى يحمل عليه الفرد المجهول ، بل يتوقف الأمر على البحث ( قال ابن الصلاح : ومع ذلك ) أى مع كونه أورده بتصيغة التريض ( فايقاده له ) أى البخاري للحديث المرض ( في أثناء الصحيح ) أى كتابه المسمى بذلك ( مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويرُكَنُ إليه ) هذا كلام ابن الصلاح .

واعلم أن هذا يفيد أن التمهيليات الججزومة من التزم صحة كتابه - وإن لم يصرح بأن ماعلقة صحيح - يحكم بصحتها إذا لم يجزم بهن لا يحتاج به ، وذلك بأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده ، وكذا أيضاً بعض ما روى بغير صيغة الجزم ، وهذا لا يوافق ماقاله الجمهور من أنه إذا قال راوي المعلق مثلاً « جميع من أحذفه ثقات » فإنه لا يقبل حتى يسمى ، قالوا : لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره ، فإذا ذكر يعلم حاله ، وكذا قول من قال « حدثني الثقة » فإذا لم يقبل هذا فكيف يقبل قول من قال « قد التزمت في كتابي أن لا ذكر إلا الصحيح » فيجعل التزامه أبلغ من قوله حدثني الثقة ، بل غاية التزامه هذا يفيد ما يفيده قول الراوي « يرفعه » وأمّا ما قيل من المناقشة لكلام الجمهور بأنه تقديم للجرح المتوجه على

التعديل الصريح فليس بشيء ، لأن التعديل الصريح للمبهم المجهول ليس بشيء  
(وشذ ابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح وتراجمه) سواء أوردتها  
بصيغة الجزم أو غيرها ، ولعل وجه ماذهب إليه هو ماقدمناه قريباً من عدم  
قبول الجمهور لمسألة التعديل على الإبهام ، فالأولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة.  
ولما كان في صحيح البخاري ما ليس ب صحيح قطعاً احتاج المصنف أن  
يذكر مقالة ابن الصلاح في التلقيق بين ما قاله البخاري وبين ما وجد في كتابه  
فقد (وحمل ابن الصلاح قول البخاري « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ماصح »  
وقول الأئمة في الحكم بصحته) أي صحة كتابه (على مقاصد الكتاب وموضوعه  
ومتون الأبواب ، دون الترجم ونحوها) وقد تقدم هذا (وأما الحافظ ابن حجر  
فصرح في مقدمة شرح البخاري) المسماة « هداية السارى » ( بأن جمیع تعالیقه  
بحزم أو هریض (غير صحيحة عنده) أي عند البخاري (يعنى على شرطه ، وإن  
كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره ، إلا أن يسند) أي البخاري  
(المعلق) أي الحديث الذى علقه (مرة و يعلقه أخرى ، ويكون تعليقه المرة  
الأخرى اختصاراً ) .

قلت : أعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أجمل مقالاته عن مقدمة الفتح ، وبيانه  
أنه قسم في المقدمة تعليقات البخاري إلى قسمين :

الأول : المعلق بصيغة الجزم ، ثم قسمه إلى صحيح على شرطه ، وهو الذي  
أشار إليه المصنف بقوله « إلا أن يسند المعلق » وهذا في الحقيقة معلق صورة  
عنه ، لاحقيقة ، وإلى حسن تقوم به الحججة ، وإلى ضعيف بسبب انقطاع يسير.  
الثاني : ماعله بصيغة القریض فإنه قسمه إلى خمسة أقسام : صحيح على  
شرطه ، صحيح على شرط غيره ، جزماً لا إمكاناً ، كما قاله المصنف ، حسن ،  
ضعيف غير من الخبر ، ضعيف منجبر ، فهذه خمسة أقسام .

إذا عرفت هذا عرفت أن تعليق البخاري لا يتم الحكم على المروى منها

بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه ، وعرفت أن هذا الذي ذكره الحافظ في المقدمة بمثل لبيان فيه ، وقد بسطت الكلام على كلامه في هامش مقدمة الفتح .

نعم قد بين الحافظ هذا الاجمال في نكتة على ابن الصلاح ، وأتي بأمثلته فقال : أقول : الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه منها ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولا ، ومنها مالا يوجد إلا معلقا ، فاما الأول فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصلاها من الجملة الأخرى ، ومع ذلك لا يكرر الاسناد بل يغاير بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه أو نحو ذلك ، فإذا صار خرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكرييرها فإنه والحال هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الاسناد ، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر ، وأما الثاني – وهو مالا يوجد فيه إلا معلقاً – فهو على صورتين : إما بصيغة الجزم ، وإما بصيغة التريض ، فاما الأول فهو صحيح إلى من علقه عنه ، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه ، والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسماً وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقومه مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك ، ولتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه ، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة ، وأما الثاني – وهو المعلق بصيغة التريض مما لم يورده في مواضع آخر – فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردتها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى .

نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعده عن شرطه : إما لكونه لم يخرج لرجاله ، أو لوجود علة فيه عنده ، ومنها ما هو ضعيف ، وهو على قسمين :

أحد هما ما ينجر بآخر، وثانيهما مالا يرتقى عن صرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه الشابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه، ثم سرد أمثلة لما ذكره انتزعا من عدة أبواب من صحيح البخاري لانطوال بنقلها، ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة، والتضح أن الذي يتقادع عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التريض حين أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح، أو حسن، أو ضعيف ينجر، وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده، وقد يبين كونه ضعيفاً، والله الموفق.

وبجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة، وأما الموقفات فإنه يجزم بما صح عنده منباً، ولو لم يبلغ شرطه، ويفرض ما كان من ضعف وانقطاع، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحد هما أو يضعف الآخر فإنه يعبر فيما هذا سببته بصيغة التريض، والله أعلم.

وهذا كلام فيما صرخ بنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أصحابه، أما مالم يصرح باضافته إلى قائل - وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث - فنها ما يكون صحيحاً وهو الأكثـر، ومنها ما يكون ضعيفاً كقوله «اشنان فما فوقهما جماعة» لكن ليس شيء من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق التي قدّمناها إذا لم يُسْقِهَا مساق الأحاديث، وهي قسم مستقل ينبع الاعتناء بجمعه والتلكلم عليه، وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخاري من الأحاديث، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً، انتهى.

وإنما أطلنا بنقله لأفادته، ولأن المصنف رحمة الله تعالى اختصر اختصاراً مخلاً مع الاشارة إلى كلام الحافظ، وقد عرفت معنى قوله (قال) أي الحافظ ابن حجر (وقد عرفت ذلك من مقصد البخاري)، فإن الحديث لو كان على شرطه في الصحة ما ترك وصل إسناده، وهذا الذي ذكره هو الصواب، ومن أمثلة التعليق

المختلف فيها) بين ابن الصلاح ومن تبعه وابن حزم (قول البخاري قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية ابن قيس ، قال ثني عبد الرحمن بن غنم ، قال ثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أذه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخنز ( بالخاء المثلثة والزاي ) ، ويروى بالباء المهملة والراء (والحرير والخمر والمعازف ) بالعين المهملة والرائي بعد الألف ثم فاء ، قال في القاموس : المعارف الالاهي كالعود والطبيور ، والعازف : اللاعب بها والمغنى (الحديث) تماه « ولينزلن » قوم إلى جنب علم ، تروح عليهم سارحهم يأتיהם سائل لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم وتمسح أخرى قردة وخنازير إلى يوم القيمة » ( فمند ابن الصلاح وزين الدين ومحب الدين النروي أن حكمه حكم المتصل بالمعنى ) مصدر ما أخذوه من « عن فلان عن فلان » كالسبحة والحولة ، ويأتي تحقيقها ( وهي صحيبة من لا يدلس ) يأتي بيان التدليس وأقسامه ( والبخاري من لا يدلس ، وذلك ) أى وجه كونها كالمعنى من غير المدلس ( لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث ) متصلة بلفظ حدثنا ( وقد مثل المزري والشيخ تقى الدين ) ابن دقيق العيد ( التعليق بهذا الحديث ) وهذا على رأيهما لا على رأى ابن الصلاح ، فإنه ليس عنده بتعليق كما تقدم أذ إذا روى البخاري عن شيخه بصيغة الجزم فإنه متصل ، وتقديم تخطئة المصنف له حيث مثل المعلق بهذا الحديث ( وقال أبو عبد الله بن منده ) في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة مالفظه ( أخرج البخاري في كتابه الصحيح قال لنا فلان ، وهي إجازة ، وقال فلان ، وهو تدليس ، قال : وكذلك مسلم أخرجه على هذا ، قال الشيخ زين الدين : انتهى كلام ابن منده ، ولم يوافق عليه ، وقال ) أبو محمد ( ابن حزم في المثلثي ) بضم الميم خاء مهملة ولا مشددة - من التحلية ( هذا حديث منقطع ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب ) أى باب النهي عن

الممازف (شيءً أبداً وكل ما فيه) من حديث (موضوع).

قلت : قال ابن القيم في إغاثة الملهان بعد ذكره لهذا الحديث وتصححه له :  
ولم يصنع من قلبح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهب الباطل في  
إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنته ، وجواب هذا الوهم  
من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال «قال هشام»  
 فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حادث  
به ، وهذا كثير ما يكون لكتيره من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته ، والبخاري  
أبعد خلق الله عن التدليس .

الثالث : أنه أدخل في كتابه المسمى بال صحيح محتاجاً به ، فلو لا صحته عنه  
ما فعل ذلك .

الرابع : أنه شارقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التريض ، فإنه إذا توقف في  
هذا الحديث أو لم يكن على شرطه قال ويُرْوَى عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ويدرك عنه ونحو ذلك ، فإذا قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»  
فقد جزم وقطع باضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضر بنا عن هذا صفحاتاً فالحديث صحيح متصل عند غيره ،  
ثم ساقه بأسناده عن أبي داود ، انتهى .

وأما قول ابن حزم «إن كل حديث في الملاهي موضوع» فليس كذلك ، بل  
هي أحadiث منها حسن ومنها ما فيه لين ، وبمجموعها يثبت الحكم ، وقد  
أطلنا الكلام في ذلك في حواشينا على ضوء النهار .

(وقال ابن الصلاح : ولا التفات إلى ابن حزم في رد ذلك ، وأنخطاً في ذلك  
من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح) وكأنه قيل :

فإذا كان كذلك فلم صنع البخاري فيه هذا الصنيع ؟ فقال (والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات) عن الشخص الذي علقه عليه (أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلة) قلت : هذا العذر يوم أن قول البخاري «وقال هشام» غير متصل ، وأنه أخرج البخاري حديث هشام بن عمار متصلة في كتابه في موضع آخر ، وهو خلاف ما هو بقصد تقريره (ولغير ذلك من الأسباب التي لا يصح بها خلل الانقطاع ، قال الحافظ زين الدين) مقرراً لكتاب ابن الصلاح (والحديث) أى حديث هشام بن عمار (متصل من طرق من طريق هشام وغيره) فهو يرد قول من قال إنه غير متصل ، إلا أنه لا ينفي أن ابن حزم قال هو غير متصل عند البخاري ، ولم يتعرض لغير طريقة ، نعم قوله «وكل ما فيه موضوع» يشمل حديث هشام ، إلا أن يقال : تقدم كلامه عليه بخصوصه يخصصه عن العموم اللاحق (قال) أبو بكر (الاسماعيلي في المستخرج) على البخاري (حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوى الإمام ، قال : ثنا هشام بن عمار ، فذكره) فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخاري (وقال) أبو أيوب (الطبراني في مسند الشاميين) : ثنا عبد بن يزيد بن عبد الصمد ، ثنا هشام بن عمار (انتهى كتاب الزين ، قال المصنف (والصحيح صحة الحديث) أى حديث هشام بن عمار (بلا ريب) لما عرفت من ثبوت اتصاله (ولكن دلاته على التحرير) أى تحريم الملاهي (ظنية معارضة : أما كونها ظنية فلان نعدهم باستحلال مجموع أشياء بعضها) أى استحلال بعضها (كفر ، وهو استحلال الحمر) أى عده حلالاً ، لأنه رد لما علم من ضرورة الدين ، فالكافر من هذه الجهة (والذم بجمعه أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها بجواز أن ينضم الكافر والفاسق بأفعال بعضها مكرورة ، مثاله قوله خذوه فقلوه إلى قوله إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحيض على طعام المسكين) يريده الحض على طعام المسكين ليس بواجب ، ولك أنت تقول : إنه يحب ، ويراد به إطعامه لسد رمقه ،

ويؤيده قولهم ذلك وهم في دركات جهنم<sup>(١)</sup>، وقد قيل لهم « ماسلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين » ويحتمل أن قوله تعالى « ولا يحصل على طعام المسكين » لا يحصل نفسه على إطعامه فيكون مثل « ولم نك نطعم المسكين » (ويقوى هذا أنه جعل استحلال الخز) بالخاء المعجمة والزاي ، وهذه الألفاظ قد اختلفت في ضبطها ففي تيسير الوصول أنها بالخاء المهملة والراء ، وهو الأوفق لعطف الحرير لما يأتي (من جملة صفات أولئك المتسوّمين مع أن جماعة من جلة الصحابة والتابعين قد لبسوا واستحلواه ) فإن ليس الجلة من فريق السلف للخز يدل على أنه لانهى عنه ، ولا يتعلق به الذم ، لأنه الأولى بخلافة شأنهم وبعدهم عن المكرهات ، فلبسهم إيه دليل على أن لفظ الحديث عندهم الحر بالخاء المهملة والراء والمراد به استحلال الزنا ، وهذا أولى مما يفهمه كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاي ، لأنه لاريب في كراهة لبسه لهذا النهى وإن لم يكن محظياً (فيحتمل أن يكون وصفه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لهم) أي للقوم المذكورين في حديث هشام بن عمار ( بذلك ) أي بلبسهم الخز واستحلالهم المعاذف (تمييزاً لهم عن غيرهم) لا لأجل أن لوصفهم بذلك دخلاً لهم في الخسف بهم والعقوبة لهم ( كما وصف ) صلى الله عليه وآله وسلم (الخوارج حين ذممهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخففة الأحلام) ولفظ الحديث عند الشيوخين من حديث على رضي الله عنهم « سيخرج أقوام في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام » يقولون من خير قول البرية ، لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم<sup>(٢)</sup> من الرمية ، فإذا لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً

(١) دركات : جمع دركة ، وهي منزلة من منازل النار ، ويقال درك - بغير تاء - أيضاً ، وراؤه ساكنة أو مفتوحة ، والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى أعلى ، وفي التنزيل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)

(٢) يمرقون من الدين : أي يجوزونه ويخرقونه بتعدي حدوده =

لمن قتلهم يوم القيمة » (وكون ذو الشدبة) بضم المثلثة فدال مصغر ثدي (منهم  
ونحو ذلك ، والله أعلم) وقد بين كيفية الشدبة في حديث بلطف « آيةهم رجل  
أسود في إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة<sup>(١)</sup> تادرر» وفي  
رواية « إن فيهم رجال له عضد ليس له ذراع ، على عضديه مثل حامة الشدبي  
عليه شعرات بيض ». .

إذا عرفت هذا فراد المصنف أن خفة الأحلام وحداثة الأسنان وحلق الرؤس ليست من موجبات الامر بقتلهم ، فما ذكرت إلا تمييزاً لهم عن غيرهم ، وليس فيه دلالة على تحريم تلك الأمور ، فكذلك استحلال المعازف والخز ليس من أسباب المسخ بأولئك القوم ، فلا يدل الحديث على تحريم المعازف .

وأقول: لا يخفى أنه أولاً ليس في صفات الخوارج المذكورة هنا ضم شئٌ محرم من صفاتهم إلى مكره أو مباح ، بل جميع ما ذكر من صفاتهم مباحة ضم بعضها إلى بعض للتمييز ، وثانياً أنه احتاج في حديث الخوارج إلى ذكر ما يميزهم عن غيرهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتالهم فاحتياج إلى ذكر ما يميزهم من الصفات ليقدم على قتالهم على بصيرة ، لأنهم مسلمون محقونة دمائهم في الظاهر ، بخلاف الذين يمسخون قردة فإنه لا حاجة إلى وصف لهم تمييز ، إذ لسنا بأمريرين فيهم بشئٌ ، والأصل فيما ذكر من الأوصاف ورتب عليه الحكم وهو المسنخ هنا أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم إما بالاستقلال أو بالجزئية ، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة كاذبة رناه في الخوارج  
واعلم أن المصنف جزم بأن الرواية « الخنز » بالخلاء المعجمة والزائى لاغيره

== ويتر كونه كما يخرب السهم الشيء الذي يمر به ويخرج منه .

(١) تدردر : أصله تدردر حذف إحدى التاءين، ومعنى تدردر تردد

فتحیہ و تذکرہ

وفي النهاية في حديث أشراط الساعة « يستحل الحرو والحرير » هكذا ذكره أبو موسى بالحاء والراء ، وقال : الحر بتخفيف الراء الفرج ، ثم قال ابن الأثير : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه ، يستحلون الخز بانخاء المعجمة والزاي وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف ، وكذا جاء في كتاب البخاري وأبي داود ، ولعله حديث آخر كما ذكره أبو موسى فهو حافظ عارف بما روى وشرح ولا يفهم .

قلت : ولا يخفى أن عطف الحرير عليه يناسب أن يكون بالمهملة والراء لأن الحرير قد دخل فيه الخز بأحد معنييه وبالمعنى الآخر ليس منهياً عنه ( قال ابن الأثير في النهاية : الخز المعروف أولاً ثياب ينسج من صوف وإبريس ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريس ، وعليه يحمل الحديث ، قلت : في هذا الجمل إشكال ، فان الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم في عرف المخاطبين ، وأما الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير ، وقد فرق في هذا الحديث بين الخز والحرير وعطف أحدهما على الآخر ، فدل على التفاير ) هذا الكلام صحيح لو تعين في الرواية بانخاء المعجمة لكن الرواية من حيث الدراية قد ترددت بين اللفظين ، فان كان ابن الأثير راجح رواية المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجمح رواية المهملة من حيث الدراية ، إذ ضم الحرمات في قرآن وجمعها في حكم هو الأوفق ببلاغته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأن الخز المخلوط بالإبريس غير حرم ، وكونه زى العجم لا يقضى بضميه إلى الحرمات كتاب ولا سنة ، ولا بكراته ، ولأن الأصل فيها ترقب عليه حكم هو ما عرفناك من أنه السبب أو جزءه ( فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث ) على تحريم الملاهى ( ظنية ) والظنى للمجتهد فيه نظرة ، هذا من

حيث الدلالة (وأما منها معارضة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة الراعي) بكسر الزاي وتخفيف الميم ككتابة اسم لفعل الراهن ، يقال : زمر يزمر — بضم الميم وكسرها — زمراً وزميرًا ، وزمر — بتشديد الميم — زميرًا : غنى في القصب ، و فعلهما زماره ككتابة ، أفاده في القاموس (ولم يكسرها ولا بين له تحريرها) بل سد أذنيه عن سماعها (وحدثتها صحيح<sup>(١)</sup> على الأصح) قد يقال : إن هذه واقعة عين قرر عليها الراعي ، فلا يدرى على أي وجه وقع فلا تعارض ماورد من أدلة كثيرة يفيد مجموعها التحرير ، وأما قوله (واباح الضرب بالدف في العرس والعيد وعند قدوم الغائب ولم يأمر بكسره) فقد يقال : هذه رخصة رخص فيما في هذه الأحوال لا غير ، فيقتصر عليها (ولاشك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه) مما ذكره ( وإنما الكلام في صحيح التحرير ) الأحسن في قطعية التحرير ، إذ هو محل نزاعه فيما سلف ( والكف عن النكير عن استحل ذلك من أهل العلم لأنه محروم ظني ) لأنكير فيه ، والمصنف استطرد هذا البحث في حكم الملاهي ، وليس هذا محله ، إذ كتابه مؤلف في اصطلاح أئمة الحديث ، وكون الغناء محظى أو غير محظى ليس من علوم الحديث كما لا يخفى ، وقد يوجد محدوداً في بعض نسخ كتابه هذا .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، وترجم عليه بباب كراهية الغناء والزمر عن نافع قال : سمع ابن عمر رضي الله عنه مزمراً قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع ، هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ، فوضع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وأورد مثله أيضاً وأنه من ابن عمر برابع يزمر ، فذكر نحوه .

١٢

مِنْهُ أَلْتَه

### [ فيأخذ الحديث من الكتب ]

من علوم الحديث ، يجوز ( نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ) في الصحة والضبط ( لمن يسوغ له العمل بالحديث ) زاد ابن الصلاح « والاحتجاج به لذى مذهب » ثم بين المصنف من الذى يسogue له العمل بقوله ( وهو العالم بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به ، وجعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مُقابلاً بمقابلة ثقة على أصول صحيحـة متعددة مروية بروايات متنوعة ) عبارة ابن الصلاح « قد قابله هو أو ثقة غيره » ثم قال « ليحصل بذلك مع اشتئار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحرير الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول » ( قال ) الشيخ حمـيـ ( الدين النووى فـانـ قـابلـها بـأـصـلـ مـعـتمـدـ مـحـقـقـ أـجـزـاءـ ) قال الزين « وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اعتبار ذلك » .

قالت : المعتبر حصول الظن ، فإن كان الأصل صحيحـاً عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة أجزاء ، وإن كان ليس كذلك فلا بد من ضم أصول إليه ليحصل الظن بالصحة .

( قال زين الدين : وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذى تختلف في قوله حـسـنـ أو حـسـنـ صـحـيـحـ أو نحو ذلك فينبغي أن تصـحـ أـصـلـ بـجـمـاعـةـ أـصـلـ وـتـعـتـمـدـ عـلـيـهـ ماـ اـتـقـقـتـ عـلـيـهـ ، فـقولـهـ فـيـنـبـغـيـ قدـ يـشـيرـ إـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ ذـلـكـ ) أـىـ تـعـدـ النـسـخـ ( وـإـنـماـ هـوـ مـسـتـحبـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ ) قال الحافظ ابن حجر تعقباً لـشـيـخـهـ مـالـفـاظـهـ : لـيـسـ بـيـنـ كـلـامـهـ - أـىـ ابنـ الصـلاحـ - هـنـاـ مـنـاقـضـةـ بـلـ

كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستدلال بادراته الصحيح بمجرد الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا وتجده فيه خللاً، فقضية ذلك ألا يعتمد على أحدها؛ بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد، وأما قوله في الموضع الآخر «ينبغي أن تصحح أصلك بمقدمة أصول» فلا ينافي كلامه المتقدم، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً، انتهى.

قلت: ومراده بالعبارة ي ينبغي، وقد وقعت في اللازم في حديث «إن هذه الصدقة لا ينبغي لآل محمد» مع ورودها في لفظ آخر بلفظ «لأنجل» ولكن الذين قد مرض ما قاله بقوله «قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك» فلم يجزم باشارته إنما لاحظ مجرد الاحتمال، ثم استدلّ الذين لخساره بما قله بقوله (قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير) بالمراجمة ففتنة تحتية ابن عمر الأموي بفتح الهمزة الأشبيلي، وهو خال أبي القاسم الشهيلي، قال: (وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مزورياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كذب على متعمداً فليتبأ مقعده من النار») رواه الجم الغفير من الصحابة، قيل: أربعون، وقيل: اثنان وستون، ونهنهم العشرة المبشرة بالجنة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد (وفي بعض الروايات «على» مطلقاً من غير تقييد) بالتعتمد (قلت: ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مرويّاً بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجادة) وهي: أن يجدد بخطه أو بخط شيخه أو خط من أدركه من الثقات، فيأخذ خطلاً من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، ويقول إذا روى: وجدت بخط فلان، ويأتي كلام المصنف تاماً في ذلك فهذا بعضه (فلا معنى لاعتراض زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنوفى) لا يعزب عنك أن الزين نقل عن الأموي الأشبيلي الاتفاق على أنه

لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون  
عنه ذلك القول مرويًّا ولو على أقل وجوه الروايات ، فلعله يقول : من روى  
باليجادة فقد روى على وجه من وجوه الرواية ، ولعله المراد له بأقلها فهو حينئذ  
داخل تحت شرط الاتفاق ، فليس كلام الزين اعتراضًا على ابن الصلاح ومن  
تبعه لأن ابن الصلاح شرط في النقل مقابلة المنشول منه على أصول صحيحة متعددة  
مروية بروايات متنوعة ، وهذا نقل بوجادة صحيحة ، ثم نقل الزين تقرير ذلك  
عن الأموي وأنه اتفاق ، فain الاعتراض ؟ إلا أنه لا يخفى أن كلام الأموي في  
الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم جزًًا ونسبة الحديث إليه ، وكلام ابن الصلاح  
في النقل ، والنقل أعم من الرواية ، إذ قد يكون لأهم لا للرواية ، وله في العمل  
شرائط غير شرائط الرواية ، كما يأتى ، وقد يقال : إنه إذا امتنع في الوجادة أن  
يقال حدثنا امتنع فيما أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينئذ  
فلا تكون الوجادة طريقًا للرواية بل فقط قال فلا يفسر بها أقل وجوه الرواية في  
كلام الأموي ، فتأمل ( وأما قوله في بعض الروايات «من كذب على » مطلقاً من  
غير تقييد فالمطلق يحمل على المقيد ) فيكون الحكم للمقيد ( وشواهد هذا التقييد  
كثيرة في القرآن ) « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدتم فهو بكم »  
ونحوها ، وكثير في السنة « رفع عن أمتي الخطأ » ونحوه ( ولم يسلم من الوهم في  
الروايات أحد من الثقات غالباً ، والله أعلم ) قد عرفت أن الكذب عند الجمهور  
مالم يطابق الواقع : فمن أخبر به متعمداً كان كاذباً آثماً ، ومن أخبر به غير  
متعمد كان كاذباً غير آثم ، فالواهم غير آثم قطعاً .

إذا عرفت هذا فالراوى بالسماع عن الشيوخ مثلاً حاكِ عنهم أنهم قالوا قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، فهو غير كاذب قطعاً ، ولو فرض أن  
الحديث كذب في نفس الأمر ، وكذا من رواه بأى الطرق الآتية ، فإنه راوٍ لما  
كتبه به فلان أو وجده بخطه أو أجاز له أن يروى عنه .

نعم لا بد أن يعرف أن من حدثه أو وجد بخطه صادق فيما رواه والإلا كان راويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجوز أنه كذب ، وراوى الكذب أحد الكاذبين .

\* \* \*

١٣

### الحسن

ولما فرع المصنف من التكلم على الصحيح أخذ في التكلم على الحسن فقال (القسم الثاني الحسن) تقدم له أنه قسم الخطابي الحديث إلى ثلاثة أقسام مانها الحسن .

قال الشيخ تقى الدين بن نعيمية: إثبات الحسن اصطلاح الترمذى ، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، والضئيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون راويا متهماً أو كثير الفلط ، وقد يكون حسناً لأن لا ينتمي بالكذب ، قال : وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضئيف أولى من صاحب القياس (وفيه) أى وفي هذا البحث المذكور فيه الحسن (ذكر شروط أهل السنن الأربع) ، وشروط (أهل المسانيد وغيرهم) كأنه يريد أهل الأطراف .

( اختلفت أقوال الأئمة ) من أهل الحديث (في حد الحديث الحسن ، فقال) في تعريفه (أبو سليمان الخطابي: الحسن ماعرف بخرجـه) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء - قال الحافظ ابن حجر : إنه فسر القاضى أبو بكر بن العربي بخرج الحديث بأن يكون الحديث من روایة راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلد كفتادة في البصريين وأبى إسحاق السبئي في الكوفيين وعطاء في المكين وأمثالهم ، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلاً كان بخرجـه

هُرُوفاً ، وَإِذَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ قَاتِدَةِ وَنَحْوِهِ كَانَ شَادًاً (وَاشْتَهِرَ رَجَالُهُ) أَىٰ كَانَ  
رَجَالُ سَنَدِهِ مَشْهُورِينَ غَيْرَ مَسْتُورِينَ ، وَعِرْفُهُ الْحَافِظُ فِي النَّخْبَةِ بِتَعْرِيفِ  
الصَّحِيحِ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنِهِمَا بِخَفْفَةِ الضَّبْطِ فِي رَجَالِ الْحَسَنِ ، وَمِثْلُهِ صَنْعُ الْمَصْنُفِ فِي  
مُختَصِّرِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (وَعَلَيْهِ مَدَارٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُهُ  
أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَةُ الْفَقِيهَاءِ ، اتَّهَى كَلَامُ الْخَطَابِيِّ ، قَالَ زَيْنُ الدِّينَ :  
وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ أَنْ قَوْلَهُ مَا عُرِفَ مُخْرِجُهُ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُنْقُطِعِ وَعَنِ  
حَدِيثِ الْمَدِلسِ قَبْلَ أَنْ يَبْيَنَ تَدْلِيسَهُ) لَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْمُرْبِيِّ الَّذِي نَقْلَنَا  
آنَّهَا دَالٌ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ الْقِيدِ الشَّادِ (قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ) ابْنُ دَقِيقِ  
الْعِيدِ (لَيْسَ فِي عِبَارَةِ الْخَطَابِيِّ كَثِيرٌ تَلْخِيصٌ ، وَأَيْضًا فَالصَّحِيحُ قَدْ عُرِفَ  
مُخْرِجُهُ وَاشْتَهِرَ رَجَالُهُ فَيُدْخِلُ الصَّحِيحَ فِي حَدَّ الْحَسَنِ) عَلَى تَعْرِيفِ الْخَطَابِيِّ ،  
قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ مَتَأْوِلاً لِلْخَطَابِيِّ (وَكَانَهُ) أَىٰ الْخَطَابِيِّ (يَرِيدُ مَالَمْ يَبْلُغُ  
دَرْجَةَ الصَّحِيحِ) قَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ أَبُو سَعِيدِ الْعَلَائِيِّ فَقَالَ : إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ  
الاعْتَرَاضُ عَلَى الْخَطَابِيِّ أَنْ لَوْ كَانَ عُرِفَ الْحَسَنُ فَقَطْ ، أَمَّا وَقْدَ عُرِفَ الصَّحِيحُ  
أَوْ لَا شَمْ عُرِفَ الْحَسَنُ فَيَتَعَيَّنُ حَلُّ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «عُرِفَ مُخْرِجُهُ  
وَاشْتَهِرَ رَجَلُهُ» مَالَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ الصَّحِيحِ ، وَيُعْرَفُ هَذَا مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِ ، اتَّهَى .  
قَلْتَ : هَذَا هُوَ الْجَوابُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ آخَرًا ، لَكِنَّهُ أَوْرَدَ  
عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ أَنَّهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ هَذَا الْجَوابُ فِي الْقَدْرِ غَيْرِ مُنْضَبْطٍ ، اتَّهَى .  
قَلْتَ : وَيَقَالُ لِلْحَافِظِ : وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُكَ الْحَسَنَ فِي النَّخْبَةِ وَشَرْحُهَا  
بِقَوْلِكَ «فَإِنْ خَفَ الضَّبْطُ أَىٰ قَلَّ مَعَ بَقِيَةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقْدِّمَةِ فِي حَدِ الْصَّحِيحِ  
فَهَسَنَ لِذَاتِهِ» غَيْرُ مُنْضَبْطٍ أَيْضًا ، فَإِنْ خَفَةَ الضَّبْطِ أَمْرٌ مُجْهُولٌ ، وَمِثْلُهِ تَعْرِيفُ  
الْمَصْنُفِ لَهُ فِي مُختَصِّرِهِ ، وَالْجَوابُ بِأَنَّهُ مَبْنَى عَلَى الْعُرْفِ أَوْ عَلَى الْمَشْهُورِ غَيْرِ نَافِعٍ  
إِذَا عُرِفَ فِي مَقْدَارِ خَفْفَةِ الضَّبْطِ .

(قَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ التَّبَرِيزِيُّ : فِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقْيَى الدِّينِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَ

من بعد أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص) وهو الصحيح هنا (في حد العام) وهو الحسن هنا (أمر ضروري) لوجود العام في ضمن قيود الخاص ، ضرورة أن الخاص هو العام وزيادة (والقييد بما يخرجه) أي الخاص (عنه) أي عن حد العام (مخل للحد) فانه ليس ذلك حقيقة العام والخاص (قال زين الدين : وهو اعتراض متوجه) قال الحافظ بن حجر : بين الحسن وال الصحيح عموم وخصوص من وجه ، وذلك بين واضح لمن تدبره ، فلا يرد اعتراض التبريري ، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً<sup>١</sup> حتى يدخل الصحيح في الحسن ، انتهى .

(قلت : بل هو) أي تطوير التبريري (اعتراض غير متوجه) على ابن دقيق العيد ، (لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في المحدود الحقيقة المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول ، وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك) قد عرفت مما سلف أن رسم الصحيح « ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله — إلخ » ورسم الحسن بأنه « ما اتصل سنته برواية منْ خف ضبطه ، إلى آخره ». فقييد الضبط قد أخذ في الرسمين ، إنما اختلفت صفة خفته وخلافها ، فقد تغيرا تغایراً الخاص والعام ، فكل صحيح حسن وزيادة ، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة<sup>(١)</sup> ، والعموم والخصوص يجري بين

(١) ضابط العموم والخصوص المطلق: أن يجتمع اللفظان في صحة الاطلاق على شيء واحد ، وينفرد أحد هما بصحة الاطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلا لفظ الإنسان مع لفظ الحيوان ، فان هذين اللفظين يطلقان معا على زيد مثلا ، فيقال: زيد إنسان ، ويقال: زيد حيوان ، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه على الجمل فيقال: الجمل حيوان ، ولا يجوز أن يقال: الجمل إنسان ، ولا يوجد شيء يصح أن يطلق عليه لفظ الإنسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه . وليس كل مجاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن =

المفاهيم عرضية كانت أو ذاتية ، نعم رسم الترمذى للحسن على ما سنته حققه مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة ، فانه لا يشترط فيه الاتصال الذى لا بد منه فى الصحيح لعدم اشتراطه فى رجاله ما يشترط فى رجال الصحيح ، فأما قول الحافظ إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (١) فلا يتم على تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره ، بل على الأول بينهما عموم وخصوص مطلق ، وعلى الثاني بينهما تبادل كما ستعرفه ، وقول المصنف (لأن لكل واحد منهما) أى من الصحيح والحسن (أمارة يجب العمل عندها ، وبعضاها أقوى في الظن من الأخرى) صحيح ، لكنه لا ينافي كون أحدهما أخص من الآخر ، بل فيه الاقرار بأنه قد يجمعهما وجوب العمل كما يجمع العام والخاص أمر يعمهما ثم يفترقان بأمر يختص به أحدهما (لا أن القوية) أى الأمارة القوية ، وهي أمارة الصحيح (متركبة من الضعفية)

---

يطلاق لفظ الإنسان عليه ، وبتعبير آخر : بعض مجاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الإنسان عليه ، وكل مجاز إطلاق لفظ الإنسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه فتفهم هذا

(١) ضابط العموم والخصوص الوجهى : أن يجتمع اللفظان في صحة الاطلاق على شيء واحد ، وينفرد كل واحد منهما بصحمة الاطلاق على شيء لا يجوز أن يطلاق عليه الآخر ، وخذل ذلك مثلا لفظ الإنسان مع لفظ الأبيض ، فان هذين اللفظين يطلقا معا على زيد التركى مثلا ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد أبيض ، وينفرد لفظ الإنسان بمحواز الاطلاق على بكر النجوى ، فيقال : بكر أبيض ، ولا يجوز أن يقال : بكر أبيض . وينفرد الأبيض بمحواز الاطلاق على إنسان ، وهذا يجوز أن يقال : هذا الحجر أبيض ، ولا يجوز أن يقال : هذا الحجر إنسان ، وهذا يقال : بعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه لا يصح لفظ الأبيض عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه .

وهي أمرة الحسن ( ومن أمر آخر ) أى كما هو شأن الذاتيات مثل الانسان والحيوان ، فان الخاص مركب من الأعم بزيادة قيد الناطقة مثلاً ، ويجب بأنه قد حصل في مفهوم الرسمين من التغير ما يحصل بين العام والخاص ، وأما كونه ذاتياً أو غير ذاتي فليس التغير يختص بالذاتيات ، بل يقع بين المفاهيم ، وهو المراد هنا ، وقوله ( فان الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين لم يترکب من الحديث الحسن المروي عن ابن إسحاق ، ومن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين ، وأمثال ذلك ) خارج عن محل النزاع ، إذ الكلام في رسم الصحيح والحسن ومفهومهما ، لا في معروضهما ، فهو انتقال من العارض وهو الصحيح والحسن إلى المعروض وهو أفراد الأسانيد ( وبالجملة فالحد الحقيق ) أى التام وهو الذي يجمع الجنس والفصل القربيين ، [ والناقص من الحد ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب ] والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة ، والرسم الناقص ما كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ( متعدد هنا ) بل قد قيل : إنه غير مقطوع به في مثل الحيوان الناطق الذي جزم به المناطقة بأنه حد حقيق بجواز أنه ماليسا ذاتيين ، وعلى تجويز ذلك فيجوز أنهما غير قربيين ( وإنما تفيد تمييز الاعتبارات المصطلح عليها بعضها من بعض ) قد قدمنا لك هذا بعينه في أول بحث الصحيح فتذكرة ( وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن ، فلا حاجة إلى التطويل فيه ) قد عرفت قريباً أقسام التعريف الأربع للحد والرسم ، إلا أن هاهنا بحثاً وهو أن الرسوم يقال لها تعريف كما يقال للحدود ، إذ تعريف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل ماءدها كما هو معروف في كتب الميزان الرسالة الشمية وغيرها ، فالرسوم لابد فيها من جنس قريب وخاصة وهو التام ، أو خاصة فقط أو مع الجنس البعيد ، وهو الناقص ، فإذا عرفت هذا عرفت أن العموم والخصوص يجري في الرسوم كما يجري في الحدود

(وقال أبو عيسى الترمذى) وهو محمد بن سورة<sup>(١)</sup> (في العلل التي في أواخر الجامع : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما أردنا به حسن إسناده ، وحقيقةه ) عنده ( هو كل حديث يروى ولا يكون في إسناده من يتهم بالكتاب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حسن ) قلت : قد أورد على كلام الترمذى أنه لاحاجة إلى قوله « ولا يكون شاذًا » إذ قوله « ويروى من غير وجه » يعني عنه ، وقال الحافظ ابن حجر : ليس في كلامه تكرار ، والشاذ عنده : ما خالف فيه الرواوى من هو أحفظ منه أو أكثر ، سواء تفرد به أو لم يتفرد كما صرحت به الشافعى ، قوله « ويروى من غير وجه » شرط زائد على ذلك ، وإنما يتمشى ذلك على رأى من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الرواوى مطلقاً ، وحمل كلام الترمذى على الأول أولى ، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على النكيد ، سببا في التعاريف ، انتهى ( قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المواق ) عبارة الزين « ابن المواق<sup>(٢)</sup> » معتبراً على الترمذى ( لم ينحص الترمذى الحسن بصفة تمييزه عن الصحيح ) فان شرائط الحسن هذه لا بد منها في الصحيح ( فلا يكون ) الحديث ( صحيحًا إلا وهو غير شاذ ) كما عرفت في رسم الصحيح ( ويكون رواته غير متهمن ) لأنناقلنا في رسمه بنقل العدل الضابط والمتهمن غير عدل ( بل ثقات ، فظهور من هذا ) الرسم الذى ذكره الترمذى للحسن ( أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال ) أبو عبد الله ( فكل الصحيح عنده حسن ، وليس كل حسن عنده صحيحًا ) ظاهر كلامه أن الترمذى أتى بقيود الصحيح في رسم الحسن ، ولم يميزه بقييد يخصه به ، وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول فكل صحيح حسن ، وكل حسن

(١) سورة : هو بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة فباء

(٢) المواق : هو بفتح الميم وتشديد الواو ، وبعد الألف قاف

صحيح (قلت: هنا) أي القول بالأعمية والأخبية المطلقة (مثل كلام تاج الدين) التبريزى (المقدم) وقد رده المصنف بما ردناه (وليس ما قاله) ابن المواق (بلازم للترمذى) من اتحاد الصحيح والحسن (لأنه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة) قلت: كلامهم كلهم ومنهم المصنف في مختصره وقد نقلنا عبارته قاض بأنه لا يخالف الحسن الصحيح إلا بخفة ضبط رواته، لا يضعف العدالة، على أن في تتحقق ضعف العدالة تاماً لا يخفى (وقوة الحفظ والاتقان) هذا صحيح وبهذا تعرف أن الحسن يتميز عن الصحيح بزيادة شروط في القيود، ولا يخفى أن الحافظ ابن حجر والمصنف لم يفرق بين الصحيح والحسن إلا بخفة ضبط الرواوى فقط، وزاد المصنف هنا الاتقان في شرائط رواة الصحيح، ولم يذكره فيما مضى، إلا أن يقال إن قوله في حد الصحيح الضبط التام عبارة تفيد شرطية الاتقان (ملا يشترط في رجال الحسن) حينئذ فالحسن يتميز عن الصحيح بزيادة قيود في شروط الصحيح، وقد عرفت غير مرة أنه لم يفرق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن وال الصحيح إلا بخفة ضبط الرواوى لا غير (ولكن يعترض عليه) أي على الترمذى (كونه لم يورد ذلك) أي لم يورد ما يدل على اشتراطه بقوة رجال الصحيح عدالة وحفظا وإتقاناً، وقد يقال: إذا لم يورد ذلك فبأى شيء عرف أنه يشترطه؟ فأجاب بأنه (يمكن أن يحاب عنه بأنه مفهوم من عبارته)، حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب، لأن الثقة الحافظ لا يوصف في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، لأن عدم التهمة بذلك قد يوصف بها الضعفاء (الذين ضعفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك) وقد بين مراده بقوله بعد ذلك «ويري من غير وجه نحو ذلك» يعني حتى ينجز ما فيه من الضعف (فإنه لما خص رسم الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية على مراده في صفات رجاله، وإنما لو سلمنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح لازم من زيادة هذا التقييد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح، والمعلوم خلافه،

على أنه لا يتم هذا إلا في القسم الثاني من الحسن كما سبق ذكره من كلام المصنف (وغيره الترمذى إفهامه ، لا التحديد المنطقي ، فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود) من دعوى العموم والخصوص ، وقد عرفت ما فيه (وأورد الشيخ زين الدين على كلام الترمذى هنا سؤالاً متجهاً) وذلك أنه شرط في الحديث أن يروى من غير وجه (وهو أنه قد حسن أحداً ثلاًثة لا تروى إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل) بن يواں بن أبي إسحاق السبئي (عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري (عن أبيه) أبي بردة (عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ، قال) الترمذى (فيه) بعد روايته له (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، ولا يعرف في هذا إلا حديث عائشة) فوصفه بالحسن مع تصریحه بأنه لا يعرف في هذا الباب غيره ، فدل على أنه لم يأت من وجه آخر ، فكان تقضى لما رسم به الحسن (وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمرى عن هذا الحديث بأن الذى يحتاج إلى مجبيه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور) ويأتي تعريفه (ومن لم تثبت عدالته) ولا يخفى أن هذا زيادة قيد لم يصرح به الترمذى (وأكثر ما في الباب أن الترمذى عرف الحسن بنوع منه لا بكل أنواعه) والنوع الذى قد عرفه وهو ما كان في رواته مستوراً ومن لم تثبت عدالته ، وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور ولا من لم تثبت عدالته (قلت : أظن أن أبو الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة ، ولم يتبع يوسف على هذا أحد ، ويوفى ثقة بغير خلاف) وإذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتي من وجه آخر (وأما إسرائيل فختلف فيه) فلا بد بالنظر إليه من إتيان الحديث من وجه آخر ، وهذا مبني على أن مراده أى أبو الفتح اليعمرى بقوله ومن لم تثبت عدالته من لم يتفق على عدالته ليقابل المصنف بقوله مختلف فيه (لكتنه لم ينفرد)

إِسْرَائِيلَ (بِالْحَدِيثِ عَنْ يُوسُفَ) حَتَّى يَلْمَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ فِيهِ مِنْ لَمْ تُثْبِتْ عَدْلَتَهُ وَلَمْ يَرَوْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، بَلْ قَدْ رُوَاَهُ عَنْ يُوسُفَ غَيْرَ إِسْرَائِيلَ، إِذَا عَرَفَ هَذَا (فِي الْحَدِيثِ حَسَنٌ) أَيْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَسَنِ (بِالنَّظَرِ إِلَى رِوَايَةِ إِسْرَائِيلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْضَّعْفَاءِ) لَأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ لَمْ تُثْبِتْ عَدْلَتَهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الْضَّعْفَاءِ (عَنْ يُوسُفَ) فَهُوَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَعْنَى الْحَسَنِ الَّذِي عَرَفَهُ الْمُصْنَفُ لِاجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ فِيهِ (وَغَرِيبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى تَفَرِّدِ يُوسُفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ) فَيَمْ وَصَفَهُ بِالْحَسَنِ وَالْفَرَابِيَّةِ لِوُجُودِهِ فِيهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ إِسْرَائِيلَ اعْتَمَدَ الشِّيخَانِ فِي الْأَصْوَلِ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : هُوَ فِي الثَّبْتِ كَالْأَسْطَوَانَةِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَضْعِيفِ مِنْ ضَعْفِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ثَقَةٌ، وَكَانَ يَتَعَجَّبُ مِنْ حِفْظِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ فِي التَّقْرِيبِ : ثَقَةٌ تَكَلَّمُ فِيهِ بِلَا حَجَّةَ، وَأَمَّا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ فَقَالَ : مَقْبُولٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَدْحًا، وَلَا ذَكْرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ (وَقَالَ أَبْنُ الْجُوزَى فِي الْعَلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ وَفِي الْمَوْضِعَاتِ) كِتَابُ أَبْنِ الْجُوزَى (الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ بِشَرْطِ التَّرْمِذِيِّ) الَّذِي عُرِفَتْ فِي التَّحْسِينِ (وَقَالَ أَبْنُ الصِّلَاحِ : وَقَدْ أَمْعَنَتِ النَّظَرُ فِي القَامِوسِ : أَمْعَنَ فِي الْأَمْرِ أَبْعَدَ، وَعِبَارَتُهُ وَقَدْ أَمْعَنَتِ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثِ (جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ، مَسْلَاحَةً مَوْاقِعَ استِعْمَالِهِمْ، فَتَنَقْحَلِي) كَأَنَّهُ مِنْ تَنْقِيَحِ الشِّعْرِ تَهْذِيَّبِهِ (وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ) فِي اصطِلاحِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ (قَسْمَانِ : أَحَدُهُمَا الَّذِي لَا تَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ) فَسَرَّ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ فِي التَّقْرِيبِ بِالْمَسْتُورِ بِقَوْلِهِ « بِأَنَّهُ مِنْ رُوَايَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُؤْتَقْ » قَالَ : وَإِلَيْهِ الْاِشْارةُ بِلِفَظِ « مَسْتُورٌ » أَوْ « مَجْهُولٌ الْحَالٌ » وَفِي شَرْحِ مَلَاقَارِيِّ الْمُنْجَبَةِ وَشَرْحِهِ الْبَنْجَرِ أَنَّ الْمَسْتُورَ « الَّذِي لَمْ يَتَعْلَمْ عَدْلَتَهُ وَلَا جَرَحَهُ » وَقَالَ السِّخَاوِيُّ « الْمَسْتُورُ الَّذِي لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ »

وكذا إذا نقلوا ولم يترجح أحدهما » وفي حاشية تلميذه<sup>(١)</sup> أن الراوى إذا لم يُسم كوجل سمي مبهماً ، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهم ، وإن لم يتميز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول ، والإفستور ، انتهى . ويأتي للمصنف كلام في المستور غير هذا (لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيها يرويه ، ولا هو متهم بالكتب في الحديث ، أى لم يظهر منه الكتب في الحديث ولا ) متهم ( بسبب آخر منسق ) هذا في الراوى (و) في المروي (يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر ) والمثل ما يساويه في لفظه أو معناه ، والنحو ما يقارب في معناه (أو أكثر حتى) يكون قد (اعتضد بكتابه من تابع راوى عليه على مثله أو بعلمه من شاهد ، وهو ورود حديث آخر مثله ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكراً ، وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل ) قال الحافظ ابن حجر : إن المعرف عند الترمذى هو حديث المستور .

قلت : وهذا كما فهمه المصنف ، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو في التحقيق عند الترمذى مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك فيه الضعف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالخطأ والغلط ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة ، وهو : أن لا يكون فيهم من يتهم بالكتب ، ولا يكون الإسناد شاذًا ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا ، وليس كلها في المرتبة على حد سواء ، بل بعضها أقوى من بعض ، وما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لشروطية اتصال الأسناد أصلاً ، بل أطلق ذلك ، وهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً .

---

(١) المراد تلميذ الحافظ ابن حجر ، وتلميذه هو العلامة الححقق ابن القاسم  
وله شروح على كثير من مؤلفات أستاده

ثم قال : فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السىء المحفظ  
مارواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة  
عن أبيه ، قال : إن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم « أرضيت من نفسك وما لك بنعلين ؟ » قالت : نعم ،  
الحديث ، قال الترمذى « هذا حديث حسن » ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة  
وأبى حمْرَد<sup>(١)</sup> « ذكر جماعة غيرهم » ، وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ،  
ووصفوه بسوء الحفظ ، وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه ، وقد حسن الترمذى  
جديشه هذا لجيئه من غير وجه كشرط ، والله أعلم .

ومثال ماحسنه وهو من رواية الضعيف الموصوف بالخطأ والغلط : ما أخرجه  
من طريق عيسى بن يونس عن مجالد بن أبي الوداك<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد ، قال :  
كان عندنا خمر ليتيم ، فلما ثرلت آية المائدة سألت رسول الله صل الله عليه وآله  
وسلم ، قلت : إنه ليتيم ، فقال صل الله عليه وآله وسلم « أهر يقوه الحديث »  
فقال « هذا حديث حسن » .

قلت : و المجالد<sup>(٣)</sup> ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ ، وإنما وصفه بالحسن  
لجيئه من غير وجه عن النبي صل الله عليه وآله وسلم من حديث أنس وغيره .  
ثم قال : ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد  
اختلاطه : ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن<sup>(٤)</sup>

(١) حمْرَد : هو بفتح الحاء وسكون الدال ، وبعدها راء مفتوحة فدال ،  
وحرقه كلها مهملة

(٢) الوداك : هو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة

(٣) مجالد : هو بتضمين الميم ، بعدها جيم ، وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة

(٤) علاقة : هو بكسر العين المهملة وبعدها لام ، وبعد الألف قاف فيها

عِلَاقَهُ ، قَالَ : صَلَى بَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ « هَكُنَا صَنْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَلْتُ : وَالْمَسْعُودِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، وَهُوَ مِنْ وَصْفِ الْأَخْتِلاطِ ، وَكَانَ سَمَاعُ يَزِيدَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ اخْتَلَطَ ، وَإِنَّمَا وَصْفُهُ بِالْحَسْنَ لِجِيئِهِ مِنْ أَوْجَهِ أَخْرِ بَعْضِهَا عِنْدَ الْمَصْنُفِ أَيْضًا .

وَمِنْ أَمْثَالِهِ مَا وَصْفُهُ بِالْحَسْنِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَدْلُّسٍ قَدْ عَنِنْ : مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمَشْنَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعِرقِ الْجَبَينِ » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَلْتُ : وَهُوَ عَصْرِيُّ وَبَلْدِيُّ كَلَّا هُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ ، وَلَوْصَحَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فَقَتَادَةُ مَدْلُّسٍ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِصَيْغَةِ الْعَنْعَنَةِ ، وَإِنَّمَا وَصْفُهُ بِالْحَسْنِ لِأَنَّهُ شَوَّاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْ أَمْثَالِهِ مَا وَصْفُهُ بِالْحَسْنِ وَهُوَ مَنْقُطُ الْأَسْنَادِ : مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ مَرْرَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَّوْا إِيَّهِ » وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمُ فِي صَدِقَتِهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَلْتُ : أَبُو الْبَخْتَرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فِيروزٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَالْأَسْنَادُ مَنْقُطُ ، وَوَصْفُهُ بِالْحَسْنِ لِأَنَّهُ شَوَّاهِدٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ

(١) الْبَخْتَرِيُّ : هُوَ بَنْفَتَحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ فَسَكُونُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، بَعْدَهَا تَاءٌ مَشْنَأةٌ مَفْتَوْحَةٌ فِرَاءٌ مَهْمَلَةٌ فَتِيْحَيَّةٌ مَشْنَأةٌ مَشْدَدَةٌ

وأمثلة ذلك عنده كثيرة ، ثم ساق الحافظ منها شطراً صالحاً ، وذكر تصريح الترمذى بوصفه لأحاديث بالحسن مع تصريحه بانقطاعها ، فانه قال في محلات : هذا حديث حسن وليس إسناده ينفصل ، ثم قال الحافظ : وذلك مصير منه إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية ، وإذا تقرر ذلك كان من رأيه — أى الترمذى — أن جميع ذلك إذا اعتمد بمجيئه من أوجه آخر نُزِّل منزلة الحسن ، احتمل أن لا يواقه غيره على هذا الرأى ، أو يبادر للإنكار عليه ما إذا وصف حديث الراوى الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسناً فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك ، وأفصح عن مقصده فيه ، انتهى .

قلت : وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين ابن جماعة على ابن الصلاح أنه يلزم حيث نزل كلام الترمذى على هذا القسم دخول المرسل والمنقطع في رسم الحسن عند الترمذى ، إذا كان في رجالها مستور ، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، لما عرفت من التزامه دخول ذلك في رسم الحسن إذا روى من وجه آخر حسن ، لأنه لا يشترط الاتصال في الحسن ، وهو شرط في الصحيح اتفاقاً ، وتعرف أيضاً أن الحسن على اصطلاحه غير الحسن على اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلى ذلك .

\* \* \*

(القسم الثاني) من الحسن (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ ما ينفرد به منكراً ، قال) أى ابن الصلاح (ويعتبر في كل هذا مع سلامته الحديث من أن يكون شاذًا أو منكراً سلامته) نائب يعتبر (من أن يكون معللاً ، وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي) حيث قال : الحسن ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، كما نقله عنه المصنف آنفًا (قال) أى ابن الصلاح (فهذا كلام جامع لما تفرق في كلام من

بلغنا كلامه في ذلك ، قال : وكأن الترمذى ذكر أحد نوعي الحسن ) بتعريفه الماضى ( وذكر الخطابي ) فيما مضى من كلامه ( النوع الآخر ، مقتضياً كل واحد منها على ما رأى أنه مشكل ، أو أنه غفل عن البعض ) أى غفل كل واحد من الترمذى والخطابي عما تركه ( وذهل ، انتهى كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن )

قال الحافظ ابن حجر : بين الترمذى والخطابي في ذلك فرق ، وذلك أن الخطابي قصد تعریف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث ، فذكر الصحيح ، ثم الحسن ، ثم الضعيف ، وأما الذي سكت عنه — وهو حديث المستور إذا آتى من غير وجه — فأنما سكت عنه لأنه عنده ليس من قبيل الحسن ، فقد صرخ بأن روایة المجهول من قسم الضعيف ، وأطلق ذلك ولم يُفصل ، والمستور قسم من المجهول ، وأما الترمذى فلم يقصد التعریف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث ، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعف ، بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسناً ، بل المعرف عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف ، ولا يعلمه كثيرون من أهل الحديث من قبيل الحسن .

( قال ) أى ابن الصلاح ( ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله متدرجًا في أنواع الصحيح لأن دراجه في أنواع ما يحتاج به ، قال : وهو الظاهر من تصرفات الحاكم ، وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم ، فهو إذاً اختلاف في العبارة ، انتهى ) اعلم أنه تحصل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسان : حسن لذاته ، وهو الذي قصد الخطابي تعريفه ، والمذى عرفه الحافظ ابن حجر في النخبة والمصنف في مختصره ، فأنما رسمًا الصحيح برسمه المعروف ، ثم قالا : فان خف الضبط فهو حسن لذاته ، وظاهر كلامهما أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفة الضبط لا غير ، ولذا قال ابن الصلاح : إن رجاله رجال الصحيح ، لكنهم يقتربون عنهم في الحفظ والإتقان ، وهذا هو الذي يقال : إنه أعم من الصحيح مطلقاً ،

والصحيح أخص منه ، وهذا القسم يشترط فيه الاتصال ، ولذا نقل المصنف عن البعض أن قول الخطابي « ما عرف مخرجه » احتراز عن المنقطع ، وهذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف وتنزل عليه كلام الخطابي ، وهذا القسم لم يتعرض له الترمذى ، إذ ليس من اصطلاحه ، وهو الذى أدرجه بعض المحدثين في الصحيح ، والقسم الثاني هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذى ، وهو الذى لم يشترط فيه الاتصال ولا عدم تدليس راويه ولا وصفه بالغلط والخطأ ولا عدم ضعفه ولا عدم سمع الرأوى من شيخه بعد الاختلاط ، كاقرئناه كله بأمثلته عن كلامه ، وإنما اشترط أن يُروى من غير وجه نحو ذلك ، فهذا يوصف بالحسن عند الترمذى ، وهو بهذا الرسم مباین لاصحیح ، لا يلقيه بعموم ولا خصوص ، ومباین للحسن أيضاً بالمعنى الأول .

قلت : ومن هنا تعرف أن كلام ابن المواق غير صحيح حيث زعم أن كل صحيح عند الترمذى حسن ، وليس كل حسن صحيحاً ، بل هما عنده متباینان ، إن كان رأى ابن المواق في الصحيح رأى الجمهور ، وإنما هذا العموم والخصوص يجري في الحسن لذاته الذى رسّمه الخطابي وغيره ، وتعرف أن قول المصنف فيما سلف « إن الترمذى يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوية الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن » غير صحيح ، فان الترمذى لم يشترط في رجال الحسن إلا عدم التهمة بالكذب ، ولم يشترط عدالة ولا إتقاناً لا قويَاً ولا ضعيفاً ، وكيف يشترطهما وقد جعل من أقسام الحسن رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ورواية من روى عن من سمع عن المخالط ما سمعه منه حال اختلاطه ؟ وكيف وهو لا يخلو رجال إسناده عن مستور والمستور : من لم يوثق ؟ وإنما هذه القيود التي ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته ، فسافر ذهنه الشريف من أحد الحسينين إلى الآخر ، فوصف ما هو حسن بالغير بصفة ما هو حسن بالذات تنبئه — عرف المصنف الحسن في مختصره بقوله « فان خف وكان له من

جنسه تابع أو شاهد فالحسن» وعرفه الحافظ ابن حجر في النخبة بقوله «فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته» وقد عرفت مما قدمناه أن الحسن لذاته لا يحتاج إلى شاهد وتتابع ، وهذا هو الحسن لذاته الذي عرفه الخطابي ، والثاني — وهو الذي يحتاج إلى شاهد وتتابع — هو الحسن لغيره ، وهذا هو الذي أراده الترمذى وحملوا عليه عبارة الترمذى ، فإذا عرفت هذا عرفت أن المصنف رحمة الله خلط التعريفين ، فأخذ خفة الضبط من رسم الحسن لذاته ، وأخذ اعتبار الشاهد والتتابع من رسم الحسن لغيره ، فإن الحسن لغير لا يلاحظ فيه خفة ضبط رواته ، بل يقبل مع حصول ضعف الروى أو غلطه ، كلام لا يلاحظ الشاهد أو التابع في رسم الحسن لذاته ، فرسم المصنف غير صحيح على التقديرين ، ولا يقال : هنا اصطلاح له لأنه يقصد بيان اصطلاح أمم الحديث .

(فان قيل : هل يجوز العمل بما حكم الترمذى بتحسينه وتصحيحه ) لاختفاء أن الكلام في تحسين الترمذى ، فذكر تصحيحه استطراد لأجل العلة المذكورة (فان ابن حزم قد زعم أنه) أى الترمذى (مجهول) والمجهول لا يعتبر تحسينه ولا تصحيحه (وأن الحفاظ قد يتضونه في بعض ما يحسن أو يصححه) ويثبتون أنه يصحح حديث من لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح ويحسن حديث من ليس حديثه بحسن (مثل حديث «الصلح جائز بين المسلمين» فانه رواه) الترمذى (من طريق كثير) بالمثلثة (ابن عبد الله بن عمر وبن عوف المزني المدني ثم صححه ، وهذا الرجل) يعني كثيراً (متروك بالمرة ، ولم ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث ، بل قال الشافعى وأبو داود: إنه ركن من أركان الكتب ، وقال ابن حبان: له رواية عن أبيه عن جده نسخة موضوعة) قال الذهبي في ترجمته في الميزان : قال ابن معين: ليس بشيء ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطنى وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس بشقة (وقال الذهبي) في الميزان (وأما الترمذى فروى له حديث «الصلح جائز

بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحیح الترمذی ، انتهاء  
كلامه في المیزان في ترجمة کثیر بن عبد الله المذکور ، قلنا: قد قال الذهبی )  
في المیزان ( في ترجمة الترمذی: إنه حافظ علم ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى  
قول أبي بکر محمد بن حزم فيه إنه مجھول فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا )  
كتاب ( العلل التي له ، انتهاء کلامه ) وقال الذهبی في التذكرة : قال ابن حبان  
في كتاب الثقات : كان الترمذی ممن جمع وصنف وحفظ ، وقال أبو سعيد  
الادریسی : كان أبو عیسی یضرب به المثل في الحفظ ، وقال الحاکم : سمعت  
عمر بن علک يقول : مات البخاری ولم یختلف بخراسان مثل أبي عیسی في العلم  
والحفظ والورع والزهد ، بکی حتى عمي وصار ضریراً سنین ، وقال فيها أيضاً :  
قال أبو نصر عبد الرحیم بن عبد الخالق الموسوی : الجامع — یرید كتاب  
الترمذی — على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبي داود  
والنسائی كما بینا ، وقسم أخرجته الصدر وأبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه  
فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلحادیثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، وقال فيها :  
قال الترمذی : صنفت كتابي هذا وعرضته على علماء المیزان والعراق وخراسان  
فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب يعني الجامع فكأنما في بيته نبی يتکلم  
أنتهی ( وفيه ) أى في کلام الذهبی ( ما یدل على جواز الاعتماد على تصحیح  
الترمذی وتحسینه لأنعتاد الاجماع ) الذي حکاه الذهبی ( على ثقته وحفظه في  
المجلة ، ولكن منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صصح أو حسن )  
ولما كان ظاهر کلام الذهبی التدافع وأنه لا یقبل تصحیح الترمذی ولا تحسینه ،  
دفعه المصنف بقوله ( وأما قول الذهبی إن العلماء لا یعتمدون على تصحیحه ، فلعله  
یرید لا یعتمدون على تصحیحه فيما روی عن کثیر بن عبد الله كذا ذلک موجود  
في بعض النسخ ) أى من المیزان ( وقد قال ابن کثیر الحافظ في إرشاده : وقد  
نوقش الترمذی في تصحیح هذا الحديث ) ففي عبارته إرشاد إلى أن المناقشة

في تصحیح هذا الحديث بخصوصه ، لا في كل ما صحّحه ( قلت : هذا خطأ نادر والعصمة من تفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول ، ولكن باسنادنازل ، روى هذا النووى في شرح مسلم عن مسلم تنصلصاً ) وفي شرح مسلم أنه أنكر أبو زرعة عليه أى على مسلم روايته فيه أى في صحيحه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى ، فقال مسلم : إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قدروا على الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ، ويكون عندى برواية أو ثقى منهم بنزلول ، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات ، انتهى ( وكذا الترمذى يتحمل أنه صحيح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزنى هذا فالحديث روى من غير طريق ) أى من طرق كثيرة ( وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في مستدركه من طريق كثير بن زيد المدى عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة صرفاً ) في الميزان « كثير بن زيد الأسلمي المدى ، قال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال النسائي : ضعيف » والوليد بن رباح — بالراء والمودحة آخره مهملة — قال في التقريب : صدوق ، ولم يذكره الذهبي في الميزان ( وقال الحاكم صحيح على شرطهما ) ولكن كثير بن زيد لم يخرج جاه ( وهو مقررون بعد الله بن الحسين المصيحي ) نسبة إلى مصيحة — بيمثلتين بيدهما مثناة تحتيه بزنة سفيهية ولا تشدد — بلد بالشام كما في القاموس ، قال في الميزان في ترجمة عبد الله بن الحسين المصيحي : قال ابن حبان : يسرق الأخبار ويقلبه ولا يحتاج بما انفرد به فقول المصنف ( وهو ثقة ) عجيب ، فلم يوثقه أحد في الميزان ، ولا ذكره الحافظ في التقريب ( وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة ، رواها من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري ) في الميزان « عبد العزيز بن عبد الرحمن النابسى عن خصيف ، اتهمه أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بشدة ، وضرب

أحمد على حديثه (عن خصيف) بالمعجمة فصاد مهملاً وصغيراً في التقرير : أنه صدوق سي الحفظ خلط بأخرّة ، رمى بالإرجاء ، وفي الميزان : إنه ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة .

إذا عرفت هذا فقد وقع للمصنف سبق قلم يجعله عبد العزيز جزرياً ، وهو نابليسي ، وإنما الجزرى خصيف ، ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذى لحديث كثير على ما قاله مسلم : إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه وهو ثابت عن العدول بنزول ، وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال ، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحاً على نحو ما قاله المصنف ، بل غاية ما تفييه هذه الطرق أن تصيره حسناً لغيره على رأى الترمذى ، على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه ، لأنه إنما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسناً لغيره إذا روى من طرق ، وأما حديث من قال فيه الأئمة «إن ركن من أركان الكذب» فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذى من أنه حسن لغيره ، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن على القولين .

إذا عرفت هذا فلم يبق عذر للترمذى في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف : إن هذا خطأ نادر ، وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء ، وأما هذه التكالفات التي أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذى لحديث كثير فإنها لم تقد ما دندن حوله ، وقد نسبه إلى غيره بقوله (ذكر ذلك الإمام الحافظ تقى الدين في كتابه الإمام) لا شك في إمامته الشيخ تقى الدين فان كان ما ذكره المصنف كله عنه ففيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديث في رجال ما ساقه من الأحاديث ، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه (وذكر الحافظ ابن كثير الشافعى في إرشاده أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بأسناد حسن ، هذا كله مع شهادة القرآن بذلك في قوله «والصلح

خير » وفي قوله « أو إصلاح بين الناس ») لكن عرفت أن الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكتابه ، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لغيره ، وكأنه استشعر المصنف أنه يقال : فإذا ثبت الحديث من طريق حفاظ لا مغنم فيهم فلم اختار الترمذى إيراده من طريق كثير ؟ فقال ( وأما اختيار الترمذى لاسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجوبين : أحدهما : أنه لم يروه بالسماع من غير طريقه ، وقد عرِفتْ قوته وصحته ) من طرق ( بالوجادة والاجازة ومذاكرة الشيوخ ) لا يخفى أن المصنف قد اجتهد في البحث عن طرقه فذكر تلك الطرق التي لم تنهض على صحته ولا حسنها ( وثانيهما : أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال ، فاكتفى بإيراد أحدهما كما قد صح عن مسلم أنه كان يفعله ) يزيد ما تقدم من نصه ، لكنه قال : إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أمة هذا الشأن من روایة العدول ، ولم يتم هذا في حديث كثير كما عرفت ( وكما صح عن أبي داود أيضاً أنه كان يفعله ، بل قد صح عن البخاري مثل ذلك ، ولكنـه قليل ، فإنه قد روى نادراً في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه ) فيه ماسلك ( وما يدل على ذلك ) أى على أن حديث كثير ثابت من غير طريقه ( أن الترمذى قد روى حديث التكبير في صلاة العيدين ، من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنـه ) لفظ الترمذى « ثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر المدنى ، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخرى خمساً قبل القراءة ، وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمر ، قال أبو عيسى — يعني الترمذى — حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واسمـه عمر وبن عوف المزنى ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشيراـهم ، وهكذا روى عن

أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى في المدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق ، انتهى ( ولم يصححه ، فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتماداً على كثير بن عبد الله لصحح حديثه في صلاة العيدين ، ولكن حسن حديثه في صلاة العيد لقصور شواهده عن مرتبة الصحة ) لا يخفى أنه ذكر الترمذى لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة ، وأنه عمل أهل المدينة ، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب ، فهذه الشواهد حسنة وإن كنا عرفناك أنه لا يتم تحسين حديث من قيل: إنه كذاب ( وصحح حديثه ) أى كثير ( في الصلح لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة ) أعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبي وابن كثير والمصنف على أن الترمذى صحيح حديث كثير في الصلح ، وراجعت الترمذى فرأيت فيه ما لفظه « باب ما جاء في الصلح : حدثنا الحسن بن علي الخلالي ، ثنا أبو عامر العقدى ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً ، والمسامون عند شرطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » انتهى بلفظه ، ولم يتبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين ، بل قال عقبه « باب ما جاء أهل اليمين على ما يصدقه صاحبه » والنسخة التي راجعناها ظاهرة الصحة ، فلينظر غيرها من أراد ذلك <sup>(١)</sup>

(١) وجد بها مشاهداً مانصه « نظرت في نسخة عظيمة قرأت على محمد بن عبد الرحمن السخاوى، كما قاله هو في آخرها بخطه ، وإذا فيها عقيب مانقله سيدى رحمة الله مالفظه : هذا حديث حسن صحيح ، قلت : هذا ملحوظاً بخط ناسخ الكتاب ، وقد وجدناه في نسخة من الترمذى أيضاً ، فيتم ما قيل من أنه صححه الترمذى » اه ، وقد أضيفت هذه العبارة بحروفها إلى كبد الأم فى ب ، وعباراتها تنادى أنها زيادة ليست من كلام المؤلف .

ثم إنه لم يذكر الترمذى لحديث الصلح هذا شاهداً واحداً، وذكر الحديثة في تكبير العيد ما عرفت من الشواهد التي حسنه لأجلها، وتحسينه له مع كثرة شواهد مما يدل على أنه لم يصحح حديثه في الصلح أصلاً لأنَّه لم يأت له بشاهد، وأما قول المصنف «لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة» فقد عرفت أنه نقل المصنف ثلاثة شواهد لا يخلو واحدة منها عن القدر، فـأى مرتبة صحة ترقى حديث الصلح يرتفع بها؟ بل حديثه في تكبير العيد له شواهد أكثر مما سقناها من كلامه، فـلو صح لشواهد لصححه لأجلها، على أنه لم يجعل حديث كثير في التكبير حسناً مطلقاً، بل قال: إنَّ أحسن شيء روى في الباب، على أنَّ كلام المصنف هنا يناقض ما سلف له قريباً من التصريح بأنَّه ضعيف بالمرة: أى شديد الضعف مردود، وذلك لأنَّه يكون راوياً متهماً بالكذب، فـإنَّ حديثه لا يعتمد به ولا ترفعه شواهد إلى درجة المقبول، وسبق كلامه في كثير، وأنَّه من أركان الكذب فـتدبر (والعجب أنَّ ابن النحو ذكر في خلاصته) أى خلاصة البدر المنير (عن البيهقي أنَّ الترمذى قال: سألت البخارى عنه - يعني حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد - فقال: ليس في الباب شيء أصح منه) قلت: بل العجب أنَّ الحافظ ابن حجر قال في تلخيص الحبير بعد ذكره لحديث عمرو بن عوف في تكبير صلاة العيد: إنه قال البخارى والترمذى: إنَّه أصح شيء في هذا الباب، انتهى، وقد قدمنا لك لفظ الترمذى وأنَّه قال: أحسن شيء في هذا الباب، لا أصح، ولم ينقل عن البخارى تصحيحه (وقال ابن دقيق العيد في الالمام في هذا الحديث في صلاة العيد: إنَّ البيهقي روى عن الترمذى عن البخارى أنه صحيح، لكنَّ ابن دقيق العيد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم عزاه إلى الترمذى، وعقبه برواية البيهقي) التي قال فيها إنه قال البخارى إنَّه صحيح، ومحمل التعجب أنَّ المنسوب عن البخارى إنما هو تصحيح رواية كثير ابن عبد الله، ونقل البيهقي عن الترمذى إنما هي في رواية كثير، وهي التي

أخرجها الترمذى ، فاتفق للشيخ تقي الدين وهمان : أحدتها نقل كلام البيهقى عن الترمذى عن البخارى أنه صحيح رواية عمرو بن شعيب ، الثانية : عزوه حديث عمرو بن شعيب إلى الترمذى ، ولم يرو الترمذى في تكبير العيد إلا حديث كثير ابن عبد الله (ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبي داود وأحمد وابن ماجه في كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة ، ولم يضفها أحد إلى الترمذى ، وكذلك هي غير موجودة في جامع الترمذى من طريق عمرو ابن شعيب ، والله أعلم ) إنما هي عنده من طريق كثير بن عبد الله كما عرفت .

واعلم أى راجحت سنن الحافظ أبي بكر البيهقى فرأيت فيه مالفظه بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله « قال أبو عيسى الترمذى : سألت نهداً يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول ، وقال : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً » انتهى بلفظه — فعرفت أن البخارى صحيح الحديثين حديث عمرو بن شعيب وحديث كثير بن عبد الله ، لأن قوله « وقال » يريده به البخارى لأن السياق فيه ، إلا أنه قال في حديث كثير : إنه أصح شيء في الباب ، وقال في حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح وبعد هذا فلا عجب في نقل ابن دقيق العيد عن البيهقى عن الترمذى عن البخارى أنه قال في حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح ، فإنه نقل صحيح لا عجب فيه ولا وهم ، وإنما العجب من المصنف حيث ظن أن كلام الترمذى في نقله عن البخارى ليس في روايته بتصحيح رواية كثير بن عبد الله ، بل لرواية عمرو بن شعيب ، ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذي نقله لعلم أنه غير لفظ الذى قاله البخارى في رواية كثير ، يعني وقد نقله المصنف قريباً فإن لفظها في رواية كثير إنما أصح شيء في الباب ، ولفظها في تصحيح زواية عمرو

ابن شعيب أنه صحيح ، وهذا هو اللفظ الذي نقله ابن دقيق العيد ، فلو تأمل العبارتين لعلم اختلاف الفاظين .

نعم عَزْ وابن دقيق العيد لرواية عمر وبن شعيب إلى الترمذى وهم بلاشك إن صح أنه عزاه إليه ، فإنما راجحنا سنه الترمذى في باب التكبير من صلاة العيد فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله .

نعم كلامه الذى نقله عن البخارى ونقله عنه البيهقى لم نجده في جامع الترمذى وكأنه ثبت عنه في غير جامعه ، فإنه ليس في جامعه على ما رأيناه إلا قوله بعد سياقه لرواية كثير « وهو أحسن شيء في هذا الباب » وفي النسخة الأخرى أنه قال « حسن صحيح » ولم ينقل عن البخارى فيه شيئاً وقد ذكر أن نسخ الترمذى كثيرة الاختلاف فتراجم نسخه .

ثم أعلم أنه قال الحكم في رواية عمر وبن شعيب وكذلك ما روى عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمر وأبي هريرة أن طرقها كالماء فاسدة ، وقال ابن رشد في نهاية المحتهد<sup>(١)</sup> : إنما صاروا — يريد في تكبير العيدين — إلى الأخذ بأقوال الصحابة لأنهم لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها شيء ، انتهى .

قلت : والمصنف قد ذكر رواية أبي هريرة وأنه قال الحكم : إنها صحيحة على شرطهما ، ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة ، وقد عرفت أن الحكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة ، وساق منها حديث أبي هريرة ، فعارض ما نقله عنه المصنف ، وإنما قال الحكم « إن طرقها كالماء فاسدة » لأن في حديث عائشة ابن طيعة ، قال الطحاوى في معانى الآثار « ثنا ابن الجارود ،

(١) اسم كتاب ابن رشد « بداية المحتهد ونهاية المقتضى »

قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفیر ، ثنا ابن هبیة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الريثي ، عن عائشة أن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم صلی بالناس يوم الفطر والأضحى ، وكبر في الأولى سبعاً وقرأ سورة ق والقرآن المجيد ، وفي الثانية خمساً وقرأ أقربت » وله طرق أخرى ساقها الطحاوی كلها تدور على ابن هبیة ، وكلام الأئمة فيه معروف ، ولأنه اضطرب فيه : فتارة يرويه عن عقیل ، وتارة عن خالد بن یزید عن ابن شہاب ، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد ، وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الطحاوی أيضاً قال « حدثنا يحيی بن عثمان ، حدثنا عبدوس العطار » عن الفرج بن فضالة ، عن عاص الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم في تكبیر العيد في الركبة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ثم قال الطحاوی : « إنما تدور على عبد الله بن عاص ، وهو عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن عمر نفسه ، وأما حديث عمرو بن شعیب فإنه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس هو عندهم بالذی يحتاج به » هذا کلام الطحاوی .

قلت : قد عرفت ما نقله البیهقی عن البخاری من أن حديث عمرو بن شعیب صحيح ، ونقله ابن دقیق العید ، ونقله المصنف أيضاً ، وفيه هذا الرأی الذي قال الطحاوی : إنه لا يحتاج به عندهم ، ورأیت في ترجمته في المیزان فقال « عبد الله بن عبد الرحمن أبو بکر الطائفي الثقی » ذكره ابن جبار في الثقات ، وقال ابن معین : صواب لوح ، وقال مرة : ضعیف ، وقال النسائی وغيره : ليس بالقوی ، وكذا قال أبو سعاتم » قال ابن عدی : أما سائر أحادیثه — يعني عمرو بن شعیب — فهو مستحبة فهو من يكتب حديثه ، قال : ثم خلط من بهذه » التبھی کلام الذھبی ، ثم قال الطحاوی « ثم هنا أيضاً عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم ليس بسماع » ، وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوی « ثنا أبو بکرة ، ثنا روح ، ثنا مالک وصخر بن جویرية ونافع »

فاما مالك فلامام المعروف ، ونافع مثله ، وصخر بن جويرية وثقة أحمد وجماعة ،  
وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو داود : تكلم فيه ، وأما روح فهو ابن عبادة  
القيسي فقيه حافظ مشهور من علماء أهل البصرة ، تكلم فيه الفواريرى بلا  
حججة ، حدث عن مالك سمعا ، وأخرج له الستة ، أفاد هذا الحافظ الذهبي في  
الميزان ، وأما أبو بكرة فشيخ الطحاوى لا أعرف له ترجمة إلا أنه يستمد  
الطحاوى كثيراً .

إذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين حديث أبي هريرة  
لما عرفت من رجال إسناده ، وتكون الأحاديث الآخر شواهد له ، فيقوى  
القول بهذه الصفة في التكبير ، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك ،  
ولو نقل المصنف رحمة الله هذه الشواهد لحديث كثير لقللت من الترجيح على  
الترمذى في تصحيحه حديثه إن صح أنه صحيح (فهذا الكلام انسحب من  
ذكر شروط الترمذى في الترجيح والعمل بما حسنة) أعلم أنه يظهر من كلام  
المصنف أنه يعمل بما حسنة الترمذى ، وقد عرفت مما سنته عن الحافظ ابن  
حجر أنه حسن الترمذى أحاديث فيها ضعفاء وفيها من روایة المدائين ومن كثر  
غلطه وغير ذلك ، فكيف يعمل بتخسيمه وهو بهذه الصفة ؟ وقد نقل الحافظ  
عن الخطيب أنه قال : أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل  
الصادق المؤمن على ما يخبر به ، قال الحافظ أيضاً : وقد صرخ أبو الحسن بن  
القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب في كتابه بيان أنواع والأيام بأن هذا  
القسم لا يتحقق به كله ، بل ي العمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به  
في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عجزه اتصال عمله ، أو موافقة شاهد  
صحيح ، أو ظاهر القرآن ، وهذا حسن قوله رائق ما أظن من تحدث بأياه ، ويدل  
على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزم أن يتحقق به لأنه أدرج حديث  
خيشمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين ، وقيل بهذه ذهبنا حديث

حسن وليس إسناده بذلك» وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثاً في فضل العلم «هذا حديث حسن وإنما لم يقل لهذا الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه فقال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، انتهى» فحكم له بالحسن للتrepid الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل من المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لها أنهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره، لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجية أم لا بل يتوقف فيه؟ والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل انتهى كلامه.

(وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقاً) أي على رأى الجمهور وعلى رأى الترمذى (بعد تسليم حسنه، فذهب البخارى إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحرير والتخليل، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضته) أي في كتابه المسمى «بعارضة الأحوذى شرح الترمذى» (والجمهور على خلافهما، والحجية مع الجمهور)، فأن راوى الحسن من تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد) لأنه من أخبار الآحاد فيقبل خبره، وإذا قبل عمل به (فإنه لا بد أن يكون راويه مظنون العدالة مظنون الصدق) ومن ظن عدالته وصدقه وجوب قبول خبره، ولما ذكر أنه لا بد وأن يكون راوى الحسن مظنون العدالة والصدق أشكل عليه أصطلاح الترمذى فأورد ودفعه بقوله.

(فإن قلت إنما شرط الترمذى أن يكون الراؤى غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث) فإنه معنى قول الترمذى في حقيقة الحسن «ولا يكون الحديث شاذًا» (وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبوراً أو مستوراً أو مجھولاً، فإن كان مجھولاً وتابعه مجھولاً مثله لم يكن في الحديث حجة) فيلزم قبول المستور والمجھول، وأن يكون حديثهما حسناً إذا توعلقاً بمنتهما، قلت: ولا يخفى عليك أن المصنف قد قدم أن الترمذى يشرط في رواة الحسن قوة الحفظ والاتقان، وإنما

يجعلهما في رجال الصحيح أقوى ، وحينئذ فلا يرد السؤال بعد ذلك التقرير وإن كان ما قدمه عنه غير صحيح .

(قلت : الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن منذهبهم رد المجهول ، وليس في كلام الترمذى هذا ما ينافي ذلك ) لا يقال : قد قررت أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول فقال ( فهو من عموم المفهوم <sup>(١)</sup> وفيه خلاف ) فكيف يعمل به مع ما علم من منذهب المحدثين ( فلو كان ) كلام الترمذى ( لفظا عاما ) عموم المنطوق ( وجوب المصير إلى الخاص ) وهو ما عرف من عرفهم ( فكيف بالمفهوم ) وحينئذ فلا يفيض كلام الترمذى قبول المجهول ، ولكن يبقى عليه أنه يفيد قبول المستور فقال المصنف ( فأما المستور فإنه مظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول ) قدمنا لك تفسير المستور من كلام ملا على قاري في شرح شرح النخبة ، وقال الحافظ ابن حجر في صرائب الرواية في خطبة التقرير : السابعة من روى عنه أكثر من واحد لumen يوثق ، وإليه الاشارة بمستور أو بمجهول الحال ، انتهى ، فظاهره أن المستور هو المجهول حاله ، والمصنف قال هو مظنون العدالة ( لكنه غير مخبوء بخبرة توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علما ) وهو الظن القوى ( وقد ورد تسميته بالعلم كثيراً في مثل قوله تعالى ) حكاية عن إخوة يوسف حيث حكموا لأبيهم أن أحدهم سرق ( وما شهدنا إلا بما علمنا ) فاتهمهم لم يعلموا سرقته لصواع الملك قطعاً بل ظنوه لما وجد في متاعه ، فسموه علماً ، وهذا كلام صحيح ، لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر : إن المستور من لم يوثق ، فمن أين حصل لنا ظن عدالته حتى نطلقها عليه ونحصل له ما يطلق عليه لفظ العلم ؟ في كتاب ابن الصلاح قسمة المجهول إلى بمجهول العدالة

---

(١) كذا في الأصلين ، ولعل صواب العبارة أن يقال « فهو من عموم المنطوق » فتدبر

ظاهراً وباطناً ، قال : وروايته غير مقبولة عند الجماهير ، ثم قال : الثاني المجهول الذي جعلت عدالته الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور ، وقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، يريد بالأول مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وهو قول بعض الشافعية وبه قطع الإمام سليمان بن أبي الراري ، قال : لأن أمر الأخبار مبني على حسن الفتن بالرأوى ، إلى آخر كلامه ، وكلام المصنف قاض بأن المستور عدل يحصل بخبره ظن ضعيف ، بخلاف الفتن المحاصل عن العدل المحققة عدالته ، فإنه يحصل عن خبره ظن قوى يطلق عليه العلم ، وكلام الحافظ ابن حجر أنه من لم يوثق ، وكلام ابن الصلاح أنه العدل في الظاهر ، قلت : ولا يخفى أن العدالة إنما تعرف ظاهراً بالمحافظة على خصيالها ، وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى ، فهذا اضطراب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه .

واعلم أن الذي في كتب الأصول رسم العدالة باحتساب كبار المقبحات وما فيه خسفة والاتيان بالواجبات ، ولم يذكرها باطنها ولا ظاهرها ، قالوا : وانختلف في رواية المجهول ، ويطلق عندهم على مجهول العدالة أو الضبط أو النسب أو الاسم ، ونقلوا عن الحنفية وآخرين قوله ، واستدلوا على أن الأصل في دار الإسلام هو الإسلام ، والأصل في المسلم هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة ، وهو قياس من الشكل الأول ينتهي أن الأصل هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة ، وحيثئذ فلا مجهول ، بل كل مسلم عدل ، ورد بمنع الكبri مسندًا بأن الأصل هو الغالب ، والفسق في المسلمين أغلب من الإيمان ، لقوله تعالى «وقليل ماهم» «وقليل من عبادى الشكور» «وما كثر الناس ولو حرست بعومنين» وغير ذلك ولأنه المشاهد في كل عصر ، والفرد المجهول يحب حمله على الأعم الأغلب ، وهذا يرد من غلب سوءه على حفظه اتفاقاً ، ورجحوا المجاز على الاشتراك لغ黠ته ، فقلبة الفسق بأذهنه للفسق ، وحكم المذنة حكم المئنة ، بل ضبط الشارع الأحكام بأذهنه

ويأتي بقية الكلام على المسألة في محلها ، وإنما هذا تنبيه على أن الذى ذكره المصنف من أن المستور هو العدل عدالة تفيد ظناً قوياً وأن خبره حسن ، وأن العدل في رواة الصحيح يشترط قوته عدالته بحيث يفید ظناً قوياً يسمى علماً شئ تفرد به لم يذكره أئمة الأصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله « إن عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة » وذكر الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المذكرين ، اه ، فعلى هذا كان يلزم أن يقال في رسم الصحيح « مارواه العدل ظاهراً أو باطنًا » أو « ما رواه قوى العدالة » كاؤنها نادها أنه كان يتبعين أن يقال في رسم الصحيح بالنسبة إلى قيد الضبط « تام الضبط » كما أتى به السلف في النخبة وتابعه المصنف في مختصره ، واحذر زوابه عن خفض ضبطه ، وهو راوي الحسن كما عرفناك ، وأما العدالة فانهم جعلوا عدالة راوي الحسن لذاته وال الصحيح شيئاً واحداً ، وهنا خالفوا ذلك فعل المصنف المستور العدل الذي يفید خبره ظناً غير قوى ، وابن الصلاح جعل العدل ظاهراً لا باطنًا ،  
نعم لأهل الحديث كلام في المجهول كثير يأتي تحقيقه .

( وقد ورد ) إطلاق ( المستور في عبارات أصحابنا ، المراد به العدل كاستعمال ذلك أهل الحديث ، قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص في الجوهرة في شرط الراوي : إنها أربعة : أحدها أن يكون الراوي عدلاً مستوراً ، هذا الفظه ، ولم أعلم أحداً اعترضه من أهل الشرح على الجوهرة ) لا يخفى أنه إذا كان مستوراً يعني عدل عندهم يكون قوله مستوراً بعد قوله عدلاً تكريراً ، ولا يخفى أيضاً أن أهل الأصول من قبل الشيخ أحمد وون بعده لا يجتمعون كون العدل مستوراً شرطاً في الرواية ، بل الكتب الأصولية متطابقة على شرطية العدالة في الراوي ، ورسموا العدالة بما عرفت ، وجعل المستور شرطاً يلزم منه أن كامل العدالة ليس من شرط الرواية ، وللهذه يقول : إنه يدخل بالأولى ( فالمستور في عرف المحدثين

من قصر عن المواترة عدالتهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر ) اعلم أن لفظ ابن الصلاح في المستور انه المجهول الذي جعلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور ، هذا لفظه ، ثم قال : وقد قال بعض أئتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنًا ، وقرر الزين كلام ابن الصلاح ، وقال : مراد ابن الصلاح ببعض أئتنا هو البغوى فهذا لفظه بمحروقه في التهذيب ، وتبعه عليه الرافعى ، انتهى كلام زين الدين ، والمصنف قال : إن المستور في عرف المحدثين من قصر عن المواترة عدالتهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر ، فهلى كلامه لابد أن تكون عدالته أمرا بين الأمرين ، وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن تبعه ومن تقدمه في تفسير المستور ، وتقديم أن المحافظ ابن حجر قال : إن المستور من روى عنه أكثرا من واحدا ظلم يوثق ، فلا أدرى من أين جاء هذا التفسير الذي أتى به المصنف للمستور وزعم أنه اصطلاح المحدثين ثم هذه الرتبة التي ذكرها رتبة مجهولة فهذا كلامه في عدالة المستور أى من حيث العدالة ، وأما من حيث حفظه فقال ( أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الاتقان والضبط المظيم ) يريد أن المستور إمام المستور العدالة فهو الذي فسره قريبا ، أو مستور الحفظ وهو الذي لا يبلغ رتبة الاتقان والضبط ، وهو الذي خف ضبطه المذكور في تعريف الحسن لذاته

قلت : ولا خفاء أن هنا خلط لشراط الحسن لذاته والحسن لغيره فان الحسن لذاته هو من خف ضبط رواته كما سلف والحسن لغيره قد يكون راويه ضعيفا موصوفا بسوء الحفظ كرواية الترمذى عن عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وحسن الترمذى حديثه ، وروى عن مجالد وحسن حديثه وقد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ ، وروى عن عبيد بن معقب وهو ضعيف جدا اتفق أئمة النقل على تضعيفه ، وقد قدمنا هذا وزيادة عليه فيما حققناه لاك من أن الحسن عند الترمذى شرط ، أن لا يفهم راويه بالكتب ولا ينفرد بالحديث

(ونحن) أيها الزيدية (نوافقهم) أي المحدثين (في الطرفين مما) في قبور المستور، وقبول من لم يبلغ درجة المتقين في الضبط (أما الطرف الأول) وهو الموافقة من الزيدية في قبول المستور (فقد ثبت نص الجوهرة) حيث جعل من شرط قبول الرأوى كونه عدلاً مستوراً، قلت : إلا أنه لا يزب عنك أن صاحب الجوهرة جعل ذلك شرطاً للرأوى مطلقاً، سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهل الحديث على رأى المصنف جعلوه شرطاً للحسن، إلا أنه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة في شرط الأعم (التي هي مدرس الزيدية) في عصر المصنف (على ذلك) يتعلق بنص (مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب) من الزيدية (فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه) وهذا هو المراد من لم يبلغ مرتبة أهل الاتقان في الحفظ والضبط، إلا أن كلامه في عدالة المستور هذا من القسم الثاني وهو عدم بلوغ رتبة المتقين في الضبط .

(واختلف أصحابنا إذا استويَا، فذهب المتصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتياز، ذكره) أي المتصور بالله (في الصيغة، وحکاه عنه في الجوهرة) تقديم الكلام على هذا أول الكتاب، كما تقدم على قوله (وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله ، وهذا كلام يدل على قبول من حديثه حسن ، والله أعلم) عند الفريقيين الزيدية والمحدثين قد عرفت مما كررناه وقررناه أن الحسن قسمان: حسن لذاته ، وحسن لغيره ، وأن الحسن عند الترمذى الذى يصف به أحاديث كتابه أو غالباً من القسم الثاني ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتاج به كما يحتاج بال الصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة وهو القسم الذى ذكره الخطابي ، وقد علمت أن القسم الذى ذكره هو الحسن لذاته ، قال : وأما الحسن الذى ذكره الترمذى بجميع أنواعه فإنه يظهر له أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني ، قال : فإن

الترمذى يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا احتضنه، قال: فلا يتعجبه إطلاق الاحتجاج به جمیعه، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدق المأمون على ما يخبر به، وقد صرخ أبو الحسن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والإيمام بأن هذا القسم لا ي العمل به كله، بل ي العمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عصده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، إلى آخر ما قدمناه من كلامه قريبًا، هذا من كلام الحافظ في نسخته على كتاب ابن الصلاح، ثم قال: ويدل على أن الحديث إذا وصفته الترمذى بالحسن لا يلزم أن يحتاج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيصة البصرى عن الحسن بن عمران بن الحاصين، وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك، وقد قدمنا ذلك

وقد نص أهل المسنون في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به، ونصوا أيضاً في مراتب التجريح بعل أن الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف ببره والمردود والمتروك وغير ذلك من العبارات فيبان لك أن الضعيف عندهم هو صالح المسنون (أخذ المصنف من قول الأئمة إن صالح الحديث وضعيفه يكتب حديثه أن صالح المسنون هو ضعيف الحديث لاشارة إليها بالحذف يكتب حديثها، وفي كتاب ابن الصلاح الرابعة - أي من مراتب التعديل - إذ قيل « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه للاعتبار، فجعل هذه المرتبة الرابعة في التعديل - وقال في مراتب التجريح: أو لها إذا قالوا «لين الحديث» قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا بـ«لين الحديث» فإنه يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، الثانية قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ضعيف ليس بالقوى فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دون الثانية، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثانية لا يطرح حديثه بل يعتبر به، انتهى. فعرفت من كلامه

أن صالح الحديث من هو في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل ، وأن قولهم « ضعيف ليس بقوى » هو ثالثي مراتب التضييق ، وقولهم « ضعيف الحديث » وهو ثالثها تكتب أحاديثهم للاعتبار ، وإن لم يصرح بكتاب حديث من هو في هذه المرتبة ، لكنه صرحاً أنه لا يطرح حديثه وأنه يعتبر به اعتباره بكتابته ، وبالمجملة فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وبين أهل المراتب الثلاث من مراتب التجریح لاعتبار أحاديثهم ، وعدم الاطراح لها ، لكنهما وإن جمعهما ما ذكر فهی متفاوتة كما ذكره ، فقول المصنف « إن الضييق عندهم هو صالح الحديث » غير صحيح ، لأن صالح الحديث من المعدلين ومن أهل مراتب التعديل ، بخلاف الضييق على أقسامه الثلاثة إن جعلنا المدين منه وإنه محروم للتضييق ، وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث كتب حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما ، فقد قالوا في أهل المراتب الثلاث من مراتب التجریح : إنه يكتب حديثهم ، فإن كان الضييق هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه فالضييق من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف ( وأنه ) أى الضييق ( في المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما سيأتي ) فيلزم أنه ليس للتجریح إلا مرتبة واحدة ، وهي مرتبة المتروك والكذاب ونحوها ، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتي ، ثم المراتب مختلفة كما عرفت ( فكيف ب الرجال الحسن ) قد عرفت أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء ، بل هم خفيقو القبض ، فهم الذين ينبغي أن يقال فيهم عند ذكر ضعفاء الرواية : فكيف لا يقبل رجال الحسن ، وأما رجال الحسن لغيره ففيهم ضعفاء وأهل سوء الحفظ فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواية فكيف ب الرجال الحسن ، إذهم من ضعفاء الرواية ليسوا قسمها من غيرهم .

قلت : ثم لا يخفى بعد هذا كله أن كتب الحديث للاعتبار ليس دليلاً على قبول رواته والعمل برواياتهم ، والسباق من المصنف في العمل بالحسن ، وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه الفهرسة في ترجمة الترمذى مالفظه « اتفق الفقهاء كلامهم

على الاحتجاج بالحسن ، وعليه جهور المحدثين والأصوليين ، بل قال البغوي : أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن ، وواقفه الخطابي ، وهو قسماً : أحدها حسن لذاته ، وهو أن يشتهر رواته بالصدق ، لكنهم لم يصلوا في الحفظ والاتقان إلى رتبة رواة الصحيح ، وثانية ما حَنَ لغيره ، وهو أن يكون في الاستناد مستور لم تتحقق أهلية غير مخالف ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بعمد الكذب ولا يناسب إلى منفقي آخر ، واعتبره بتابع أو شاهد ، وقد قال النووي إمام زمانه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها : وهذه وإن كانت أسانيد مفردة لها ضعيفه فجموئها يقوى بعضه ببعضًا ، ويصير الحديث حسنًا ويحتاج به ، وسبقه إلى ذلك البهقى وغيره ، ويحمل ذلك على ما ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة ، أما الضعف بنحو كذبه أو شنواذه فلا يجبره شيء ، والحاصل أن ما حسن لذاته يحتاج به مطلقاً ، وما حسن لغيره إن كثرت طرقه احتاج به ، وإلا فلا ، وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعف حديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً » مع كثرة طرقه ، لهم كثرة طرقه القاصرة عن جبر بعضها البعض ترقيه عن درجة المنكر الذي لا ي العمل به في الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعاً ، انتهى ، وهو كلام حسن .

واعلم أن ابن الصلاح رسم الضعف من الحديث بقوله « كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورة في تقدم فهو حديث ضعيف »

( وقد يرتفون ) أي الضعفاء ( إلى أرفع من مرتبة الضعف ، ولذا قالوا في ترجمة سفيان الثوري المجمع على ثقته وأماته ونصحه لله ولرسوله ول المسلمين : إنه كان يُدَلِّسُ عن الضعفاء ) في الميزان « سفيان بن سعيد الثوري الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، ولكن له نقدٌ وذوق ، ولا عبرة بقول

من قال: كان يدلس ويكتب عن الكذابين ، أنتهى » ( فهو لاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذين حديثهم من جبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به ) قد عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعاً فقالوا في ثلاثة منها: إن يكتب حديث أهلها للاعتبار ، وقالوا في الرابعة — وهو من أطلقوا عليه متروك — : إن لا يكتب حديثه ، فعلى كلام المصنف إن لا يتراك إلا من قالوا فيه كذاب ونحوه ، على أنه يأتي له في إطلاقهم كذاب ونحوه بحث ، فعلى تقريره الضعفاء ليسوا بمخاريح ، ولذا قال ( ولو كان سفيان يدلس عن المحرر وحين لكان مجرر وحا ولما أصفع ) بالصاد المهملة ، فناء فتفاوت : أى أجمع ( الثقات على الاحتجاج بحديثه ) وقد قال الذهبي « الحججة الثبت بالاتفاق » ( وهم يعرفون ذلك ) أى أنه لا يدلس عن المحرر وحين ، بل إنما يدلس عن الضعفاء ، والضعفاء ليسوا بمخاريح ، هذا تقرير مراد المصنف .

قلت : ولا يعزب عنك أنه سيأتي لهم وقد أشرنا إليه، أن الفاظ التجریح أربع ثانية « ضعيف ليس بقوى » ثالثها « ضعيف الحديث » فهاتان صيغتان في التجریح ، فكيف يقول هنا ضعيف وليس بمجروح : هل هذا إلا تناقض ؟  
نعم هو لاء ضعفاء مخاريح غير كذا بين كما قال الذهبي إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين ، فالقياس على ما تفييه هذه العبارات أن يقال : إن الضعفاء غير الكذابين يقبلون ، ويقبل من يدلس عليهم وإن كانوا بمخاريح ، فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار ، وحاصله أنا ناقش المصنف في قوله إن سفيان لا يدلس عن المحرر وحين ، مع تصریحهم أنه يدلس عن الضعفاء ، والضعفاء بمخاريح ، ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء ، ونفي تدليسه عن الكذابين ، فهو يدلس عن ضعفاء مخاريح غير كذابين .

( ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك ) أى لا يعرف

أئمَّةً يقبلون ببعض الضعفاء ، بل يظن أنَّ كل ضعيف فان حديثه مردود ( ولهذا يتوجه ) بتوج ( على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويعن النظر فيها ) لشألا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فان علوم الحديث تعرفه بذلك ( فتأمل ذلك فما هي غافل عنها ) أى محقق مبالغ في كافى القاموس ، ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث وأصطلاح أمته غلط عليهم ، فبمعرفته لاصطلاحهم الذى أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط .

( وقد ذكر الشافعى مثل هذا في المراasil ، فقال : إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثرا قبله لتقويه ( وبالا لم يتقبل ) لضعفه بالانفراد ( وأما المجهول فلا يقوى حديثه بمتابهة مثله ) أى بمتابهة مجهول مثله ، قال ابن الصلاح : إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرف العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من رأوا واحد ، ثم مثل بمحاجة .

( وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام ، فقال : ليس كل ضعف في الحديث يزول بمحاجته من وجده ، بل ذلك يتناول منه ضعف يزيد عليه ذلك ) أى بمحاجة من وجده .

قلت : قد مثل ذلك بحديث ابن عمر في سد الأبواب إلا باب على كرم الله وجهه ، وهو في مسند أبي عبد الله بن حماد عن وكيع عن هشام بن سعيد عن عمر وابن راشد عن ابن عمر ، وفيه « ولقد أتني ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة أحب إلى من حمر النعم : زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وولدت لها ، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد ، وأعطيه الراية يوم خير » ورواته ثقلت ، إلا أن هشام بن سعيد قد ضعف من قبل حفظها ، وأخرج له مسلم ، فحديثه في رتبة الحسن ، لاسيما مع ما له من الشواهد ، وله شاهد من حديث ابن عمر أيضاً أورده النسائي في النصوص بسند صحيح عن ابن إسحاق عن العلاء ابن عمار ، فذكره ، والعلاء وثقه ابن معين ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق

عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق «سألت ابن عمر» فذكره، وأخرجه أحمد من حديث معاذ بن مالك، قال الحافظ ابن حجر: بأسناد حسن، قال: وأما ادعاء ابن الجوزي أنَّها من وضع الراضة فدعوى عريمة عن البرهان، وقد أخرج النساء في الخصائص حديث سعد، وفيه أيضًا حديث زيد بن أرقم بأسناد صحيح، وأخرج أيضًا حديث ابن عباس، وقال: وسد الأبواب خير باب على رضي الله عنه، قال: فيدخل المسجد جُبًا، وهو طريقه ليس له طريق غيره، في حديث طويل، وأخرج أحاديث في مسنده أيضًا هذين الحديثين، وأخرجهما الترمذى لكنه قال في حديث ابن عباس بعد أن أخرجه عن محمد بن حبيب عن إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبي بلخ عن عمرو بن ميمون عنه: غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه، وتقىبه الحافظ الضياء في المختارة لأنَّ الحاكم والطبراني روايه من طريق مسکين بن بكير عن شعبة وهي أصح من طريق الترمذى، وأبو بلخ وثقيحي بن معين وأبو حاتم، وقال البخارى: فيه نظر، انتهى. ويشهد له حديث أبي سعيد أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال لِعَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَجِدُ لَأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا الْمَسْجِدَ جَنِيَّاً غَيْرِيْ وَغَيْرِكَ» رواه الترمذى، وقد أدعى أنَّ هذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد المخرج في الصحيحين «لا يقين في المسجد خونخة إلا سدت، إلا خونخة أبي بكر» ولكنها دعوى غير صحيحة، لأنَّ الجمع ممكن لأنَّ أحدَها فيما يتصل بالآبواب وقد ورد بيان سببه في حديث مرسى أخرجه، إجماعيل التاضى في أحكام القرآن بمسنده عن المطلب أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يَمْرُّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَجِدُ فِيهِ جُنْبَ إِلَاعِلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ مَعَ بَيْوَتِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِطْرَافِ الْمَسْجِدِ». وحديث أبي بكر فيما يتصل بالخونخة، فلا تعارض، ولا وضع، أفاد هذا الحافظ ابن حجر في نكتته، فهذا الحديث قد كان في رواته ضعف بسوء الحفظ فإنه من

طرق كثيرة أزال ذلك الضعف ، وبه تعرف ما في قول ابن حجر الهيتمي : إنه استقر الأمر على ضعف حديث « يا على لا يحمل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » فانه قال : إنه استقر الأمر على أنه حديث ضعيف وقد يكون ضعف الرواية بمقاله ابن الصلاح ونقله عنه المصنف بقوله ( بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا مارواه ) أى الحديث الذى رواه ( قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له ) وقد حققناه بالمثال ، وهذا كلام حسن ( وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك ، كافى المرسل الذى يرسلاه إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ، قال ) أى ابن الصلاح ( ومن ذلك ضعف لايزول بنحو ذلك ) أن به جيئه من طرق ( لقوة الضعف ) في الرواى ( وتقاعده هذا الجابر عن جبره ) أى عن جبر ضعفه ، فتسميه جابرًا مجازًا ، وإلا فانهم يجبرون هذا الضعف ( كالضعف الذى ينشأ من كون الرواى متهماً بالكذب ) فان الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة ، ومثلوا ذلك بحديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بهش الله يوم القيمة في ذمرة الفقهاء والعلماء » وفي لفظ « بعده ، فقيهاً عالماً » قال النووي : إنه اتفق انتهاز على ضعفه وإن كثرت طرقه ، بعد أن قال : إنه روى عن على وابن مسعود وعمران بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم بطرق كثيرات برويات متتنوعات ، قاله النووي في صدر الأربعينية التي جمعها وسمها دعائيم الإسلام ( أو كون الحديث شاذًا ) أى : أن الجابر يتقاوع عن زلل الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام رواهه بالكذب أو من كونه حديثاً شاذًا ، ويأتي بيان الشاذ ( اتهى كلامه ) أى ابن الصلاح ( وسيأتي أنه ليس يشترط في الشاذ الذى وأشار إليه إلا أن لا يكون راويه في مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح ، ولا في مرتبة من دونهم من رجال الحسن كاسياً واضحاً ) ذكر ابن الصلاح كلام

الأئمة في الشاذ ، وتفتيبيه ، ثم قال : فنقول إذا انفرد الرواى بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مختلفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذاك وأضبط كان ما انفرد به شاداً مرسداً ، وإن كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هنا أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الرواى المنفرد : فإن كان عدلاً حافظاً موئقاً باتفاقه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، انتهى ، فمراده هنا بالشاذ الذى لا ينجبر هو الأول من القسمين (فهذا يدل على أن رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجهول والضعفاء بمرة ، انتهى) فكلام ابن الصلاح في الشاذ دل على أن رتبة رجال الحسن ليسوا من المجهولين ولا الضعفاء .

قلت : قد قدمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجلاً ضعفاء ولا مجهول ، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم كما حققناه لك بالأمثلة والتنصيص على ذلك ، فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره كما نبهناك عليه دراراً ( وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث ، فجعلوا الضعيف غير المجهول ) قد قدمنا لك كلام ابن الصلاح في المجهول وأنه قسان ، قال : والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلامة ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، ذكر هذا عن الخطيب البغدادي ، إلا أنه قال ابن الصلاح : إن في رجال البخارى أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راو واحد ( ومن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصيرة ، ولكن يلزم من هنا قبول المنفرد من رجال الحسن ) لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو من ينفرد وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن ، وأنه يرد - لزم أنه إذا انفرد من هو من رجال الحسن أن يقبل ( ولا يجب مراعاة متابعة غيره ) قلت : هذا ملزם عندهم في الحسن لذاته ، فإنهم لم يعتبروا في رسنه إلا خفته ضبط رواته كما عرفت ، فإنهم قالوا « فإن خف الضبط فالحسن لذاته ، وبكثرة طرقه يصح » فلم يجعلوا متابعة

غيره له إلا شرطاً لصحته لا لحسنها ، وأما الحسن لغيره فقد عرفناك مراراً أنه لا يصير حسناً إلا بمتابعة غيره ( وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين ، ودفع هذا من المحدثين غير جيد ، والله أعلم ) قلت : قد عرفناك غير مرة أن المحدثين لا يدفعون هذا ، ولا أدرى كيف التبس على المصنف مع إمامته في كل فن ( قال ابن الصلاح : وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بال المباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة ، واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأتت له طرق أخرى فلما ذكرتكم بصفته ) هذا ذكره في الحسن لذاته ، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره ، وقد حفظه في النخبة وشرحها ، وللفظ ابن الصلاح « إذا كان الرواى متأخراً عن درجة أهل الحافظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يُرقى حديثاً من درجة الحسن إلى درجة الصحة » انهى ، واعلم أنه لا بد من تقدير عبارة المصنف وابن الصلاح بخفة ضبط من اشتهر بالصدق ليكون من قسم الحسن ، وإلا كانت من الصحيح لذاته ، فان رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة ( ك الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال ابن الصلاح ) بعد سياقه لما ساقه المصنف ( محمد بن عمرو وابن علقة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بهضمهم بسوء حفظه ) في الميزان أن محمد بن عمرو وبن علقة بن وقاص المدني اللذان شيخ مشهور حسن الحديث مكتثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قد أخرج له الشیخان متابعة ، قال يحيى القطان : أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث ( ووثقه بهضمهم لصدقه وجلالته ) قال ابن عدى : روى عنه مالك في الموطأ وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ذكر ذلك كله الذهبي في الميزان ( فحديثه

من هذه الجهة حَسَنٌ ) لأنه لم يتفق على إتقانه في الحفظ فهو من خف ضبطه (فاما انضم إلى ذلك كونه) أى حديث السواك (مرويا من طرق أخرى) لفظ ابن الصلاح «من أوجه آخر» ومثلها عبارة الزين نقل عنده (زال بذلك ما كنا نخشى من جهة سوء حفظه ، وأنجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الأسناد والتحق بدرجة الصحيح ) قلت : كأنه مجرد مثال و إلا فهذا الحديث أخرجه الشيوخان بلفظه من حديث أبي هريرة : رواه البخاري من حديث مالك ، و مسلم من حديث ابن عيسى ، وهذا لفظه عندهما من المتفق عليه ، و سَيِّئَتْهُ المصنف على ذلك .

( قال زين الدين : وقد أخذ ابن الصلاح كلامه هذا ) الذى سلف قريباً ( من الترمذى بـ فإنه قال بعد إخراجه ) من هذا الوجه ( حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح ، قال ) الترمذى ( وحديث أبي سلمة إنما صحيحة لأنه قد روى من غير وجه ) لفظ الزين وحديث أبي هريرة عوض أبي سلمة ( قلت : قول ابن الصلاح فصح هذا الأسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل ؛ لأن هاتين الحديثين صحيح متفق عليه من طريق الأرجح عن أبي هريرة ) كما قدمنا ذلك قريباً .

واعلم أن كلام المصنف هنا إشارة إلى قائمة مهمة ذكرها ابن حجر في فهرسته فقال : قائمة مهمة عزيرية النقل كثيرة الجداول والنفسم ، وهي من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الأسناد والمنت ، إذ قد يصح السندي أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والمدالة والضبط ، دون المتن لشذوذ أو عملة ، وقد لا يصح السندي ويصح المتن من طريق أخرى ، فلاتنافي بين قولهم «هذا حديث صحيح» لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف ، في الظاهر ، لاقطعاً لعدم استلزم الصحة لكل فرد من أساسيات ذلك الحديث ، فعلم أن التقيد بصحة السندي ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه ، بل هو على الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة

أو الحسن لهن إذ لا احتمال حينئذ ، وبهذا تعرف قول المصنف رحمه الله ( وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فلم يتابع على الأسناد ، فلم يصح الأسناد ، وإنما توبع على الحديث فصح ) ولذا قال زين الدين : وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ، ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة ، فقد تابع أبي سلمة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرمي الأعرج وسعيد المقبرى وأبواه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وسفيه بن عبد الرحمن وأبوزرعة بن عمرو بن جرير ، وهو متافق عليه من طريق الأعرج ) ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله ( والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشیخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد ) إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

١٣

### مساءلة

#### [ في بيان شرط أبي داود ]

(شرط أبي داود — قال ابن الصلاح : من مظان الحسن سنن أبي داود) المظان : جمع مظنة بكسر الظاء ، وهي مفتعلة من الضن ، وقال المطرزى : المظنة العلم من ظن بمعنى علم ، قال في المصباح : وقد يستعمل الضن بمعنى اليقين ، ومنه المظنة بكسر الظاء للعلم ، وهو حيث يعلم الشيء ، قال النافعية : \* فإن مظنة الجهل الشباب \* (١) .

(١) هذه إحدى روايتين في البيت ، والأخرى \* فإن مطيبة الجهل الشباب \*

(قال ابن الصلاح : وروينا في المصباح مالفظه « روى البعير الماء يرويه من باب رمي — حمله ، فهو راوية ، والهاء للمبالغة ، ثم أطلقت الرواية على كل دابة يستقي عليها » ومنه قيل : رويت الحديث إذا حملته ونقلته ، وتعذرى بالتضعيف فيقال : رويت زيداً الحديث ) انتهى ( عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شدیدينته ، وما لم أذكّر فيه شيئاً فهو صالح ) قال الزين : أى للاحتجاج ، ويأتي عن الحافظ ابن حجر احتمال أنه صالح للأعم من ذلك ( وبعضها ) أى بعض أحاديثه الدال عليه « من حديث » ( أصح من بعض ، قال ) أى ابن الصلاح ( وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وروينا عنه أنه يذكر ما عرفه في ذلك الباب <sup>(١)</sup> ، قلت : أجاز ابن الصلاح والنحوى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مماروى عنه ) قال الحافظ ابن حجر : إن قول أبي داود « وما فيه وهن شدیدينته » يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شدید أنه لا يبينه ، ومن هنا تبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذا ان القسمان كثير في كتابه جداً ، ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل من هذه الأقسام عنده تصريح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، وأنه أقوى من رأى الرجال ، وكذلك قال ابن عبد البر : كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده ، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره ، ونحو هذا ما رويانا عن الإمام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره ، وأصرح من هذا ما رويانا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادس أنه قال لابنه : لو أردت أن

---

(١) هكذا وقعت العبارة في الأصلين ، والذى في كتب القوم أنه قال إنه « يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب »

أقتصر على ما صح عندي لم أر و من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث ، إنني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه ، هذا ما روى من طريق عبد الله بن أحمد بالاسناد الصحيح إليه ، قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغْل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي ، فهذا نحو ما حكى عن أبي داود ، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام وأحمد ، فغير مستنكِر أن يقول قوله ، بل حكى النجم الطوقي عن العلامة تقى الدين بن تيمية أنه قال : اعتبرت مسندَ أحمد فوجده موافقاً لشرط أبي داود ، ومن هنا تظهر لك طريقة من يحتاج بكل ما سكت عنه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويُسكت عنها مثل ابن هبيرة وصالح ولـي التوعة وعبد الله بن محمد بن عقيل وهو سىء بن وردان وسلمة بن الفضل ودهم بن صالح وغيرهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقلدُهم في السكوت على أحاديثهم ، ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقة أن ينظر : هل لذلك الحديث متابع يعتمد به أو هو غير يرب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه ، فإنه ينحط إلى قبيل المُنْكَر ، وقد يخرج لمن هو ضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن دحية وصداقة الدقيق وعمرو بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى وأبي حيان الكلبى وسلیمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم في المتروكين ، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالمعنى والأسانيد التي فيها من أبهجت أسماؤهم فلا يتوجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الرواى في نفس كتابه ، وتارة يكون للهول منه ، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الرواى واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث وحيي بن العلاء وغيرها ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثـر فـان في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام

على جماعة من الرؤاة والأسانيد ماليين في رواية المؤلوي ، وإن كانت روايته عنه أشهر ، ثم عدّ أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يزيد ما قاله ، ثم قال : والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتاج بالأحاديث الضعيفة و يقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه ، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك فكيف يقلده فيه ، هذا جميعه إن حملنا قوله « ومالم أقل فيه بشيء فهو صالح » على أن هرادة صالح للحججة وهو الظاهر ، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية والاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أن يحتاج بالضعف ويحتاج إلى تأمل تلك الموضع التي سكت عليهما وهي ضعيفة هل منها أفراد أو لا إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول ، وإلا حمل على الثاني ، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عنه للاحتجاج مطلقاً ، انتهى .

( قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقتضي الصحة والحسن وجب ترك ذلك ، أو كما قال ) لفظ المألف ابن حجر تقل عن النووي أنه قال : في سن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يلينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه ، قال : والحق أنّ ما وجدناه في سننه مما لم يتبه ولم ينص على صحته أو حسنـه أحدـ من يعتمد فهو حسن ، وإنـ نصـ على ضعـفـهـ من يعتمدـ أو رأـيـ العـارـفـ فيـ سنـدـ ماـ يـقـنـعـ الـضـعـفـ ولاـ جـابـرـ لـحـكـمـ بـضـعـفـهـ ، ولاـ يـلـفـتـ إـلـىـ سـكـوتـ العـارـفـ فيـ سنـدـ ماـ يـقـنـعـ الـضـعـفـ ولاـ جـابـرـ لـحـكـمـ بـضـعـفـهـ ، ولاـ يـلـفـتـ إـلـىـ سـكـوتـ أبي داود ، قلت : وهذا هو التحقيق ، ولكنـهـ خـالـفـ ذـلـكـ فـإـنـ وـاـضـعـ كـثـيرـةـ فيـ شـرـحـ المـهـذـبـ وـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ تـصـانـيـفـهـ ، فـاحـتـجـ بـأـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـنـ أـجـلـ سـكـوتـ أـبـي دـاـودـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ تـغـتـرـ بـذـلـكـ ، اـنـهـمـيـ .

( قال ابن الصلاح ماء عناه: وعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقاً وم  
نعلم صحته عرفناه أنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون فيه ما ليس بحسن  
عند غيره ) ثم ذكر بعيداً هنا مثل ما ذكره الحافظ من أنه قد يخرج الأسناد  
الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عندهم من رأى الرجال ( وقد اعترض

ابن رشيد) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري (الأندلسي على ابن الصلاح لأن ماسكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن) لفظ الزين أنه قال ابن رشيد «ليس يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصححة أن الحديث عند أبي داود حسن، إذ قد يكون عنده صحيحًا وإن لم يكن عند غيره كذلك» (وقال أبو الفتح) اليموري (هذا تعقب حسن) قلت: لا يعزب عنك بعد تحقيق ما سلف عن الطافظ ابن حجر ما في كلام ابن الصلاح وفيها تعقب به (قال زين الدين) في شرح ألفيته (وقد يحاب عنه) أي عن تعقب ابن رشيد (بأنه) أي ابن الصلاح (إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به) الذي سكت أبو داود عنه (عنه) أي عند أبي داود) والقدر المتحقق الحسن دون الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود) لفظ زين الدين «إنما ذكر ابن الصلاح مالنا أن نعرف به الحديث عنه، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود» قال (لأن عبارته) أي أبي داود ( فهو) أي ماسكت عنه ( صالح، وهي تحتمل، فإن كان يرى المسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح) لأن الذي سكت عنه لم يحكم له بالصحة ولا بالضعف فيكون حسناً وهو مراده حينئذ بقوله صالح (وإن كان رأيه) أي أبي داود (كلمة زين أنه) أي الحديث من حيث هو (ينقسم إلى صحيح وضعييف) وأنه لا يقول بالحسن (فما سكت عنه فهو صحيح عنده) وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التي سلفت في رسم الصحيح، وذلك هو الصحيح الأخص.

قلت: ولا يخفى أن قول أبي داود « صالح» حمله ابن الصلاح على حسن فلأنه ابن رشيد أنه يحتمل الأمرين الصحة والحسن، والمراد الصحة بالمعنى الأخص لأنه قابل بها الحسن فالازام مبني على رأي من يجعل الحديث ثلاثة أقسام لا على رأي من يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفى، فلا يتم ما قاله زين، نعم إن صح أن رأى أبي داود عدم الحسن كان ماسكت عنه صحيحًا بالمعنى الأعم

فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخص والحسن ، لكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبني على أنه يرى الأقسام ثلاثة .

قال زين الدين (والاحتياط أن يقال صالح) لاصحيح ولا حسن (كما عبر هو) أى أبو داود (عن نفسه) لكن لا ينفي أى قوله « صالح » يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين ، ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد كما قاله السلفي ابن حجر ، وقد قدمتنا كلامه ، فان أريده الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن ، وإن أريده الثاني فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحًا أو حسناً أو ضعيفًا فالتعبير بصالح لم يفِد تعين الاحتجاج ، حتى يكون صحيحاً على رأى القدماء أو حسناً على رأى المتأخرین ، فهم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شدید ، نخرج به قسم من الضعيف لا يشمل صالح ، وتحقيق عبارته أن الذى سكت عنه ليس فيه وهن شدید ، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلًا فيكون صحيحاً أو حسناً ، ويحتمل أن فيه وهذا لكتبه غير شدید ، وحيثما فالصواب أنه يحتمل الثلاثة : الحسن ، والصحة ، والوهن غير الشدید ، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد .

( وجود الذهبي الكلام في شرط أبي داود في ترجمته من النيلاء ) ويأتي كلامه في آخر هذا البحث (وقال الإمام أبو الفتاح محمد بن محمد بن سعيد الناس اليعمرى في شرح الترمذى : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبه تحمل مسلم ) زاد الزين الذى لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره (فإنما اجتنب الضعيف الواهى ) كما قال أبو داود إنه يبينه وأما مسلم فلم يأت به (وأى) أى مسلم (بالقسمين الأول) وهو الصحيح (والثانى) وهو الحسن (وحدث من مثل) أى مسلم (به) سيأتي من مثل يوم قربىأ (من القسمين الأول والثانى موجود في كتابه) كتاب مسلم (دون القسم الثالث) وهو الواهى ، بخلاف أبي داود ، فالثالث

موجود في كتابه لكنه بينه (قال) أبو الفتح (فهلا ألم الشیخ أبو عمر وبن الصلاح مسماً من ذلك ما ألم أبا داود، فمعنى كلامهما واحد) وبين يعني كون كلامهما واحداً بقوله (وقول أبي داود إنه يخرج في كتابه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه يعني يشبهه في الصحة أو يقارب فيه قال) أبو الفتح (وهو ينحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب وزيد بن أبي زيد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق) ولفظ مسماً «فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم» ( وإن تفاوتوا في اللفظ والاتقان ) أي وإن تفاوت مالك واصحابه وليث واصحابه ، فإن الثلاثة الأولين أكمل في الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين ( ولا فرق بين الطريقيتين ) طريق مسلم وأبي داود ( غير أن مسماً شرطه الصحيح فتح عن حديث الطبقة الثالثة ) وهو من استند ونهنه فأنهم خرجوا من كتابه ، ومراده أنه بقي في مسلم طبقتان ، والرواية أهل الصحاح وأهل الحسان ( وأن أبا داود لم يشرطه ) أي شرط الصحيح ( فذكر ما يشتند ونهنه عنده والتزم البيان عنه ، قال) أبو الفتح ( وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشتركة بينهما في الصحة لما تقتضيه صيغة أفعى في الأكثر ) إذ قد يخرج عن ذلك نادراً كاعرف في النحو ، وحيثئذ فقد شرط أبو داود الصحة في كتابه لأن قوله « صالح » يعني صحيح كما أرشد إليه ، وقوله وبعضها أي بعض الأحاديث التي سكت عنها وسمها صالحة أصح من بعض ، فدل أنه أراد بصالحة صحيح ، وأراد بالصحة المعنى الأعم الشامل للحسن ، كما أن مسماً أراده في تسمية كتابه بال صحيح ، هذا تقرير مراد أبي الفتح ، والتحقيق في البحث قامناه قريساً ، وأبو الفتح سوى في هذا الكلام بين مسلم وسنن أبي داود ( قال زين الدين ) في شرح ألفيته بعد نقله لكلام أبي الفتح ( والجواب ) أي عن أبي الفتح في إزامه لابن الصلاح ( أن مسماً التزم الصحة في كتابه ، فليس ابداً

نحكم على حديث خرجه أنه حسنٌ عنده) أى عند مسلم، قلت: لا يخفى أنه إنما ألزم ابن الصلاح أن يسمى ماسكت عنه، أبو داود صحيحًا، لا أن يسمى ما أخرجه مسلم صحيحًا فتأمل (لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح) فكيف يحكم على حديث في كتابه بالحسن بعد تصريره باشتراط صحة ما يخرجه، نعم قول مسلم (ليس كل الصحيح نجده عند مالك) وقوله فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث أبي ثوب بن أبي سليم بعد التزامه الصحة يدل على أن في كتابه الصحيح والأصح وإن كان قوله كل الصحيح يفهم أن بعض الصحيح عند ليث مثلاً وأن كلاماً من الغرائب من مالك ومن ذكر معه وليث ومن ذكر معه أحاديثهم مستويات في الصحة، لكن سياق كلامه يأبى هذا المفهوم (وأبو داود قال إن ماسكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحًا وقد يكون حسناً) قلت: يعني إذا حل كلامه على أن مراده صالح للاحتجاج كما هو حمل زين الدين، لا إذا حمل على الأعم من ذلك كما عرفت (عنه من يرى الحسن رتبة دون الصحيح) قيد لقوله وقد يكون حسناً (ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أبو يرى ماليس بضعف صحيحًا) ولا يثبت الحسن (فكأن الاحتياط أن لا يرتفع ماسكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الشانى ويحتاج إلى نقل) وهو أنه يرى ماليس بضعف صحيحًا.

قال الحافظ ابن حجر — بعد نقل جواب شيخه على أبي الفتح — وقد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح بجواب أمنه من هذا فقال مانصه: هذا الذي قال ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا تعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد، انتهى.

قلت: ابن الصلاح لم يقل في مسلم شيئاً، إنما ألم به أبو الفتح أن يجعل مسلماً كأبي داود، ولا وجه عندي لازاماً أبي الفتح له أصلاً، وذلك أن مسلماً شرط أن لا يخرج إلا الصحيح وسمى كتابه به، وقال: ما أدخلت فيه إلا ما صحيحاً، وأبي داود

يقول : فاسكت عنه فهو صالح ، وهي عبارة ليست نصاً في شرطيه الصحة في المسكونت عنه ، بخلاف مسلم فعبارة صريحة غير محتملة ، فلا يشترط شيئاً في حديثه ما يحصل الحسن كافي حديث أبي داود؟ وأما قول العلائي إن درجات الصحيح متفاوتة ، وإنما لا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، وليس في مسلم منها شيء ، فهو مؤذن بأنه إذا أطلق الصحيح فلا يشمل إلا درجاته التي ليس فيها درجة دنيا ، ومساء قد شرط الصحة في كتابه وسيماه صححأ وحيثئذ فلا يدخل الحسن في كتابه أصلاً .

قال المخاطب ابن حجر ما معناه : كلام العلائي صحيح ، وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه ، وهو قول مسلم مما معناه إن الرواية ثلاثة أقسام ، فال الأول كلام وشبيهه ونظرهما ، والثانى مثل خطاء بن السائب ويزيد بن أبي يزيد وأمثالهما ، وكل من القسمين مقبول لما يشمل الكل من اسم الصدق ، والطبققة الثالثة أحاديث المروكين ، فقال القاضى عياض وتبعد النحوى وغيره : إن مسالماً أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث ، وقال الشافعى والبيهقى وغيرهما : لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط ، فاما حديث بما اخترمته المتنية قبل إخراج القسمين الآخرين ، ويؤيد هذا مارواه البيهقى بسننه صحيح عن محمد بن إبراهيم بن شهيد بن سفيان صاحب مسلم قال : صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذى قرأه على الناس يعني الصحيح ، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه الضعفاء .

قلت : وإنما اشتبه الأمر على القاضى عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثانى رواية في صححه ، لكن حرف المسألة : هل احتاج بهم كما احتاج بأهل القسم الأول أم لا؟ و الحق أنه لم يخرج شيئاً مما تفرد به الواحد منهم وإنما يحتاج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا ، وينخرج من أحاديث أهل القسم الثانى ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول ، وكذلك إذا كان الحديث

أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعنى بها بضمها بعضاً فإنه قد يخرج بذلك، وهذا ظاهر بين في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول، بل وفي المتابعات، لكن كتابه أضعاف ما هو عليه، إلا تراه يخرج لعلاء بن السائب في المتابعات، وهو من المكترين، ومع ذلك فما له منه سوى مواضع يسيرة، وكذا شهد بن إسحاق وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، ولم يخرج لایث بن أبي سليم ولا لغيريد بن أبي زياد ولا لخالد بن سعيد إلا مقولنا، وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول متحججاً بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة، وفي قول أبي داود «ما كان فيه وهن شديد بيته» فآفههم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا تبين أن ماسكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحى، بل هو على أقسام منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة إلى آخر ما قدمناه في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر.

وبهذا التحقيق يتضح لك ما في قول المصنف (قلت: الذى تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمرى وزين الدين بن العراق أن ماسكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم) لأدري لم زاد لفظ المعنى فان المعنى في الحديثين قد مختلف وإن جههما وصف الصحة (ولكن مسلم يسمى الحسن صحيحًا كالمأكولات المقدهين) هذا مبني على وجود القسم الثالث في كتابه وقد عرفت ما فيه (فيحكم) أي مسلم (بأن كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به، وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف) لا يخفى أن هذا لا يتم على تحقيق الحافظ الذى قدمناه وجزمه بأن مسلمًا لم يخرج إلا لأهل القسم الأول وهم أعلى مراتب الصحيح، وأخرج لأهل القسم الثاني ما يكون صحيحًا غيره، فليس في كتابه إلا الصحيح لذاته، وهو أهل القسم الأول، وال الصحيح لنوعه، وهو أهل

القسم الثاني المترافق أحاديثهم، فليس في كتابه ما هو من قسم السنن، ولما كان يقتضي كلام المصنف أن يوصف أحاديث سنن أبي داود بالصحة كما وصفت أحاديث مسلم بما مع قوله بأنهما مستويان أجاب عن هذا بقوله ( وإنما لم يجعل ) أحاديث ( سنن أبي داود صححاً عنه ) كما جعلنا أحاديث مسلم صححاً عنه ( لأن ) أي الشأن ( لم يعرف هل ذهب ) أبو داود ( مدحه الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صححاً أم لا ) أي بخلاف مسلم فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صححاً ( هنا ) تقرير الكلام ( عند زين الدين، أما أبو الفتح ) اليعمرى ( بجعل ما سكت عنه ) أبو داود ( صحيحًا كمسلم ) لا يعزب عنك أن أصل كلام أبي الفتح إلزام لابن الصلاح بأنه يلزم أنه أحاديث أبي داود التي سكت عنها صحيحة، كالقسم الثاني من أحاديث مسلم، لكنه ساق من عبارته مادل على أن ما ألزم به ابن الصلاح يراه قوياً، فلذا قال المصنف إنه يسمى ما سكت عنه أبو داود صحيحًا ( وساعده ) أي أبو الفتح ( الزين ) في مساواة أحاديث أبي داود لأحاديث مسلم ( وإنما اعتذر ) الزين ( من إطلاق التسمية ) على ما سكت عنه أبو داود بأنه صحيح ( مضافة ) التسمية ( إلى اعتقاد أبي داود ) وهذا الاختلاف الذي وقع بينهما ) أي بين الزين وأبي الفتح ( قليل الجدوى لم يقع إلا في تسمية ما سكت عنه عنده ) عند أبي داود ( هل كان عنده يسمى صحيحًا كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحًا أم كان عنده ) أي أبي داود ( منقساً في التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المؤخرين والأكثرين فأئمهم قصروا اسم الصحيح على أحد قسمى المقبول، وخصوصاً ما دونه باسم الحسن وهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن ) كل هذا مبني على أن مسلمًا قد سمي الحسن صحيحًا وأنه لم يرد بتسمية كتابه الصحيح إلا بمعنى المقبول، وأنه لم يرد الصحة الاصطلاحية الخاصة أو أرادها وغلب الحسن في التسمية، ومبني على أن إطلاق صحيح على ما سكت

عليه أبو داود كاطلاق حسن عليه، لافرق بينهما في المعنى، وإنما الخلاف لتفظي  
بين الشيختين أبي الفتح والزرين، ونعم يتم أنه لا فرق بينهما حيث يراد بالصحيح  
في هذا الإطلاق معنى الحسن.

قلت : إلا أنه لا خفاء في أن ظاهر قول الزرين في العذر عن عدم إطلاق  
الصحيح على ما سكت عليه أبو داود لتحقق الحسن دون الصحة ، وقوله فكان  
الاحتياط أن لا يرتفع ما سكت عنه أبو داود إلى الصحيح - أن المراد بالصحيح  
هو الأخص ، وأن إطلاقه على ما سكت عليه رفع له إلى رتبة هو منحط عنها  
وغير متحققة له ، وأبو الفتح قال : يطلق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود  
بالمعنى الأعم ، فيشمل الصحيح الأخص والحسن لأن قول أبي داود « إن  
ما سكت عنه صالح » يحصل للأهرين كما أن مسلماً أطلق الصحيح على الأمراء  
معاً وشملهما كتابه ، فابن رشيد لا يريد بالصحيح في إزاءه ابن الصلاح إلا  
معنى الأخص ، إذ معناه المراد بالحسن قد صرخ ابن الصلاح بأنه الذي  
يتحمله ما سكت عنه أبو داود ، والتحقيق أن إزام ابن رشيد لابن الصلاح بمعنى  
على أن قول أبي داود إن ما سكت عليه صالح يتحمل صلاحيته للصحة بالمعنى  
الأخص وبالمعنى الأعم الشامل للحسن ، فاما قال ابن الصلاح إنه يحمل  
ما سكت عليه على الحسن قال أبو الفتح ابن رشيد : بل ويتحمل الصحة بالمعنى  
الأخص ، فهم له على أحد محتمايه تحرّك ، ثم قال بعد ذلك : إنه يلزم ابن الصلاح  
حيث جعل الصالح بمعنى الحسن وحمل عليه أن يلزم مسلماً بأن في حديثه الحسن  
لأنه أتى بعبارة كعبادة أبي داود ، فإن لفظ صحيح الذي سمي به كتابه يتحمل  
على أنه أراد به الصحيح بمعنى الأخص ، ويتحمل أنه أراد الأعم ، كاحتمال  
لفظ « صالح » عند أبي داود ، ثم إنه لما صرخ في كتابه أنه ينقسم بانقسام الرواية  
إلى صحيح وأنزل منه ، وأنه أتى بهما فيه ، دل على أنه أراد به المعنى الأعم ، كما  
أن أبو داود قال : إن الصالح المسكوت عنه بعضه أصح من بعض ، دل كلام كل

واحد منها على أنهما أتيا في كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلى صحيح وآخر ،  
والأصح هو الصحيح بالمعنى الأخص ، والصحيح هو الحسن ، فقد أراد مسلم  
بصحيح صالح الصحيح بالمعنى العام الشامل للقسمين ، كما أراد أبو داود بصالح .  
وبعد هنا تعرف أن قول الزين « إن صالح يحتمل الصحيح والحسن »  
أراده الصحيح بالمعنى الأخص ، ومراد اليعمرى أنه لا احتمال فيه بل هو ظاهر  
في المعنى العام كما دلله قوله أبي داود إنه أتى في كتابه بالصحيح وما يشابهه وما  
يقاربه أى يشابهه ويقاربه في الصحة ، وقوله بعضها أصح من بعض ، وقد وجد في  
كتابه الحسن قطعاً فراده بصالح صحيح بالمعنى العام كما أراده مسلم ، وأن  
قوله إن مسالماً التزم الصحة في كتابه ، يقول اليعمرى : نعم ، لكنه التزم بها  
بعناها العام لما قرره من كلام مسلم ، واشترطها أبو داود بذلك المعنى لقوله  
صالح ، وبعضها أصح من بعض .

إذا عرفت هذا عرفت أن جواب الزين عن اليعمرى لم يوافق بحثه ومراده  
أن اليعمرى يقول : إن صالح بمعنى الصحيح بالمعنى العام ، وإن أبي داود كغيره  
يقول بانقسام الحديث إلى ثلاثة الأقسام لكنه عبر بلفظة صالح عن قسمين ،  
وبيّن الثالث بقوله « وما كان فيه وهن شدید » وقوله « فكان الاحتياط أن  
لا يرتفع ماسكت عنه إلى الصحيح » يقال عليه : قد عرفت أن مراد أبي داود  
بما سكت عنه أى عن بيان ونهي الشدید لأنه لم يسكت على غيره إذ قد حكم بأن  
الذى لم يبيّن ونهنه صالح ، فالذى سكت عنه قد جعله صالحًا وليس بمسكت عنه  
بل موصوف بالصالح ، وهو محتمل للأمرتين كما عرفت ، ومنه تعرف أن أبي داود  
فائل برأى المتأخرین والأكثرین ، ويحتمل أن يريد زين الدين إن حملنا  
صالحًا في عبارة أبي داود على الصحيح بالمعنى العام رفع له إلى فوق رتبة  
الحسن لأنّه يشمل الصحيح بالمعنى الأخص ، فالأخوط وصفه بالتحقق وهو الحسن  
لكنه قال أبو الفتح : إن أبي داود لم يرسم شيئاً بالحسن فكيف يثبت له شيئاً لم

يقوله سيبا و قد قال إنه صالح وبعضه أصح من بعض ، وبهذا علم أن رأى أبي داود هو الثاني ، أعني إدراج الحسن في الصحيح . هذا ، و قول المصنف إن الشيفين جملة أحاديث مسلم وأبي داود مسندية لا يخلو عن تأمل ، لأن الزرين قال : إن مسلماً شرط الصحة ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسن لما تقدم من قصور رتبة الحسن ، و وصف أحاديث أبي داود المسكونة عنها بالحسن الذي رتبته أقصى من رتبة الصحيح ، فهذا يشعر بأنه لم يسوّ بينهما ، وأما أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية ( فاما أن يريدوا ) أي أبو الفتح والزرين ومن تبعهما ( المساواة بينهما ) أي بين أحاديثهما ( فأن كل واحد منها واجب القبول عند مخرجيه كذلك قريب ولا يتضمن المساواة المطلقة ، أو يريدوا أنهم سواء على الاطلاق كذلك غير صحيح ) لما ذكره من قوله ( فان من أنس بعلم الآخر وطالع كتب الرجال ) أي تراجم العلماء في كتب الرجال التي وضعت لبيان أحوال الرواة وغيرهم ( لم يشك أن مسالماً كان أكثر احتياطاً من أبي داود ) في الرواية ( كما لا يشك أن البخاري كان أكثر احتياطاً من مسلم ، وإن كان مقصد الكل ) من الثلاثة ( حسناً ، فإن من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى ، وإنما حمله أنه رأى أن قبول مارواه واجب ورده حرام ، فاحتاط كل منهم للمسالمين ، فجزاهم الله أفضل الجزاء ) ومن الأدلة أن مسالماً وإن روى عن بعض الصعفاء فإنه يعتمد قوله ( وقد روى النووي في شرح مسلم أن مسالماً ذكر أنه ربما أخرج الحديث في الصحيح ) أي في كتابه المسمى بالصحيح ( بالاسناد الضعيف له لوه وله إسناد صحيح معروفة عند أهل هذا الشأن ، فقد تركه لنزوله استغناء بشهرته ، وهذا يدل بالنص على أن مسالماً وإن روى عن بعض الصعفاء لم يدل على أنه اعتمد هم ، ولذا ضعف المحققون قول من يقول « صحيح على شرط مسلم » لمجرد إسناده إلى رواة مسلم ) فإنه ليس كل من في صحيحة من

الرواة غير ضعيف ، إذ قد صرَح بأنَّ فِيهِمُ الْضَعِيفُ ، لَكِنَّ لِيَسْ فِيهِ حَدِيثٌ  
ضَعِيفٌ (وَهُذَا جَوَابٌ وَاضْعَفُ عَلَى الْيَعْمَرِيِّ وَزَيْنِ الدِّينِ) عَمَّا زَعْمَاهُ مِنْ مَسَاوَةِ  
حَدِيثِ مُسْلِمٍ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ .

(وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامُ هُوَ التَّعْرِيفُ بِأَنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ عِنْدَ  
الْتَّعَارُضِ أَرْجُحُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ لِمَنْ لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ إِسْنَادِهِمَا  
وَالْكَشْفُ عَمَّا قَيلَ فِي رِجَالِهِمَا وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ عِلُومِ الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ )  
أَيْ وَجْهٌ تَرْجِيحُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ (لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ جَمِيعَهُ مِنَ الثَّقَاتِ  
قَدْ ادْعَوْا الْاجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ) يَقَالُ : كَيْفَ تَمَّ هَذَا الْدَّعْوَى مَعَ  
أَنَّهُ قَدْ صَرَحَ أَنَّهُ قَدْ يَنْزَلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْإِتقَانِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُمْ ؟ فَلَا بدَّ  
مِنْ حَمْلِ الصِّحَّةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يَشْمَلُ مَرَاتِبَ الصِّحَّةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا  
الْحَسْنُ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ مَا سَلَفَ لِلْمُصْنَفِ أَنَّ الْاِتْفَاقَ عَلَى الصِّحَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَنْعَصِ ،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْخَافِضِ أَبْنَ حَجْرٍ مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ تَحْقيقِ حَالِ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ بِمَا يَرْفَعُ  
دَرْجَتَهُ عَنِ أَحَادِيثِ أَبِي دَاوُدَ (وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي التَّرْجِيحِ لِمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقِبْولِ  
عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُقْبُولِ) فَإِنْ مَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقِبْولِ أَرْجُحُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ  
الصَّحِيحِ الْغَيْرِ الْمُتَلْقَى ، وَالْتَّلْقَى مِنَ الْأُمَّةِ وَقَعَ لِلصَّحِيحِيْنِ كَمَا سَلَفَ ، وَلَمْ يَقُعْ  
الْتَّلْقَى لِسَنِ أَبِي دَاوُدَ ، فَأَحَادِيثُ مُسْلِمٍ أَرْجُحُهُ إِذَا عَارَضَهَا صَحِيحٌ غَيْرُ الْبَخَارِيِّ  
فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهَا مَا فِيهِ الْحَسْنُ وَنَحْوُهُ ؟ وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ عَنْ دَعْوَى التَّلْقَى  
(وَإِنْمَا وَقَعَ الْخَلَافُ) بَيْنَ الْأُمَّةِ (فِي أَنَّ التَّلْقَى بِالْقِبْولِ : هَلْ يَفِي دِرْكُ الْعِلْمِ الْأَسْتَدْلَالِيِّ  
أَمْ لَا ؟ وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ) وَمِنْ مَا فِيهِ (فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَفِي دِرْكَ الْعِلْمِ قَدِمَ مَسَامَةً عَلَى الْأَطْلَاقِ)  
سَوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ (وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَفِي دِرْكَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ) أَيْ الْبَحْثُ عَنِ الْأَسَانِيدِ (قَدْمَهُ أَيْضًا) لَأَنَّهُ يَحْبُّ الْعَمَلِ  
بِالظَّنِّ عِنْدَ عَدْمِ أَقْوَى مِنْهُ (وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ بِحَثِّ) عَنِ الْأَسَانِيدِ

المتعارضين من حديث مسلم وحديث أبي داود (فإن حصل له من البحث ظن أرجح) إما بترجيح حديث مسلم أو ترجيح حديث أبي داود (من الظن الحاصل من تلقى الأمة بالقبول صار إليه) إلى ما راجح له ، لأنه لا يعمل بظن مرجوح عند وجود ظن راجح (وإن كان تلقى الأمة بالقبول أرجح في ظنه عمل به ، وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الأسانيد والكشف عن أحوال الرواية)

(فإن قيل: قد نقل الحافظ ابن النحو في البدر المنير والحافظ زين الدين في التبصرة عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه قال عن أبي داود إنه يخرج الأسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال) وقدمنا هذا قریباً (وهذا يتضمن أن في ماسكت عنه ضعيفاً عنده لا يجوز العمل به) لأنه لا يعمل إلا ب الصحيح أو حسن ، وهذا خارج عنهما لأنه ضعيف لم يعتصمه خبر آخر ، بل لم يجد غيره (وذلك الضعيف) الذي صرخ أبو داود باخراجه في كتابه (غير متميز عن غيره فوجب ترك الجميع) أي جميع ماسكت عنه ، لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عما لا يصح (ولم يحل الاحتجاج بشيء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها في كتب المراجع والتعديل ، وهذا خلاف ما عليه العمل) من العلماء فإنهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود كما تقدم (وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنوفى وزين الدين بن العراق وسراج الدين بن النحوى وغيرهم) فأنهم قالوا : نحتاج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر في بعضها أمر يقتضي الصحة والحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النوفى قریباً، وتقدم الكلام في أن ماسكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن .

(قلت : الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من كان لا يعرف ما اصطلاح عليه القوم في باب راتب المراجع والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث ، وأنك

إذا بلغت هنا الباب ) من الجرح والتعديل ( عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والاتقان ) لا يخفى أنهم إن أرادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذين خف ضبطهم ( وقد نص زين الدين في مراتب التجریح الخامس على أن الضعيف ، وهو في المرتبة الرابعة منها ) أى من مراتب التجریح ( يكتب حديثه وحديث من في مرتبته ) لفائدة لزيادته ( ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم ) وقد تقدم للمصنف هذا وتقديم ماعليه ( دون أهل المراتب المتقدمة من المجر وحين ) فإنه لا يكتب حديثهم لذلك ( وروى عن أبي حاتم في ) أهل ( مراتب التعديل الخامس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم ، وهم ) أى أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل ( من قيل فيه إنه صالح الحديث ) قد عرفت أنه قال أبو داود إن ماسكت عنه من الحديث فإنه صالح وجعلوا هذه العبارة تتحتمل الصحة والحسن ( أو محله الصدق ، أو شيخ ، أو وسط ، أو شيخ وسط أو مقارب الحديث ، أو نحو ذلك ) بفتح الراء وكسرها كما قال الزين ، وأعلم أن ابن مهين قال : من قيل فيه إنه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه ، نقله عنه زين الدين وذكر في ذلك خلافاً سيأتي بيانه ( كما سيأتي إن شاء الله تعالى موضعه ، فصرفت بهذا أن الضعيف في رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل ، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقين ، ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المفليس المكثرين من اخليطاً وترفعه عن مرتبة المجر وحين والمهين ، ويدل على ما ذكرته ما ذكره في أقسام الضعيف كما يأتي من أن الحديث قد يسمى ضعيفاً عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع ، ويدل على ما ذكرته بما تقدم من قول أبي الفتح بن سيد الناس إن شرط أبي داود كشرط مسلم ) لكنه لا يخفى أنه لم يرتكبه المصنف فيما سلف ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبي داود بقوله إنه يخرج الاستناد الضعيف إذا لم يوجد

في الباب غيره الأسناد الذي ليس فيه وهن شدید الذى التزم أنه يبينه ، وهذا محل تتبع لما في سنن أبي داود ( و ) يدل له ( مارواه ) أبو الفتح ( عن مسلم من قوله ليس كل الصحيح نجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان ، واحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والاتقان ، فدل هذا على أن رواة أبي داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عنده وأن تفاوتهم إنما هو في الحفظ والاتقان ) هذا مبني على أنه لفرق بين رجال مسلم وأبي داود ، فأن المصنف جعل عبارة مسلم في رواته دليلاً على أن رواة أبي داود يتصرفون بصفة رواة مسلم ، وهذا ينقض ما سلف له قريباً ، ولا يتم على كل تقدير لما علم بالخبرة أن في رجال أبي داود من يعتمد لهم في الأصول رجالاً لا يرتضيهم مسلم إلا في التوابع والشواهد ، كما قد سبقت أمثلة من ذلك فيما قدمناه ، ولا يتم قوله أيضاً ( والضعيف منهم ) أي من رواة أبي داود ( إنما هو ضعيف الحفظ ضعفاً متوسطاً لا يحيطه إلى مرتبة من لا يكتب للاعتبار ) لكنه لا يكون حجة يعمل بحديثه ( وهذه جعلوا من قيل فيه إنه ضعيف بمرة في ثلاثة مراتب الجرح وجعلوه من لا يكتب حديثه للاعتبار ومعنى الاعتبار عندهم طلب التوابع والشواهد التي يعرف بها أن الحديث أصلاً ويترقى حديث الضئفاء إلى مرتبة الحسن وسوف يأتي تعريف معنى الشواهد والتوابع والفرق بينهما في بابه إن شاء الله ) ويأتي تحقيق ذلك هنالك إن شاء الله تعالى ، إلا أنك قد عرفت أن أبا داود قال: إنه يذكر الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، فيبني عليه الحكم ، ولذا قال: إنه أولى من الرأي ، والرأي إنما يحتاج إليه عند زادة الحكم ، فهو لا يذكره للاعتبار ، بل لينبني عليه أحكاماً ، ثم إنه مبني على أنه لم يجد في الباب غيره ، وأى شيء يعتبر هو به ، وإن أريد أن غير أبي داود من الأئمة يعتبر به فلا يكون عنده لأبي داود لأنهم يأت به إلا للحكم به ( فالاسناد الضعيف - على هذا - واجب القبول عند كثير من

الأصوليين والفقهاء وإن لم يتتابع راويه على روايته) ولا يكون حسناً لذاته ولا لغيره (وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن) لذاته أو لغيره (إلا البخاري فلم يقبله كما تقدم، ويوضح ما ذكرته من أن الأسناد الضعيف الذي ذكره ابن منه في السنن مقبول عندهم هو ما قدمناه عن أبي داود من قوله إن مالاً يذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضاً أصح من بعض) لا يعزب عنك أن نقل ابن منه عن أبي داود أنه قال: يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهذا نص منه أنه يخرج الضعيف، وقال فيما سكت عنه: إنه صالح، ثم قال: وبعضاً - أي بعض الأحاديث التي سكت عنها - أصح من بعض، فعباراته تشعر بأن الذي سكت عنه صحيح أو أصح، والذي أخرجه عند عدم وجود غيره ورأه أولى من الرأي ضعيف، فكيف يقول المصنف: إن الذي ذكره ابن منه هو الذي قدمه عن أبي داود فليتأمل (ولهذا قال ابن منه) الأولى قال أبو داود لأن ابن منه راو للفظه ومراده قال راو يا (إنه) أي أبو داود (يورد الأسناد الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف، لأن الحديث في نفسه قد يقوى متنه لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواتها في مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرة) لكنه غير خاف عليك أنه قال أبو داود: إنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره، فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التي ترقية إلى الحسن إذ لو كان شيء يرقية إلى مرتبة الحسن لما قال إذا لم يجد غيره، وإن أراد أن غير أبي داود وجد له أسانيد عاصدة لحديثه الذي لم يجد غيره فلا ينفع ذلك بالنظر إلى أبي داود، إذ قدأتي بضعف لم يعده شيئاً عنه ورتب عليه حكماً، ومنه تعرف ما في قوله.

(ومن نفائس هذا الفصل أن لا تظن) أيها المخاطب كايرشد إليه قوله واهماً (الانفراد في أحاديث السنن إذا لم يورده) أي الحديث الدال عليه الأحاديث (أبو داود إلا بأسناد واحد من الأسانيد الضعيفة واهماً) من ظن الانفراد في

أحاديث السنن (أنه) أى أبي داود (إنما ترك الشواهد والمتابعات لعدمها) عند أبي داود فيظن الانفراد (و) يظن الواعظ (أن شرط الحديث الحسن وجودها) أى الشواهد والمتابعات (فليس كذلك) أى ليس كذا ظنه من أن وجودها شرط (فنصه) أى أبي داود (على أن ماسكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته لمتابعات) وشواهد تقويه ، فيه بحثان : الأول : أن هذا الذى سكت عنه هو الذى أخبر عنه بأنه صالح ، والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت والثانى : أنه لم يسكت عالم يجده في الباب غيره ، بل قال : إنه ضعيف . نعم يشكل وجود حديث في السنن مسكت عنه ، فانه يتحمل أن سكوته عنه لكونه صالح أو أنه ضعيف ، فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثاً ليس في الباب غيره فيحكي بصفته ، ثم إنه مبني على أنه لا يأتي في باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد وإن لم نجد إلا هو ، وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب أبي داود ، لأن ماسكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح (من باب معرفة اصحاب الاحاتهم ، ومن باب الحمل على السلامة) هذا كلام حسن ، لكنه يقال عليه : إنه قد صرخ أبو داود أنه يأتي بالضعف إذا لم يجده في الباب غيره من تابع أو شاهد ، فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه (فإن مثل أبي داود مع جلالته ومعرفته وأماتته) يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب قبول ما أخبر به عن غيره ، وقد أخبر عن نفسه بما عرفت ، وأما قوله (لا يطلق ذلك) أى لفظ صالح فيما سكت عنه (على ملا يستحق اسم الصحيح أو الحسن في عرضهم الشائع) فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن (فكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوى في مقدمات كتابه البدر المنير عن أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيها على طلبة هذا العلم الشريف) هذا محمول على ما يخرجه في باب أحاديث الأحكام التي يذكر فيها أحاديث كثيرة ، وأما ما يخرجه في باب أولى حكم لا يجده فيه إلحاديث واحدا

فانه قد صرخ بأنه ضعيف (وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ماسكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهد) قد عرفت أنه نص على صلاحية ماسكت عنه، ونص على أنه يخرج الضعيف الذي لا يجده غيره في الباب، ونص على أنه يخرج ما اشتتد ونه مع بيانه، وإذا كان هذا نصه فليس لنا الحكم بأن ماسكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن في الباب غيره إذ هو الذي صرخ بأنه يخرجه مع ضعفه، نعم الذي لا يجده في الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله، فقد يقال : الحكم للأعم الأغلب، وهو الصلاحية لمسكت عنه، إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام.

(وأما الذهبي) كأنه قسم أماما تقدم من الأقوال: أي هذا ما قال أئمة هذا الشأن غير الحافظ الذهبي (فقال في ترجمة أبي داود من كتابه النباء، قال أبو داود: ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شدید بيته، قال الذهبي: وقد وفي بذلك رحمة الله بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شدید غير محتمل وكسر) بالسين المهملة في القاموس كسر من طرفه غض: أي غض أبو داود (عما ضعفه خفيف محتمل) غير شدید (فلا يلزم من سكوته والحال) عنده (هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده) لأنه قد سكت عما فيه ضعف محتمل، وليس هذا بداخل في باب الحسن (ولاسيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح) وهو الحسن ذاته فإنه إنما يعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فإنه (الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذي يرغب عنه البخاري) كان الأولى الاتيان بكلمة الواو عوضاً عن أو لأن الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن ذاته (وي Mishieh مسلم وبالعكس) لا أدرى ما يراد به فينظر، إذ المعروف أن البخاري لا يعمل بالحسن ذاته كما تقدم، ومسلم يدخله في قسم الصحيح، وعكس هذا ما أدرى ما أراد به الذهبي ( فهو) أي المذكور بالحسن ذاته (داخل في أدنى مراتب الصحيح)

كما قد عرفته من كلام العلائي وغيره (فانه) أى الحسن لذاته (لو انحط عن ذلك) أى عن شرائطه بالاصطلاح المولد (نخرج عن الاحتياج، وكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشیخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب ) وهذا كله تقرير لكون ما كسر أبو داود عن ضعف المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن ولا يحتاج به ، لأنّه قد انحط عن رتبته ، وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقريره (ثم يليه ما أخرجه أحد الشیخین) كأن المراد به مسلم (ورغم عنه الآخر) البخاري (ثم يليه مارغبيا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشنود ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا وقبله العلامة لمجيئه من وجهين ليتين فصاعداً يعنى كل منهما الآخر ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص في حفظ راويه ففشل هنا يمسيه أبو داود ويُسْكَت عنه غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يُسْكَت عنه بل يوهنه غالباً ، وقد يُسْكَت عنه بحسب شهرته ونكارته ، والله أعلم ، انتهى بلفظه) واعلم أنه قد تحصل من كلام الذهبي هذا أن أحداً ثأبى داود على ستة أقسام : على شرط الشیخین ، على شرط أحد هما ، ما كان إسناده جيداً سالماً عن شنود وعلمة ، ما كان إسناده صالحًا وعنه غيره ، ما كان إسناده ضعيفاً لضعف حفظ راويه ، ما كان بين الضعف ، وأنت إذا قابلت بين هذا وبين كلام المصنف وجدت بين الكلامين اختلافاً ، وكذا إذا قابلت بيته وبين ما نقل عن أبي داود ، وإنما هذا إخبار من الذهبي عن حقيقة أحداً ثأبى السنن باعتبار شارسته لها ، لا باعتبار كلام مؤلفها ، وكأنه لهذا قال المصنف « وأما الذهبي » (كما هو معروف من عوائد المخاتف ، ولقد قال بعض حفاظ الحديث: إن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فأنما فيه يتيم ) اليتيم الفرد كلف القاموس ، وكان هذا من قوله « كما هو معروف » إلى هنا معلق بقوله « وأما الذهبي » وفيه نوع خفاء ، وتعلقه بقوله « لما عرف من شواهد » أظهر وإن كان قد بعد بتوسيطه بنقل كلام الذهبي ( فهذا الكلام الذي أوردته يعرف شرط أبي داود

ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام ، وهو طريقة أهل الاتقان من طلبة هذا الشأن ، وأعنون كتاب على ذلك ) أى على الكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عليها (كتاب الأطراف للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزى ) بضم الميم وكسرها كا في القاموس وآخره زاي بلدة بدمشق (لمعرفة طرق الحديث ، وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن أحوال الرجال ، وأقرب منها مختصر الحافظ عبد العظيم ) أى المندرى (لسن أبي داود) فإنه تكلم على جميع ما فيها مما يتحمل الكلام ، وبين ما فيها مما في الصحيحين وغيرهما وصححة أو حسنة أبو تيسير الترمذى ، وجود الكلام على حديثها غایة التجويد ، وجاء كتابه مع كثرة فوائد صغير المجم لم يزد على مجلد ) ذكر الحافظ المذكور في خطبة مختصره المذكور عن ابن داسة أنه قال: سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسةمائة ألف حديث انتخبت منها ما فهمته هذا الكتاب ، يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكتفى الإنسان لدينه أربعة أحاديث : قوله صلى الله وعليه وآله وسلم «الأعمال بالنيات » والثاني قوله « من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه » والثالث قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضي لنفسه » والرابع « إطلاع بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات — الحديث » ثم ذكر فيها أيضاً أنه حكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أن شرط أبي داود والن sai إخراج أحاديث أقوام لم يجتمع على ترکهم إذا صح الحديث باتصال السنن من غير قطع ولا إرسال ، وحكي عن أبي داود أنه قال : ماذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه ، انتهى . وأعلم أنه قد أطال المصنف رحمه الله الكلام على شرط أبي داود ولم يسفر وجه إطالته عن شيء يعتمد عليه .

١٤

## مسألة

### [ في بيان شرط النسائي ]

(شرط النسائي) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، في القاموس أن نسا بلدة بفارس وبلدة بسرخس، ذكره في المعتل ولم يذكره في المموز (واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود) وقد أطلق الصحة عليه أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدی والدارقطني وابن منده وعبد الغنى بن سعيد، قال ابن الصلاح: وقد أطلق الخطيب السُّلْفَى الصحة على كتاب النسائي، انتهى، قال الحافظ ابن حجر: أطلق الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذى، وقال أبو عبد الله بن منده: الذين خرجوا الصحيح أربعة البخارى ومسلم وأبوداود والنمسائى، وأشار إلى ذلك أبو علي بن السكن (وقد روى أن له شرطاً أعز من شرط البخارى) قال الحافظ المذهبى في التذكرة: إنه قال ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجانى عن رجل فوثقه، ققلت: قد ضعفه النسائي، فقال: يابنى إن لا بى عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم (ولكنه لم يصح عنه دعوى ذلك، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث ولا الحافظ زين الدين بن العراقى في التبصرة، بل نقل زين الدين فى التذكرة عن ابن منده أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه) قد قدمنا أن هذا قاله الحافظ المنذرى نقلاً عن أبي داود فى خطبة مختصر السنن، ولكنه قال الحافظ ابن حجر: إنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لأنخلو عن متشدد ومتوسط فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى، وشعبة أشد منه،

ومن الثانية يحيى القبطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد من عبد الرحمن  
ومن الثالثة <sup>(١)</sup> يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ويحيى أشد من أحمد ، ومن  
الرابعة أبو حاتم البخاري ، وأبو حاتم أشد من البخاري ، فقال النسائي : لا يترك  
الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه ، ثم قال ابن حجر : فإذا تقرر ذلك  
ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس  
كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى يجتذب النسائي إخراج  
حديثه ، انتهى .

( قال زين الدين هذا مذهب متسع ) قد عرفت مما قلناه عن ابن حجر  
مala يتبادر هذا ( ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ) أى تذكرة الحفاظ <sup>(٢)</sup> ( في  
ترجمة النسائي عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزنجاني قوله ، والله أعلم ) قد عرفته  
مما قلناه من التذكرة عن ابن طاهر عن الزنجاني ، وأن دعوه أن شرط النسائي  
أشد من شرط البخاري ومسلم ، وظاهر كلام المصنف أن الذي في ترجمة النسائي  
من التذكرة هو هذا المنسوق عن ابن منه و لم أجده في التذكرة في ترجمة النسائي  
( وقال ) الذهبي ( في النباء في ترجمة النسائي : إن ذلك صحيح ) أى ما قاله سعد  
الزنجاني ( وقال في النسائي : هو أخذ بال الحديث و عمله و رجاله من مسلم والترمذى  
وابي داود ، وهو جار في مضمار البخاري وأبى زرعة ) هذا كلام الذهبي ، وهو ينافي

( ١ ) يزيد من الثالثة من طبقات النقاد ، وإن كان لم يتقدم له إلا ذكر  
المتشدد والمتوسط .

( ٢ ) لفظ الذهبي في تذكرة الحفاظ « قال ابن طاهر : سألت سعد بن  
الزنجاني عن رجل ، فوثقه فأقلت : قد ضعفه النسائي ، فقال : يا بني ، إن لأبى  
عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم » اه . من هامش  
وقال بعد ذلك : فأظن في كلام المصنف هنا سقطاً ، وقد قابلتها على أصل  
صحيح ، فينظر .

ما تقدم من أنه لم يصح عن النسائي دعوى ذلك، إلا أن يقال: إن النسائي لم يدع ذلك، لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه الشابة فحکموا له بهذا الحكم كما قاتله في شرط الشيختين (وقد تكلم الحفاظ سراج الدين) أى ابن النحوى (في أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه)، وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقامة جامعه (يعنى جامع الأصول) (أن النسائي سئل) قال ابن الأثير إيه سأله عنه بعض الأمراء أى (عن حديث سنن الكبرى أصحى به) ، فقال : لا ، فقيل له : اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبى ، واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن ، انتهى ) قال ابن الأثير : إن ترك كل حديث مما تكلم في إسناده بالتعليق ، انتهى ( قلت والمجتبى هو السنن الصغرى ، ولهذا يقول المحدثون رواه النسائي في سنن الكبرى وهذا يقوى أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث ) لا يخفى أنه قال أئمة هذا الشأن في سنن النسائي الكبرى بقولين : الأول : أن شرطه فيها أشد من شرط الشيختين ، الثاني : أن شرطه فيها شرط سنن أبي داود ، وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه ، والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود بما طول فيه الكلام ، فليجعل سنن النسائي مثله ( وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبى فيجوز ) أى العمل بما فيها من غير بحث ( ولعلها هي التي فضلت ) أى التي قيل : إن رجالها شرط النسائي فيهم أشد من شرط البخاري ( لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في النبلاء : إن هذه الرواية لم تصح ) أى التي ذكرها ابن الأثير ( بل المجتبى اختصار ابن السنى تلميذ النسائي ) وقال في ترجمة ابن السنى في تذكرة الحفاظ : إن ابن السنى صاحب كتاب عمال يوم وليلة وراوى سنن النسائي ، كان ديناً خيراً صدوقاً ، إلى أن قال : واختصر السنن ، وسماه المجتبى ، انتهى بلفظه ، ولم يذكر في ترجمة النسائي أنه اختصر السنن ( قال ) أى الذهبي ( وهذا هو الذي وقع لنا من سننه ، سمعته ملقطاً من

جماعة سمعوه من ابن باقا) ضبط بالقلم بالموحدة فألفب ففاف (بروايته عن أبي زرعة المقدسي سعياً لمعظمه وإجازة لفوت له محمد) أى معروف حده (في الأصل) متعلق بمحمد (قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدروي، ثنا القاضى أحمد بن الحسين الكسار، أنا ابن السنى عنه، قال) الذهبي (وكتاب خصائص على) ابن أبي طالب رضى الله عنه الذى ألفه النسائى بسبب دخوله دمشق، فانه قال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن على كثير، فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهتم بهم الله، ذكره الذهبي في ترجمته في التذكرة (داخل في سننه الكبرى، وكتاب عمل يوم وليلة من جملته في بعض النسخ) أى نسخ سنن النسائى الكبرى، وكأنه منه أخذ ابن السنى كتابه عمل يوم وليلة وزاد فيه ما ليس من السنن (فن أحب البحث عن حدثه والكشف عن رجاله استعمال بطالعة أطراف المزى وميزان الذهبي كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في سنن أبي داود) وتقدم تحقيقه.

\* \* \*

١٥

## مسألة

### [ في بيان شرط ابن ماجه ]

(شرط ابن ماجه) قال الحافظ الذهبي في التذكرة في ترجمته: الحافظ الكبير المفسر، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، وهو صاحب السنن والتفسير والتاريخ لقرزوين (وأما سنن ابن ماجة فانها دون هذين الجامعين) يعني كتاب أبي داود وكتاب النسائي (والبحث عن أحاديثها لازم، وفيها حديث

موضوع في أحاديث الفضائل<sup>(١)</sup> وقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أن ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتاج به له معرفة وحفظ) هذا الكلام نقله الذهبي في التذكرة عن أبي يحيى الخليلي ، لامن كلامه نفسه (إلى أن قال : وسنن أبي عبد الله كتاب حسن ، لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة ، انتهى كلام الحافظ الذهبي) ونقل الذهبي عن ابن ماجة أنه قال : عرضت هذه السنن على أبي زرعة ، فنظر فيه وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجواجم أو أكثراها ، ثم قال : لا يكون فيه تتم ثلاثة حديثاً مما في إسناده ضعف ، وأقر هذا الكلام في التذكرة (و) لكنه (قال) الذهبي (في ترجمته في النباء) : وقول أبي زرعة لعل لا يكون فيه تتم ثلاثة حديثاً مما في سنته ضعف أو نحو ذلك إن صح كأنما يعني بثلاثة حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة ، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف ، وقال فيه) في النباء (كان حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم ، وإنما غض ) بالغين والضاد المعجمتين ، يقال : غض منه نفس ووضع من قدره كما في القاموس (من رتبة سنته ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات ، وإنما أراد الذهبي ) بقوله قليل (تقليل الأحاديث الباطلة) ولذا قال من الموضوعات (وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث فيه قدر ألف حديث منها كما ذكر في النباء في ترجمة ابن ماجة ، وقدّر ) بتشدد المهملة أي الذهبي (الباطلة بعشرين حديثاً فيحرر من النباء ) قال الذهبي في التذكرة : وعدد كتب سنته اثنان وثلاثون كتاباً ، قال أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسمائة باب ، وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث ، انتهى ، وقال ابن حجر في الفهرسة : إنه قال الحافظ المزى : إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء

---

(١) في هامش ١ هنا ما نصه « في فضل قزوين »

على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة ، قال الحافظ : أول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف ، وكذلك في شروط الأئمة الستة ، ثم الحافظ عبد الغقر في كتابه في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزري ، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة ، بخلاف الموطأ ، ومن اعتنى بأطرافيها الحافظ ابن عساكر ، ثم المزري مع دجالها .

\* \*

١٩

الكتاب

### في الكلام على جامع الترمذى

( وأما جامع الترمذى فلم يتعرض ) كأنه يزيد الذهبي ( الذكر شرطه ، لأن ) أى الترمذى ( فقد أبان عن نفسه ، وذكر الصحيح والحسن والغريب ) أى ذكره في كل حديث يسوقه .

فإن قلت : قد يجمع بين الصفات الثلاث ، ومع تنافيها عرفا لا يعرف الناظر في كتابه مراده فيها .

قلت : سيأتي الجواب عن هذا في كلام المصنف .

( وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحججة ) على أنه لا يعزب عنك ما أسلفناه فيما صحيحة أو حسنة من البحث فتذكرة ( فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذى على صحته أو حسنـه لزمه البحث ) عن رجال إسناده

\* \*

( وقد حصن في الحديث غير واحد من الحفاظ ) كما هو معروف في مثل تذكرة الحفاظ وغيرها ، وإيراده لهذه الجملة لدفع ما يتوجه أنه لم يصنف في الأحاديث

كتب معتبرة إلا ما ذكر (وكتب التفاسير) ل القرآن (والرائق) كالكتب الوعظية من نحو الأحياء ل الفزالي وإن كان يشمله أيضا قوله (والفقه) فإنه جامع لذلك مع غيره (والأصول وغيرها تشمل على كثير من الحديث) إذ علم الحديث هو الأدلة للحكم والأصول والوعظ ولبيان معانى القرآن (وحكمة جميع ذلك موقف) أى العمل به (على البحث) عن صحة الحديث وحسن وضعيته، وكان مراده بجميع ذلك ما عدا ما في الصحيحين ونحوهما مما حكم الأئمة بصحته، فأن هذه الكتب فيها من أحاديث الصحيحين (والنظر في الرجال عند أئمة الحديث) والم Merrill (مراده بالم Merrill ما هو أعمم مما هو معروف عند أئمة الحديث) والم Merrill شرط تأتى في بابه إن شاء الله تعالى) في أواخر الكتاب.

(وبالجملة فمن روى حديثاً من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائر أهل العلم فإنه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه، وإن كان الراوى في أرفع مراتب الثقة) إذ مجرد روايته ليس تصحيحاً (إلا بنص) منه أو من غيره (على صحته وحده، أو على صحة كتاب هو فيه، أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سيأتي في الم Merrill، فاما مجرد الرواية فليست طريقة إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك، ولأن أكثر الثقات ما زالوا يرون الأحاديث الضعيفة، وسوف يأتي ذكر هذه المسألة) في بحث : هل رواية العدل تعديل؟

( وإنما ذكرت شرط أهل السنن كا لهم ) لأنه جواب عما يقال: إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيفين ( وإن لم يكن من جملة علوم الحديث ) لأنه يريد مما لم يذكره من ألف في هذا الفن، وإلا فإنها من علوم الحديث ( لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكر أشرطة البخاري ومسلم وأبي داود ) وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله شرط أهل السنن ليس إلا النسائي وابن ماجه، وأبو داود قد ذكروا شرطه، والترمذى لاشرط له كما ذكره

المصنف (وم المستدركين على البخارى و مسلم المستخرجين لأحاديثهما ) الظاهر في عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين ، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذين تتبعوا أحاديث كتابى الشيختين و انتقدوا رجلا من رواياتهما كاصنعته الدارقطنى وغيره ، وأما المستخرجون فليسوا بمستدركين كما عرف من ذكرهم و ذكر شروطهم فيها تقادم ، على أن المستدركين لم يذكر لهم شرطا فيما سبق ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح (وذكر زين الدين شرط النسائي باختصار كثير ، فرأيت ذكر شروطهم الجميع أكثر مناسبة) وأكمل إفادة (والله أعلم)

\* \* \*

١٧

### مسألة

#### [ في ذكر شرط المسانيد ]

(شرط المسانيد) جمع مسند ، المعروف في التصريف جمع مفعول على مفاعل ولكن جمعه مع الياء شائع ، قال زين الدين في أفتفيه في هذا البحث :

ودونها في رتبة ماجعلا \* على المسانيد فيدعى الجفل .

بفتح الجيم والفاء معًا مقصور ، وهي الدعوة العامة للطعام ، فإن الدعوة له عند العرب على قسمين: الجفل وهي العامة ، والنقرى وهي الخاصة (واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة) ولذا قال زين «دونها» أي دون السنن في الرتبة ، وفسر زين الرتبة بالصحة كما قاله المصنف ووجهه أن من شأن المسند أن يذكر فيه ماورد عن ذلك الصحابي جميعه ، فيجمع الضعيف وغيره ، بخلاف المرتب على الأبواب فإن مؤلفه لا يورد لاثبات دعواه في الترجمة

إلا الحديث المقبول ، وسيشير المصنف إلى هذا ، ولا خفاء أن عبارتهما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة ، والذي قرره قريباً خلاف هذا<sup>(١)</sup> ، وكأنه من باب التغليب .

قلت : إلا أنه لا خفاء أن في المسانيد حساناً ، بل فيها صحيح ، وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن ، فالتحقيق أنه لا يتم ترجيح مجموع من السنن على مجموع من المسانيد كمسند أحمد مثلاً على مجموع من السنن كسنن أبي داود ، وإنما يتم ترجيح أفراد على أفراد كحديث معين من السنن على حديث من أحاديث المسند أو عشرة على عشرة أو نحو ذلك .

وإذا عرفت هذا شيئاً بغي أن يحمل كلامهم على أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد ، إلا أن فيه بعد هذا بحثاً ، وهو أنها تقبل الفائدية في هذا الترجيح عند العمل ، فإنه إذا تعارض مثلاً حديث من مسند أحمد وحديث من سنن ابن ماجه ، وقد علم أن فيه ضعيفاً كثيراً ، وعلم أن في مسند أحمد حسناً ، فلما ترجح الحديث لـ ابن ماجه ، لجواز أنه من الأحاديث الضعيفة وجواز أن حديث المسند من الحسان ، فيتوقف العمل على البحث ، فعرفت أنهم يأتون الترجيح الجلبي بفائدة .

ولا يقال : فائدة أنه أن يحمل الفرد المتنازع فيه على الأعم الأغلب كما عرف في الأصول ، والأغلب في أحاديث ابن ماجه الحسن ، وفي أحاديث مسند أحمد

(١) تذكر أنه قد تقدم للمصنف أن في سنن أبي داود نحو شطره مما أخرجه الشیخان ، وأن فيه قسطاً مما أخرجه أحد الشیخین ، ثم اعلم أن قوله هنا « واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة » ، وأبعد منها عن رتبة الصحة « يدل بظاهره على أن السنن كلها بعيدة عن الصحة وأن المسانيد أشد بعداً عن الصحة منها ، ضرورة أن أفعل التفضيل يدل بحسب أصل وضعه على اشتراك اثنين في شيء وأن أحدهما زاد فيه عن الآخر .

الضعيف، لأننا نقول : مثل هذا لا يكفي في إثبات الأحكام الشرعية ، إنما يجري ذلك في الأبحاث الفقهية كقولهم « إذا تعارض الاشتراك والمحاذ حمل الفوز على المحاذ لأنَّه الأغلب » ولا يقال للأحكام الفقهية ترتُبٌ عليها أيضاً أحكاماً شرعية فإذا كفى ذلك هنالك فليكتف هنا ، فيكون هذا فائدة الترجيح الجلى ، لأننا نقول : هذا لا يطرد .

واعلم أني قلت هذا بحثاً مني ، وبعد أعوام رأيت البقاعي قد نبه على هذا فقال بعد بيان كلام الزين والتفرقة بين السنن والمسانيد مالفظه : وليس ذلك من مسلم طرداً ولا عكساً ، فإنه قد ينتقى صاحب المسند فلا يذكر إلا مقبولاً كما صنع الإمام أحمد ، فإنه قال : انتقىته من سبعين ألف وخمسين ألف حديث ، فما كان ينبغي أن يمثل به لما دون السنن ، وأنه قال أى الزين إن في مسند أحمد الموضوع وقد وهي شيخنا ذلك ، وصنف كتاباً في المسند ، وكذا البزار انتقى مسنه وإذا ذكر ضعيفاً بين حاله في بعض الأحاديث ، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد في الباب غيره أو بغير ذلك ، وكذا إسحاق بن راهويه يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي ، إذا عرفت هذا عرفت أنه يتبع تأويل كلامهم بما قررناه (شرط أهلها) أى أهل المسانيد (أن يفردوا حديث كل صحابي على حدة) بكسر المهملة الأولى ، يقال : هنا على حدته ، وعلى وحده : أى توحده أى يأتون بحديث كل صحابي على انفراده (من غير نظر إلى الأبواب) التي تلائم الحديث كما يصنعه غيرهم من المؤلفين على الكتب والأبواب (ويستقصون جميع حديث ذلك الصحابي كله ) القاعدة تقديم كل على أجمع « فسجد الملائكة كلهم أجمعون » لأن كلاماً وجيهاماً هنا تأكيد لحديث ، وإن لم يساق مساقه في الفوز ، وكأنه لذلك اغتر بالترتيب ، ولا فرق بين جمِيع وأجمع (سواء رواه من يحتاج به أَمْ لَا ، فقصدهم حصر جمِيع ما روَى عنه ) ومن هنا ضعفت رتبته عن رتبة السنن (مسند أبي داود الطيالسي ) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي

الأصل البصري ، سمع ابن عون وشعبة وطبقتهم ، وعنده أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ  
من أهل طبقته ، قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن مهدي : كان هو  
أصدق الناس ، قال الذهبي : قلت : كان يتكل على حفظه ففلط في أحاديث ،  
مات سنة أربع ومائتين ، وكان من أبناء المئانين ( ويقال إنه أول مُسند صُنْف )  
قال البقاعي : الذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبي داود على أعصار  
من صنف المسانيدين ، وظن أنه الذي صنفه ، وليس كذلك ، فإنه ليس من تصنيف  
أبي داود ، وإنما جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس  
ابن حبيب خاصة عن أبي داود ، قال : ويشبه هذا مسند الشافعى ، فإنه ليس  
من تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ اليسابوريين من مسموع الأصم من الأم  
وسعده عليه ، انتهى ( ومثل مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ) فإنه من أجمع المسانيدين  
لل الحديث ، وهو إمام الحفاظ ، وعلم الزهاد ، أفردت ترجمته في مصنفات ( و )  
مسند ( أبي بكر بن أبي شيبة ) قال في حفة الذهبي : الحافظ الكبير ، العديم  
النظير ، الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، صاحب المسند  
والمصنف وغير ذلك ، سمع من ابن المبارك وابن عيينة وطبقتهم ، وعنده البخاري  
ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعوالم ، قال الخطيب : كان أبو بكر متقدّماً حافظاً ،  
صنف المسند والأحكام والتفسير ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ( و ) مسند  
( أبي بكر البزار ) بفتح الموحدة فزاي مشددة – هنا هو الحافظ العلامة أبو بكر  
أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَوْ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ صاحب المسند الكبير المعلم ( و ) مسند  
( أبي القاسم البغوي ) قال الذهبي : هو الحافظ الكبير ، مسند العالم ، أبو القاسم  
عبد الله بن عبد العزيز ، ولد في رمضان سنة أربع عشر ومائتين ، سمع من  
علي بن المديني وأحمد بن حنبل وخلقاً كثيراً أزيد من ثلاثة مائة شيخ ، وجمع  
وصنف معجم الصحابة والجعديات ، وطال عمره ، وتفرد في الدنيا ( وغيرهم ،  
ومن أوسعها مسند بقى ) بالوحدة ففنا تحتية بزنة تقى ( ابن مَحْمُدٍ ) بالخلاف

المعجمة آخره مهملة بزنة مقتل ، قال فيه الذهبي : الامام شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن القرطبي ، صاحب المسند الكبير ، والتفسير الجليل الذى قال فيه ابن حزم : ما صنف تفسير مثله أصلاً ، مولده في رمضان سنة إحدى ومائتين ، قال : وكان إماماً علاماً مجتهداً لا يقلد أحداً قدوة ثقة حجة صالحها عابداً مجتهداً أوّهاً متيباً عديم النظير في زمانه ، قال أبو الوليد : القرطبي ملأ بقاع الأندلس حديثاً ، وعن بي قال : لقد غرست لل المسلمين غرساً بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال ، وكان مجحباً الدعوة ، وقيل : إنه كان يختم القرآن كل ليلة في ثلاث عشرة ركعة ، وسرد الصوم ، وحضر سبعين غزوة ، مات في جهادى الآخرة سنة ست وتسعين ومائتين (ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسري خسى) قال الذهبي : هو الحافظ البارع أبو على ، كذا في التذكرة ، وفي نسخ التنتقيق أبي الحسين ، ولعله غلط ، الحسين بن محمد بن أحمد الماسري خسى النيسابوري ، صنف المسند الكبير منهياً مهلاً في ألف جزء وثلاثمائة جزء ، وجمع حدث الزهرى جمعاً لم يسبق إليه أحد ، وكان يحفظه مثل الماء ، وصنف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل ، وخرج على صحيح البخارى كتاباً ، وعلى صحيح مسلم وأدركته المنية ، ودفن علم كثير بدقنه ، مولده سنة معاًن وتسعين ومائتين ، ومات في تاسع رجب سنة خمس وستين وثلاثمائة (قال الذهبي : فرغ منهياً مهلاً في ثلاثة آلاف جزء) قد سمعت قول الذهبي : إنه ألف جزء وثلاثمائة جزء .

(وهذه المسانيد الكبارى التي يذكر فيها طرق الأحاديث ، وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح) والسنن (تسهيلاً على الطالبين) ثم اختصرت الصحاح بمحذف أسانيدها وجمع متونها ، ثم ضمت إليها السنن ، كل ذلك تسهيلاً للطالبين ، ثم مراده بالصحاح ما يشمل السنن .

(قال زين الدين : وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمى في جملة المسانيد ، فوهم في ذلك ، لأنه مرتب على الأبواب ، لا على المسانيد) قال الذهبي في حق

الدارمي : هو الامام الحافظ شمس الاسلام بسم رقى ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، صاحب المسند العالى ، ثم قال : وله المسند ، والتفسير ، وكتاب الجامع ، وأوثنى عليه ، وسيجي كتابه مسندًا كاسمه ابن الصازح ، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد ، قال الحافظ ابن حجر : اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند الصحيح ، وإن كان مرتبًا على الأبواب ، لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمقطولة والمقطوعة والمقطوعة ، قال : وهو ليس دون السنن في المرتبة ، بل لو فض إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فإنه أمثل منه بكثير ، انتهى .

\* \* \*

١٨

مسند أهل

### [ في الكلام على الأطراف ]

( قد مر الكلام في ذكر الأطراف ، وهي من جملة ما اصطلاح على تسميته أهل الحديث ) وجملة نوعاً من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره ( فيحسن ذكرها ) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث ( وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين ) في كتابيهما .

( وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفرداً كأهل المسانيد ، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفاً ) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله ( يعرف به ، ثم يذكرون جميع طرق الشيوخ وأهل السنن الأربع ، وما اشتركت فيه من الطريق ، وما اختص به كل واحد منهم ) أى ما اختص به أحد مؤلفي الكتب الستة من طرق ذلك الحديث ( وإذا

اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضه أو انفرد به بعضهم ذكرها ) أي أهل الأطراف ( أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه ) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه ( وإن ذكره ) أي الواحد من أهل الكتب الستة ( مفرقاً في موضعين أو أكثر ذكرها ) أي أهل الأطراف ( كل واحد من الموضعين ، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أنسانيه ) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فإنه ( يكتفي الباحث بطالعة كتاب منها ) أي من الأطراف ( عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة ) إذا كان مقصوده معرفة طرق الحديث لأنها قد جمعت في الأطراف ، لا إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون فإنها لا تكفي فيها لعدم اشتمالها على جميع ألفاظها ( ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها ) بنص صاحب الأطراف على مجلها .

( وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ ، وأجل ما صنف فيه ) أي في هذا الفن ( كتاب الحافظ أبي الحجاج المزى ) تقدم ضبطه ، وهو إمام كبير ، ختم الحافظ الذهبي تذكرة الحفاظ بترجمته ، فقال : شيخنا العالم أبا الحافظ الواحد ، محدث الشام ، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال : وكان ثقة ، حجة ، كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت ، قليل الكلام جداً ، صادق الاهجة ، لم تعرف له صبوة ، كان متواضعاً ، حليماً ، صبوراً ، مقتضايا في ملبسه وما كله كثير المشي في مصالحه ، ترافق هو وابن تيمية كثيراً في سماع الحديث وفي النظر ، وكان ذا سماحة ومروءة باذلا لكتبه وفوائده ونفسه ، كثير المحسن ، توفي في صفر سنة اثنين وأربعين وسبعينة ( قال الشيخ محمد الدين الشيرازي ) هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروز باذى ، كان يدعى أنه من ولد الشيخ أبي إسحق صاحب المذهب ، ولد سنة تسع وعشرين وسبعينة ، وأقبل على الطلب في فنون العلم ، وأقبل على اللغة ، وعظم شأنه ، وألف كتاباً نفيسة منها القاموس ،

وشرح البخاري ولم يتم ، خرج في آخر أمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف بينته ، وفلاه قضاء اليمن ، وتوفي بها في مدينة زبيدة ، وقبره معروف ، ووفاته في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة ( وأما تحفة الأشراف لعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزى فإنه كتاب معدوم النظير ، مذعوم الغدير )  
بضم الميم فهين مهملة بزنه مكرم : أى مملوء ، من أفعى الأناء ، إذا ملأه ( يشهده مؤلفه على إطلاع كثير ، وحفظ بتير ) بموحدة فشنات فوقيه فشنات تحتية فراء ، في القاموس : البتير القليل والكثير ( والعلماء يقولون محمدث ماله أطراف كأنسان ماله أطراف ، وقد قصد ) أى أبو الحجاج المزى ( بوضعه ) أى وضع كتاب الأطراف ( تحصيل الكتب المعتبرة ، التي هي دواوين الإسلام المشتهرة ) وهي الأمهات الست ( بأسمائدها في شنواتر ، وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها ، وإنما يذكر الرواوى أولاً وطرفها من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث ، ثم يقول : رواه فلان بسنده كذا ، وفلان بسنده كذا ، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب ، فإذا نظره الخدث عرف من أول نظرة بدا بدا ) كذا في النسخ ، ولعله تصحيف « بادىء بدء » أو بادى بدا ، ومعناه أول شيء ، كافي القاموس ، وفيه لغات أخرى ( علوه ) مفعول عرف والمراد علو سنده ( وزروله بالنسبة إلى كل صنف ) من الأمهات الستة ( وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي ، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس مفيدة ، وله فضل التقدم ، وكتاب الشيخ جمال الدين المزى أجمع وأفعى وأجل قدرأً وأرفع ، وسئلته عنهما ) أى عن أطراف أبي مسعود وأطراف المزى ( في وقت فقلت : بينهما بُون ) بفتح المودحة وتضم — مسافة ما بين الشيئين ( كثير بلا مراء ) بلا مماراة ولا جدال ( وأشباهه شرح ) بالشين المجمعة مفتوحة فراء ساكنة فجيم ( شرجالو أن أسيمرا ) بالسين المهملة ، قال الزمخشري في مستقصى الأمثال : شرح اسم موضع ، والأسيمر تصنير الأسماء جمع سمرة ، قاله لقيم بن لقمان العادى

حين أوقدهه أبوه هذا الشجر في أخدود حفره على طريقه إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسد الله ، ففقطن له لما لم ير السحر في مكانه ، يضرب في تشابه الشيئين وبينها أدنى تناقض (وتكافأ) المكافأة: المساواة (الغوانى) بالغوانى المعجمة - جمع غانية ، في القاءوس : الغانية المرأة التي تطلب ولا تطلب ، أو الفتية بحسنها عن الزينة ، أو التي غنيت بيته أبوها ولم يقع عليها سباء ، أو الشابة العفيفه ذات زوج أول (لو أصبي ) وفيه : أصبه وتصبته شاقته إلى الصبا فعن إليها (غيره عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي ، وهي لغة بنت الطبيبة ، المراد : ما هنّا المرأة التي أصبت (كثيراً) وشبيب بما في أشعاره ، وقصته معروفة ، وهو بصيغة تصغير كثير .

\* \* \*

## ١٩ مسألة

### [في بيان المراد بصححة الأسناد وحسنها]

(المراد بصححة الأسناد وحسنها) وضعيته، أعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الأسناد دون متن الحديث فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح ، ونحو ذلك) أي حسن أو ضعيف (لأنه قد يصح الأسناد لثقة رجاله ، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتي في الشاذ والمعلم ، وهذا كثير ما يقع في كلام الدارقطني (والماكم) وأما محل أنه لا تلازم بين الأسناد والمتن ، إذ قد يصح السندي أو يحسن لاستجاع شرائطها ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السندي ويصح المتن من طريق أخرى

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد) أي الذي هو عادة وقدوة (منهم) أي من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الأسناد ولم يذكر له علة ولم يقبح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه) أي متن الحديث (صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر : قلت : لأنسلم أن عدم

العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قوله « صحيح الأسناد » يتحمل أن يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم العلة فكيف تحكم له بالصحة ، وقوله « إن المصنف المعتمد إذا اقتصر إلى آخريه » يوهم أن التفرقة التي فرقها أولاً تختص بغير المعتمد ، وهو كلام ينبع عن السمع ، لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وغير المعتمد لا يعتمد ، والذي يظهر لي أن الصواب هو التفرقة بين من يفرق في وصف الحديث بالصحة بين التقيد والطلاق وبين من لا يفرق : فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بهقتضي ذلك ويتحمل إطلاقه على الأسناد والمتن معاً ، وتقييده على الأسناد فقط ، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائماً أو غالباً إلا بالتقيد فيتحمل أن يقال في حقه ما قاله المصنف آخراً ، والله أعلم ، انه ومراده بالطلاق عدم ذكر السلامة بعد وصفه بالصحة ، وبالتقيد ذكرها وهو كلام متوجه .

(قال زين الدين : وكذلك إذا اقتصر على قوله إنه حسن الأسناد ، ولم يتعقبه بضعف ، قلت : هذا الكلام من الشيختين ( متوجه ، لأن الحفاظ قد يذكرهن ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة ، لا العلم بهم بوجود علة ) إذ لو علموا بوجودها ماجاز السكوت عن الأعوال ( ويصرحون لهذا كثيراً ، فيقول أحدهم : هذا حديث صحيح الأسناد ولا أعلم له ) أي للمن الدال عليه ذكر الأسناد ، ولا يصح جعل الضمير للأسناد ( عادة ، على أن الأصوليين والفقهاء وكثيراً منهم ) أي من المحدثين ( يقبلون الحديث المعل كاسياً ) قد عرفت مما سبق أنه لا بد في الصحيح من عدم العلة أو الشذوذ ، كما ذكر في رسالته عند المحدثين ، وأنه لا يشترط فقد العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قادحة ، فراجع ما قدمناه ، ثم القبول له لا يلزم منه أنه صحيح فإنهم يقبلون الحسن كما قال زين الدين في ألفيته : والفقهاء كلام تستعمله والعلماء الجدل منهم يقبله أى الحسن

٣٠

## مسائله

### [في بيان المراد من الجم في وصف الحديث بين الصحة والحسن]

(جمع الحديث بين الصحة والحسن) أي جمع بعض الأئمة لوصف الحديث بالأئمرين (استشكل الجم بين الحسن والصحة في حديث واحد كقول الترمذى) في جمامته (حديث حسن صحيح) وقد يزدريه «غريب» ولم يذكره المصنف لأن النراية لاتنساق الصحة والحسن، ومثله وقع للبخارى على ما ذكره السخاوى ويعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه، وكأبى على الطوسي فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام، وكذا في شرح شرح النخبة مللا على قارىء، وإنما استشكل (لأن الحسن قاصر عن الصحيح) نملقة ضبط رواته (كما سبق) في تعريفه (فكيف يجمع إثبات التصور) بوصفه بالحسن (ونفيه) أي القصور بوصفه بالصحيح (في حديث واحد) وهل هنا إلا تناقض

(قال زين الدين : وقد أجب ابن الصلاح بجوابين ، ثم جوز جوابا آخر) لفظ زين الدين « وقد أجب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا آخر » انتهى ، وللفظ ابن الصلاح « وجوابه أن ذلك راجع إلى الأسناد ، فإذا روى الحديث الواحد بأسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح ، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من أراد ذلك أراد بالحسن معناه المفوئ ، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأبه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصددده » انتهى بلفظه ، فعرفت أنه جوب بجواب واحد ، وجوز جوابا آخر جعله علاوة للأول ، فكأن ما في نسخ التنقيح من قوله « جوابين وجوز جوابا آخر »

سبق قلم أو غلط من النسخ (وضعف الجوابين الشيخ تقى الدين ، فرنجت) بالزائى والجيم من المزج وهو الخلط (الجوابين) أى جواب ابن الصلاح (بردهما) للشيخ تقى الدين بن دقق العيد ، وقد أفاد ذلك قوله (قال ابن الصلاح : غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوى دون الاصطلاحى) قد قدمنا تفسير ابن الصلاح للغوى (قال الشيخ تقى الدين ) ردا عليه (يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن فقط أنه حسن) إذ قد تميل إليه النفس ولا يأبه القلب مع أنه لا يطلق عليه الحسن عندهم، فلو أرادوا المعنى اللغوى لاطلقوا الحسن على الموضوع ، قال الحافظ ابن حجر : هذا الازام عجيب ، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل «حسن صحيح» فـ كـ هـ بـ الـ صـ حـ يـ تـ مـ عـ مـ هـ أـ يـ كـ وـ نـ مـ وـ سـ (قال ابن الصلاح وهو جوابه الأول) كما عرفته مما سقناه من كلامه (أو يريد) أى الترمذى ونحوه بالحسن (ما اختلف سنه فهو صحيح بالنظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى إسناد آخر ، قال الشيخ تقى الدين ) ردا عليه (ويرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها إلا مخرج واحد) أى سند واحد فلا يتم الجواب ، قال الشيخ تقى الدين (وفي كلام الترمذى في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرف إلا من هذا الوجه) فهو تصریح بأنه لا يعرف له إلا طريق واحد فكيف يتم الاتصال بالأمرتين لاسناد واحد ، وذلك (كـ حـ دـ يـ ثـ العـ لـاءـ بـ نـ عـ بـ الرـ حـ مـ نـ عـ بـ أـ بـ يـ هـ رـ يـ رـ ةـ «إـ ذـاـ بـ قـ نـ صـ شـ عـ بـانـ فـ لـاـ تـ صـوـمـ وـاـ» قال فيه الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ) وحيئذ فلا يتم ما أجاب به ابن الصلاح (قلت: يمكن الجواب على الشيخ تقى الدين في هذا الاعتراض) أى على مجرد ما مثل به وغيره بأجوبة: الأول : (بأن الترمذى أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في هذا المثال ، و) أراد أنه (قد ورد معناه باسناد آخر) أخذًا من مفهوم قوله «على هذا اللفظ» والثانى قوله (أو يريد) أى الترمذى بقوله «لأنه لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (من ذلك الوجه ، كما يصرح به

في غير حديث) أى لا نعرفه حسناً صحيحاً إلا من هنا الوجه ونعرفه من وجه آخر بغير تلك الصفة (مثل أن يكون الحديث صحيحاً غريباً من حديث أبي هريرة أو من حديث تابعه أو من دونه) فيقول لأنعرفه أى صحيحاً غريباً إلا من هذا الوجه (ويكون صحيحاً) أى حديث التابع أو غيره (مشبورة من غير تلك الطريق) ولا تناهى بين الصحة والغرابة بهذا الاعتبار، الثالث قوله (أو يريدوا أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلا بذلك الأسناد) قوله «لا يعرف إلا من هذا الوجه» أى عن ذلك الصحابي (وله إسناد آخر عن صحابي آخر) يصح به وصفه بالصحة والحسن (وهذا) أى روایة صحابي آخر بأسناد آخر (هو المسمى بالشاهد) فإنه شاهد لهذا الحديث الذي تفرد بروايته صحابي بأسناد له (وإنما عدم التابع وهو روايته) أى ذلك الحديث بعينه (عن ذلك الصحابي) من طريق أخرى فالفرق بين الشاهد والتابع أنه في الأول يختلف الصحابي والطريق، والثاني يختلف الطريق ويتحدد الصحابي، وسيأتي تحقيقهما (وقد عرف من طريقة الحديثين تسمية الحديث المروى عن صحابيين بحديثين) وإن كان لفظه أو معناه واحداً (فلما اصطلحوا على ذلك رأى الترمذى أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث) وإن أتهد لفظاً أو معنى (إذ لا دليل على أن الصحابيين) اللذين رواه (سمعاً مرة واحدة من النبي صلى الله عليه وسلم) بل يجوز أنه صلى الله عليه وآله وسلم كوره في مجالس، فسمع كل في مجلس غير مجلس الآخر، فعدوه حديثين باعتبار تكرره منه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يخفى أنه لا دليل على أنهما سمعاه كل واحد في مجلس، بل هو محتمل لأنحد المجلس ولتعدده، فالحكم له بأحد هما تحرّك.

(نعم أجاب الشيخ تقى الدين في الاقتراح بعد رد الجوابين) اللذين أجاب بهما ابن الصلاح (المذكورين) فيما تقدم قريباً (بجواب) على الاشكال في جمع الترمذى مثلًا بين الوصفين (حاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة)

وهذا دفع لعنة الاستشكال ، لأنه قال المصنف والزین وغيرهما: إن وجہ إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة مَاهُو قصور الحسن عن الصحيح ، فعن الشيخ تقى الدين كون الملة القصور ، لا طلقاً ، ولذا قال (إلا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ) أى حين إذ يفرد الحسن عن الصحة في صفة الحديث (المعنى الاصطلاحى) في الحسن ، وهو الذى يلزم القصور عن رتبة الصحيح (وأما إن ارتفع) أى الحديث (إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لامحالة تبعاً للصحة) لوجود صفاتة في ضمن صفاتها (لأن وجود الدرجة العليا) وهي الصحة التي هي عبارة عمما ذكره بقوله ( وهي الحفظ والاتقان لاتفاق وجود الدرجة الدنيا) التي هي صفة الحسن التي هي (كالصدق) وخفة الضبط ، وإذا لم تناقه (فيلزم أن يقال) في صفة الحديث ( حسن باعتبار الصفة الدنيا ) ويقال فيه ( صحيح باعتبار الصفة العليا ) لا يخفي أن معنى كونه حسناً اصطلاحاً أن رواته من خف ضبطهم ، وكونه صحيحًا أيضًا أن رجاله من أهل الضبط التام ، ومعه أنه لا يقال « صحيح » إلا وهم من أهل الضبط التام ، فكيف تلاحظ خفة الضبط ؟ وحاصله أن لازم الحسن خفة ضبط رواته ولازم الصحيح تمام ضبط رواته أى عدم خفته ، فما معنى وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه ؟ فان أريد هذا اللازم لاحسن غير مراد هنا كما يفيده قوله « أن الحسن لا يتشرط فيه القصور عن الصحة » فهو عائد إلى أن المراد بالحسن الصحيح وأن قوله « حسن صحيح » بمثابة قوله صحيح صحيح ، ولكنه لا يناسبه قول الشيخ تقى الدين « لأن وجود الدرجة العليا لاتفاق وجود الدرجة الدنيا » فانه على هذا التقدير ماعداه إلا الدرجة العليا ، ويؤيد كون هذا الأخير مراده قوله (قال: ويلزم على هذا) أى على عدم اشتراط قصور الحسن عن الصحة (أن يكون كل صحيح عنده) أى عند الترمذى (حسناً) فعلى هذا الحسن عندهم ثلاثة إطلاقات: تارة يطلق على ما يشترط عليه الصحيح ويشرط فيه شرائطه ، وتارة على ما خف ضبط رواته وهو الحسن لذاته ، وتارة على ما حسن بالقياس إلى غيره .

قلت : وهذا خلاف ما تقرر فيما سلف أن الترمذى ربما أتى في كتابه بالحسن لغيره كما صرخ به كلامه المنشول عنه فيما سلف .

( ويؤيده ) أى يقوى إطلاق الحسن على الصحيح ( قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود في كلام المقدمين ، انتهى ) كلام ابن دقيق العيد الذى نقله عن الزين فى شرح ألفيته ( وقد وافقه ) أى الشيخ تقى الدين ( على هذا ) الذى زعمه من أن كل صحيح عند الترمذى حسن المحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ( بن المواق ) بتشديد الواو وأخره قاف ( فانه قال : وكل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحاً ، قلت : تلخيص هذا أن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس ، كالإنسان تحت الحيوان ) قلت : لا يذهب عنك أنة قد تقدم في كلام الشيخ تقى الدين أن الصحيح أخص من الحسن ، قال الشيخ تاج الدين التبريزى : ودخول الخاص في حد العام أمر ضروري ، وقال زين الدين : إنه اعتراض متوجه ، ونظره المصنف بما تقدم له ورد ذكره ، وهنا قال المصنف : إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الإنسان تحت الحيوان ، فجعل الحسن خاصاً وال الصحيح عاماً ، والذى تقدم خلاف هذا ، وهو أن الصحيح أخص لأن الحسن وزيادة كالإنسان فإنه الحيوان وزيادة ، وعباراتهم هنا قاضية بأخصية الصحيح ، فانه قال « إن كل صحيح حسن » كما يقول « كل إنسان حيوان » فكان المتعين أن يقول المصنف : إن الحسن يدخل تحته الصحيح ، بالضمير في « تحته » فيستقيم الكلام ويدل له قوله ( وقد تقدم فيه نظر ) يشير إلى ماتقدم له من قوله رداً على الزين لما قال إن اعتراض تاج الدين متوجه . قلت : بل هو اعتراض غير متوجه ، لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقة إلى آخر كلامه ، وتقديم ما تعقبناه به ( وهو غير وارد هنا لأنـه ) أى الذى مضى ( إشكال على صحة هذا ) أى هذا القول بالعموم والخصوص في رسوم هذه الأقسام ( لا على صحة التسمية ) التي هي المراد هنا

(من اعتقاد صحة هذا) أى العموم والخصوص في هذه الرسوم، كأنه يريد أن هذه التسمية تفرعت عن اعتقاد العموم والخصوص في رسوم هذه الأشياء فلا يرد الأشكال على الفرع على من اعتقاد صحة الأصل (وهذا لطيف) جداً (فتامله ، وأورد ) أبو الفتح اليعمرى وهو (ابن سيد الناس) على ابن المواق كما صرخ به زين الدين والمصنف، قال (على هذا) وهو ماسلف عن ابن دقيق العيد وابن المواق (إن الترمذى شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح ، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً ، اتهى ) قال الحافظ ابن حجر : وهو تعقب واردٌ ورد واضح على من زعم التداخل بين النوعين ، قلت: تقدم للمصنف الرد على ابن المواق بأن الترمذى يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة المحفظ والاتقان ما لا يشترط في رجال الحسن إلى آخر كلامه ، فأفاد أنه لا يقول الترمذى كل صحيح حسن (قال زين الدين : فعلى هذا) أى على كون كل صحيح حسن (الأفراد الصحيحة) أى التي لم تُروَ إلا من وجه واحد (ليست حسنة عند الترمذى) لأنها لم تروَ من وجه آخر وهو شرط الحسن عند الترمذى ، وذلك (كحديث الأعمال بالنيات) فإنه فرد بالنسبة إلى أول رتبة منه ، وما بعدها من رتبة، فإنه تفرد به عنه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، ثم تفرد به عن عمر عاقلة ، واستمر التفرد إلى يحيى بن سعيد (و) حديث (السفر قطعة من العذاب) فإنه تفرد به مالك (و) حديث (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فإنه تفرد به عبد الله بن دينار (قال) أى زين الدين (وجواب ما اعرض به) أى ابن سيد الناس (أن الترمذى إنما يشترط ذلك في الحسن) أى مجيء الحسن من وجه آخر (إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح ، فإن بلغها لم يشترط ذلك) فليس شرطه ذلك في الحسن مطلقاً (بدليل قوله) أى الترمذى (في مواضع) من جامعه (هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى) رتبة (الصحة ثابت) له (الغرابة باعتبار فرديته) اتهى كلام (م — ١٦ — تنتيج)

الزين، فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وإن لم يأت إلا من وجه واحد ، قال المصنف (وعندي جواب آخر) يُوجّه به جمع الترمذى بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد (وهو أن يريده الترمذى أن الحديث صحيح في إسناده، ومتنه) مبتدأ خبره (حسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه) يكون هذا الحسن هو الحسن اللغوى دون الاصطلاحى تقدم تفسير الحسن اللغوى بأنه مما أتى به النفس ولا يأبه القلب، وهو صفة اللفظ، وليس من مدلولها الاحتجاج به، ولا يرد على هنا ما أورده الشيخ تقى الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوى، وهو (من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع) وإن كان قد يكون حسناً لغة لكنه (لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوى) وقد قيده المصنف به لانه لا يخرج الموضوع (ولم يقيده) ابن الصلاح (بحسن الاحتجاج، فورد على إطلاقه والله أعلم) قلت : إلا أنه لا يخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوى ، كما أشرنا إليه ، فهذا معنى للحسن آخر ليس لغوياً ، ولا هو الاصطلاحى المعروف ، وقال الحافظ ابن حجر ، نقلاب عن غيره : وقيل يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين ، وهما الأسناد والحكم ، فيريده حسن باعتبار إسناده ، صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول ، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة ، انتهى (وهذا الجواب عندي أرجحها لأنه لا يرد عليه شيء من الاشكالات) إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله ذلك لغة، وكذلك يرد عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الأسناد والمعنى فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره ، ولأنه لم يأت في اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مراداً به حسن الاحتجاج به ، ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم ، ولأنه قد يكون الحديث صحيح الأسناد والمعنى ويخلو عن الحسن اللغوى بأن يكون لفظه غريباً فإن الغريب لأنه لا ينتمي إلى النفس ، ثم إنه كان الأولى على تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال صحيح حسن

لا حسن صحيح لأن حسن الاحتجاج فرع عن صحته .

(فإن قيل : يريد عليه ) أي على هذا الجواب (أنه يلزم منه أن يقول ) أي الترمذى (في الحديث الحسن : هذا حديث حسن حسن مرتين ، أحدهما يعني بها الحسن الاصطلاحى ، والأخرى يعني بها الحسن اللغوى ) قد عرفت مماسلك أن الأشكال وارد على جمع الوصف للحديث بين صفتى الحسن والصحة ، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحسن حسن الاحتجاج به وبالصحة صحة إسناده ، ومتنه حسن للاحتجاج به ، وهذا السؤال وارد على انفراده بصفة الحسن ، وليس فيه إشكال ، وعلوم أنه لا يريد أن السؤال هذا وارد على محل الأشكال ، وأنه يريد أنه يلزم أن يقال حديث حسن حسن صحيح واحتمال إرادته هذا تكلف (فالمجواب أنه يجوز أن يريد لها ) أي الحسن اللغوى والاصطلاحى (بلفظ واحد كما لو صرحا بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده الاحتجاج به ) قد عرفت أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوى (لأن الحسن الاصطلاحى بعض أنواع الحسن اللغوى ) قد ينمازغ في هذا ويقال : بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحسن اللغوى في الموضوع ، وجود الحسن الاصطلاحى فيما كان في لفظه غرابة ، واجتمعا بما فيها حسن إسناده وفيما تميل النفس إليه ولا يأبه القلب (وليس الحسن مشتركاً بينهما ، مع أن كثيراً من العلماء أجازوا في المشترك ) لوفرضناه مشتركاً بينهما (أن يعبر به عن كلام معنديه ، وهو اختيار الأصحاب ) يريد الزيدية وعبر بذلك هنا وفيها سلف وقدمنا رأيه في هذا (في لفظة مولى في حديث من كنت مولاه فعلى مولاه ) أخرجه جماعة من أممته الحديث منهم أ Ahmad والحاكم من حديث ابن عباس ، وابن أبي شيبة وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة ، وأحمد وابن ماجة عن البراء ، والطبراني وابن جرير وأبو نعيم عن جندع الأنصارى ، وابن قانع عن حبشي بن جنادة ، وأخرجه أممته لا يأتي عليهم العدد عن جماعة من الصحابة وقد عدده أممته من المتواتر (وهذا بحث أصولي )

أى كون المشترك يطلق على معنียه أولاً، فإنه من مسائل الخلاف في الأصول الفقهية، لكن لا يخفى أن هذا يتوقف على معرفة رأى الترمذى في اللفظ المشترك.

واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جواباً حسناً عن جمع الترمذى بين صفتى الحسن والصحيح للحديث، فقال في النخبة وشرحها: فان جمعاً فلتتردد في الناقل: هل اجتمت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث التفرد بذلك الرواية، وإلا يحصل التفرد فباعتبار إسنادين أحدهما حسن والأخر صحيح قال: وعلى هنا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوى أى تقوى الحديث من رتبة الصحيح إلى رتبة الأصح (ثم إنّي بعد) أى بعد ما ذكرت ماسلك فحذف المضاف إليه وبنىت بعد على الفهم (وقفت على كلام جيد يتعين المصير إليه) إلا أنه كلام في وصف الترمذى للحديث بالحسن وليس له إلا طريق واحد مع قول الترمذى في الحسن: إنه الذي يروى من غير وجه مع سائر ما ذكر من شروطه مع أنه يقول في بعض الأحاديث «حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه» لا أنه كلام في إشكال جمعه بين الحسن والصحيح الذي هو الاشكال الأصلى، وقد أجاب عنه ابن حجر بأجوية أخرى وما تعقبها ثم قال: وفي الجملة أقوى الأجوية جواب ابن دقيق العيد (ذكره) أى الكلام الجيد (حافظ العصر) أى عصره وعصر المصنف فانهما كانا في عصر واحد، وتوفي المصنف قبله، فإنه توفي في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم غرة سنة أربعين وثمانمائة، وتوفي الحافظ في اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (العلامة الشهير بابن حجر في شرح مختصره) يريد شرح النخبة (في علم الحديث) فقال مالفظه: فإن قيل: قد صرخ الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فان هذا يتقضى بأن هذا الحسن لم يرد إلا من طريق واحد كما هو شرط الغريب (فالجواب أن

الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً) بما قوله عنه المصنف قريباً ناسباً إلى ابن حجر ( وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى ) مضمومة إليه من صحيح وغيره ، فلا يرد ما أورده ابن سيد الناس اليعمرى من إيراده الذى سلف قريباً ( وذلك لأنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب ، وفي بعضها حسن صحيح غريب ، إلى آخر الأقسام ) اختصر المصنف عبارة ابن حجر وعبارته هكذا : وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب ، ( وتعريفه ) أى الترمذى ( إنما وقع على الأول ) وهو حيث يفرد الحسن ، هذا كلامه ، ثم قال ( وعبارته ) أى الترمذى ( ترشد إلى ذلك ، حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فأنما أردنا بأن حسن إسناده عندنا ، وكل ) استئناف ، وهو هكذا في الترمذى ، وفي شرح النخبة نقل عن الترمذى « لأن كل » إلى آخره ( حديث ) يروى ( ولا يكون راويه متهمأً بكتاب ) لفظ الترمذى « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكتاب ولا يكون الحديث شاذأً ويروى » إلى آخره ، فوق تقديم وتأخير وإبدال فيها نقل من عبارته كأنه نقل بالمعنى ( ويروى من غير وجه ) أى بل من أوجه كثيرة ، والمراد فوق الواحد ( نحو ذلك ولا يكون شاذأً ) تمامه « فهو عندنا حديث حسن » وما كان يحسن حذف المصنف له لأنه خبر قوله « كل حديث » ثم قال الحافظ بعد هذا : فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه « حسن » فقط ، أما ما يقول فيه « حسن صحيح » أو « حسن غريب » أو « حسن صحيح غريب » فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه « صحيح » فقط أو « غريب » فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء به لشهرته عند أهل هذا الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه « حسن » فقط لغرضه ، وإنما لأنه اصطلاح جديد ، وذلك قيده بقوله « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي ،

وبهذا التقرير يندفع كثير من الایرادات التي طال البحث فيها ، ولم يُسفر وجه توجيهها ، انتهى كلام الحافظ ، وهو حسن ، إلا أنه مبني على أنه لم يقل الترمذى « حسن » فقط إلا في حديث يرويه من وجوه فليطالع الترمذى ، وقد تتبعت مواضع فووجدت كلام الحافظ في إفراده الحسن صحيحًا ، ولم أستوف ذلك .

\* \*

٢٠

مسألة

[ في بيان القسم الثالث ، وهو الحديث الضعيف ]

(القسم الثالث) من الثلاثة الأقسام ، وقد تقدم الصحيح والحسن ، وهذا القسم (في الضعيف ، قال ابن الصلاح : ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف ، قال زين الدين ) تعقباً له ( ذكر الصحيح غير محتاج إليه ) في بيان الضعيف ( لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر ) وأجاب عن ذلك بعض من عاصر الحافظ ابن حجر فقال : مقام التعريف يتضمن ذلك ، إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح ، إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً فالترديد متعين ، قال : ونظيره قول النحويين إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل : فالحرف مالا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا من علامات الفعل ، انتهى . وأقول : النظير غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص ، بخلاف الصحيح والحسن ، فقد رزنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً ، وأنه يمكن اجتماعهما وإنفراد كل منهما ، بخلاف الاسم والفعل والحرف . والحق أن كلام المصنف – يعني ابن الصلاح – معترض ، وذلك أن كلامه يتضمن أن الحديث حيث تتعذر فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك ، لأن تمام الضبط

مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً ، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً ، ولو عبر بقوله « حديث لم تجتمع فيه صفات القبول » لكان أسلم من الاعتراض وأخص ، انتهى ( وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسناً على رأى الترمذى فقد تقدم رد ) هذا من كلام زين الدين دفعاً لما يقال : لو اقتصر ابن الصلاح على قوله « ما لم يبلغ صفات الحسن » للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف ، لأنه لم يبلغ صفات الحسن ، فلذا لم يسم حسناً ، فأجاب زين الدين بأنه قد تقدم رد هنا وأنه يسمى الفرد الصحيح حسناً ( قلت : لا اعتراض على ابن الصلاح ، فإنه لا يلزمه أن يحدّد الضعيف على رأى غيره ، وإنما كان يلزمته لو كان يرى أن كل صحيح حسن ، أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعاً ملتزماً لكل مكافف أن يسميه بذلك ) قد عرفت أن زين الدين قال في اعتراضه : إن ذكر عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح ، لأن الصحيح أخص من الحسن ، وإذا اتفق الأعم اتفق الأخص ، ضرورة اتفاء الأخص عند اتفاء الأعم ، والمصنف اعتبره بأنه لا يرد على ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد أمرين : الأول أن يكون رأى ابن الصلاح أن كل صحيح حسن أو بأن يقوم على ذلك دليل قاطع ، ولم يوجد أحد الأمرين كما أفاده قوله ( وليس كذلك ) أي ليس واحد من الأمرين موجوداً ( وإنما هذا الكلام في اصطلاح أهل الآخر ، ولم يصطلحوه كلامهم على أن كل صحيح حسن ) هذا كلام جيد ، إلا أن الذى تفيده عبارة ابن الصلاح أنه يقول بأن الصحيح أخص من الحسن ، فإنه قد تقدم عنه أنه قسم الحسن إلى قسمين وأفاد فيها ذكره أخصية الصحيح ، ثم قال في آخر كلامه « ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لأن دراجه في أنواع ما يحتاج به » وهذا مع

مافصله هنالك يقضى بأن ابن الصلاح رأيه رأى من يقول بأن كل صحيح حسن ، فitem الاعتراض عليه ، على أنه وإن سلم أنه يقول إن الصحيح والحسن متهدان فالاعتراض وارد عليه لا غناء ذكر أحدهما عن الآخر .

(فهذا كلام جمل في تعريف الضعيف ، وأما التفصيلي فنقول : شرط الصحيح والحسن ستة ) وهي : الضبط ، والعدالة ، والاتصال ، وقد الشذوذ ، وقد العلة ، وعدم العاوض عند الاحتياج ، كذا عدها البقاعي ، وهي شرط القبول ، وشروطه شرط الحسن والصحيح ( فإذا احتل شرط منها فأكثر ضعف الحديث ) قلت : يشكل هذا بما إذا فقد تمام الضبط ، فإنه من شروط الصحيح ، وإذا فقد بأن خف صار الحديث حسنا ، وعبارة الزين « أقسام الضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم ، وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن » انتهى ، فلا إشكال في عبارته ، ولا يرد عليه ما ذكرنا لأنه إذا خف الضبط فالحديث مقبول ، لأنه حسن ، فلا يكون الحديث ضعيفاً على هذا الكلام ، إلا إذا فقدت فيه شروط الصحيح وشروط الحسن ولا إشكال ( فالضعف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة أسباب : أحدها عدم الاتصال ) الذي هو أول شروط الصحيح ، زاد الزين حيث لم يتميز المرسل بما يوكله ، وكان المصنف أكتفى عن هذا الشرط بقوله ( على الخلاف كاسياتي ) في بحث المرسل ( وثانية : عدم عدالة الرجال ) وهو ثالث شروط الصحيح ، قلت : وهذه عبارة الزين ، وكان الأحسن أن يقال « الرواة » ليشمل النساء تغليباً ، ولا يتأتى ذلك في لفظ الرجال ( وثالثها : عدم سلامتهم من كثرة الخطأ وكثرة الغفلة ) هذه عبارة الزين ، وقل الحافظ ابن حجر : بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى ، انتهى . قلت : وجهه أنه يوافق ما سلف في رسم الصحيح من قولهم « نقل عدل ضابط » ( ورابعها : عدم مجبيته من وجه آخر حيث كان في لاسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهمًا بالكذب ) عبارة

الزين « وليس متهمًا بالغلط » قال الحافظ ابن حجر : وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ ، أو كان في الأسناد اقطاع خفيف أو خفي ، أو كان مرسلاً كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور ( وخامسها : الشذوذ ، وسادسها : العلة ) وسيأتي بيان معنى الشذوذ والعلة ( وللاضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة ) قال الحافظ ابن حجر : تلخيص التقسيم المطلوب أن قيد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن ، أو في سنته سقط ، فالسقط : إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثنائه ، وبيانه في كلام المصنف ( لأن عدم الاتصال ) أي اتصال الحديث بالراوى ( يدخل تحته قسمان : المرسل ) زاد زين الدين الذي لم يجبر ( والمنقطع ، على الخلاف فيما كا سيّاً ) بل ويدخل فيه المدلس والمعلق والمعلل ( وما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم ) وهو عدم الاتصال ( قسم آخر ) باعتبار ما انضم إلى الأول ( ويدخل تحته ) تحت هذا القسم ( اثنا عشر قسمًا لأن فقد العدالة ) الذي هو السبب الثاني من الستة الأسباب إذا انضم إلى السبب الأول ( يدخل فيه الضعيف ) إذ الضعيف مقود العدالة ( والجهول ) فإنه مقود لها أيضًا ( وهذه أقسامه ) أي أقسام القسم الذي انضم إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال ، وهي اثنا عشر ( الأول المنقطع ) ويقال له المقطوع كما يأتي ، وهو قول التابعى و فعله ( الثاني المرسل ) يأتي أنه قول التابعى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هذا عند أكثر المحدثين ، ويأتي فيه خلاف ، فهذا قسمان فقد فيهما الاتصال ( الثالث مرسل في إسناده ضعيف ) هنا مما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم ، ومثله ( الرابع منقطع فيه ) راو ( ضعيف ) يأتي بيانه ( الخامس مرسل فيه ) راو ( مجھول ) يأتي تقسيمه إلى مجھول عين وعدالة ( السادس منقطع فيه ) راو ( مجھول ) إلى هنا أقسام فقد السبب الأول مع فقد الثاني ، وهذه أقسام فقد السبب الأول أيضًا مع فقد السبب الثالث : الأول منها قوله ( السابع مرسل فيه )

راو (مغفل) يأْتى بيانه (كثير الخطأ وإن كان عدلاً) إذ لا ملامة بين العدالة وعدم التغفيل (الثانى) وهو الثانى مما فقد فيه الأول والثالث (منقطع فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ وإن كان عدلاً (الحادي عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول والرابع (مرسل فيه مستور) يأْتى بيانه (ولم ينجبر بمحاجته) أى الخبر (من وجه آخر ، العاشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول والرابع (منقطع فيه مستور ولم يجرب من وجه آخر ، الحادى عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (مرسل شاذ ، الثاني عشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (منقطع شاذ ، الثالث عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (مرسل معلم) من العلة يأْتى بيانها (الرابع عشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (منقطع معلم ، فهذا ما اجتمع فيه سببان مضطجان) هما عدم الاتصال وما انضم إليه .

واعلم أنها أربعة عشر قسمها ، لأنك تضم عدم الاتصال إلى كل واحد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور ، ثم تضم المنقطع إلى كل واحد من الخمسة تحصل خمس أخرى ، كانت عشرًا ، ثم قد عرفت أن الضعيف والجهول قد دخل تحت فقد العدالة ، فتضمم عدم الاتصال إلى ما يحصل قسمان ، ثم تضم المنقطع إلى ما يحصل قسمان كانت أربعة عشر ، وهي التي سردها المصنف .

إذا عرفت هذا نظرت ما المراد من قول المصنف « إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر » فان الحاصل أربعة عشر ، وعبارة المصنف والأعداد هي بعينها عبارة الزين وأعداده .

(وما اجتمع فيه ثلاثة) مضطفات (يدخل تحته عشرة أقسام ، وهي هذه) ما عدا أربعة منها (مضتممة) في التعداد (إلى ما تقدم) من الصور الأربع عشر ، أوها (الخامس عشر : مرسل شاذ ، وفيه عدل مغفل كثير الخطأ) فقد فُقدَ فيه الأول من الستة الأسباب والثالث ووجد فيه الخامس من ذى الثلاثة ،

(السادس عشر : منقطع شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ فقد فيه الأول والثالث ووجد فيه ما وجد في المثال الأول الخامس عشر (السابع عشر : مرسل معلم فيه ضعيف) فقد فيه الأول والثاني ووجد فيه السادس (الثامن عشر : منقطع معلم فيه ضعيف) هو كالذى قبله فقداً وجوداً ، وإنما خالفه بأنه منقطع (التاسع عشر : مرسل معلم فيه مجهول) فقد فيه الأول والثاني ووجد فيه السادس (العشرون : منقطع معلم فيه مجهول) هو كالذى قبله فقداً وجوداً إنما تفاوتاً أقطاعاً وإرسالاً (الحادي والعشرون : مرسل معلم فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ ، فقد فيه الأول ووجد فيه الثالث والسادس (الثاني والعشرون : منقطع معلم فيه مغفل كذلك) هو كالذى قبله فقداً وجوداً (الثالث والعشرون : مرسل معلم فيه مستور ولم ينجبر) فقد فيه الأول ووجد السادس والرابع مع شرطه (الرابع والعشرون : منقطع معلم فيه مستور كذلك) أى لم ينجبر بمحاجته من وجه آخر ، وهو كالذى قبله فقداً وجوداً ، لا يخفى أنه قد سبق للمصنف أن في اجتماع الثلاثة عشر صور، والرابع والعشرون العاشر منها لكن الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها كما ترى قوله (الخامس والعشرون : مرسل شاذ معلم) فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس والسادس (السادس والعشرون : منقطع شاذ معلم) هو كال الأول فيما ذكر ، ولا يخفى أنها صارت أقسام ما اجتمع فيه ثلاثة اثنى عشر قسمها ، وأماما زين الدين فعد العشر الصور إلى الرابع والعشرين ، ثم قال « وهكذا فافعل إلى آخر الشرط ، فخذ ما فقد فيه الشرط الأول — وهو الاتصال — مع شرطين آخرين غير ما تقدم ، وهم السلام من الشذوذ والعلة ، ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما إلى فقد هذه الشرط الثلاثة ، وهي هذه ، ثم ذكر الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين (السابع والعشرون : مرسل شاذ معلم فيه مغفل كثير الخطأ) فهذا اجتمعت فيه أربعة ، كما اجتمعت في قوله

(الثامن والعشرون : منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ ، فهذا مثلاً لما اجتمعت فيه أربعة ، وقدمنا كلام الزين في هذا ، وأما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبية ، ثم قال زين الدين بعد هذا « ثم عد فابداً بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولاً ، وهو ثقة الراوى وتحته قسمان ، وهما (التاسع والعشرون : ما في إسناده ضعيف ، الثلاثون : ما فيه مجهول) فهذا القسمان فقد فيما عدالة الراوى ، ثم قال زين الدين « ثم زد على فقد عدالة الراوى فقد شرط آخر غير ما بدأت به ، وتحته قسمان » وهما (الحادي والثلاثون : ما فيه ضعيف وعلته ، الثاني والثلاثون : ما فيه مجهول وعلته) ثم قال زين الدين « ثم كل هذا العمل الثاني الذى بدأت فيه بفقد الشرط المبني به كما كملت الأول ، أى تضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ، ثم عد فابداً بما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به والمبني به ، وهو سلامة الراوى من الفحفة ، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معاً ، ثم عد فابداً بما فقد فيه الشرط الرابع ، وهو عدم مجبيته من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور ، ثم زد عليه وجود العلة ، ثم عد فابداً بما فقد فيه الشرط الخامس ، وهو السلامة من الشذوذ ، ثم زد عليه وجود العلة بعد ، ثم أختم بفقد الشرط السادس ، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام ، وهي (الثالث والثلاثون : شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ ، الرابع والثلاثون : ما فيه مغفل كثير الخطأ) زاد الزين معل كثير التساهل (الخامس والثلاثون : شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ (السادس والثلاثون : معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ (السابع والثلاثون : شاذ معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ (الثامن والثلاثون : ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر ، التاسع والثلاثون : معل فيه مستور كذلك) أى لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر (الأربعون : الشاذ ، الحادى والأربعون : الشاذ المعل ، الثاني والأربعون المعل ، بهذه أقسام

الضعيف باعتبار الانفراد والاجماع ، ذكرها الحافظ زين الدين ، قال : وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هي اجتماع الشذوذ وجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنته ، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح ، لأن الشذوذ تفرد الثقة ، ولا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ، والله أعلم ) انتهى كلام زين الدين .

( قلت : ومن أقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضع والنكر ، وهو يعني الشاذ كاسياً ) قلت : هذا بلفظه كلام الزين ، فلا وجه لفصل قوله ( قال زين الدين : وعد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع ) الحديث ( الضعيف تسعه وأربعين نوعا ) هنا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح ، ولفظه « وأطنب أبو حاتم البستي في تقسيمه ، فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً » قال عليه الحافظ ابن حجر : لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك ، وتجناس بعض من عاصرناه فقال : هو في أول كتابه في الضعفاء ، ولم يصب في ذلك ، فان الذي قسمه ابن حبان في أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضييف الرواية ، لا تقسيم الحديث الضعيف ، ثم إنه بلغ الأقسام المذكورة عشرة قسمات ، لا تسعه وأربعين ، والحاصل أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه ، انتهى .

( قلت : لعله ) أي ابن حبان ( عد ما ترك زين مما تحمله القسمة العقلية ، ويمنع عرفهم من اجتماعه ، والله أعلم ) حتى أبلغها تسعه وأربعين .  
فائدة — قال الحافظ ابن حجر : تنبیهات : الأولى : قوله « ضعيف الاسناد » أسهله من قوله « ضعيف » على حد ما تقدم من قوله « صحيح الاسناد » و « صحيح » ولا فرق ، الثاني : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا — يريد زين الدين — في منظومته وشرحها أن يتفق العلامة

على العمل بمدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرخ بذلك جماعة من أمم الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعى رحمة الله : «وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريخه ولو نه يرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة ، لا أعلم منهم فيه خلافا» ، وقال في حديث «لا وصية لوارث» : لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقتها بالقبول وعملت بها ، حتى جعلته ناسخاً لآلية الوصية للوارث ، ثم ذكر الثالث من التنبیهات وعده في ما قبل فيه «إنه أو هي الأسانيد» كما عدوا فيما سلف ما قبل فيه «إنه أصح الأسانيد» ، وطول به فلم يذكره ، وقد ذكره الحاكم في كتابه علوم الحديث .

\* \* \*

٣١

## مسألة

### [في بيان الحديث المرفوع]

(المرفوع) قدم على ما بعده لشرفه بالإضافة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أنواع علوم الحديث، جعله ابن الصلاح النوع السادس (أختلف في حد المرفوع ، فالمشهور أنه : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله أو فعله) قلت : أو تقريراً أو هماً ، كما قررناه في حواشى شرح غایة السول (سواء أضافه إليه صحابي أو تابعى أو من بعدهما ، سواء اتصل إسناده أملاً ، فعلى هذا) التفسير (يدخل فيه المتصل والمسل و المتقطع والمعرض ) والمعلق أيضاً لعدم اشتراط الاتصال (وقال) أبو بكر (الخطيب) البغدادي المرفوع (هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله ، فعلى هذا)

حيث خصص الصحابي (لا يدخل فيه مراasil التابعين ومن بعدهم) قال الحافظ ابن حجر : مقتضاه — يعني كلام الخطيب — أن يكون في السياق إدراجاً، وعند التأمل يتبيّن أن الأمر بخلاف ذلك ، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها ، وبيان ذلك أن الخطيب قال في الكفاية « وصفهم للحديث بأنه مستند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسنده عنه ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيها أسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ثم قال : والحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلّق بالمسند فيشترط فيه الاتصال ، وإلى ما يتعلّق بالمعنى فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال ، فن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مستندًا ، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتعلّق إلا في غلبة الاستعمال ، ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم ، ثم قال بعد ذلك : والذى يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرّفهم أن المسند عندهم من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند ظاهره الاتصال ، فمن سمع أعم من أن يكون صحابيًّا مسلمًا أو في حال كفره وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسمع بخرج المرسل ، وبسند يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فإن هذا من قبيل المعلق ، وظهور الاتصال يخرج المنقطع ، لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع فهو كعنونة المدلس ، والنوع المسمى بالمرسل الخفي ، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مستندًا ، ومن رأى مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور ، وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته « والممسند ما رواه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه » فلم يشترط حقيقة الاتصال ، بل أكتفى بظهور ذلك كما قلته تقدّم ، والله الحمد ، وبهذا يتبيّن الفرق بين الأنواع ،

وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها ، إذ الأصل عدم الترافق والاشتراك ،  
والله أعلم ، انتهى .

(قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل  
فقد عنى بالمرفوع المتصل ) انتهى كلام ابن الصلاح في هذا النوع ، وقد ذكر  
في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله ( ومن المرفوع قوله عن الصحابي :  
يرفع الحديث ، أو يبلغ به ) كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ  
به « الناس تتبع لقريش » ( أو يسميه ) بفتح أواه وسكون النون وكسر الميم  
كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد « كان الناس يؤمنون أن  
أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعهيسرى في الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلم  
إلا أنه يسمى ذلك ، وهذا هو معنى نسبت الحديث إلى فلان إذا أسنده إليه  
( أو رواية رفع ) أى مرفوع بلا خلاف كما صرحت به النسوى وهو تفسير لرفع  
الحديث ( قال ابن الصلاح : حكم ذلك ) أى قوله عن الصحابي يرفع الحديث  
( عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً ) إلا أنه ليس في كلام ابن الصلاح لفظ  
« رفع » بل لفظ « أو رواية » بالتنوين ليس بعدها لفظ ، قال الحافظ ابن  
حجر : وكذا قوله « يرويه » أو « رفعه » أو « مرفوعاً » وكذا قوله « رواه »  
وعبارة الزين في نظمته :

وقولهم يَرْفِعُه يَبْلُغُه بِهِ رَوْاْيَةً يَسْمِيهِ رَفْعًا فَانْتَهِي

وقد ذكر ابن الصلاح أمثلة ذلك ( قال زين الدين : وإن قيلت هذه  
الألفاظ عن التابعى فمرسل ، بخلاف قول التابعى « من السنة » ففيه خلاف كذا  
يأى ) هذا كلام ابن الصلاح ، فإنه قال بعد قوله صريحاً : قلت وإذا قال  
الراوى عن التابعى يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ، ولكنه  
مرفوع مرسل ، والله أعلم

تنبيه ذكر الحافظ ابن حجر أن من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع

الحكم بالرفع مع القرينة ، كالمحدث الذى رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال «احفظوا عنى» ، ولا تقولوا قال ابن عباس ، أيما عبد حج به أهله ثم عتق فعليه حجة أخرى — الحديث» رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع ، أخذته من هنـى ابن عباس عن إضافة القول إليه ، فكأنـه قال لا تضيفوه إلى وأضيفوه إلى الشارع ، لكن يذكر عليه أن البخاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن محمد قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا عنـى ما أقول لكم ، وأسمعونـى ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولون قال ابن عباس قال ابن عباس ، وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححـه لهم ، خشية أن يزيدوا فيه أو ينتصـوا ، انتهى ، قلت : بل الظاهر مع ابن القطان ، إذ ليس من طريقة ابن عباس المألفة أن يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديـه ، ويزيدـ كلام ابن القطان قوـة أنـ هذا الحكم الذى ذكره ابن عباس ليس للاجتـهاد فيه مسرح ، فهو من قرائـن الرفع ، والله أعلم .

ثم قال : تنبـيات — قد يقال : ما الحـكمـةـ في عدـولـ التـابـعـ عنـ قولـ الصـحـابـيـ « سـمعـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ » وـنـحوـهـ إـلـىـ « يـرـفـعـهـ » وـمـاـ يـذـكـرـ مـعـهـاـ ، قالـ الـحـافـظـ الـمنـذـرـيـ : يـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ التـابـعـ - مـعـ تـحـقـيقـهـ بـأـنـ الصـحـابـيـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - يـشـكـ فيـ الصـيـغـةـ بـعـيـنـهـاـ ، فـلـمـ يـمـكـنـهـ الـجـزـمـ بـمـاـ قـالـهـ لـهـ أـنـ بـلـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ ، قـلتـ : وـإـنـماـ ذـكـرـ الصـحـابـيـ كـمـلـثـالـ ، وـإـلاـ فـهـوـ جـارـ فـيـ حـقـ مـنـ بـعـدـهـ ، وـلـافـرـقـ ، وـيـحـتـملـ أـنـ يـكـونـ مـنـ صـنـعـ ذـلـكـ صـنـعـهـ لـطـلـبـ التـحـيـفـ وـإـشـارـ الـخـتـصـارـ ، وـيـحـتـملـ أـنـ يـكـونـ شـكـ فـيـ ثـبـوتـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـجـزـمـ بـلـفـظـ « قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـذـاـ » ، بلـ كـنـىـ عـنـهـ تـحـرـزاـ بـأـيـهـماـ ، ذـكـرـ المـصـنـفـ مـاـ إـذـاـ قـالـ التـابـعـ عـنـ الصـحـابـيـ يـرـفـعـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ مـاـ إـذـاـ قـالـ الصـحـابـيـ عـنـ النـبـيـ يـرـفـعـهـ ، وـهـوـ فـيـ حـكـمـ قـولـهـ « عـنـ اللهـ غـرـ وـجـلـ » وـمـثـالـهـ الـحـدـيـثـ الـذـي

رواه الداروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يرفعه « إن المؤمن عندى كل خير ، يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » حديث حسن رواه أهل الصدق ، أخرجه الدارمى فى مسنده ، وهو من الأحاديث الإلهية ، وقد أفردها جمع بالجمع ، انتهى .

\* \*

٢٣

رسالة

### [ لـ بیان المسند من أنواع الحديث ]

( المسند - اختلف فيه ) أي في حقيقته ( على ثلاثة أقوال ) :

الأول : ما أفاده قوله ( فقال أبو عمر بن عبد البر في التهيد : هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم خاصة ، قال : وقد يكون متصلًا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، وقد يكون منقطعًا مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، قال : فهذا مسند لأنَّه قد أُسند إلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم وهو منقطع لأنَّ الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، انتهى . قال زين الدين : فعلى هذا يستوى المسند والمرفوع ) قال الحافظ ابن حجر : وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المسند والمرسل ، يقولون : أُسندَه فلان ، وأرسلَه فلان .

والثاني : ما أفاده قوله ( وقال ) أبو بكر ( الخطيب ) البغدادي ( هو عند أهل الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، قال ابن الصلاح : وأَ كثُر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، دون ما جاء عن

الصحابة وغيرهم) قد قدمنا لفظ الخطيب في نوع المرفوع وما حقيقه الحافظ ابن حجر في المسند، فقول ابن الصلاح هذا هوـ كـاـقـاـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ مـعـنـىـ قـوـلـ الخطـيـبـ ، إـلـأـنـ كـثـرـ اـسـتـهـاـلـهـمـ هـنـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ أـسـنـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ ، وـتـقـدـمـ تـحـقـيقـهـ ، فـالـمـسـنـدـ وـالـمـتـصـلـ سـوـاءـ لـإـطـلاقـهـمـاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـرـفـوعـ وـالـمـوـقـوفـ ، وـلـكـنـ إـلـأـ كـثـرـ اـسـتـهـاـلـ الـمـسـنـدـ فـيـ الـأـوـلـ كـاـقـاـلـهـ الـخـطـيـبـ

والثالث : ما أفاده قوله (وقال ابن الصباغ في العادة : المسند ما اتصل بإسناده ، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ، ومقتضى كلام الخطيب أنه ما اتصل بإسناده إلى قائله من كان ، فيدخل فيه المقطوع) لأنه يصدق عليه أنه اتصل بإسناده من راويه إلى منتهاه (وهو قول التابعى ومن بعده) إذا اتصل إلى أحدهما (قال زين الدين : وكلام أهل الحديث يأباه ، وقيل) هنا قول رابع (هو) أى المسند (ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناد متصل ، وبه) أى بهذا القول الرابع (قطع الحكم أبو عبد الله) في كتابه علوم الحديث فلم يحك فيه غيره (وحكاه ابن عبد البر قوله لا بعض أهل الحديث) هكذا قاله الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن الحكم وغيره فرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع ، بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الأسناد ، فيثبت يصبح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مرفوعا ، سواء اتصل بإسناده أم لا ، ومقابلة المتصل ، فإنه ينظر فيه إلى حال الأسناد مع قطع النظر عن المتن ، سواء كان مرفوعا أو موقيعا ، وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معا فيجمع شرطى الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع ، وكل مسند متصل ، ولا عكس فيما ، هذا على رأى الحكم ، وبه جزم أبو عمرو الداني والشيخ تقى الدين فى الاقتراح ، انتهى ، وقد قدمنا ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر فى حقيقة المسند بالاستقراء .

[في بيان المتصل والموصول من أنواع الحديث]

(المتصل والموصول) قال استاذنا ابن حجر : ويقال له المؤتصل - بالفک  
والهمز - وهي عبارة الشافعى في الأم في «واضع» قال ابن الحاجب في التصريف  
له : هي لغة الشافعى ، انتهى (هـ) الأولى إفراد الضمير لأنه معنى واحد ، وإنما  
تعدد لفظه وأنحد معناه وهو واحد ، إذ عبارة الزين «المتصل والموصول هو»  
(ما تصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى واحد من الصحابة) احتراز  
عما لم يتصل سنته به صلى الله عليه وآلـه وسلم ولا بصحابي كما قال (وأما أقوال  
التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة ، بل يسمونها مقطوعة ،  
قال زين الدين : وإنما يمتنع هذا) أي إطلاق المتصل على أقوال الصحابة المتصلة  
الأسانيد (مع الإطلاق ، فاما مع التقييد بغيرها شائع في كلامهم كقولهم : هذا  
متصل إلى سعيد بن المسيب ) بالتقييد بذلك من اتصل إليه (قال ابن الصلاح :  
وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف ) إذ قد أخذ في مفهومه «أو إلى  
أحد من الصحابة» وهو الموقوف <sup>(١)</sup> .

(١) اعلم أن الموصول في اللغة اسم منهول من مصدر وصله ، ومعنى وصله  
لغة : بلغه ، أو أطعاه ، أو ترك هجره وقطيعته . وهو في الأصطلاح عبارة  
عن ذكره المصنف ، وبالتالي في التعريف تعلم أن الموصول قد يكون مرفوعا  
إذا كانت نهاية السنن إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد يكون موقوفا  
إذا كانت نهاية السنن أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وإذا اتصل  
الاسناد وكانت نهاية إحدى وأحد من التابعين فهل يسمى ذلك الحديث موصلًا  
أو لا يسمى ؟ الذي عليه جمهور المحدثين أنه لا يسمى بذلك مع الإطلاق ، فاما  
مع التقييد كأن يقال «متصل الاسناد إلى الزهرى» فائز ، وكأن السر في ذلك  
أن الذي ينتهي إلى التابعى يسمونه «المقطوع» والمقطوع ضد الموصول ،  
فكروا أن يطلقوا اسم الضد على ضده .

٢٤

## مِسَأَةٌ

### [ فِي بَيَانِ الْمُوقَوفِ ]

(الموقوف: هو ما قصرته) بلفظ الخطاب ، وهي عبارة زين الدين في نظمه ،  
فأنه قال :

\* وَسَمَّ بِالْمُوقَوفِ مَا قَصَرَتْهُ \*

(على واحد من الصحابة قوله أو فعلًا) والمراد من القول هنا هو ما خلا  
عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع كلامي ، والفعل مجرد فعل يكون له حكم  
عند من يحتاج بقول الصحابي أم لا ؟ قال الحافظ ابن حجر : فيه نظر ( أو  
نحوهما ) كأنه يريد ما يعمل أو يقال في حضرتهم ولا ينكرون ، والحكم فيه أنه  
إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلًا للاجماع ، وإن لم يكن  
فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف ، ويكون  
من باب الاجماع السكتي ( ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) ولا قامت  
قرينة على رفعه ( سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل ) قال الحافظ : واشترط  
الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ، وهو شرط لم  
يوافقه عليه أحد ( وقال أبو القاسم ) في شرح الألفية ، ابن القاسم الفو ردابي  
- بضم الفاء - نسبة إلى قرية بهمنان كافية في القاموس ( من الخراسانيين الفقهاء )  
وأطلق فأنه قال الفقهاء ( يقولون ) الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،  
و ( الأثر ما روى عن الصحابة ) انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : هذا قد وجد  
في عبارة الشافعى في مواضع ، والأثر في الأصل : العلامة ، زاد غيره : وما ظهر  
على الأرض من مشى الرجل ، قال زهير :

\* والمرء ما عاش ممدوّد له أثر \*

ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معًا، ويفيده تسمية أبي جعفر الطبرى كتابه «تهذيب الآثار» وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات ببعضها، وأماماً كتاب شرح «معانى الآثار» للطحاوى فيشتمل على المرفوع والموقوف أيضًا (قال زين الدين : هذا مع الأطلاق ، وأماماً مع التقييد فيجوز في حق التابعين ، فيقولون : هذا موقوف على ابن المسىب ، ونحوه ، وفي كلام ابن الصلاح ما يقتضي أنه يجوز من التقييد في ) حق ( غير التابعين أيضًا ، فيقال : هذا موقوف على الشافعى ، ونحوه ) فانه قال : وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابى ، فيقال : حديث كذا وكذا وقنه فلان على عطاء ، أو على طاووس ، أو نحو هذا .

(ثم إن الآثار نوعان) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين ، فكان يحسن أن يعنونه المصنف بلفظ «قلت» على قاعدته (أحدها : مالا يقال من قبيل الرأى ، فذكر الإمام أبو طالب المنصور بالله عليهم السلام أنه إذا كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد فهو قويف ، وإلا فرثه ، وهو قول الشيخ أبي الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص ، وحكي ذلك المنصور بالله ) أي عن الشيختين المذكورين (صاحب الجواهرة) يعني حكاه عنهما ( وزاد المنصور بالله حكمته عن قاضى القضاة ، واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الفتن بالصحابة ) وأنهم لا يأتون في الأحكام إلا بما هم من طريق الأحاديث المرفوعة أو من طريق الاجتهاد (وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه ) أي ما ليس للاجتهاد فيه وجه صحيح ولا فاسد (في حكم المرفوع ، قالوا : مثل قول ابن مسعود «من أتى ساحراً أو عرافاً ) عراف كشداد الكاهن كما في القاموس ، وفي النهاية أراد بالعراف المنجم ، والهزارى : الذى يدعى علم الغيب وقد استأثر الله به ( فقد كفر بما

أنزل على ميد» ترجم عليه الحاكم في كتاب علوم الحديث ) بقوله (باب معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها ، قلت : وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل للرأي فيه ، وليس مما يقطع به ) أى بأنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم ( وقد يوجد عن الصحابة مما يقطع به ) أى بأنه ليس إلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ( مثل مارواه الأمير المسنون ) بن عبد ( في الشفاء عن علي عليه السلام أن الحيض ينقطع عن الحبل لأن جعل رزقا للجنين ، وإنما جعل هذا كالمفروع حملا للصحابية على السلامة ، ولأن الظن يقضى برجحان رفعه ) لأنه لا يعرف إلا من طريق الوحي ( وخالف ابن حزم ، وشنع في ذلك ، وقال : يحتمل أنه عن أهل الكتاب ، فقد صح « حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج » ) ولا يخفى أن الحديث عنهم نادر ، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير ، وحسن الظن بالصحابي يقضى بأنه لا يطاق في مقام الاخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهادى أو نص إلا عن طريق شرعى من روایة مورفة أو اجتهاد ، فاذا تعذر الثاني تهين الأول ، نعم يحتمل هذا في التصصص والأخبار التي لا يرفعها الصدّاحي ولا هي مما يجتهد فيه أنها من أحاديث الكتابيين ، فهذا التفصيل هو الذي ينبغي عليه التسويف .

( النوع الثاني ) من نوع الآثار ( ما يحتمل أنه قيل عن الرأي والاجتهاد ) وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح ووقفه الصدّاحي ( ففيه قولان للشافعى : الجديد منها أنه ليس بحججة ) لأنه قول صدّاحي مجتهد ( ذكره في الارشاد ، والذى تقتضيه الأدلة أنه ليس بحججة ) إذ لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة ، والقياس على خلاف فيه ، والاجماع على بعد في وقوعه ، وأما قوله ( وليس في ذلك ) أى في حجية قول الصدّاحي ( سنة صحيحة ) فهو من نفي الخلاص بهذا نفي العام ، إذ قد قدم أن الأدلة لم تقم على حجيتها ، وإنما أتى به ليتذرع به إلى قوله ( فأماماً ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أصحابي

كالنجوم بأبيهم اقتديتم » فهو حديث ضعيف ، قاله ابن كثير الشافعى ، وقال : رواه عبد الرحيم بن زيد العمى ) بفتح المهملة وتشديد الميم ( عن أبيه ، قال ابن معين : هو كذاب ، وقال السعدي : هو ليس بثقة ، وقال البخارى : تركوه ، وقال أبو حاتم : حديثه متروك ، وقال أبو زرعة واه ، وقال أبو داود : ضعيف ، وأبوه ضعيف أيضاً ، وقد روى هذا الحديث من غير طريق ) أى من طرق كثيرة ( ولا يصح شيء منها ، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعى في كلامه على أحاديث المتنهى ) وذكر الحافظ ابن حجر له طرقاً كثيرة في تخریجها لأحاديث مختصر ابن الحاجب ، وأخرجه عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمرو وأنس بالفاظ مختلفة وسردها برواياتها وضعيتها ، وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، وساقه بلفظه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت ربى عما يختلف فيه أصحابي من بعدي ، فقال : يا مولى ، إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم ، بعضها أضواؤ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندى على هدى ، ثم قال : هذا حديث غريب أخرجه ابن عدى ، ثم قال : وزيد العمى وأبوه ضعيفان ، وأبوه أضعف منه ، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( وأما ابن عبد البر فاحتج به في التمهيد وسكت عليه ، فلعله رأى مجموع تلك الطرق تقوى من الحديث ، أو عرف له شواهد ما يقوى معناه ، والله أعلم ) قلت : وذكر الحافظ في تخریج أحاديث المختصر أنه ذكره ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن ابن شهاب بسنده ، وقال : هذا إسناد ضعيف ، الرواى له عن نافع لا يحتاج به ، قال الحافظ : قلت هو متفق على تركه ، بل قال ابن عدى : إنه يضع الحديث ، اه . قلت : ويريد بالراوى له عن نافع سمرة <sup>(١)</sup> الجزري .

---

(١) كذا في ب ، وفي ا « حمراء الجزرى »

٢٥

مسألة

### [في بيان المقطوع]

(المقطوع هو قول التابعى وفمه ، قال ابن الصلاح : ويقال في جمعه مقاطع ومقاطع) يعني كالمسانيد والمساند ، والمنقول عن جهود البصريين من النحاة إثبات الياء جزما ، وعند الكوفيين والجربي من البصر بين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك (قال : وجدت التعبير بالمقطوع عن المقطع في كلام الشافعى وأبى القاسم الطبرانى ، قال زين الدين : ووجدته أيضاً في كلام أبى بكر الحيدى وأبى الحسن الدارقطنى ، قال ابن الصلاح : وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه جعل المقطع ما وقف على التابعى ، واستبعده ابن الصلاح ، قال زين الدين : القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البردوى ) بموجبة مفتوحة فراء ساكنة وإهمال الدال والعين – نسبة إلى بردة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان بينها وبين بردة<sup>(١)</sup> اثنا عشر ميلا (حکاه في جزء لطيف له) انتهى .

\* \* \*

### (فروع)

سبعة ، حسن إيرادها بعد كل من المرفوع والموقوف .

(مسألة — من السنة) هذا الفرع الأول ، وهو (قول الصحابي « من السنة كما » معمول على أنه مسند مرفع ) وادعى البيهقي أنه لا خلاف بين أهل التقل في ذلك ، وسبقه إلى دعوه شيخه الحكم المستدرك ، وذلك (لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مذهب الزيدية ، ذكره

(١) هكذا في الأصلين

المنصور بالله في الصفو و الشیخ أحمد في الجوهرة، كقول علی بن أبي طالب عليه السلام « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة » رواه أبو داود في رواية ابن داسة ( بالمهمتين أحادي رواة سنن أبي داود ) ( و ابن الأعرابي ) أحادي رواتها أيضاً، إمام حافظ، أثني عشرية الذهبي، وقال القاضي أبو الطيب : هو ظاهر مذهب الشافعی لأنّه احتاج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بصلوة ابن عباس على جنائزه وقراءته بها وجده ، وقال « إنما فعلت ليعلموا أنها سنة » وجزم ابن السمعانی أنه مذهب الشافعی ، وقال ابن عبد البر : إذا أطلق الصحابی السنّة فالمراد بها سنّة النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم ، مالم يضفها إلى صاحبها كقولهم « سنّة العمرین (١) » وأعلم أنّهم وإن قالوا بأنه لا يريد بهما الصحابی إلا سنته صلی الله علیه وآلہ وسلم لكنّهم قالوا : لا يضاف اللفظ إليه ، فإنه نهى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكَ وَقَالُوا : لَا يضاف حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَخْرَجَ أَبْوَدَادَ وَالْتَّرمِذَ بِلِفْظِ « حذف السلام سنة » ، فلا يقال : قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم حذف السلام سنة ، قال الزین في تحرییح الاحیاء لا يعزّو اللفظ إليه صلی الله علیه وآلہ وسلم ، وإلا فقول الصحابی السنّة كما له حکم المرفوع على الصحيح ( وخالف بعضهم في ذلك ، منهم أبو بکر الصیریف ) من الشافعیة ( وأبو الحسن الکرخی ) من الحنفیة ( وغيرهما ) كابن حزم الظاهري ، بل حکاه إمام الحرمين عن المحققین ، ذكره في البرهان ، وجزم بجماعۃ من أئمۃ الشافعیة بأنه الجدید من مذهب الشافعی ، ذكره ابن القشیری وابن فورک وغيرهأ وجزموا بأنه كان يقول في القديم : إنه مرفع ، وحكوا ترددہ في الجدید ، لكنه نص في الامّ وهو من الكتب الجدیدة على أنه مرفع ، فإنه قال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاک بن قیس ، رجالان من أصحاب النبي

---

(١) أرادوا بالعمرین أبا بکر الصدیق ، و عمر الفاروق ، رضی الله عنہما !

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَا يَقُولُانِ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْأَمْ“ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ لِأَبِي الزَّنَادِ «سَنَة» وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفَقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الزَّنَادِ : سَنَةٌ ؟ قَالَ : سَنَةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي يُشَبِّهُ قَوْلَ سَعِيدٍ «سَنَة» أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : وَحِينَئِذٍ فَلَهُ قَوْلُانِ فِي الْجَدِيدِ، قَلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْهُ إِنَّمَا جَزَمَ فِي الْأُولَى كَمَا كَانَ الْقَائِلُ صَحَابِيًّا ، وَقَالَ فِي الثَّانِي « يُشَبِّهُ » لِمَا كَانَ الْقَائِلُ تَابِعِيًّا .

هَذَا، وَدَلِيلُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّ لِفَظِ السَّنَةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَنَةِ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَنَتِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ » وَفِي الْحَدِيثِ « مِنْ سِنِ سَنَةٍ حَسَنَةٌ كَانَ لَهُ أَجْرٌ هُنَّا ». جَوابُهُ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ إِلَّا سَنَتَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَمْرِيْنِ : الْأُولُى : أَنَّهُ الْمُتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ فَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أُولَى ، الثَّانِيُّ : أَنَّ سَنَتَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْلُ وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ تَبَعُ لِسَنَتِهِ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ مَرَادِ الصَّحَابِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِيَانِ الشَّرِيعَةِ وَتَقْلِيلِهَا فَإِنَّ سَنَادَ مَا قَصَدَ تَقْلِيلَهُ إِلَى الْأَصْلِ أُولَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْفَرْعَةِ بِالْحَاجَةِ عَلَيْهِ، سِيَّما إِنَّ كَانَ قَائِلُ ذَلِكَ أَحَدُ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَرِيدَ مِنْ طَرِيقِيْتِيْ كَذَا، وَقَدْ كَانُوا يَصْرِحُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ رَأِيًّا أَوْ اجْتِهَادًا ، كَمَنْ كَانُوا يَقُولُ أَبِي بَكْرٍ « أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّيْ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فِيْنَ اللَّهُ » الْحَدِيثُ، وَاسْتَدَلَ أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ بِمَا فِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ الْحَجَاجَ سَأَلَ سَالِمًا : كَيْفَ نَصَّنُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرْفَةَ؟ قَالَ سَالِمٌ إِنَّ كَنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَجَرِيْبُ الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَقَالَ أَبُو عُمَرَ : صَدِيقٌ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ فَقَلَّتْ لِسَالِمِيْ : أَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : وَهُلْ يَتَبَعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَأَمَا اسْتِدَالُ ابْنِ حَزَمَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « بِحَسْبِكُمْ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ إِنْ حَبَسْتُمْ أَحَدَكُمْ عَنِ الْحِجَّةِ فَطَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُجُ

قابلًا فيهم أوصاصوم إن لم يجده هدياً» قال ابن حزم : لا خلاف بين أحد من الأمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروءة ، بل حيث كان بالحدىبية ، وأن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قط ، فلا يخفى أنه لم يرد من السنة الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير ، فكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله ألم يقرره ، والحاصل أن ما أثبته ابن عمر أعم مما ثناه ابن حزم ، إذا عرفت هنا قول الصحابي «سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » مضيقاً لها إليه مرفوع عند الجاهير قطعاً ، إلا عند ابن حزم ، وقال البليقيني في محسن الاصطلاح : إنها على مراتب في احتمال الوقف قرابةً وبعداً ، قال : فأبىدها مثل قول ابن عباس «الله أكابر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » ودونها قول عمرو بن العاص «لاتلبسو علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم » عدته أم الولد كذا » ودونها قول عمر لعقبة بن عامر «أصبت السنة » إذ الأول أبعد احتفالاً والثاني أقرب احتفالاً ، والثالث لا إضافة فيه ، قلت : وينظر فإنه لا فرق بين الأول والثاني إلا زيادة التكبير من ابن عباس .  
تبنيه - لم يذكر المصنف أن حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع ، وذلك مثل قول ابن مسعود «من أتى ساحراً - الحديث» ومثله قول أبي هريرة «ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان «أما هنا فقد عصى أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وقول عمار رضي الله عنه «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبو القاسم » فهذا كله له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون موقوفاً بجواز التأثير على ماظهر من التواعد ، والأول أظهر ، وبه حزم ابن عبد البر ، وادعى الاجماع عليه ، وجزم به الحاكم في علوم الحديث وتغريب الدين الرازي في المخصوص ، وهذا كله فيما ينسبه الصحابي إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأما التابعى إذا قال ذلك) أى من السنة كذا (فتىل : موقف متصل ، لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء) فلا يجزم بأنهم أرادوا بذلك صلوات الله عليه وأله وسلم لأن جزم مع الاحتمال (وربما كثروا ذلك فيما حتى لا يكون غيره راجحاً ، وهذا جديد قول الشافعى ، وصححه النووي) واعلم أنه على قول من يقول بأن قول الصحابى « من السنة كذا » مرفوع فهو محتمل لاقسام السنة الثلاثة القول والفعل والتقرير ، كما أشرنا إليه فى الجواب عن دليل ابن عزيم ، وإذا كان محتملاً فإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل فهو مقدم على قوله « من السنة » لعدم احتماله بخلافها .

(مسألة أصرنا وننينا) من غير الصيغة (إذا قال الصحابى أمرنا أو نهينا) أو قال أوجب أو حرم أو أبيح ، وبالمثل يأتي بشيء من الأحكام بصيغة مالم يسم فاعله (من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله وقاضى القضاة والشيخ أبي عبد الله والشيخ الحسن) الرصاص (وحفيده أحمد) بن محمد بن الحسن (وكذلك عند أصحاب الحديث) إلا أن المنصور بالله قال : فرق بين أمرنا وأوجب فقال إن الأول حجة ، وشرط للثاني أن لا يكون للاجتهد فيه مسرح لجواز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد ، والظهور على أنه حجة مطلقاً (قال الزين عن ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل العلم لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهى ، وهو رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم) وذكر البيهقي إجماع أهل النقل على أنه مرفوع (وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي) وأبو الحسن السكري من المتفقية ، وعلل ذلك بكونه متعددًا بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم أو إلى القرآن أو الأمة أو بعض الأمة أو القياس أو الاستنباط ، قال وهذه الحالات تمنع من الجزم بكونه مرفوعاً ، وأجيب بأنها احتمالات بعيدة ، وعلى التنزل لها من القرآن مرفوع لأن الصحابة إنما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم ، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه ، لأنهم لا يأمرون أنفسهم ، وبعض

الأمة إن أراد من الصحابة فبعيد ، لأن قوله ليس حجة على غيره ، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم فكذلك لأن الصحابي مأمور بتبلیغ الشریعة فیحمل على من صدر عنده الشرع وهو الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم ، وأما حمله على القياس فبعيد كحمله على الاستنباط فانه لا يتبارد ذلك لسامع .

واعلم أنه قال ابن الأثير في مقدمات جامع الأصول : إن الخلاف فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر ، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعاً قطعاً ، لأن غير النبي لا يأمره ولا ينهاه لأنه تأمر بعد النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم ووجب على الأمة امتناع أمره

(قال الزين : وجزم به أبو بكر الصدیر فی الدلائل ) يحتمل أنه جزم بمثل قول الاسماعيلي أو بمثل قول الجبھور ، وقربه من الأول يدل أنه به جزم ( وذلك مثل ) حديث ( أمر باللأن يشفع الأذان ويوتر الاقامۃ ) أخرجه البخاري وغيره ، وكذلك قول عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم » ( قال ابن الصلاح : ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم أو بعده ) إذ المتبارد منه أن الأمر الرسول مطلقاً .

تنبيه — قول الصحابي « إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم » وما أشبه به « لابن لكم صلاة رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم » من المرفوع ، قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم « أمرت » هو كقوله أمرني الله تعالى وكقوله صلی الله علیه وسلم « أمرت بقرية تأكل القراء يقولون يشرب - الحديث » لأنه لا أمر له صلی الله علیه وسلم إلا الله سبحانه وتعالى .

( وأما إذا قال ذلك التابعى ففيه وجهان ، وهو كقوله « من السنة » سواء ) وقد تقدم تحقیقه .

(مسألة — أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ، قال زین الدین : وأما إذا صرخ ) أى الصحابي ( بالأمر فقال « أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم » فلا

أعلم فيه) أى في كونه مرفوعاً (خلافاً، إلا ما حكاه ابن الصباغ في العدة) وحكاه أيضاً شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم) قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليس كذلك في نفس الأمر.

قلت : إن عملنا يمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى وبطلت الرواية بالمعنى ، وهى أكثر الروايات ، بل قيل : لم تتواءر رواية باللفظ إلا في حديثين ، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الأوضاع الفضولية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر ، ثم هذا الاحتمال الذى استدل به داود يجري في الخبر إذ يتحمل أنه ظن ما ليس بخبر خبراً ، فلا وجه لتخفيص الأمر ( وهو ضعيف مردود ) بما عرفته ( قال زين الدين : إلا أن يريدوا ) أى داود ومن وافقه ( أنه ليس بحججه في الوجوب ، ويبدل تعليمه ) أى ابن الصباغ ( القائلين بذلك بأن من الناس من يقول : المذوب مأمور به ، ومنهم من يقول : المباح مأمور به أيضاً ) وهذه المسألة مبسوطة في أصول الفقه ( قال زين الدين : فإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه ) قلت : قول الصحابي «أمر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهي افعلوا كذا ، فهو كما لو قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ولفظ افعلوا الأصل فيه الایجاب عند الجمهور كما عرف ، فلا وجه لتأويل كلام داود ، إلا أن يكون منه في الأصول أن الأمر ليس للإيجاب فبحث آخر على أن افعلوا ونحوه ليس بحججة في الإيجاب ، هذا كله فيما كان ذلك من الصحابي ( فإذا قال التابعى أمرنا هل يكون مرسلاً؟ ففيه احتمالان الغزالى ، وجزم ابن الصباغ فى الشامل أنه مرسل ، وحکى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين ) كأنه خص سعيداً من التابعين لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعاً ( وأما إذا قال الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم )

أى بحذف المفعول (فلم يذكرها أهل الحديث) ولا كثير من أهل الأصول وذكرها في الفضول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتراض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال ، فان الأمر والنهي قول ، فإذا أُسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعاً (وأختلف أصحابنا فيما : فذهب قاضى القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابى منه عليه السلام ، وقال المنصور بالله : لأنحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع) فيتم الاتصال (أو بواسطة ثقة) فيكون مرسل ، وإذا عرفت أن قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمرنا (وقال الشيخ أحمد) الرصاص (يتحمل على ثبوته) أى ثبوت رفعه (عنه) عند التابعى (بطريق قاطع من سماع أو تواتر) إذ حسن الظن يقضى بذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى القطع ، لأن المرسل متفق على جوازه ، وإن لم يتفق على حجيته ، ولا يشترط فيه الجزم ، بل الذى يحصل بالظن إذا عرفت هذا قوله أمرنا كقوله قال لنا افهوا ، وهو قول ، فإذا عارضه أرجح منه قدم عليه ، وإلا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير ، وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالاً قوياً فإذا عارضه أمرنا فهو أرجح .

تنبيه - أما إذا قال الصحابى «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ففي كتاب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعتزلة وبعض الأشعرية سماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أى فيكون مرفوعاً ، لأنه <sup>يسمى</sup> بغير واسطة ، ذكر ذلك في الفضول ، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته في عدم ذكر أدلة الأقوال ، ولا يخفى أن معنى ظهور اللفظ في المعنى الذى دل عليه أنه الموضع له أو الذى قامت عليه واضحة ، فلا بد من تقديم مقدمة لمدعى ظهور لفظ الحال في المشافهة والسماع هي أنه موضوع للسماع ولا يستعمل في غيره إلا بمحاجزاً ، والمعلوم

لغة أن « قال » موضوع لنسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السباع منه بلا واسطة أو معها ، فانه لا خلاف أنه يصح أن يقول القائل « قال زيد كذا » وإن لم يسمعه منه ، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة كما يقال : قال الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالظاهر احتماله للأصرين ، لا ظهوره في أحدهما ، ولذا إذا أريد المشافهة والسباع قال : قال لنا ، وقال لي .

(مسألة) كنا نفعل ونحوه ، إذا قال الصحابي « كنا نفعل كذا » فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول جابر « كنا ننزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ، فالذى اختاره المنصور بالله فى الصفة وقطع به الحكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحدهى الجوهرة والفقير على بن عبد الله ) أى ابن أبي الخير شارح المختصر لابن الحاجب ( وغيرهما والرازي والأمدي وأتباعهما قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد ) ووجه ذلك قوله ( لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فأنها ) أى وجوه السنن ( أقواله وأفعاله وتقريراته وسكته ) عن الانكار بمد اظلائه ) هكذا في شرح زين الدين نقلًا عن ابن

(١) قال البقاعي يذكر اعتراضًا على عبارة ابن الصلاح التي نقلها المصنف هنا وردًا على هذا الاعتراض ، ما لفظه : فان قيل : كان من حقه حذف الواو ويقول « وتقريره وهو سكته - إنخ » لأن ذلك هو التقرير ، قيل : المراد بالتقرير هنا أن يحسن فعل الفاعل أو قول القائل ، بآن يقول : نعم ما فعلت أو نعم ما قلت ، أو أحسنت ، ونحو ذلك ، اه ، وأنت إذا تدبرت في هذا الكلام وجدت أن ماذكره في بيان معنى التقرير ليس مستقىًا ، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه ، ومنه السكت أيضًا ، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض .

الصلاح ، وعباراته في كتابه فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها  
أفعاله ، ومنها تقريراته ، وسكته عن الانكار بعد اطلاعه ، فقوله « وسكته » عطف على تقريره بتقدير وهي سكته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لاما به  
من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها  
ولا بد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها ، وعلم منه ذلك ، لذا  
يدخل فيه سكته عن مرور ذي إلى كنيسة كما عرف في الأصول (قال) أي  
ابن الصلاح (ولبلغني عن البرقاني ) تقدم أنه بفتح المودة فكسرها نسبة إلى  
برقانة قرية بخوارزم وقرية بجرجان ، وهو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين  
أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعى شيخ بغداد سمع من خلائق  
منهم أبو بكر الاسماعيلي أخذ عنه بجرجان ، ومن جماعة براة ونيسابور ودمشق  
ومصر ، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، وأخذ عنه البيهقي والخطيب  
وجماعة (أنه سأله الاسماعيلي) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد  
ابن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيةه ، ولد سنة سبع  
وسبعين ومائتين ، سمع من أمته ومنه أمته منهم الحكم والترمذى وغيرهما ، وله  
معجم مروى ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة ، وله مستخرج على البخارى بديع ،  
قال الحكم : كان الاسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في  
الرياسة والمرودة والمسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين ، مات غرة رجب سنة  
إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة (عن ذلك) عن مثل قول الصحابي  
« كنا نفعل » (فأنكر كونه من المرفوع ) قال البقاعي : أي أنكر هذا الطلق ،  
فإن لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم صريحاً ، ولو سأله ما حكم هذا قال حكمه الرفع ، قال : فيحمل عليه ابن الصلاح  
كلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعاً لفظاً ، وهو مثل ما تقدم من قوله « من  
السنة كذا » فكانه حينئذ موافق ليس بمخالف (قال زين الدين : أما إذا كان

في القصة اطلاعه ) أى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ( فحكمه الرفع إجماعاً ) لأنـه يعلم منه تقريره له ، وبـه تعرف أنه أراد بـقوله في أول المسـألة « فاما أـن يقيـدـه بـزمانـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ » أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ ( وأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـقـيـداـ بـوقـتـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ فـذـ كـرـ المـنـصـورـ بـالـلـهـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـمـرـفـوعـ ) لـعدـمـ الـعـلـمـ بـتـقـرـيرـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ لـهـ ( وـلـكـنـ يـفـيدـ الـاجـمـاعـ فـيـكـونـ حـجـةـ وـكـذـاـ قـالـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـةـ ) لـكـنـ لـابـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ هـنـاـ الفـعـلـ الذـىـ ذـكـرـهـ الصـحـابـيـ وـقـعـ بـعـدـ وـفـاتـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ إـذـ لـاـ إـجـمـاعـ فـيـ عـصـرـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ كـاـ عـلـمـ فـيـ الـأـصـوـلـ ، وـكـاـ يـأـتـيـ فـيـ قـوـلـهـ « وـالـاجـمـاعـ مـنـ بـعـدـهـ » ثـمـ غـايـتـهـ أـنـ يـكـونـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ لـأـنـ مـعـلـومـ عـادـةـ عـدـمـ اـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ فـعـلـ مـعـينـ ، فـالـمـرـادـ كـانـ أـكـثـرـهـمـ أـوـ بـعـضـهـمـ يـنـهـلـ وـالـآخـرـونـ مـقـرـونـ لـهـمـ ، فـيـكـونـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ وـفـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ نـزـاعـ فـيـ الـأـصـوـلـ ( وـقـالـ ) المـنـصـورـ بـالـلـهـ ( أـيـضاـ : إـنـ قـوـلـهـ « كـانـواـ يـفـعـلـوـنـ » مـثـالـهـذـاـ فـيـ إـفـادـةـ الرـفـعـ فـيـ زـمـانـهـ وـالـاجـمـاعـ مـنـ بـعـدـهـ ) ، وـقـالـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـفـوعـ ، قـالـهـ زـيـنـ الـدـيـنـ ) حـكـاـيـةـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ ( وـجـزـمـ بـهـ ) أـيـ بـعـدـ رـفـعـهـ ( الـخـطـيـبـ وـابـنـ الـصـلـاحـ ، وـجـعـلـاهـ ) إـذـ لـمـ يـقـيـدـ بـعـصـرـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ ( مـوـقـوـفـاـ ) ، وـهـوـ مـقـتـضـيـ كـلـامـ الـبـيـضـاـوـيـ ( فـاـنـهـ جـعـلـهـ مـوـقـوـفـاـ ) وـخـالـفـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ ) بـلـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ كـاـ فـيـ مـنـظـوـمـةـ زـيـنـ الـدـيـنـ وـشـرـحـهـ ( مـنـهـمـ الـرـازـيـ وـالـجـوـيـنـi وـالـسـيـفـ الـأـمـدـيـ ) فـجـعـلـوـاـ مـنـهـمـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـمـرـفـوعـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـيـدـ بـعـصـرـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ ( وـقـالـ بـهـ أـيـضاـ ) كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ كـاـ قـالـهـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـنـبـ ، قـالـ : وـهـوـ قـوـيـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ ، وـقـالـ اـبـنـ الصـبـاغـ فـيـ الـعـدـةـ : إـنـهـ الـظـاهـرـ ، وـمـشـلـهـ بـقـولـ عـائـشـةـ « كـانـتـ الـيـدـ لـاـ تـقـطـعـ فـيـ السـرـقةـ فـيـ الشـيـءـ التـافـهـ » ) فـيـ الـقـامـوسـ : تـفـهـ كـفـرـحـ تـفـهـاـ وـتـفـوـهـاـ : قـلـ وـحـقـرـ ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ كـاـ فـتـحـ الـبـارـيـ .

وـأـعـلـمـ أـنـ حـاـصـلـ مـاـقـيلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـنـهـ مـوـقـفـ جـزـمـاـ ، وـالـثـانـيـ التـفـصـيلـ :

إن أضافه إلى زمن الوحي فرفوع عند الجمهور ، وإن لم يضفه إلى زمنه فهو قوْفَه ، قال الحافظ ابن حجر : وبقي منا هب : الأول : أنه مرفوع مطلقاً ، قلت : وهو رأى الحاكم والجويين ومن ذكر ، قال : وهو الذي اعتمد الشیخان في كتابيهما وأكثر منه البخاري ، ومذهب ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفاً ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وزاد ابن السمعانى في كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابي « كانوا يفعلون كذا » أو أضافه إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون شرعاً ، وإن كان مثله يخفى فإن تكرر حمل أيضاً على تقريره لأن الأغلب فيها يكثُر أنه لا يخفى ، ومذهب آخر ، هو : إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع ، وإلا فهو موقوف ، حكاه القرطبي ، وفي شرح المذهب للنحوى : وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضفه ، وهذا قوى ، لأن الظاهر من قوله « كنا نفعل » أو « كانوا يفعلون » الاحتياج به على وجه يحتاج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبلغه ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله « ما كنائزى بالأمر الغلاني بأساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي ، وذلك موجود في عباراتهم ، وحكمه حكم ما قدم ، انتهى (واختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرعون بابه بالأظافير ») أخرجه الحاكم في علوم الحديث (قال الحاكم لهذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، ذكر الخطيب في كتابه (الجامع بين آداب الرواى والسامع مثل ذلك ) أى مثل كلام الحاكم ، إلا أنه أى الخطيب روأه من حديث أنس ، والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً ، وقيل :

لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها (قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع ، وهو بذلك أخرى) أى هو أحق بأن يكون صرفاً عما نقولهم «كنا نفعل» (السكونه جرى باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يخفى عليه) قرع بابه (قال : والحاكم معترض بأن ذلك من قبيل المرفوع) لأنه قد عد قوله «كنا نفعل» صرفاً فهذا أخرى منه (قلت : الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب) من الحكم بوقفه (وقد وهم ابن الصلاح في إزام الحكم) حيث قال : والحاكم معترض بأن ذلك من قبيل المرفوع (فإنه) أى الحكم (إنما جعل قول الصحابي «كنا نفعل» صرفاً) وهو الذي وقع بسببه إزام ابن الصلاح (لأنه) أى قوله كنا نفعل (ظاهر في قضى الصحابة إلى الاحتجاج بذلك) وإلا لم يكن ذكره فائدة في مقام الاحتجاج به (والظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) لعله بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة (والظن به) أى الصحابي (أيضاً أنه لا يوهم الغير بذلك) أنه حجة (وليس ب صحيح) الظاهر أن يقول وليس بحجة فإنه إن فعل ذلك (فيكون قد غرّ من سمعه من المسلمين في أمور الدين) والظن في الصحابة خلاف هذا ، قلت : ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصحابي بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يقيده (وأما قرع الصحابة لباب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) كأنه يريد ليس فيه تعليق حكم ، ولكن لما استشعر أن فيه حكماً هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم فدفعه بقوله (وأما الظن لاطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم ، فلا يؤخذ) جواز ذلك (من مجرد هذا الحديث) فلذا قال لا تعليق له بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره (لأن القرع بالأظافير خفي الصوت ، فإذا اتفق مرات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لاقباله على مهم من أمور الدين أو

نومه أو غير ذلك ) قلت : لا يخفى بعد هذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم ، فيبعد أن لا يطلع على ذلك مع تكرره ، وقد كان في بيته يهلي ثوبه ويعلف داجنه ويقيم منزله ، ثم إنهم لا يقرعونه إلا ليشعرون بهائهم في الباب ( بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت ، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدبًا مع نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) ولا يخفى بعد هذا التأويل ( وإن كان حاضرًا ) في بيته ( استأذنا فقد كان أنس يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستأذن من أراد أن يدخل عليه ) يقال عليه : إنه كان يقع هذا تارة وهذا تارة ، فإنه قد يغيب الخادم أحياناً ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون الباب ليخرج فيستأذن لهم ( بل يحتمل أن ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة ) الظاهر من حديث المغيرة الأخبار عن توقيرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تأدبهم معه ، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله ( وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً ، وكان الدق قوياً بحيث إن العادة تفتقى برجحان سمعاه ) لاختفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظافير ، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله ، وقد كان منزله صلى الله عليه وسلم لاصقاً بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مرفضلاً عن قرعه بابه بأدبي قارع ( وبعد أن يستمر اتفاق ذلك ) أى الذي دل عليه كان يقرع كما قدمناه ( وهو غائب ) إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل ، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب ، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال ، فدفعه بقوله ( وبعد أن يتفق ذلك كثيراً وهو في البيت وهو لا يسمع ) يقال عليه : ومن أين أنه كان لا يسمع ؟ ليس في حديث المغيرة ذلك ، بل إنما قرعوا ليسمع ، ويدل لسماعه قوله ( فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً في نفسه وإن كان كبيراً في قدره ) لكبر قدر ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان ظاهر « كانوا يفعلون » الاستمرار كما علم في

الأصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمراً دفع ذلك بقوله ( ولفظة كان لا يقتضي ذلك ) وكأنه يريد لفظة « كان يفعل » وإلا فلظ « كان لا يفدي الاستمرار إلا إذا كان خيراً، ضاراً لا مطاق كان » ( فقد يطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه الظن ) أي خل اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا يخفى أن الأصل في « كان يفعل » الدلالة على الاستمرار ، وقد يخرج عنه القرينة كتفيد عبارة المصنف ، حيث قال « فقد تطابق » وأتي بقد ، ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع ، والحديث إنما سيق لبيان أنها كانت عادتهم قرعه بالأظافير في إتيانهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا ترثض فيه لكثر القرع نفسه أو قلته ، بل إنما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعة أو أكثر ( مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد أن يحتاج به على مثل ذلك ) أي على جواز قرع أبواب المسلمين من غير إذن منهم ، لكن لا يخفى أنه لا يتم الاحتياج به إلا مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا حجة في مجرد فعلهم ، وأما قوله (ما وافقته) أي الحديث المذكور ( لاجماع المسلمين المعلوم ، والله أعلم ) فهو خروج إلى الاستدلال بالاجماع في عصره ، ولا إجماع فيه ، وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم على بعض ، وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك معلوم وتقريره معلوم ، فهو رجوع إلى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم بالاجماع<sup>(١)</sup> ( قلت : وقد ذكر بعض أصحابنا ) تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة إنما يقولان ( إن قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الاجماع أيضاً ) أي كما هو الظاهر في الرفع ( وذكره في الجوهرة وغيرها لأنها يقتضي بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كالم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقيون ولم ينكروا ) فكل إجماعاً سكتياً ( وليس ) ما قالاه ( بجيده لأن هذه العبارة قد تطلق كثيراً إذا فعل ذلك كثيراً منهم ) أو فعله بعضهم على وجه يظهر ( وسكت الباقيون ،

(١) كذا في الأصلين ، ولعل أصل العبارة « لا بالاجماع »

وإن سكتوا عن غير علم بذلك ) ولا يكون إجماعاً سكوتياً إلا إذا عاملوا ، ومن أين يعلم أن كل واحد علم بذلك ؟ وقد قدمنا قريباً من هذا وبختنا في حجية الأجماع السكوتى في المدرائية حاشية الغاية بما يضمحل به القول بأنه حجة ( وأما إذا قال الصحابي « أوجب علينا أو حظر » ) بالبناء للمجهول ( أو نحوها ) كأبيح لنا ( فلم يذكرها أهل الحديث ) وقد قدمنا ذكرها ( وذكرها أصحابنا في خواص الصحابة ، وقالوا : إنها تحمل على الرفع ، إلا أن المنصور بالله شرط في ذلك أن يكون مما لا مساغ للاجتهاد فيها ، حكاها عنه في الجواهرة ) وإن كان الظاهر أنه مرفوع ، والاجتهاد احتمال مرجوح .  
وها هنا فوائد يحسن ذكرها :

الأولى : قول الصحابي « كنا نزى كذا » ينقدح فيه من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله « كنا نقول ، أو نفعل » لأنها من الرأى ، ومستنده قد يكون تنصيصاً أو استنباطاً .

الثانية : قول الصحابي « كان يقال كذا » قال الحافظ المنذري : اختلفوا هل يلحق بالمرفوع أو بالموقوف ، قال : والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : وما يؤكّد كونه مرفوعاً مطلقاً مارواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال « كان يقال : صائم رمضان في السفر كالغطر في الحضر » ورواه ابن ماجة من الوجه الذي أخرج له عن النسائي بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع ، والله أعلم .

الثالثة : أنه لا يختص جمیع ما تقدم بالآيات ، بل يلحق به النفي ، كقولهم « كانوا لا يفعلون كذا » ومنه قول عائشة « كانوا لا يقضون في النساء التافه » وتقدم

( مسألة ) - هذا الفرع الثالث ( تفسير الصحابي ) أى القرآن ( اختلف أهل

العلم في تفسير الصحابي، فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان) أى تفسير الصحابي (في ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع ، وإلا فهو موقوف ، وجمل) أى كل واحد منها (هذا هو القول المعتمد) وإليه ذهب الخطيب وأبو منصور البغدادي وتبعهما ابن الصلاح والزين (وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع قال الزين وهو ) أى القائل برفع تفسير الصحابي مطلقاً (الحاكم وعزاه إلى الشيختين ) فإنه قال في المستدرك: ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل عند الشيختين حديث مسنده (قال ابن الصلاح تعقباً للحاكم : إنما ذلك في تفسير متعلق بسببي نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك ) قال كقول جابر: كانت اليهود تقول من آتى أمراته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم — الآية » قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف : والحق أن ضابط ما يعتبره الصحابي إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع ، والإفلاء كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والقتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، وهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع ، وأما إذا فسر الآية بحكم شرعى فيحتمل أن يكون مستفاداً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن القواعد ، فلا نجزم برأه ، وكنا إذا فسر مفرداً فقد يكون نقلًا عن السان فلا نجزم برأه ، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحب الصحيح والأمام الشافعى وأبي جعفر الطبرى وأبي جعفر الطحاوى وابن مردوه فى تفسيره المسندة والبيهقي وابن عبد البر فى آخرين ، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة من عرف بالنظر فى الأسرائيليات كسلمة أهل الكتاب مثل عبدالله بن سلام وكعب عبد الله بن عمرو وبن العاص فإنه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب

كثيرة من كتب أهل الكتاب فمما يخبر بها فيها من الأدوار المختية، حتى كان ربما قال له بعض أصحابه : حدثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة .

( مسألة - قال قال ) هذا هو الفرع الرابع ، وهو يبحث ذكره زين الدين في بيتهن من ألفيته وهما قوله :

وما رواه عن أبي هريرة \* محمد وعنه أهل البصرة  
كرر « قال » بعد فان الخطيب \* روى به الرفع وذا عجيب

( ما رواه أهل البصرة عن أبي هريرة قال قال ثم ساق كلاماً بعد هذا )  
بعد القول المكرر ( ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال  
بعد ذكر أبي هريرة ) لفظ زين الدين بعد البيتهن « أبي وما رواه أهل البصرة  
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال فذكر حديثاً ، ولم يذكر النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال بعد أبي هريرة فان الخطيب روى من طريق  
موسى بن هرون الحمال بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي هريرة قال  
قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في صلاته » وهذا يبين قول المصنف ( فان  
الخطيب روى في الكفاية عن موسى بن هرون أنه قال : إذا قال حماد بن زيد  
والبصريون قال فهو مرفوع ، قال الخطيب : قلت لا يرقاني : أحسب أن  
موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة قال كذا نحسب ، قال الخطيب  
ويتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو  
مرفوع ) فتبين بهذا أن فاعل قال الثانية هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ولا يخفى أن هذا من حذف الفاعل ولا يحيزه النهاة وإن علم أنه معين كما هنا ( قال  
زين الدين : ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب حدثنا  
سليمان بن حرب ثنا حماد ) بن زيد ( عن أيوب ) السختياني ( عن محمد ) بن سيرين  
( عن أبي هريرة قال قال أسلم وغفار الحديث ) تمامه « وشىء من مزيينة وجهينة

خير عند الله من نعيم وهو اذن وغطافان» (وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن أئوب) أى عن محمد عن أبي هريرة (مصحح فيه بالرفع، ووقع من ذلك في سنن النسائي الكبير من رواية ابن علية عن أئوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال الملائكة تصلني على أحدكم مادام في مصلاه، ورواه الخطيبي في الكفاية من طريق موسى بن هرون التمالي بسنده إلى حماد بن زيد عن أئوب) أى عن محمد عن أبي هريرة، وقد قدمناه قريباً.

\* \* \*

٢٩

## مسألة

### [في بيان المرسل]

(المرسل) هو من أقسام علوم الحديث، وهو الذي خرج من رسم الصحيح بفضل «ما اتصل إسناده» وحقيقة ما أفاده قوله (هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قطع الحكم وغيره من أهل الحديث) وتخصيص القول لأنَّه الأكثُر، وإنَّما فلود ذكر التابعى فعلاً أو تقريراً نبوياً كان داخلاً فيه.

واعلم أنه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا وحال هذه تابعى قطعاً، وسماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم متصل وقد دخل في حد المرسل، وحيثئذ فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال «ما أضافه التابعى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما سمعه من غيره».

واختلف في ماحد الارسال لغة ، فقيل : من الاطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالى « إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ » وذلك لأن المرسل أطلق الحديث وقيل : مأخذ من قوله « جاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالًا » أي متفرقين لأن بعض الاسناد منقطع عن بعضه ، وقيل : من قوله « نَاقَةٌ رَسُلٌ » أي سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده .

وهذا الرسم الذي ذكره المصنف هو القول الأول في رسمه ، والثاني قوله (وقيل : إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب ) هو سعيد بن المسيب ، بفتح المثناة المشددة ، وروى عنه أنه كان يقول : إنه بكسرها ، فإنه لقي جماعة كبيرة من الصحابة (وقيس بن أبي حازم) مثله (وعبيدة الله بن عبيدة بن الحيار) بالخاء المضمة فمثناة تحتية آخره راء وهذا مثل به ابن عبد البر ، وتبعه ابن الصلاح ، وتبعه زين الدين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن التمثيل به معترض ، لأنك أنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أن عبيدا الله كان بمكة حين دخلها صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في مقولات كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبركون بذلك ، وهذا منهم ، لكن هل يحصل من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحابة أن يكون ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مرسلًا ؟ هذا محل تأمل ونظر ، والحق الذي جزم به أبو حازم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره ، وأن قوله مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شد ، إنما يعنيون بذلك من أمكنه التحمل والسماع ، أما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخصوصين الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو مثل بمحمد بن أبي بكر الصديق الذي لم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة أشهر لكان أولى ( دون صغارهم الذين

لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة، فأكثر حديثهم عن التابعين فأحاديث هؤلاء) أى صغار التابعين (منقطعة ، حكاها ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ، ومثلهم ابن الصلاح بالزهري ) وهو محمد بن شهاب ، نسب إلى جده الأعلى ، وإلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ( وأبى حازم ) وهو سلمة بن دينار ، غير أبى حازم الأشجعى ولد عزة فاسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري ، وقد وهم من اعترض على ابن الصلاح بأنه ليس من صغار التابعين ، ظنًا من المعترض بأنه أراد ابن الصلاح الأشجعى ، وليس كذلك ، فانه إنما أراد سلمة بن دينار ، وهو لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبى أمامة بن سهل ، بخلاف الأشجعى فانه سمع من الحسن بن علي عليهما السلام ، نعم حصل الاشتباہ لالم يقید ابن الصلاح أبا حازم بشيء يميزه به ، ولكن قرینة الحال دالة على أنه المراد ، ولو لم يكن من القرائن إلا تقدیمه الزهري عليه في الذکر لأن أبا حازم الأشجعى في منزلة شیوخ الزهري ، أفاده الحافظ ابن حجر ( ويحيى ابن سعید الأنصاری ، قال زین الدین ) تعقباً لابن الصلاح (التشیل بالزهري مع التعليل بقلة من لقى من الصحابة معترض ، فقد لقى الزهري من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر ) وقال ابن خلکان إنه رأى عشرة من الصحابة ، انتهى ، ثم عدد الذين أولئك بقوله ( وهو عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسہل بن سعد وربيعة بن عباد ، وعبد الله بن جعفر ، ولم يسمع منه ، والسائل بن يزيد ، وسفیان أبو جمیلة ، وعبد الله بن عامر بن ربیعة ، وأبو الطفیل ، ومحمود بن الربيع ، والمسور ابن حنرمة ، وعبد الرحمن بن أزھر ، وقيل : إنه سمع من جابر ، وقد سمع من محمود بن أبيه ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وشعبة بن أبي مالك القرطبي وهو مختلف في صحبتهم ، وأنكر أحمـد ) بن حنبل ( ويحيى بن معین سمعـه من ابن عمر ، وأثبتـه على بن المديـنـي ، والمثبتـ أولـى من النـافـ ) قال الحافظ ابن حجر تعقباً لشيخـه الزـینـ : تمثـيلـهـ أـىـ ابنـ الصـلاحـ صـحـيـحـ ، فـانـهـ لاـ يـلزمـ منـ كـوـنـهـ لـقـىـ

كثيراً من الصحابة أن يكون من لقائهم من كبار الصحابة حتى يكون هؤمن  
كبار التابعين ، فان جميع من سموه من مشايخ الزهرى من الصحابة كلهم من صغار  
الصحابة ، أو من لم يلقهم الزهرى ، وإن كان روى عنهم ، أو من لم تثبت له  
صحبة وإن ذكر في الصحابة ، أو من ذكر فيهم بمحضه مجرد الرؤيا ولم يثبت له  
سماع ، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهرى ، إلا أنس  
ابن مالك وإن كان من المكثرين فانيا لقيه لأنه تأخر عمره وتأخرت وفاته ،  
ومع ذلك فليس الزهرى من المكثرين عنه ، ولا أكثر أيضاً عن سهل  
ابن سعد الساعدى ، فتبين أن الزهرى ليس من كبار التابعين ، وكيف يكون  
منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين ، لا كلهم ، لأن أكثرهم مات  
قبل أن يطلب هذا العلم ؟ وهذا بين مل نظر في أحوال الرجال ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أن ابن الصلاح جعل الزهرى مثالاً لمن وصفهم بأنهم لم  
يلقوا إلا الواحد والاثنين ، وهذا المثال غير صحيح لملقة الزهرى لمن ذكر ،  
فاعتراف الزين صحيح نظراً إلى عبارة ابن الصلاح ، وأما كونهم من صغار  
الصحابة أو كبارهم فلم يذكره ابن الصلاح ، بل جعل كبار التابعين من كان  
أكثراً حديثهم عن الصحابة صغراً كانوا أو كباراً ، وجعل صغار التابعين  
من لا لاقوا الواحد والاثنين من الصحابة فتدبر .

( القول الثالث ) في حقيقة المرسل ( أنه ما سقط من إسناده راوياً كثراً  
من أي موضع ، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعرض واحد ) ، وهو مذهب الزيدية ،  
قال ابن الصلاح : وهو المعروف في الفقه وأصوله ، وبه قطع ) من المحدثين  
( الخطيب ) إلا أنه قال : أكثراً ما يوصف بالرسال من حيث الاستعمال مارواه  
التابع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبقي في رسمه قول رابع ، وهو قول غير الصحابي « قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم » وبهذا التعریف قال ابن الحاجب ، وقبيله الأمدی ، والشيخ

الموفق وغيرهم ، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره ، قال الحافظ العلائي : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أنساء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التابعى مع الصحابى ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابى ، ونحو ذلك ، ولم أر من صرح بحمله على الاطلاق إلا بعض غلاة الحنفية ، وهو اتساع غير مرضى لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذى هو من خصائص هذه الأمة ، وترك النظر فى أحوال الرواية ، والاجماع <sup>ف</sup> فى كل عصر على خلاف ذلك ، ويؤيد أنه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني :

المرسل رواية التابعى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تابع التابعى عن الصحابى ، فاما إذا قال تابع التابعى أو واحد منا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فلا يعد شيئاً ، أنتهى ( وقرب من قوله ابن القطان ) قال زين الدين : إنه قال ابن القطان إن الرسائل روايته عمن لم يسمع منه .

\* \* \*

## ٢٧

### مسألة

#### [ في بيان اختلاف العلماء في قبول المرسل ]

في قبول المرسل ورده أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة فقال ( وقد اختلف الناس في المرسل ) أطلق المصنف المرسل هنا ، وقيده في مختصره حيث قال : واختلفوا في قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر ، ثم عد هنا أقوالاً للمقبول :

الأول : قوله ( فقيل : قبل مراسيل أئمة الحديث المؤتوق بهم المعروف تحريرهم ) ويأتي الدليل على هذا .

والثانى : قوله ( وقال الشافعى : يقبل المرسل من عرف أنه لا يرسل إلا

عن ثقة ، كابن المسايب) فانه لا يرسّل إلا عن ثقة وقد لقى جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ عنهم ، وأكثر روايته عن أبي هريرة ، ثم عد المرسل المقبول صوراً الأولى قوله (أو جاء) المرسل (عن ثقتين لكل واحد منها شيخ غير شيخ الآخر) عبارة الشافعى فيما نقله عنه الزيں تؤدى هذا إلا أنه قدم الروتبة التي أخرها المصنف وهي الثانية من الصور التي يفيدها (أو جاء مسندًا) أي صرفاً متصلاً (من طريق الثقة بمعنىه) ثم قال : كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه ، وجعل هذه الروتبة أقوى من التي قبلها فانه قال في الأولى : كانت هذه دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى ، فأفاد أن المرسل الذى جاء بمعنىه مسندًا مرفوعاً أقوى من المرسل عن ثقتين إلى آخره ، فإذا تعارضاً قدماً الأقوى ، والثالثة منها قوله (أو صح عن بعض الصحابة موقوفاً) قال الشافعى : كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ، الرابعة من الصور قوله (أو قال بهقتضاه عوام من أهل العلم) أي الكثير منهم (وذلك) أي قبول المرسل على جميع هذه التقديرات كدليل قوله (كما) وكانه عام لرواية كبار التابعين أيضاً مشروط (بشرطين: أحدهما أن يكون المرسل) اسم فاعل (من التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن المراد الذين رأوا أكثر أصحابه لا كلام ولا أقل ، بعد الأول وكون الثاني يدخل فيه صغار التابعين لأنهم قدرأوا الأقل من الصحابة ولو واحداً أو إلماً كان تابعاً (وئانهم بما) أي الشرطين (أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل) اسم فاعل (بأشياء تفييد ظن صحته عدد (منها) شيئاً من الأول (موافقة لاحفاظ في سائر حديثه) فيعرف أنه حافظ ، قال الشافعى : إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديثه ولم يخالفه فإن خالقه ووجد حديثه أثناً من دلائل على صحة مخرج حديثه ، انتهى ، فأفاد أن تقص حديث من أرسل عن حديث من وافقه لا يضر ، ولم يفده كلام المصنف إلا أنه قد يمكن تطبيقه عليه ، وأشار الزيں إلى هذا بقوله :

ومن إذا شارك أهل الحفظ وافقهم إلا بنقص اللفظ  
وإن كانت عبارته تفيداشتراط نقص اللفظ ، إلا أنه معلوم أنه غير مراد ،  
وإنما الجاء إليه النظم (و) الثاني (منها أن يكون إذا سمع من روى عنه لم يسم مجہولا  
ولا مرغوبا عن روايته ) قال الشافعی : فيستدل بذلك على صحة ما روی عنه ،  
ثم قال : أما إذا وجدت الدلائل بصحبة حديثه كما وصفنا أحبينا أن تقبل مرسله  
(روى ذلك ) أى كلام الشافعی (الخطيب في الكفاية وأبو بكر البهقی في المدخل  
باستنادهما الصحيحين عن الشافعی ، ذكره زین الدين فيما زاده على ابن الصلاح )  
قال زین الدين : إن ابن الصلاح أطلق القول عن الشافعی بأنه يقبل مطلقاً المراسيل  
إذا تأکدت بما ذكره ، والشافعی إنما يقبل مراسيل كتاب التابعين إذا تأکدت  
مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي ، انتهى . وقد حصل زبدة كلامه  
المصنف بما ساقه .

( وفائدة قبول المرسل إذا أُسند عن ثقات انکشاف صحته ) كأنه جواب  
ما يقال : إنه إذا اشترط وجود المرسل مسندًا فأى فائدة فيه مع وجود المسند ،  
ولا يخفى أن هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه (فيكونان حديثين) حديث مسند  
مرفوع وحديث مرسل ( فإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه ) لاعتراض  
المرسل بالمسند المرفوع .

القول الثالث قوله ( وذهب الزیدیة والمالکیة والحنفیة إلى قبول المرسل )  
قلت : ينبغي أن يستثنى من الزیدیة المؤید بالله أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْمَارُونِي ، فإنه  
صرح بأنه لا يقبل المراسيل ، ولنفظه في خطبة كتابه شرح التجريد : وشرطنا  
فيه - أى في الحديث الذي يرويه - السماع والعدالة ، ثم قال : ولقد أدركت أقواما  
ممن لا يتهم بروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يحفظون السنده  
ويرسلون الحديث ، فما قربات أخبارهم ولا نقلتها عنهم ، وعندنا لا يحل لأحد أن  
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سمعه من فم الحديث العدل  
لحفظه ثم يحدث به كما سمعه ، ثم قال : إن المراسيل عندنا وعند عمامة الققباء

لا تقبل ، انتهى كلامه ، ولم يقبله على ترتيبه لكن هذه الفاظه .

( وخالف في ذلك أكثراً المحدثين ) فقالوا : لا يقبل المرسل ، والقائلون بقبوله وهم من ذكرهم يقولون بقبوله مطلقاً من غير شرط من الشرط الماضية ، إلا أنه لا بد من الاستفسار عن تعريف المرسل الذي قبلوه ، فقد مضت ثلاثة تعاريف للمصنف ، فلا ندرى أيها المراد هنا ، والظاهر أنه الثالث ، وهو الذي في كتب أصول الزيدية وغيرهم ، لأن المرسل هو ما سقط فيه راو أو أكثر ، وهو الثالث من التعريفات التي ذكرها المصنف ، وذكر أنه مذهب الزيدية ، وحيثئذ ففي انطباق الدليل الأول على مذهبهم نظر ، وهو قوله ( فاحتاج أصحابنا في ذلك بوجوه : الأول الإجماع ، وهو إجماع الصحابة و إجماع التابعين ) فإنه إن سلم إجماع الصحابة فانما أجمعوا على مرسل خاص وهو مرسل الصحابي كما يدل له قوله ( أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر : من ذلك أن البراء ) بفتح المودة فراء ممدود ( ابن عازب ) بعين مهملة فزاي بعد الألف فموحدة صحابي معروف ( قال في حضرة الجماعة ) أي من الصحابة ( ليس كل ما أحدثكم به سمعته عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم ، إلا أنا لا نذكر ) أي لا تقول عليه صلى الله عليه وآله وسلم مالم يقله ، بل نحدث عنمن حدثنا عنه ، إلا أنك قد عرفت من تعريف المرسل أنه قول التابع أو كبار التابعين ، وليس هذا منه ، وكأنه يريد أنه قد حصل المعنى الذي في المرسل ، نعم على تعريف الأصوليين يقال لهذا مرسل ، إلا أنه لا يعلم حديث رواه الصحابي أنه سقط منه راو إلا بأخبار الصحابي بذلك ، لأن الأصل فيما يرويه أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلاً إذا عرف بالأخذ عنه والملازمة ، مثل أبي هريرة ونحوه ( وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا إلا في النسيمة » ثم قال : أخبرني بذلك أسمامة بن زيد ، ذكر ذلك كله المنصور بالله رضي الله عنه في الصفو ، والشيخ أحمد في الجوهرة ) ولا ينفي أن هذا فيما أرسل عن صحابي ،

وهو أخص من مدعى الزيدية كما أن قوله ( قلت : ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنباً وقوله : حدثني الفضل بن العباس ) ولفظ الحديث « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح جنباً أفتر ، وفي لفظه : من أصبح في رمضان جنباً فلا صوم له ، وله ألفاظ أخرى » فقال : ما أنا قلتها ورب الكعبة ، لكن محمد أقاها ، ولما عارضته أخبار نسائه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يصبح جنباً ويصوم ولا يقضى سئل عما حديث به ، فقال : أخبرني الفضل ابن العباس ، وفي رواية : أسمة بن زيد ، وكذلك ابن عباس أسنده حديثه المذكور لما عورض فسئل

وإذا عرفت هذا فلا يتم إطلاق من قال : إن الصحابة كانوا يبحثون من أرسل ويطلبون منه الإسناد ، مستدلين بهذين الخبرين ، فإن الظاهر أنهم إنما كانوا يبحثون عند ظهور المعارض ، ومع عدم المعارض لا يبحثون ، ولا يسألون وحينئذ فيتم الاستدلال على قبول المرسل مالم يعارض .

قلت : ولا يخفى وقد أشرنا أن الأصل فيها يرويه الصحابي الرفع ، فيعمل عليه مارواه ، ما لم يصرح بخلافه .

( وقد قيل : إن أكثر رواية ابن عباس كذلك ) أى مرسلة ( لصفر سنة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فإنه توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسن ابن عباس في ثلاثة عشرة سنة على أصح ما قيل .

( وأما إجماع التابعين ) على قبول المراسيل ( فرواهم العلامة محمد بن جرير الطبرى ) الامام المعروف صاحب التفسير والتاريخ الكبير وغيرهما ( حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد ، وقال البلقيني ) بالموحدة مضمومة وكسر القاف نسبة إلى قرية بمصر ، وهو إمام كبير الشأن ، وهو شيخ الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة ( في علوم الحديث ، وذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد

من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، وقال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، انتهى ) لما قال « إلى رأس المائتين » ولا يخفى أن التابعين قبلوا مراسيل التابعين إذ هي الموجودة في عصرهم ومراسيل الصحابة ، لكن لاخفاء أن هذا لاينطبق على ما هو المراد بالمرسل عند الزيدية ، على أن هذا النقل الذى نقله ابن جرير قوله « إنَّه لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ إِنْكَارًا إِلَى رَأْسِ الْمَائِتَيْنِ » ونقله ابن الحجاج أيضاً فيه أمران : الأول : قد نقل عن سعيد ابن المسيب — وهو من كبار التابعين كما عرفت — أنَّ الرَّسُولَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ ، ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين ، وبه يعرف بطلان الإجماع ، وأن دعوى أنه لم يأت فيه خلاف إلا من بعد المائتين غير صحيح ، ويؤيد بطلان دعوى الإجماع أنه حكى عن أبي إسحاق الإسفرايني أنه لا يقبل المرسل مطلقاً حتى مرسل الصحابة ، قال : لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يرون عن التابعين ، قال : إلا أن يخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صاحبي ، فحينئذ يجب العمل بما يرويه ، وذكر ابن بطال عن الشافعى أنَّ الرَّسُولَ عَنْهُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ حتى مرسل الصحابة وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية فلا يتم لهم ولن تبعهم دليلاً على ذلك ( وروى البليقى قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل في رواية ، وعددها ) أي روايته عنه ( من زوائد فوائد ) لأنَّه لم يروها أهل علوم الحديث عن أحمد قلت : قدرواها أيضاً تلميذ البليقى الحافظ ابن حجر ، ولكنها في مراسيل التابعين ، وإنما الاشتراط أن يكون المرسل من كبار التابعين ، بل ولو من صغائهم ، ولكن قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ما لفظه : وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، انتهى . فينظر في نقل البليقى وابن حجر عن أحمد

(الوجه الثاني) من وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية (أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد) وهي معروفة في الأصول ، وعمدتها إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها ، فهو عائد إلى الاستدلال الأول ، وهي (لم تفصل بين كونه مسندًا أو مرسلاً) لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحدى

(الوجه الثالث) من الأدلة (أن الثقة إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازماً بذلك) هذا هو الذي قيد به المسألة في مختصره كذا ذكرناه ، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض (وهو يعلم أن من رواه مجرر وح العدالة كان الثقة قد أغري السامع بالعمل بالحديث والرواية له) وهي من العمل أيضاً إلا أنها لما تعرفت فيما عداها عطفها عليه (وذلك خيانة المسلمين لاتصدر عن العدل) والفرض أنه عدل (ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال) مع أنها مراسيل ، وأجيب عنه بأنه اختص البخاري بقبول تعاليقه لأنه التزم الصحة في كتابه ، بخلاف غيره من أئمة التابعين ، فائهم لم يتزموا بذلك ، وإن كان المشهور أن تعاليقه التي يحكم لها بالصحة هي ما علقه بصيغة الجزم لأنه يدل على صحة الاستناد بينه وبين من علق عنه .

وقال الحافظ ابن حجر : إن كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول ، إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة ، ولتفاوتها تختلف بين العبارتين في الجزم والتمريض ، إلا في مواضع يسيرة جداً أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف في صحتها ، انتهى .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، والذى أفاده كلامه في مقدمة الفتح أن المعلق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام : الأول : معلق قد وصله في محل آخر ، فهذا موصول في الحقيقة وتعليقه عارض بسبب الاختصار ، والثاني قسمان : معلق لا يتحقق بشرطه لكنه حسن وصالح للحجية ، ونائمه ضعيف

بالانقطاع ، هذا كلامه ، وإذا عرفته عرفت أن ما أورده بصيغة الجزم متعدد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما أورده بها شيء حتى يكشف عن حاله ، فن قال «ما أورده البخاري مغلقاً بصيغة الجزم صحيح» فقوله غير صحيح لما عرفته من الاحتمال .

ثم ذكر الحافظ في المقدمة فيما يورده البخاري بصيغة التمريض أنه متعدد بين خمسة أشياء : صحيح على شرطه ، صحيح على شرط غيره بـ حَسَنٌ ضعيف ، قرد أبجر بالعمل على موافقته ، ضعيف فرد لا جابر له ، هذا خلاصة ما أفاده كلامه في المقدمة .

وإذا عرفت تردد الصيغة بين هذه الخمسة فهي مبهمة لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها ، وعرفت أن في تسميتها صيغة تمريض بحثاً فان الثلاثة الأول مما يجزم به ، وكان المراد أنها صيغة تمريض نظراً إلى شرط البخاري في غير القسم الأول فإنه على شرطه ، ومن هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل على الضعف في اصطلاح البخاري ، ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده ، ثم لا يعزب عنك أنه كان الأولى أن يجعل ما هو على شرط غيره من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، كما أنه كان المتعين في القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبر عنه بها ، وذلك لأنه قد جعل الحسن من أقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم وهو أدنى منه رتبة ، كما أنه كان يتبعه جعل الضعيف بالانقطاع من هذا القسم ، أي من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمريض ، لا مما يعبر عنه بصيغة الجزم ، وقد جعله من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين ، وتعرف أن تقرير الحافظ في النكت يخالف تقريره في المقدمة ، فتأمل ، ومنه تعرف أن قول المصنف «ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليل» ليس على إطلاقه ، بل فيه التفصيل الذي سمعته .

(واعتذر للمحدثون عن هذه الحجج) التي استدل بها قابلو المراسيل (أما إجماع الصحابة فلم يسلمو علمهم الجميع) لتفرقهم في الآفاق (و) لا يسلمو (أن سكوتهم عن رضا) وقد عرفت أنها ركناً للإجماع السكوني ( وإن سلمو فلا حجة في ذلك ، لوجهين : أحدهما أن قبول مراasil الصحابة مجمع على جوازه ، من روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيد ، ذكره في حديث ابن عمر في المواقف ) قد قدمنا انتللاف في مراasil الصحابة عن أبي إسحاق الإسفرايني ، وكذلك صرخ أبو بكر الباقلاني في التقريب أن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراasil الصحابة ، وذلك للعلة التي ذكرناها ، ونقل عدم قبول مراasil لهم عن الشافعى ابن بطال في أوائل شرح البخارى ، ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر ، فالتابعون لم يتم إجماعهم ، وإن أريد إجماع الصحابة على قبول مراasil لهم فلا يسمى ما جاء عنهم مرسلًا كما عرفت من تعريف المرسل ، إلا على التعريف بأنه ما سقط منه راو ، وإذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف عرفت أنه لا يصح أن يقال «مرسل الصحابة» إذ لا مرسل لهم في قولهم «مرسل الصحابة» تسامح (وثانهما) أي وجهى عدم حجية ما ذكر على تقدير التسليم (أن المرسل) اسم فاعل (في ذلك الزمان لم يكن يرسل إلا عن عدل) لأن العدالة غالبة في أهل ذلك العصر (ألا ترى أن ابن عباس وأبا هريرة لما أخبرا عن أرسلاً كيف أسندا الحديث إلى عدلين) أسامة بن زيد والفضل بن العباس (فإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر ، والنادر غير معتبر ، ولا يجب الاحتراز منه ، لأنه مرجوح) والعمل على الراجح (بل قال ابن سيرين : إنهم) أي الصحابة (لم يكونوا يبحثون عن الأسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الأسناد ليعرفوا حديث أهل السنة) فيأخذوا به (من حديث أهل البدعة) فيتركونه ، ويأتي ما في هذا (فإذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراasil أهل ذلك العصر لم يكن حجة عامة على قبول كل مرسل) لأن الدليل الخالص

لا ينطبق على المدغى العام (وبيانه أنه احتجاج بفعل) وهو القبول من البعض والسكوت من الآخرين (وال فعل لا عموم له) إذ العموم والخصوص من خواص الأقوال (وهذا سؤال وارد فعل الصحابة لورأوا ماحدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا أشد البحث ، فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلاً ) هو بشير مصغر إشر بالمعجمة بعد الموحدة آخره راء - بن كعب (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه فقيل له في ذلك) القائل هو بشير فإنه قال لا بن عباس: مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع ! (فقال) ابن عباس (إنما كنا إذا سمعنا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصنفينا إليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول ) قال النووي في شرح مسلم : أصل الصعب والذلول في الإبل ، والصعب : العسر المرغوب عنه ، والذلول : السهل الطيب المرغوب فيه ، والمعنى سلكوا كل مسلك مما يحمد ويندم (لم نأخذ من الناس) أى من أحاديثهم (إلا ما نعرف ، رواه مسلم في مقدمة كتابه) الصحيح ، فقال : ثنا أبو أيوب سليمان ابن عبد الله الغيلاني ، ثنا أبو عامر ، يعني العقدي ، أئبنا رباح ، عن قيس ابن سعد ، عن مجاهد ، قال : جاء بشير العدوى إلى ابن عباس . الحديث (فإذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده) إلا أنه لا يخفى أن في هذا دليلاً على وجود من لا يوثق برؤيته في زمن الصحابة ، وليس فيه دليل على قبول المرسل ، ولا على عدم قبوله ، على أنه قال الحافظ في التقرير في ترجمة بشير ما لفظه : بشير مصغر ابن كعب بن أبي الحميري العدوى أبو أيوب البصري ثقة مختصر ، والمخضرم - بفتح الراء - من التابعين من أدرك الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لهم صحبة، ولم يشترط بعض أهل العلم نفي الصحبة ، قال الزين : والمخضرم متعدد بين الصحابة لالمعاصرة وبين التابعين لعدم الرواية ، وظاهر كلامه أنه في الاصطلاح خاص بما ذكر ، والذى

في القاموس أن المخضرم الذى مضى نصف عمره في الاسلام ونصفه في الجاهلية ، أو من أدركهما أو شاعر أدركهما كبييد ، انتهى ، فالمذكور أحد معانيه اللغوية ، وبه يعرف أن بشيراً من كبار التابعين .

( وأما الوجه الثاني ) من أدلة قابل المراasil ( وهو أن أدلة قبول الآحاد عامة للمراasil والمسانيد وغير مسلم ، بل هي متناثرة لقبول الصدر الأول ، ومن كان على مثل صفتهم ) على أنه لا يتحقق المرسل في عصر النبوة إلا نادراً ( أما الاجماع فهو على قبولهم ) هذا تكرار زاده ليعطف عليه قوله ( وكذا قبول رسول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبعوثين إلى الأفاق ) فإنه من أدلة وجوب العمل بالآحاد ، وهو عطف على جملة أما الاجماع فهو على قبولهم ، وكل مناف المراasil عن غير أهل الصدر الأول ( وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الآحاد وقبول الصحابة لهم ) فإنه خاص بأهل ذلك العصر ، وهذه من أدلة قبول الآحاد ، وهي لا تشمل المرسل كما قاله من استدل بها على قبوله ، على أن رسالته صلى الله عليه وسلم يبلغون عنه ما سمعوه منه أو يبلغون كتبه ، وهي كذلك غالباً ، وكذا قبوله الآحاد ليس دليلاً أنهم يأتونه بمراasil ، بل يخبرونه عن شافههم ، فكيف يجعل دليل المسند دليلاً للمرسل ويدعى شموله له ؟ ( وكذا الدليل العقلى ) الذي استدل القائلون بحجية الآحاد ، وأئمها أدلة شاملة للمراasil ( مقصور ) أي الدليل العقلى ( على ما يشرر الظن ) هذه إشارة من المصنف أن القائلين بأن الأمة متبدلة بقبول الآحاد عقلاً وهذا قول أبي الحسين البصري والقطناني والفال ابن سريح ، واستدل أبو الحسين بأن العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلاً واجب عقلاً ، بدليل أن العقل يقضى بقبول خبر العدل في مضررة طعام معين ، وفي انكسار جدار يريد أن ينقض ، فيحكم العقل بأن الطعام لا يؤكل وأن الجدار لا يقام تحته ، وذلك تفصيل لما علم بالعقل إجمالاً ، وهو وجوب اجتناب المضار ، ومنحن فيه كذلك للقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لتحصيل المصالح ودفع المضار ،

وخبر الواحد تفصيل له ، فاذ أفاد الظن وجب العمل به مطلقاً ، انتهى ، ولكن شارك أبا الحسين في مدعاه أدلة أخرى معروفة ، وقد أجاب من لم يقل بالدليل العقلي على خبر الآحاد وادعى بأنه ليس عليه دليل إلا من السمع عن هذا الدليل بما هو معروف في الأصول .

(والمراسيل عند المخالف) وهو القائل بأنها لا تقوم بها حجة (لاتشمر الظن الراجح على الاطلاق ، وإن أمر بعضها) الظن الراجح ( فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي ) ، وإنما وقع الخلاف ( بين الفريقين ) فيما لا يشمر ظنا راجحاً ( وما لا يرتفق إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ) أى في إفادة الظن ، وكأنه يريد فيما يشمر ظناً راجحاً كاقنناه ، لا أنه يشمر ظناً ويقولون إنه يعمل به ، ولا يقول هذا أحد ، فان العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن ، وإلا فلا يجوز العمل تخميناً إلا أن ينص الشارع على وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظناً كحكم بالعدلين إذا شهدا فازه يجب عليه الحكم حصل له ظن أولاً ، ولعل قابل الآحاد يقول إنه يجب العمل بها وإن لم تشر ظنافيت ما قاله وأعلم أن حقيقة الظن الاعتقاد الراجح بأحد المحوزين ، فالراجحية لازمة لحصول الظن ، فان استواء الطرفين شك ، كما عرف في الأصول ، وبهما يختلف قوة وضعفاً ، فاذا عرفت هذا فالخبر المرسل إن أفاد الظن عمل به عند الفريقين ، وإن لم يشمره عمل به عند أحدهما ، فعرفت أن تقسيم المصنف للمرسل إلى ما يشمر ظناً راجحاً وإلى ما يشمر ظناً غير راجح وإلى مالا يشمر ظناً أصلاً غير صحيح ، إلا أن يحمل راجحاً على أن المراد قوياناً وغيره على ظن غير قوى ، أو يحمل قوله راجح على أنه وصف كاشف ، ويراد بالآخر أنه لا يشمر ظناً أصلاً وفي قوله « وما يرتفق إلى آخره » تأمل إلا أن يكون من عطف الخلاص على العام .

( وأما الوجه الثالث ) من وجوه قابل المرسل ( وهي ) الأولى « وهو » كأنه أثنه لنكونه في معنى الحجة ( حمل الرواوى ) الأحسن المرسل ( على

السلامة ، والقول بأن عدم القبول) لما أرسله (تهمة له بقبيح) هو الكذب ونحوه (فهذا) الوجه (مبني على أصلين) لا يتم إلا بصحتها ، وسيعلم أنه لا صحة لها فان (أحدها قد انكشف خلافه ، وثانية متنازع فيه ، فاما الأول فهو أن المحدثين قالوا : إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه) إذ الحمل على السلامة مجرد إحسان ظن ، فإذا ما يبطل الظن دل على عدم صحة أمارته (قالوا : ونحن قد جربنا وسأله لنا الثقات) على ثلاثة أوجه الأول قوله (ففهم من أسنده الرواية ) التي أرسلها (إلى ما لا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره) من ذلك قول أبي حنيفة « ما رأيت أكذب من جابر الجعفي » وحديثه عنه موجود ، وقول الشعبي « حدثني الحارث الأعور وكان كذابا » وحديثه عنه موجود ، والثاني قوله (ومنهم من أسنده الرواية إلى من يقبله) هو (وغيره لا يقبله ، فقد وقع الاختلاف في الجرح والتتعديل كثيرا ) فقد أسنده الشافعى عن ابن أبي يحيى وأسنده مالك عن عبد الملك بن أبي المخارق وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح والكل متوكلاً فيه كما يأتي آخر هذا البحث . والثالث قوله (ومنهم من أسنده الرواية إلى ثقة مقبول) كما تقدم في حديث البراء وأبي هريرة .

إن قيل : ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الارسال ؟ قلت : قال الحافظ ابن حجر : إن له أسباباً منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم به وسميت فهو عن سمعت . ومنها أن يكون نسبي من حديثه وعرف المتن فذكره مرسل لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديد ، بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن لأن المقصود في تلك الحالة

دون السند ، ولا سيما إذا كان السامع عارفاً بن روى فتركه لشهرته ، وغير ذلك من الأسباب .

(قالوا) أى أئمة الحديث (فلاجل اختلاف أحوال الثقات) من يطعون ذكره عند الارسال (لم تأمن أن يكون المرسل من يرسل عن الضعفاء بمرة فاحترزنا وتركنا الجميع) سيما وقد حصل لهم من التتبع أن المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسماً واحداً<sup>(١)</sup> فصار معلوماً بين القسمين الآخرين ومحظولاً أيضاً . (وأما الأصل الثاني) من الأصلين اللذين بني عليهما الأصل الثالث (وهو قول أصحابنا إن عدم القبول تهمة للمرسل بقيبيح) وهو الكذب ونحوه ، والتهمة لا يجوز العمل عليها ( فهو أيضاً يتضمن على تقضي جواب المحدثين المقدم ) وهو قولهم « ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات » إلى آخره ( فلنقدم تحريره ) أى تحرير كلام الأصحاب ( ثم نورد عنده المحدثين فيه : أما النقض الوارد عليهم ) أى المحدثين ( فلا أصحابنا أن يقولوا قولكم إن في العدول ) أى الثقات كما هي عبارتهم آنفًا ( من بحث ) مبني للمجهول أى عن سند ما أرسله وتفصيل ما أجمله وكشف ما ستره وأهمله ( فأنسند إلى من لا يقبل ) عنده وعند غيره وهو القسم الأول من الثلاثة ( غير مسلم ) عدالة من فعل ذلك ( فانا نتازع في عدالة من فعل هذا ) لأنه خيانة المسلمين ، وحمل على العمل والرواية عن لا يجوز العمل بروايته ولا الرواية بما رواه .

قلت : لا يعرب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرر أن من تقض به قائل إنه لا يقبل إلا مرسل من أرسل عن ثقة عنده أو ثقة بمجمع عليه ، والذي تقدم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقاً كالحنفية ، وفي شرح الغاية وغيرها أن قبول المرسل مطلقاً رأى أمتنا أى أئمة الزيدية ، وقال المصنف في الروض الباسم في بحث كفار التأويل ما لفظه : فالزيدية إن لم يقبلوا كفار التأويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم ، وإن لم يقبلوا المجهول قبلوا مرسل من يقبله ، ولا يفرق

(١) كذلك في الأصلين

بينهم من يحترز عن هذا البتة، وهذا يدل على أن حديثهم أى الزيدية في مرتبة لا يقبلها إلا من يجمع بين قبول المراسيل بل المقاطع وقبول المجاهيل وقبول كفار التأويل والفساق من أهل التأويل، انتهى بلفظه، فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضي بأن مراسلهم لا تكون إلا عن يرسل عن الثقات؟ وقال أيضاً: قد بينما أى الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة، وأن مدار حديثهم على من يخالفهم، وأن كثيراً من أئمته نصوا على قبول كفار التأويل، وادعوا الأجماع على ذلك، وأن أئمة الزيدية يقبلون مراسل أولئك كالمنصور والمؤيد والأمام يحيى والقاضي زيد والقاضي عبد الله بن زيد وغيرهم، انتهى بلفظه.

قلت: ومراده بالمؤيد أحمد بن الحسين الهاروني، ولكن الذي رأيته في خطبة التجريد له ما لفظه: وعندنا لا يحل لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إذا سمعه من فم الحديث العدل فحفظه ثم يحدث كما سمعه، فان كان إماما تلقاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكندك ثم رواه غير مرسل وصح عنده فان المراسل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل، ولقد أدركت أقواما من لا يفهمون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون السند، فما قبلت أخبارهم، ولا قبلتها عنهم لعدم حفظهم للأسانيد، انتهى بلفظه (وجواب المحدثين على هذا) النقض (أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا) فلا يتم قوله إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح (لأن هذه المسألة) أى الارسال عن من ليس بعدل (ظنية مختلف فيها فالم Merrill أن يعتقد أن المرسل غير مقبول) فيرسل عنه (و) يعتقد (أن على من سمعه البحث) لكن لا ينفي أن هذا الصنيع توغير لسلوك الشريعة السمحنة (فإن جاء) المرسل (بل لفظ التريض) كروي ونحوه (والبلوغ) بلغنا كذا (فظاهر) أنه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الرواى (فإنه يصدق فيه) أنه بلغه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً (وإن كان الرواى له مجروباً) بل لا ينبغي أن يأتي بذلك

الالفاظ إلا مع القدح في الرواى (والمعنى) يأتى تحقيقها الشتقافا وحكما فرئياً (قريب من ذلك في الاحتمال) فان لها ثلاثة احتمالات (على أنى لم أجد لأحد من أهل المذهب نصاً أن هذا يسمى مرسلا) قال المصنف في العواصم : لا أعلم أحداً ذكر البلوغ أو الرواية بلفظ ما لم يسم فاعله في المراسيل ، ولا فيها يجحب قبوله من أخبار الثقات ( وإن جاء بلفظ الجزم ) عطف على قوله « فان جاء بلفظ البلوغ » إلى آخره ( فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ) أي الذي أتى فيه الرواى بصيغة الجزم ( هو الذى نص الأصحاب على تسميته مرسلا ) فالمحذثون اعتذروا عنه بأمرین : أحدهما : ما ذكره قاضى القضاة وهو أنا لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله ) وأنه لم يجزم بارساله إلا لثقة من أرسل عنه ( فان يجوز لمن ظن صحة الحديث ) ولو كان عن محروح ( أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انتهى ، ذكره عنه ) أي عن قاضى القضاة والقياس عنهم لأنه للمحدثين ( أبو الحسين فى المعتمد عند الكلام على الترجيح ، وعلى هذا لوطن ذلك من خبر محروح العدالة جاز له أن يقول ذلك ، وإن لم يجز له العمل ) لأنه لا يجوز العمل إلا بخبر العدل لأنه الذى تُبعدنا بالعمل بخبره ، وهذا مبني على أن الرواية ليست بعمل ، وإن الأقوال داخلة تحت الأعمال كما قررناه فى حواشى شرح العمدة فى الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات ( كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتى في باب الوجادة ، وهى العمل بالخطأ ، وذلك أن العمل شرطاً وللرواية شرطاً ، فشرط العمل الظن الصادر عن ألمارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولاعارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف فى ) الألمارة (المائلة لها) دليله أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا في بنى قريطة وخشوا اخروج الوقت قبل دخولها أى بنى قريطة صلى جماعة عملا بظاهرهم أن الأمر مقيد بعدم خروج الوقت وعمل آخرون بخلافه ظناً أنه أمر

مطلق ، فهذا عمل عن أمارة لم يرد المنع من الشرع بالعمل بها ، وقد تعارضت الأماراتان الاطلاق والتقييد إذ الكل قد ورد في الشرع ، فعملت كل طائفة بأمارة ، وأقوهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وإنما اختلف في الأمارة المئالة لما عارضها لأنها يكون العمل بادها دون الأخرى تحكما ، ومن خالف قال هو مخير بين الأماراتين لتماثلها (وشرط الرواية عدم تعمد الكذب) فهذا شرط في الراوى أن لا يتعمد كذبا (لا سوى) لا غير ذلك من الشروط ، إلا أنه لا يخفى أن شرط الراوى العدالة وهى أخص من هذا الذى ذكر ، ولا يصح أن يريد تعمد الكذب مع العدالة ، فأن عدم تعمده داخل فى مفهومها (وإليه الاشارة بحديث «من كذب على متعمداً») أو إلى أن شرط الرواية عنه صلى الله عليه وسلم عدم تعمد الكذب ، وهذا مشكل ، إذ يلزم منه قبول رواية من ليس بمسلم إلا أن يريد مع كونه مساماً ، ثم رأيت المصنف قد أورد هذا السؤال على نفسه فى مسألة قبول كفار التأowيل ، وأجاب عنه بما يأتى .

واعلم أن بين الرواية والعمل عموماً وخصوصاً من وجه ، فقد ي العمل بالقياس ، وقد يروى المنسوخ ، فما كل عمل برواية ، ولا كل رواية يعمل بها ، ويجتمعان في رواية يعمل بها ، وحينئذ يتحد شرط الرواية وشرط العمل ، فالتفرقة بين شرط الرواية وشرط العمل ليس له كثير فائدة على تقدير ثبوته ، وكأنه يريد أن هذا شرط لرواية لا يعمل بها كالاسرائيليات ونحوها ، لكنه لا يساعد عليه قوله (هل جاز العمل أو لم يجز) ويريد سواء عمل بها أو لم ي العمل ، واستعمال « هل » في هذا المعنى لا أعرفه في العربية ، ويحتمل أن في النسخة غلطًا إلا أنني قد قابلتها على نسخ من التنقیح (فقد يروى الثقة) التعبير بالثقة عود إلى شرط رواية العمل ، وكان الأولى فقد يروى من لم يتمد الكتب (المنسوخ والمرجوح ، وعن الثقة والضعيف والمحروم) مما لا ي العمل به (بل قد صحي « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ») أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة : أي لا إثم عليكم

ولاتضيق في الحديث عنهم ، والمراد التحديث عن أحوالهم وتصاريفها وتقلبهم في البلاد ، لا عما يخبرون به عن الله وعن كتبه مما لا يصدقه كتابنا ولا كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه تعالى قد حكى أنهم يحرفون الكلام عن موضعه ، وأن منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، ويحتمل أن المراد حدثوا عن المؤمنين من بني إسرائيل ما يحدثونكم به من أخبار كتبهم وأحكامها ، وذلك كقوله تعالى « فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك » إلا أنه تعبد ، ولا يتم به مراد المصنف وقد ورد في حديث آخر « إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقونهم ولا تكتذبواهم » ومراد المصنف الاستدلال بأنه يؤاذن الشارع بالتحديث عن قوم ليسوا بمسلمين فضلا عن المجاريم ( وقد يروى عن المجرم متقويا به وهو معتمد ) في العمل ( على عموم أو قياس أو ) معتمد ( على الأصل ، وهو ) أحد الأمرين (الإباحة أو الحظر على حسب رأيه في ذلك ) إذ العلماء مختلفون : هل الأصل في الأشياء هو الإباحة أو الحظر كما هو معروف في الأصول ( ولو لم يكن معه إلا الحديث الذي رواه لم يستجز العمل ) وإن جاز أن يرويه ، فعمل الرواوى بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه ، إلا أنه يشكل على هذا قوله « العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلا » ( أقصى ما في الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه ) إذ التجويزات تحمل جرم الثقات في الروايات ، على أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريم تجويز مستبعد ضعيف ( لكننا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ، ولأجل تجويز ذلك عليهم ) على العلماء والثقات ( امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده ) فيه أبحاث : الأول : أن امتناع تقليد المجتهد ليس لأجل أن المجتهد والرواية قد يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ، بل علة امتناع تقليده لغيره هو الاجماع كما نقله ابن الحاجب ، واستدل به وأقره العضد وغيره ، وتبعه الآخرون من كتابه كالفصول وممؤلف الغاية وشرحها ، وإنما الخلاف : هل يجوز له أن يقلد قبل اجتهاده في

الحادية؟ فالجمهور على أنه أيضاً يحرم عليه التقليد لغيره لأنَّه مأمور باتباع ظن نفسه  
الحاصل عن الأدلة، لا باتباع ظنون المجتهدين، واستدلوا أيضاً على تحريره بأنْ  
جواز تقليده لغيره حكم شرعى لا بد من الدليل عليه، ولا دليل، وبأنَ التقليد  
بدل عن الاجتياح جوز ضرورة لمن لا يمكنه الاجتياح، ولا يجوز الأخذ بالبدل  
مع التسken من المبدل منه كالوضوء والتيمم، ولأنَ عمله بخلاف ظنه جرأة منه  
حرام، الثاني: قوله «إنه جعل قبول خبر الثقات تقليد» وقد تقدم له أنَ قبول  
خبر الثقات ليس بتقليد، واعتراض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر في عدد أحاديث  
البخاري، الثالث: قوله (وامتنع الاحتجاج بأقوالهم) إنَ أراد احتجاج المجتهد  
 فهو الأول، إذ الاحتجاج بها تقليد لهم، وإنَ أراد احتجاج المقلد لهم فشكل،  
لأنَ أقوال المجتهدين حجة في حقه، سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة أولاً، فإنَّهم  
لم يشترطوا في الأصول أنه لا يقلد إلا مجتهداً ليس له قول ضعيف، وإنَ أراد  
الاحتجاج بروايات المسلمين، فمع عدم وضوح عبارته في هذا المراد فهو غير  
صحيح، إذ هو محل النزاع (ولذلك) أي وأجل أن التجويز والاحتلال يمنع من  
الجزم بنسبة القول المتحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان المختار  
الذى صحة المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابي إذا قال قوله في أمر  
الشريعة) من تلقاء نفسه ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم (لم يكن حكمه  
حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متى كان يتحمل وجهاً في الاجتياح  
صحيحاً أو فاسداً، فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعاً من الجزء بنسبة القول إلى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أنه عن ضعيف أو مجرور كأن مانعاً عن كون الصيغة الجازمة  
تبعد على ثقة المرسل بصحة ما أرسله (فهي قدرنا أن قول الثقة قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يتحمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجرور يظن صدقه  
فيستحل بروايتها) التي رواها عن المجرور (الرواية دون العمل امتنع الجزء  
(م - ٣٠ - تتفق مع ٤)

بصحته ، سواء كان هذا الاحتمال صحيحًا في نظرنا نحن أوضعيًا ) كأن قول الصحابي الذي احتمل وجهاً في الاجتهد فاسداً لا يحمل معه نسبة ما قاله إلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، فمجرد الاحتمال مانع ، إلا أنه لا يخفي الفرق بين المسألتين ، فان الصحابي لم ينسب قوله إليه صلى الله عليه وآلها وسلم بخلاف المرسل فانه نسبة إليه صلى الله عليه وآلها وسلم ، ثم الاحتمال في كلام الصحابي واضح ، بل الأصل أنه حيث لم ينسبه ليس إلا قوله ، بخلاف الثقة المرسل فقد نسب مارواه إليه صلى الله عليه وآلها وسلم ، فالعملة هي ما ينفيه مما يأتي قريباً ، ثم إن في كلام المصنف ما يشعر بأنه إذا لم يتحمل كلام الصحابي وجهاً في الاجتهد جاز نسبة كلامه صلى الله عليه وآلها وسلم إليه ، وفيه بحث ظاهر ، وكان يعني عن قوله « ولذلك كان اختار — إلى آخره » قوله ( قالوا وكيف لا يجوز هذا ) أي يجعله جائزًا عن الثقات ( وقد جر بناء في حق كثير من الثقات ) قد قدمنا شطراً من أمثلة ذلك ( والتوجيز بعد التجويم ضروري لامكان الانفكاك عنه ) وصف كاشف للضروري ، وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل ، ولما استشر من هذا أنه يقال : وكيف يجوز للثقة أن يروي عن المجروح ويجزم بنسبة ما يحدث به إلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ؟ أجاب عنه بقوله ( وإذا جاز هذا عليهم ) أي الثقات ( على جهة التأويل ) منهم للإرسال عن المحاريج ( لم يكن جرحاً عليهم ) في الثقات المرسلين ، لأنه بالتأويل ينتهي المجرح ، والتأويل هو ما تقدم ، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل ( لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم ، وهي كذلك ) أي ظنية ( ولو كان خطؤهم قطعياً ) من باب الفرض ( فلا دليل على أنه فسق ، وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعاً ) فكذلك لم يكن إرسال الثقات عن المحاريج قادحاً في الثقات ، فإذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأويل ، وستأتي ( هكذا ذكره أصحابنا ) كأنه يريد من قوله « وذنب المتأول » بدليل قوله ( وذلك كخطأ المعتزلة عندنا في الإمامة ) فإنهم يقولون الإمامة بعد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الواقع بعده فاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد على رضى الله عنهم وفاطمة عليهم السلام، والزيدية يقولون إن مسألة الإمامة قطعية، ومخالفة القطعى عندهم فسق، فليس المثيل به كالممثل له (فثبت أنه يجوز على الثقة أنه يستجيز إرسال الحديث عن المجروح، وإنما لو عرفنا أنه) أى الارسال عن المجروح (فعله مستحلماً لم تقدح في عدالته) الذي سلف قريباً أنه لا يقدح في عدالته بذلك إن فعله متولاً، وهذا ينافي ما سلف، والذي تقدم هو الحق، إذ من يستحل الرواية عن المخاريف والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحلله كبيرة، وقيل: كفر.

(الأمر الثاني) من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنيبيته إليه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المحدثون (سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية) أى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلا حيث يجوز العمل، وأن ذلك) أى استحلله الرواية دون العمل (لو فرض صدوره عنه كان قدحًا في عدالته) لاغرائه غيره على العمل بما لا يحل عنده العمل به (لكن ما المانع من أن يتحقق من لا يستجيز) عشر المحدثين (الرواية عنه لتصريح المرسل (به) بمن روى عنه) مثل تجويز أن يروى عن مجحول وحديثه عنده مقبول، أو عن شيء الحفظ مختلف فيه، أو عن مجروح جهل هو جره، وقد عرفنا نحن جره، أو عن مفهوم قد استوى حفظه وسهوه، ومنهبه قبولة مطلقاً أو قبولة مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه) أما جهل المرسل بجرح من أرسل عنه فليس من مسائل الخلاف، فإن إرساله عنه جاهلاً بجرحه غير قادر في إرساله، وإن كان قدحًا في المرسل، فما كان يحسن عده مما اختلف فيه كما لا يخفى (فيؤدي) أى قبول مرسل الثقة المجزوم به (إلى تقليد المحتهد) القابل للمرسل (لغيره) وهو المرسل (في مسائل الاجتهاد) كقبول المغفل ونحوه (وبناءه) أى المحتهد (لا اجتهاده على تقليد) المرسل؛ والمحتهد لا يجوز له التقليد.

فإن قلت : قد تقدم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليداً له  
قلت : ذلك فيما إذا أخبر العدل عن غير إرسال ، إذ هو الذي قام الدليل  
على قبول خبره كما عرفته .

إن قلت : هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل المطلق لاختلاف  
العلماء فيما يقدح به وفيما يشترط في العدالة ، فقابل القدر المطلق والتعديل المطلق  
ينبغي أن يكون مقلداً لالمجتهد ، لأنه يبني اجتهاده على رأي غيره تحريراً وتعديلًا  
قلت : لا محيص عن هذا ، ويأتي بسطه في محله .

(وهذا العذر الثاني) الذي ذكره الحدثون (أقرب من الأول ، والجواب  
عليه) من طرف قابل المرسل (أصعب ، وتلخيصه) أى هذا الجواب (أن  
تصحيح) العالم (الحديث أمر ظن نظري اجتهادي) زيادة في البيان ، وإن فقد  
أغنى عنه نظري (ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في نحو ذلك) لا ينفي أن  
التقليد لا يجوز للمجتهد في شيء ، فليس للظرف مفهوم ، ويأتي توفية الكلام  
فيما ذكره قريراً (ويرد على المحدثين هنا سؤالان: أحدهما أن يقول من عرف  
بالإرسال عن المخاريف) أى متاؤلاً (كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه) إن  
أريد حديثه الذي أرسله فهم قائلون بذلك ، فلذا لا يقبلون مرسله ولا مرسل غيره ،  
وإن أريد حديثه الذي أسنده فلامانع عن جعله علة فيه أيضاً (وإن لم يكن) إرساله  
عن المخاريف (قد حا مؤثراً في دينه) لما سلف من تأوله وأن ذنب المتاؤل لا يقدح  
به إجماعاً ملماً يبلغ الفسق ، وذلك أنه يكون بارساله عن المخاريف (كالصادق  
المغفل بمرة) فإنه غير مقبول (لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق صحيح) لا ينفي أن هذا الاستدراك  
هو محل السؤال ، ولكنه قد تقدم ما ينفي عنه مراراً أقر بها قوله « إنهم جربوا  
فوجدوا الثقات أرسلوا عن غير العدول » وهو معنى « أرسلوا عن غير طريق  
صحيح » فهذه التجربة عارضت الظاهر (وطم) أى للمحدثين (أن يقولوا هنا

ما تريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيح : هل صحيحة عندهم؟ فمسلم ) على أحد التقادير، وإلا فمن التقادير أنه قد يروى الثقة عن المغارب اتكللا على بحث السامع عن سند الحديث كما تقدم في قوله « فلما مرسل أهـنـ يعتقد أن المرسل غير مقبول، وأن على من سمعه البحث » إلى آخره ( ولا يضر تسليمه ) على غير ذلك التقدير ( أو ) يريدون ( صحيحة مجمع على صحتها ) حتى يلزم قبول المرسل ( فغير مسلم ) لما عرف من إرسالهم عمن لا يرضيه إلا كثـرـ ( وهو جواب متوجه ) وقد عرفت من سياق السؤال والجواب أن المراد إذا كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه — أـيـ المرسل — وهو أحد شق التردـيدـ الذي قدمـناـهـ ، وعـلمـتـ أنهـ مرـادـ الحـدـيثـينـ فـلـيـسـ مـحـلـ لـالـسـؤـالـ وـلـاـ الجـوابـ .

( السؤال الثاني ) مما يرد على الحـدـيثـينـ على تقريرهم رد المرسل ( أن يقال ) لأـهـلـ الـحـدـيثـ ( أـنـمـ قدـ أـجـزـتـ العـمـلـ بـالـحـدـيثـ مـتـىـ قـالـ الـحـافـظـ الثـقـةـ إـنـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ عـمـلـ الـمـتـأـخـرـيـنـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ نـصـهـمـ عـلـىـ جـواـزـهـ ) حيث قسمـوا الصـحـيـحـ إـلـىـ سـبـعـةـ أـقـسـامـ : مـنـهـاـ مـاـ حـكـمـ إـمامـ بـصـحـةـ الـحـدـيـثـ ، بل تـقـدـمـ عـنـ ابنـ الصـلـاحـ أـنـهـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـصـحـحـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ ، بل عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ صـحـحـهـ الـقـدـمـاءـ ( معـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـصـحـحـ الثـقـةـ الـحـافـظـ حـدـيـثـ الشـهـولـ وـالـصـدـوقـ الـمـغـفـلـ إـذـاـ لمـ يـتـحـقـقـ أـنـ خـطـأـهـ أـكـثـرـ مـنـ صـوـابـهـ أـوـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـجـازـ عـلـىـ الثـقـةـ الـحـافـظـ أـنـ يـدـهـ إـلـيـهـ ، فـاـذـاـ جـازـ الـعـمـلـ بـهـ مـعـ هـذـهـ الـاـحـتـمـالـاتـ جـازـ الـعـمـلـ بـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ مـعـ تـلـكـ الـاـحـتـمـالـاتـ ) منـ غـيـرـ فـرـقـ ( وـلـهـمـ ) أـيـ الـحـدـيـثـينـ ( أـنـ يـجـيـبـواـ ) عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ ( فـيـقـولـواـ : أـمـاـ قـدـمـاءـ الـحـفـاظـ فـلـمـ يـعـرـفـ عـنـهـمـ بـالـنـصـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـجـيـزوـنـ ذـلـكـ ) أـيـ تـصـحـيـحـ أـحـادـيـثـ مـنـ ذـكـرـتـمـ ( والـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ الـعـالـمـ بـجـهـهـ أـمـ مـعـ تـقـلـيـدـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ ) بـجـواـزـ أـنـ مـنـ قـلـلـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ بـنـيـ ذـلـكـ التـصـحـيـحـ عـلـىـ قـوـاعـدـ بـخـالـفـهـ فـيـهـ ) فـيـكـوـنـ قـدـ بـنـيـ اـجـتـهـادـهـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ غـيـرـهـ ( وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ ) مـنـ قـلـدـ غـيـرـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ ( مـرـجـحاـ )

لأسوئى) أعلم أنه تقدم للمصنف كلامان متناقضان في هذه المسألة، ولنوف البحث  
حقة فيها، فإنه لا غناه للناظر من تحقيقها، وقد كنت كتبت فيها رسالة جواب  
سؤال سمعتها «إرشاد النقاد، إلى تيسير الاجتهاد» اشتتملت على فصول تتعلق  
بأطراف سؤال ورد في غير ذلك، فنذكر هنا ما يتعلق بالبحث هذا كما وعدنا به  
فيما سلف، فنقول :

قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه الذى اتصل إسناده بنقل العدل التام  
الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة، فإذا قال العالم الحافظ كالبخارى  
مثلاً «هذا حديث صحيح» فمعناه أنه متصل الأسناد، وأن رواته كلهم عدول،  
قام ضبطهم، لم يخالف فيه الفقه ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خفية طرأ  
عليه تقدح في صحته، قوله «صحيح» يتضمن الأخبار بالجمل الحمس، وقد  
تقرر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل، وتقرر به أيضاً أن قبوله ليس من باب  
التقليد، كما عرف ذلك في أصول الفقه، وقدم المؤلف ذلك، فأخبار العدل بأنه  
حديث صحيح إخبار بعدها رواته و تمام حفظهم وعدم شذوذ ما رواوه وعدم  
إعالة، ولا يخفى أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دل على تعديله بالتضمن أو  
الالتزام أو المطابقة، وقد جعل أمثلة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم  
مشترط العدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروى إلا عن عدل،  
ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوى التزامية، فقول الشقة  
«حديث صحيح» يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التي ذكرناها بالتضمن، بل  
قول العدل «فلال عدل» عبارة عن أنه آت بالواجبات بمحتنب للمقبحات،  
فلفظ عدل دل بالتضمن على الأخبار بالعدالة، فكما أنا حكمنا بأن قوله عدل أو  
ثقة خبر يجب قبوله، وليس قبوله تقليداً، كذلك قوله صحيح.

فإن قلت : إخباره بأن الحديث صحيح إخبار بما ظهر له، ويحتمل أنه  
في نفس الأمر باطل.

قلت: وكذلك إخباره بأن زيداً عدل إخبار عن ظنه بأنه آت بالواجبات بمحتنب  
للمقبحات بحسب مارآه أو أخبر به ، مع جواز أنه في نفس الأمر غير مسلم ، وقد أمرنا  
بقبول خبر المعدل بأن فلاناً عدل مثلاً ، فهذا التجويزات لانكaf بها ، على أن  
البخاري مثلًا ليس معه في كون الرواة الذين لم يلقهم وهم شيوخ شيوخه عدولًا  
إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حفاظ ، فقبولنا لخبره بأن الحديث قد عدلت  
نقلته كقوله لأخبار الثقات بأن الرواة الذين روا عنهم حفاظ ثقات ، فكما  
أنهم لا يحملون البخاري مقلداً في التصحيح مع أن عدالة من صحيح أحاديثهم متلقاة  
عن إخبار من قبله ، وكذلك نحن في قبولنا لأخباره بعدالة رواة الحديث الذي  
صحيحه ، وأنت إذا نظرت إلى أمّة النقاد كالحاكم أبي عبد الله وأبي الحسن  
الدارقطني وابن خزيمة ونحوهم كالمحافظ المنذري وجدت تصحيحهم لأحاديث قوم  
وتضليلهم لأحاديث آخرين دائراً على الاستناد إلى كلام المحافظ قبلهم  
كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم من أمّة هذا الشأن ، وأنه  
ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم إخبار بأن فلاناً حجة أو عدل أو ثبت أو نحوها  
من عبارات التعديل ، وكذلك التضليل يدور على إخبار أولئك وأمثالهم  
بأن فلاناً كذاب أو نحوه ، ثم حكوا بصحة الحديث أو ضعفه مستندين في  
الأمرتين على إخبار من قبلهم ، ألا ترى أنه تجنب الرواية عن ابن إسحاق  
جماعه من أمّة الصحيح لكلام مالك وقدحه فيه ، وتجنب الرواية عن المحدث  
الأعور من تجنبها لقدر الشعبي فيه مع أنهم لم يلاقوا المحدث ولا ابن إسحاق ،  
 وإنما قبلوا إخبار من لا قائم ، فعرفت أن البخاري ومساماً مثلًا لم يلقيا إلا شيوخهما ،  
وبين شيوخهما إلى الصحابة وسائل كثيرة اعتمدوا في توثيقهم وعدمه على  
الرواية عن الأمّة من قبلهم ، فإذا كان الواقع من مثل البخاري من تصحيحه  
الأحاديث تقليدًا لأنه بناء على إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين صحيح حديثهم  
كان كل قابل لخبر من أخبار الثقات مقلداً ، وإن كان الواقع من التصحيح من البخاري

مثلاً اجتهاداً مع بنائه على قبوله لأخبار من قبله عن صفات الرواية، فيكون أيضاً قبولنا لخبر البخاري عن صحة الحديث المترعرع عن إخبار الثقات اجتهاداً فإنه لا فرق بين الأخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ وبين الأخبار بأن الحديث صحيح، إلا بالاجمال والتفصيل، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الاجمال اختصاراً أو تقريرياً، لأنهم لوعقبوا كل حديث بقولهم «رواته عدول تاموا الضبط ورَوْوهُ متصلاً ولا شذوذ فيه ولا علة» لطالت مسافة الكلام، وضاقت نطاق الكتاب الذي يلوفونه من الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلاً عما سواها من الأحاديث، على أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الاجمال إذ لم يذكر فيه كل راوٍ على انفراده بصفاته، بل التحقيق أن قولهم عدل مراد به آت بالواجبات بمحتسب المقبحات محافظ على المرءات، فهو أيضاً غير مفصل للمراد كما ذكرناه.

فإن قلت : من شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة ، وليس مدار هذين الأمرين الأخبار، بل التتبع لطرق الأسانييد والمتون .

قلت : أما أولاً فالشذوذ والاعلال نادران ، والحكم للغالب لا للنادر، إلا ترى أن الراجح العمل بالنص وإن جوز أنه منسوخ عملاً بالأغلب ، وهو عدم النسخ ، وقد تقدم للمصنف أن ظاهر الحديث المعل السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق مقبولة ، وأما ثانياً فان قول الثقة « هذا حديث صحيح » أي غير شاذ ولا معل إخبار منه أيضاً بأنه لم يقع في روايته رأو ثقة خالف الناس فيه ولا وجدت فيه علة قادحة ، وهذا في الحقيقة خبر عن الرواى بصفة زائدة على مجرد عدالته وضبطه، أو إخبار عن حال المتن بأن ألفاظه مصونة عن ذلك ، وليس هذا خبراً عن اجتهاد ، بل عن صفات الرواية والمتون ، وفي التحقيق هي أخبار عائنة إلى تمام ضبط الرواية وتتبع مروياتهم حتى أحاط بألفاظها ، فالشكل عائد إلى الأخبار عن الغير، لا عن الاجتهاد الحاصل من دليل ينقدسح للمجتهد به رأى ، وإذا كان خبراً فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد .

فإن قلت : قد أشار المصنف إلى وجہ کون قبول تصحیح الغیر تقلیداً له في التصحیح بأنَّه قد اختلف العلماء في شرائط القبول للتصحیح ، وقد يبني تصحیحه على شرط يراه مَنْ تابعه على تصحیحه ليس شرطاً أو العکس .

قلت : التحقيق أنه قد وقع الاجماع على أنه يشترط في الرواية الصدق والضبط لروايتها ، وفي ديانته يشترط أن يقلب خيره على شره ، هذا أمر مجمع عليه ، ومنهم من زاد شرطاً ، وهى السلامة من البدعة ، والمحافظة على المروءة ، وجعل العدالة اسمًا لما لا يكاد يتتحقق إلا في معصوم ، وقد بیننا في رسالة « ثمرات النظر في علم الآخر » الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمران ، وأنه محل وفاق ، وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها ، بل قبل خبر المبتدع بقدر وإرجاء ونصب ورفض إذا كان صدوقاً ، وقد بسطنا هنا ذلك ما يجرم الناظر فيه بأنه الحق ، فمن قال إن فلاناً عدل فأفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره ، وهو الذي يقبل عندنا ، والذي قام عليه الاتفاق ، وإن رمى بيدعة قدر ونحوها فإنها لا تقدح في روایة الصدوق .

وإذا عرفت هنا تحصل لك أنَّ مَنْ قبل خبر الثقة في التصحيح فهو بجهد في قبول خبره ، كما يقبل سائر الأخبار عن الثقات ، ولا يكون بقبولها مقلداً ، والحمد لله ، ولم نعلم أنا سبقنا إلى هذا التقرير .

( وأما المتأخرون ) عطف على قوله « أما قسماء الحفاظ » وهم الذين تقدم نصيهم على جواز العمل بتصحیح الثقة ( فلهم ) في الاعتذار عن العمل بتصحیح الغیر ( أن يقولوا : إنما لا نجوز العمل بتصحیح الثقة الحافظ إلا حيث قد عرفنا مذهبـه في شرائط قبول الأخبار ، فعرفنا أنه لا يقبل المجهول ولا الصدوق السيء الحفظ ولا غير ذلك من الموضع المختلف في قبولـها ) الظاهر أنـ هذا لا بد منه ، كما أنا لا بد أنـ نعرف مذهبـ من يخبر بعـدـةـ المجهولـ ( ولـهـذاـ ) أـىـ لأـجلـ شـرـطـ مـعـرـفةـ مـذـهـبـ الثـقـةـ الحـافـظـ ( فـاـنـهـمـ لاـ يـكـنـفـونـ بـتـصـحـيـحـ الـحـاـكـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ )

المستدرك) لما عرف من تساهل ورأيه في جعل الحسن صحيحًا (إلا من يذهب مذهبه في تصحيح الحسان ، بل في تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة التي يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثيرة من القهاء والأصوليين ، وهذا جواب صحيح لكنه يتضمن الاقرار بقبول بعض المراسيل ، فان الثقة الحافظة على كلامهم متى قال هذا إسناد صحيح ولا علة له وجوب قبوله وإن لم يرولنا ذلك الأسناد الذي حكم بصحته ، وأى فائدة لنا في مجرد سماع أسماء الرواية) التي سردها الثقة (إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله) لعدم الفائدة ، إذ البحث عنهم ليس إلا لنعرف صحة الحديث أو عدمها ، وإذ قد أخبر الثقة أنه صحيح فقد تضمن خبره أنهم ثقات ، فهو كالو أخبرنا عن كل واحد أنه ثقة لم يبق لنا حاجة إلى البحث عنهم (فثبتت بهذا أن المتأخرین من المحدثین قد وافقوا على قبول بعض المراسيل) قلت : بل المتقدمون قد قبلوا تزكية من تقدسهم من الرواية ، وبنوا على ذلك تصحيح الحديث وتضعيقه ، فقبول المتأخرین للثقة في قوله إن المرسل صحيح كقبول المتقدمین للثقة في تزكية الرواية ، وغاية الفرق أنه في المرسل تزكية ضمنية وفي المستدرك تزكية مطابقية كما قررناه فلا عذر عن قبول المرسل الذي صححه ( وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا الشأن ) يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، إلا أن هذا شرط عزيز ، وإنما قال قد وافقوا على قبوله ( لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها ، كما وافقوا على قبول مراسيل الصحابة مثل ذلك ) ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا صرخ الصحابي بأنه لم يسمع الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فقد عرفت من تعريف المرسل أنه لا يدخل تحته رواية الصحابة إلا عن رأى غير المحدثين ( وبهذا تعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث ، لا مجرد الأسناد ) فان الأسناد إنما يحتاج إليه لينظر في رجاله فيصحح الحديث أو يضعف ( و ) يعرف ( أن المرسل حيث يكون كذلك ) أي مصححاً ( مقبول مثل ما ذهب إليه الشافعی

في المراسيل كما تقدم ، أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيها علته البخاري تعليقاً مجزوماً به ) فانهم إنما قبلوه لاشتراطه الصحة كـا سلف وقدحصل الشرط في المرسل الموصوف وفي المعلق ، بل المعلق مرسل على رأى بعض أئمـة الأصول وتقـدم تحقيق الكلام في تعـالـيق البخاري فـتـذـكـر ( ومـثـلـ ما ذـكـرـناـ من الاكتـفاء بـتـصـحـيـحـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ ، فـهـذـاـ ) أـىـ قـبـولـ مـراـسـيلـ منـ صـحـحـ المرـسـلـ ( إـذـنـ مـحـلـ اـجـهـادـ ، وـكـلـ وـاحـدـ يـعـمـلـ بـظـنـهـ وـلـاـ حـرـجـ ) هـذـاـ عـوـدـ إـلـىـ أـنـ العـاـفـلـ بـتـصـحـيـحـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ بـمـجـهـدـ كـاـ قـرـنـاهـ ( وـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـنـنـةـ ) .

( وقد استحب المحدثون المحافظة على الاسناد في هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنه ) بما صـحـحـهـ أـئـمـةـ ، وـإـنـماـ استـجـبـوهـ ( لـوـجوـهـ ) ثـلـاثـةـ ( أحـدـهاـ : تـمـكـينـ مـنـ لـمـ يـسـتـجـزـ الاـكـتـفاءـ بـتـصـحـيـحـ الثـقـةـ مـنـ النـظـرـ فـيـ الـاسـنـادـ ) بـذـكـرـ رـجـالـهـ ( عـلـىـ رـأـىـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـكـنـ ) وـهـوـغـيرـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـمـنـ تـبـعـهـ ( كـاـ تـقـدـمـ ) وـتـقـدـمـ مـاـفـيـهـ ، الـوـجـهـ ( الـثـانـيـ : تـمـكـينـ مـنـ اـسـتـجـازـ ذـلـكـ ) أـىـ الاـكـتـفاءـ بـتـصـحـيـحـ الثـقـةـ ( مـنـ مـرـتـبـةـ النـظـرـ فـيـ الـأـسـانـيدـ الـمـقـوـيـةـ لـلـظـنـ ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ وـاجـبـةـ ) لـأـنـهـ مـعـ الاـكـتـفاءـ بـعـاـذـكـرـ حـصـلـ لـهـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ العـمـلـ بـهـ ( فـهـىـ مـرـتـبـةـ شـرـيفـةـ مـسـتـحـبـةـ بـغـيرـ شـكـ ) إـذـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ وـإـنـ أـغـنـىـ عـنـهـ الـعـلـمـ الـجـلـيـ فـانـهـ مـسـتـحـبـ قـطـعاـًـ ، الـوـجـهـ ( الـثـالـثـ : بـقـاءـ سـلـسـلـةـ الـاسـنـادـ الـخـصـوـصـ بـهـذـهـ الـأـمـةـ الـمـكـرـمةـ ) فـانـهـاـ قـدـ روـيـتـ آـثـارـ باـخـتـاصـاـبـهـاـ .

( وـيـلـحـقـ بـهـاـ ) أـىـ بـمـسـأـلـةـ الـمـرـاسـيلـ ( فـائـدـتـانـ : إـحـدـاـهـاـ أـنـ الـاسـنـادـ إـذـ كـانـ فـيـهـ عـنـ رـجـلـ أـوـ شـيـخـ فـهـوـ مـنـقـطـعـ لـاـ مـرـسـلـ فـيـ عـرـفـ الـمـحـدـثـينـ ) هـكـذاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ ( قـالـهـ الـحاـكـمـ ) وـنـقـلـهـ زـيـنـ الـدـيـنـ ، وـزادـ قـوـلـهـ ( وـابـنـ القـطـانـ فـيـ بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـأـيـهـامـ ) وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ : فـيـهـ أـمـرـانـ : أـحـدـهـاـ : أـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ كـلـامـ الـحاـكـمـ عـلـىـ وـجـهـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ كـلـامـ الـحاـكـمـ يـشـيرـ إـلـىـ تـفـصـيـلـ فـيـهـ ، وـهـوـأـنـهـ إـنـ كـانـ لـاـ يـرـوـىـ إـلـاـ مـنـ طـرـيـقـ وـاحـدـةـ مـبـهـمـةـ فـهـوـ يـسـمـيـ مـنـقـطـعـاـًـ ، وـإـنـ روـيـ مـنـ طـرـيـقـ

نبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعًا لـكان الطريق المفسرة ، وذلك أنه قال في نوع المنقطع « وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس يسمى ولا يدخل في المنقطع » مثاله : رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند ، قال : حدثنا شيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمان يخرب الرجل فيه بين الفجور والعجز ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختبر العجز » قال : ورواه وهب بن خالد وعلى بن عاصم عن داود بن أبي هند قال : حدثني رجل من جدياته يقال له أبو عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، قال الحاكم : فهذا النوع الوقوف عليه متذرع إلا على الحفاظ المتبخرين .

قلت : فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان ، وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميتها منقطعاً ، وهي قضية صنف أبي داود في المرسل وغيره .

الثاني : أنه لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابع ، أما لو قال التابعي « عن رجل » فلا يخلو : إما أن يصفه بالصحبة أولاً : إن لم يصفه بها ، فلا يكون ذلك متصلة لاحتمال أن يكون تابعياً آخر ، بل هو مرسل على بابه ، وإن وصفه بها فأن كان التابعي سالماً عن التدليس حملت عنفته على السامع ، انتهى ( وأما الجلويين فقال : وقول الراوى أخبرني رجل أو عدل « وثقة من المرسل أيضاً قال ) الجلوي ( وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، التي لم يسم حاملها ، ذكره في البرهان ) قال فيه : وإنما الحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتاب ، ولو ذكر من يعز و الأخبار إلى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات ، انتهى .

( قال زين الدين : وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل ) إلا أنه يقال ( في إسناده بمجهول وحكاه الرشيد العطار في الغر المجموع عن الأكابر

واختاره شيخنا المحافظ أبو سعيد) يزيد الملائى (في كتاب جامع التحصيل، انتهى)  
كلام زين الدين .

( قلت : وهو الصحيح ، لأن من قال عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع  
إلى رواية مجهول فلا يحصل له العمل بالحديث ، بخلاف المرسل ) اسم فاعل  
( الذي جزم برفع الحديث ) وكان لا يرسل إلا عن عدل .

( القائمة الثانية : مراasil الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين وعند  
الأكثرين من طوائف العلماء) وهذا كما عرفت على اصطلاح غير المحدثين أو الأكثرين  
منهم فإنه ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعى قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ( وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ) تقدم  
للمصنف الاستدلال بجماع الصحابة على قبول مرسل الصحابي ، وعن ابن جرير  
الطبرى نقل إجماع التابعين ( قال زين الدين : وقد ادعى بعض الحفيفية الاجماع  
عليه ، وهو غير جيد ) قال ( فقد خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني )  
قلت : لم ينفرد به الأستاذ ، بل قال القاضى أبو بكر الباقلانى وصرح في التقريب  
بعدم قبول المرسل مطلقاً ، وتقدم التعليل بأنه ليس لأجل الشك في عدالة  
الصحاباة ، بل لأنهم قد يرون عن التابعى مغلوبة كيائة ( قال : وتعليقُ ابن  
الصلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة ) مقبولة لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن  
صحاباة مثلهم وقد تقرر عدالة الصحابة فنقبل مراasilهم تعليلاً ( غير جيد ) لما ي匪ده  
قوله ( والصواب أن يقال : إن غالب روايتهم عن الصحابة ) لا كلها ( إذ قد سمع  
جماعة من الصحابة عن بعض التابعين ، وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية  
الأكابر عن الأصغر أن ابن عباس وبقية العبادلة ) وهم ابن عمر ، وابن عمرو بن  
 العاص ، وابن الزبير ، وليس منهم ابن مسعود ، وغلط الجوهري ، قاله في  
القاموس ( روا عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين ) بالحاء المهملة والمودحة  
في القاموس كعب الخبر ويكسر ، ولا يقال « الأحبار » وفي نسيم الرياض :

يقال كعب الأحبار، وكعب حبر – بكسر الحاء وفتحها – وقوله في القاموس « ولا يقال كعب الأحبار » غير صحيح ، انتهى ( وروى أيضاً كعب عن التابعين ) فقد تأخذ عنه العبادلة مارواه عن التابعين ( وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثاً بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة رواة ، وأن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل ) قد قدمنا لك أن هذا وإن وقع فانه نادر مغلوب ، والحكم للغالب ، على أنه لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة ، أما كبارهم فأخذتهم عن التابعين مستبعد جداً .

\* \* \*

## ٢٨

### مسألة

#### [ في فوائد تتعلق بالمرسل ]

( ويتحقق بهذا فوائد ) ثالث ( الأولى : أن هذا الكلام كله في مالم تتعارض ) أي المراسيل ( وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالاجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر في الأسانيد ) يقال : قد تقدم أن ما صححه الشيخان أرجح مما صححه غيرهما ، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان فيرجح على ما عارضه من مرسل حكم بصحته أحد الأئمة غيرهما وكذا تقدم ما حكم البخاري بصحته كتعليقه المجزومة على ما قالوه على مرسل صححه مسلم ونحوه ذلك ، فهذا ترجيح من غير احتياج إلى النظر في الأسانيد ، وكأنه يريد المصنف ذكر الأغلب

( و ) الفائدة ( الثانية : من اختصر بعض المستندات خذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ) وذلك كما صنعه ابن الأثير في الجامع الكبير ، ثم من تبعه في

حنف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنيع الحافظ السيوطي في جامعه الكبير والصغرى ومن تبعه ( لأن العهدة عند المختصر على الرواى الأول ، والراوى الأول قد أنسد ، ومن أنسد ولم يصح لم يتحمل عهدة ) لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه ، وأمامن صصح من الشيixin فالعهدة عليهم ،

والفائدة ( الثالثة : من اعتقاد أن العلماء لا يروون إلا عن عدول كان مرسلاً أضعف المراسيل ، أو كان غير مقبول ، وأمثالهم ) أى المرسلين ( من يتشرط تصریح العالم بأنه لا يروى إلا عن ثقة من غير أن يعرف مذهبها ) أى مذهب المشترط في إرساله عن الثقة ( في التوثيق ) أما إذا عرف مذهبها فيه فإنه قد أبان عن يرسل ( ثم ) أمثالهم بعد ذلك ( من يتشرط أن تكون عادته الرواية عن العدل من غير تصریح ) كأنه يريد من غير أن يصرح في روايته بتعديلها بأن يقول أخبرني العدل ( ثم ) أمثالهم ( من لا يتشرط العادة ) وهو آخر رتب الأمثلية في الارسال ( ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب ) وهو اعتقاد أنه لا يروى العلماء إلا عن عدل ( من المفسدة ) وهي وجود روایات عن العلماء من غير طريق العدول ( فقدروى مالك ) في الموطا ( عن ) عبد الملك بن ( أبي المخارق ) بالخلاف المعجمة آخره قاف ( وهو متكلماً عليه ) قال المصنف في العواسم : قال ابن عبد البر المالكي المجهد في تمهيد : كان مجاهماً على تحريره ، ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً في وضع الأكف على الأكف ، وقد رواه من طريق صحيحه فرواه في الموطا عن أبي حازم التابعى الجليل عن سهل بن سعد الصحابي ، انتهى ولم أجده في الميزان ( و ) روى ( الشافعى عن ابن أبي يحيى ) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، قال ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا على تحرير ابن أبي يحيى ، قال المصنف في العواسم : قلت : أما الاجماع على تحريره فلا ، فقد وافق الشافعى على توثيقه أربعة من الحفاظ ، وهم ابن جريج ، وحمدان بن محمد الأصبباني ، وابن عدى ، وابن عقدة الحافظ الكبير ، لكن تضعيقه قول الجمهور بلا مرية ، انتهى ( والزنجبى ) بالزائى والجيم :

وهو مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجبي ، وقال ابن حجر في تقرير التهذيب : صدوق كثير الأوهام ( وقد شكل على هما ) وقد سمعته ( و ) روى ( أحمد بن حنبل عن عاص بن صالح ) ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن الموارم ، وانفرد بتوثيقه ، حتى قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : جن أحمد ، يحدث عن عاص بن صالح ، قال الذهبي : لعل أحمدراري عن أوهى منه ، وإنما روى عنه أهمل لأن لم يكن عنده يكذب وكان عالماً بالفقه والعلم والحديث والنسب وأ أيام العرب ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً ( وغيره ) من ضعف ، وهؤلاء الثلاثة الأئمة هم الذين يعرفون باشتراط العدالة ، وقد روا عن الجماري ، فلا يوثق بارسال من يشرط العدالة .

واعلم أنه قد عيب على الشافعى ذلك ، وأجيب عنه بأنه قد يعتري الحافظ الشك في التعيين ، أى تعين اسم من روى عنه ، مع عدم شكه في عدالته ، فيتورع عن التعيين احتياطاً ، وقال ابن الصباع في العدة : إن الشافعى إنما يطلق ذلك في ذكره لأصحابه أن الحاجة عنده في هذا الحكم لا في مقام الاحتياج به على غيره ، وكذا قال القاضى أبو الطيب ، قال : وقد قيل : إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك ، قال ابن حبان إنه إذا قال الشافعى أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك ، أو عن الليث فهو يحيى بن حسان ، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن أبي سلمة ، أو عن ابن حريج فهو مسلم بن خالد الزنجبي ، أو عن صالح مولى التوأم فهو إبراهيم بن أبي يحيى ، ذكر هذا البرماوى في شرح ألفيته في أصول الفقه ، ثم نقل أقوالاً غير هذه فيما يرده الشافعى بالثقة ، قلت : وكلها تخمين وظنون ( و ) روى ( أبو حنيفة عن غير واحد من الصنفاء والمجاهيل ) أى عن جماعة كثيرة ( و ) روى ( الإمامان الهادى ) يحيى بن الحسين بن القاسم ( والقاسم ) بن إبراهيم المعروف بالرسى ( عن حسين بن عبد الله ) أى ( ابن ضميرة ) عن أبيه عن جده ، كذا في نسخ التنتقيق ، وفي الميزان : الحسين بن عبد الله بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدنى ، روى عن أبيه ، وعنده يزيد بن الخيار وغيره ، كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متوك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوى شيئاً ، وقال

ابن معين : ليس بشقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، قاله في الميزان (و) روى الإمامان أيضاً عن (أبي هرون عمارة بن خوين) بائلاء المعجمة آخره نون بزنة التصغير (العبدى) قال في الميزان : تابى لين بمرة ، كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنق أحب إلى من أن أحدث عن أبي هرون ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حدیثه ، وقال النسائي : متراكك الحديث (وقد تكلم عليهما) على الحسين بن أبي ضميره وعلى أبي هرون ، كما عرفت (والرواية عنهم في الأحكام) للإمام الهادى (وهي عن أبي ضميره) كثيرة (بل لا يسندان) الفتح وحفيده الهادى (عن غيره غالباً ، وكذا روى الهادى في المنتخب عن كادح بالمهملتين (بن جعفر) في الميزان رجلان كل واحد منهما اسمه كادح بن جعفر : الأول يروى عن ابن هبعة ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح خير فاضل ، والآخر كادح بن جعفر أبو أحمد عن سفيان الثورى ، قال الأزدي وغيره : كذاب ، انتهى ، ولا أدرى أيهما أراد المصنف ، ولعله الآخر (و) كذاروى الهادى أيضاً (عن حسين بن عبد الله بن عباس) قال في الميزان : إنه روى عن ربيعة بن عباد وكريباً وعكرمة ، وعن ابن جريح وابن المبارك وسليمان بن بلاط وجماعة ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال البخاري : قال على : تركت حدیثه ، وقال أبو زرعة وغيره : ليس بقوى ، وقال النسائي : متراكك وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، يكتب حدیثه ، وقال الجوزجاني : لا يستغل به (و) روى الهادى أيضاً (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ، وهو شعيب بن مجد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان عمرو وأحد علماء زمانه ، أخذ عن أبيه وطاوس وسليمان بن يسار وآخرين ، وروى عنه أئمّه ، ووثقه ابن معين وصالح جزرة وابن راهويه وقال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو عبيد الـأجري : قيل لأبي دواد : عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وقال أحمد بن حنبل : له أشياء منا كير ، وإنما يكتب حدثه ليعتبر به ، وأما أن يكون حجة فلا ، وقال أبو زرعة : وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفه كانت عنده فروها ، وقد أطال الذهي في الميزان في شأنه ، وذكر كلام الناس فيه ، ثم قال : إنه ثبت سمع عمرو بن شعيب من جده ، وهو الذي رباه وروايته عن أبيه عن جده ليست مرسلة ولا منقطعة ، أما كونها وجادة أو بعضها سمعاً وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول : إن حدثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، انتهى كلامه ، وعرفت معنى قوله (وفي كل منهم كلام) وسمعته (وروى السيد أبو طالب عن محمد بن الأشعث المتأخر) لم أجده في الميزان فينظر (و) روى أيضاً أبو طالب (عن داود بن سليمان الفازى) في الميزان : داود بن سليمان الجرجانى الفازى عن على بن موسى الرضى وغيره ، كذبه يحيى بن معين ، ولم يعرفه أبو حاتم ، وبكل حال فهو شيخ كذاب (وروى السيد المؤيد بالله عن نعيم) هو ابن سالم بن قنبر ، كذبه ، ومن طريقه روى المؤيد بالله صلاة الفرقان (ورويما) أبو طالب والمؤيد (وأحمد بن عيسى وغير واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبى) قال الذهي : روى عن الأعشش وهشام بن عروة ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم والن sai والدارقطنى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على هشام وغيره ولا يحل كتب حدثه إلا على جهة التعجب ، وساق أحاديث عن منا كيره (و) روى أئمتنا أيضاً (عن أبي خالد الواسطي) قال الذهي : يقال : أسمه عمرو حدث عن زيد بن على ، كذبه أبو حاتم ، وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط ، وروى عياش عن يحيى قال : كذاب ،

ومثله عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ومثله عن الدارقطني (وروى السيدة أبو عبد الله) الحسني (عن) الشِّيخِ (الأشْبَحِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا) في الميزان : أَبُو الدُّنْيَا الْأَشْبَحُ الْمَعْرِيُّ كذاب طرفى كلن بعد الشَّيْئَة ادعى السَّمَاعَ مِنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ اسْمُهُ عَمْرَانَ ابْنَ خَطَابٍ ، اتَّهَى (وَكُلُّ هُؤُلَاءِ) الْخَمْسَةِ (مُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ) بِمَا عَرَفْنَاكَ (منسوب إلى تعمد الكتب مجتمعاً على ذلك في أَكْثَرِهِمْ بَيْنَ أَمْمَةِ الْحَدِيثِ) وقد سمعته (من الشِّيعَةِ وَالسُّنْنَةِ) فَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْقَدْحَ فِيهِمْ خَاصٌّ بِالسُّنْنَةِ (بَلْ لَمْ تَسْلُمْ رِوَاةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ مَعَ شَدَّةِ الْعَنَايَا) مِنَ الشِّيَخَيْنِ (فِي تَنْقِيَتِهِمْ) وَقَدْ عُرِفَتْ مَا قَدِيلَ فِي رِجَالِ الشِّيَخَيْنِ مَا قَدَمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْشَّرْحِ ، وَإِذَا عَرَفْتَ مَا سَاقَهُ الْمَصْنُفُ إِلَى هَذَا عَلِمْتَ أَخْتِلَالَ الْقَوْلِ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ تَعْدِيلٌ ، وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهَا قَاعِدَةُ غَيْرِ صَحِيحَةٍ وَلَا يَنْبَغِي الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَالتَّعْوِيلُ ، وَإِنْ قَالَ أَبْنُ الْحَاجِبِ فِي مُختَصِّ الْمُنْتَهِيٍّ : إِنَّ الْمُخْتَارَ إِذَا كَانَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَتِمُ الْوَفَاءُ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَمْمَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ .

\* \* \*

٢٩

مِسَالَةٌ

### [ فِي بَيَانِ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ ]

(المنقطع والمعضل) جمعهما المصنف لتقاربها ، وَإِلَّا فَهُما نُوْعٌ مُسْتَقْلَانِ جعلهما ابن الصلاح كل نوع على حدة ، والمعضل بالضاد المعجمة مفتوحة أَسْمَم مفعول مأخذ من أعضله يعني أعياه (اختلفوا في صورتيهما) على أقوال في المنقطع : الأول : (قال زين الدين وابن الصلاح ) لو قدمه لـ كان أولى

(فالمشهور أن المنقطع ماسقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي ، انتهى) إذ لو كان الساقط الصحابي لكان مرسلاً ، واعلم أنهم يعلون الحديث بالانقطاع ، وتارة يضعون به الاسناد ذكره زين الدين ، ولم يذكره ابن الصلاح ، نعم في كلامه ما يفيده في الجملة ، والشأن قوله (وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه) أى المنقطع (ماسقط منه قبل الوصول إلى التابع شخص واحد ، وإن كان) الساقط (أَكثُرُهُ مِنْ وَاحِدٍ) اثنان فصاعداً وهى عبارة الزين (في موضع واحد سمي مفضلاً ، وإن لا يكن) أَكثُرُهُ مِنْ وَاحِدٍ (فمنقطع في موضعين) هذا ظاهر العبارة ، وليس هذا المقاد هو المراد ، بل المراد وإن يكن الساقط هو المتصف بأنه أَكثُرُهُ مِنْ وَاحِدٍ في موضع واحد ، بل كان في موضعين مختلفين مفترقين فهو منقطع في موضعين ، كما تدل له عبارة الزين ، فإنه قال : أما إذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ، ثم قال : ولم أجده في كلامهم إطلاق المضلل عليه ، وإذا كان الانقطاع بأَكثُرُهُ مِنْ اثْنَيْنِ قيل منقطع [بثلاثة] أو أربعة أو نحوهما (ويسمى المضلل أيضاً منقطعاً) ، فكل مضلل منقطع ، وليس كل منقطع مضلاً (إذ قد شرط فيه سقوط راوٍ غير صحابي ، والمضلل شرط فيه سقوط أَكثُرُهُ مِنْ وَاحِدٍ في موضع واحد ، فقد صدق على ما سقط فيه أَكثُرُهُ مِنْ وَاحِدٍ أنه سقط فيه الواحد ، فكما سقط أَكثُرُهُ مِنْ وَاحِدٍ فهو منقطع ومضلل ، وأما مالم يسقط فيه غير واحد فهو منقطع لا غير ، فعلى هذا كان ينبغي أن يرسم المنقطع بأنه ماسقط من رواته راوٍ أو أَكثُرَهُ ، سواء كان على جهة التوالى أولاً (قال الزين) بعد كلام الحاكم (فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابع ليس بجيد) فإنه لو سقط التابع لكان منقطعاً) اعلم أن الحاكم ذكر في النوع التاسع من أنواع علوم الحديث أن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم قال : مثال نوع منها ، ثم ساق حديثاً فيه «عن أبي العلاء وهو ابن الشّيخِير عن رجلين من بنى حنظلة عن شداد بن أوس قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> الحديث ثم قال : هذا الاسناد مثل نوع من المنقطع<sup>(٢)</sup> لجهالة بالرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس ثم قال : وشاهده في الحديث كثيرة ، ثم قال : وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ، ثم ساق حديثاً فيه « حدثنا شيخ عن أبي هريرة » وذكر الحديث « يأتي على الناس زمان يخير الرجل<sup>(٣)</sup> الحديث » قد قدمناه ، ثم قال : وقد يسمى<sup>(٤)</sup> ذلك الرجل في رواية فإذا هو أبو عمر والجذلي ، قال : فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ المتبحر الفهم ، والنوع الثالث من المستفيض المنقطع الذي يكون في الاسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابع ، ثم ذكر مثاله ، فهذا كلام الحكم في جعل الأنواع الثلاثة من المنقطع ، وابن الصلاح قلل كلام الحكم ، وجعل نوعين من المنقطع ، وهما : ماسقط منه راوٍ ، وهو ثالث أنواع الحكم ، والثاني الاسناد الذي يذكر بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو نحوها ، وذكر مثاله ، وأدرج الأول في الثاني .

---

(١) تتمة هذا الحديث على ما في معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله (ص ٢٧) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته : اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور ، وعزيزتك الرشد ، وأسائلك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقاً ، وأسائلك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأستغفرك لما تعلم ، وأعوذ بك من شر ماتعلم ، وأسائلك من خير ماتعلم »

(٢) في عبارة الحكم « هذا الاسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين »

(٣) تتمة هذا الحديث « يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفحotor ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختار العجز على الفحotor »

(٤) عبارة الحكم « وهكذا رواه عتاب بن بشير والهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند ، وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر والجذلي »

إذا عرفت هذا فالمصنف لم يذكر إلا نوعاً واحداً مماد ذكره الحاكم ، وابن الصلاح ذكر نوعين وأدخل الأول في الثاني ، وقد تقدم للهصنف أن الاسناد الذي فيه عن رجل أو شيخ من المنقطع عند الحاكم ، ومن المتصل الذي في إسناده مجہول عند غيره ، واختباره ، فلهذا حذفه هنا ، وبني على دخول الأول في الثاني فأسقطهما ، وإنما ذكرت هذا لثلاثةِ الناظر أن المصنف فاته ماذ ذكره ابن الصلاح ، وأن ابن الصلاح فاته ماذ ذكره الحاكم وقد نقل عنه بعض كلامه الثالث من صور المنقطع ما أفاده قوله ( وقال ابن عبد البر : المنقطع مالم يتصل إسناده والم Merrill مخصوص بالتاجي ) أى أنه ما قال التابع فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما سلف ( فالمقطع أعم ) لأنه يصدق على المرسل أنه لم يتصل إسناده ( والم Merrill بعض صور المنقطع ) لما عرفت .

الرابع قوله ( قال ابن الصلاح : عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل ، وكلاهما شاملان ) هذا لفظ ابن الصلاح ، وثنية خبر « كلاهما » جائز ، والأولى إفراده كاف في قوله تعالى « كلتا الجنتين آتت أكلها » وقول الشاعر :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

( لكل مالم يتصل إسناده ، قال : وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء ، وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته ) فهذه أربعة رسوم للمنقطع ، قال الحافظ ابن حجر : وفات المصنف — يعني ابن الصلاح — من حكاية الخلاف في المنقطع ما قاله الإمام أبو الحسن السجستاني في تعليقه ، فاته ذكر فيه أن اصطلاح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » من غير ذكر إسناد أصلاً ، والم Merrill ما يقول فيه « حدثني فلان عن رجل » قال ابن الصلاح : هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم ، وإنما هو من كيسه ، اتهى ، قلت : وكأنه لما كان من كيسه ترك ذكره هنا .

( قال ابن الصلاح : ومن المعضل قسم ثان ، وهو أن يروى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً على التابع ، وهو معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند متصل ) أعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح ، وإنما هو لفظ زين الدين ، فانه قال في ألفيته :

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعداً ، ومنه قسم ثانٌ  
ثم قال في شرحه : ومن المعضل قسم ثان إلى آخره ، وأما ابن الصلاح فانه  
نقله عن الحاكم ، ولفظه : وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه ،  
وهو حديث مستند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد جعل الحاكم أبو  
عبد الله نوعاً من المعضل ، ثم ذكر مثاله ، ثم قال : قلت : هذا جيد حسن ، انتهى  
فكان يحسن من المصنف أن يقول : قال زين الدين ومن المعضل قسم ثان لأنه  
عبارة ، ثم يحسن تطبيق قوله قال ابن الصلاح هذا جيد حسن عليه تطبيقاً  
حسناً ، وأما تطبيقه على قوله قال ابن الصلاح ومن المعضل ، ثم يقول ( قال ابن  
الصلاح : وهذا جيد حسن ) فان تطبيقه عليه غير جيد ، وما كان يحسن من  
الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك من كلام الحاكم ، وإنما استحسن ابن  
الصلاح واستجاده ( لأن هذا الارتفاع بواحد ) هو الذي بين تابع التابع والتابع  
( مضموماً إلى الوقف على التابع يشتمل على ) تفسير ( الارتفاع باثنين ) هما  
( الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) ، وذلك باستحقاق اسم الأعضال  
أولى ( لأنها قد سقطت فيه اثنان على الولاء ، ثم ورد مسندًا متصلة ، ولا أدرى ما واجهه  
الأولوية ، فان هذا قد ذهب إعضاكه باتيانه من طريق مسندًا متصلة ، والقسم  
الأول لم يأت إلماً عضلاً ، فهو أولى بالإعضاال من هذا الذي زال إعضاكه في رواته  
( قال ) ابن الصلاح ( والحمد لله يقولون عضال بفتح الضاد ، وهو من حيث  
الاشتقاق مشكل ، وقد بحث عنه فوجدت له قوله « أمر عضيل » أي مستغلق  
شديد ) قلت : تعقبه السخاوي بأن عضال بمعنى مستغلق لازم ، وإنما المتعدى

أعضل بمعنى أعياء فاشكال المأخذ باق غير مندفع ، قال : فالاولى أنه من أعضله يعني أعياء، ففي القاموس : عضل عليه ضيق، وبه الأمر اشتد كاعضل، وأعضله، وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم ، فكأن المحدث أعضله وأعياء فلم ينتفع به من يرويه عنه (ولا التفات في ذلك إلى عضل بكسر الصاد وإن كان مثل عضيل في المعنى) كأنه يريد أنه لم يأت إلا بفتح الصاد ، فلا التفات إلى غيره ، قال الشيخ ذكرياء: واعلم أن عضل يقال للمشكل أيضاً ، وهو بكسر الصاد أو بفتحها على أنه مشترك ، انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض على ابن الصلاح مغلطاي بناء على ما فهمه من كلامه أن صرادة نفي جواز استعمال عضل بكسر الصاد فقال : كأنه يريد أن كسر الصاد من عضل ليس عربياً وليس كذلك ، لأن صاحب المغرب حكا في الأفعال : عضل الشيء عضلاً أوعج يعني فهو عضل .

قلت : لم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً ، وإنما أراد أن لم يوجد منه عضل بفتح الصاد ، لأن عضل بكسر الصاد من رباعي قاصر ، والكلام إنما هو في رباعي متعد ، وعطل يدل عليه ، لأن فعلاً بمعنى مفعول إنما يستعمل في المتعد وقد فسر عضل بمستغل بفتح اللام ، فتبين أنه رباعي متعد ، وذلك يقتضي صحة قولنا عضل بفتح الصاد ، وهو المقصود ، هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام انتهى .

فائدة — قال الحافظ ابن حجر : قد وجدت التعبير بال��ال في كلام جماعة من الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البتة ، فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات « حدثنا أبو صالح الهرابي ، حدثنا ابن هبيرة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلي : هذا حديث عضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة رضي الله عنها ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر ، والوهم فيها ترى من ابن هبيرة » ثم ساق أمثلة

من كلام الأئمة في ذلك ، ثم قال: فإذا تقررت هذا فاما أن يكونوا يطلقون<sup>(١)</sup> المعطل لمعنىين أو يكون المعطل الذي عرف به المصنف — يزيد ابن الصلاح — وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد ، وهذا الذي قلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد يعنيون به المستغلق الشديد ، وباجملة فالتبنيه على ذلك كان متعينا .

واعلم أنه نقل الحافظ ابن حجرأن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع كاذكر حكم المرسل قلت: وكذلك المصنف، قال: وقد قال ابن السمعانى : من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعاً لقبول المنقطعات ، ومن قبل المراسيل اختلفوا ، قلت : وعلى هذا منهيب من يفرق بين المرسل والمنقطع ، أما يسمى الجميع مرسلاً على ما سبق تحريره فلانه نقل عن الجوزجاني أنه قال في مقدمة كتابه في الموضوعات: المعطل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة قلت: إنما يكون المعطل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد ، فاما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوى المعطل في سوء الحال ، انتهى .

---

(١) في الأصلين « فاما أن يكونوا يطلقوا » بمحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم .

٣٠

## مسألة

### [في بيان المعنعة، وحكمها]

(المعنى هي مصدر عنون الحديث) أي مصدر جعل، مأخذ من لفظ «عن»  
فلان «كأنهم حولق وحوقل من قال «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»  
وبجعل من قول «سبحان الله» (إذا رواه بلفظة عن من غير بيان) من الرواى  
(للتحديث والسماع) إذ لو صرحا بما كان العمدة ما صرحت به.

(وأختلفوا في حكمها) أي المعنعة على قولين : الأول : الاتصال كما قال  
(فالمى عليه العمل - وهو الصحيح الذى ذهب إليه المجاهير من أئمة العلم - أنه)  
أى الحديث المروى بن (من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الرواى من  
التدايس وشرط ثبوت ملاقاة الرواى لمن روى عنه بالمعنى) زاد ابن عبد البر  
شرطًا ثالثا لقبوله كما يأتى (قال ابن الصلاح : وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع  
أئمة الحديث على ذلك ، قال الزين) في شرح ألفيته (لا حاجة إلى قوله كاد فقد  
ادعاه) قلت : لفظه أى ابن عبد البر في مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله تعالى أنى  
تأملت أقوابيل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل  
ومن لم يشترطه ، فوجدهم أجمعوا على قبول الاسناد المعنون ، لاختلاف بينهم في  
ذلك ، إذا جمع شرطًا ثلاثة ، وهي : عدالة الخبرين ، ولقاء بعضهم بعضًا  
مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا براء من التدايس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة  
أهل العلم ، انتهى ، ذكره البرماوى في شرح ألفيته في الأصول ، فعرفت منه أنه  
إنما ذكر الاجماع على قبوله ، قال الحافظ ابن حجر : ولا يلزم منه إجماعهم على

أنه من قبيل المتصل ، قال : ولذلك قال ابن الصلاح كاد ، انتهى .

قلت : إذا كان لا يلزم من القبول الاتصال فلا وجه لـ كاد ، بل لا وجه للتأيد بكلام ابن عبد البر على الاتصال ، على أن في النفس [ شيئاً ] من قول الحافظ لـ اتلازم ، فـ انـ غيرـ المتـصلـ لاـ يـقـيلـ لـ جـواـزـ الـ اـنـقـطـاعـ وـ نـحـوـ ، فـ لـ يـتـأـمـلـ ، ثـمـ بـعـدـ كـتـبـ هـذـاـ رـأـيـتـ فـ حـاشـيـةـ الـ بـقـاعـيـ قـفـالـ : إـنـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـىـ مـنـ قـبـولـهـ أـنـ يـكـونـ مـتـصـلـ كـمـ ذـكـرـنـاهـ ، وـلـهـ الـحـمـدـ .

( وادعى أبو عمرو الداني ) القارئ المشهور الحافظ ، وهو بالدار المهملة نسبة إلى دانية مدينة من مدن الأندلس ( إجماع أهل النقل على ذلك ، لكنه اشترط أن يكون معروفاً بالرواية عنه ) نقل هذا عن الداني ابن الصلاح ، قال الحافظ ابن حجر : إنما أخذه الداني من كلام الحكم ، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث ، وقد صنف في علومه ، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فالعجب كيف نزل عن النقل إلى الداني ، انتهى ، قلت : ولو نقل كلام الحكم لكان صريحاً فيها ادعاء من الاجماع على الاتصال ، قلت : عبارة الحكم بلفظها « المعنونة التي ليس فيها تدلیس متصلة باجماع أئمة النقل » وكذا قال الخطيب ، إلا أن عبارته بلفظ « أهل العلم مجتمعون على أن قول المحدث غير المدلس عن فلان صحيح » معمول به إذا كان لقيه وسمع منه « انتهى ، وكلامه مثل كلام ابن عبد البر لا مثل كلام الحكم ، وقال الذين بعد نقل كلام الداني ( لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كافي الارسال الخفي كاسياً ) فهذا استدراك لكونه قد لا يطرد اتصال الحديث المعنون وإن جمع الشروط ، إلا أنه قادر ، والحمل على الاتصال هو الأصل ( وما ذكرناه من اشتراط ثبوت القاء ) بين الرواى ومن عنون عنه ( هو منهباً على بن المديني والبخارى وغيرهما من أئمة أهل العلم ، وأنكر مسلم في خطبة صحيحة اشتراط ذلك وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن الشاعر المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قد يأى وحديثاً

أنه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد ) قلت : ولننقل لفظ مسلم في ذلك ، قال في مقدمة صحيحه « وقد ادعى بعض من تحلى الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأحاديث وتقسيمها بفول لو أضررنا عن حكايته وذكر فساده صفحأً لكان رأياً متيناً ومنهباً صحيحاً ، إذ الاعراض عن القول المطرح أخرى لاماته وإهمال ذكر قائله ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبئهً للجهال عليه ، إلى أن قال : وزعم القائل الذي افتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله والأخبار عن سوء رويه أن كل إسناد بحديث فيه « عن فلان » وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوى عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به ، غير أنا لأنعلم له منه سباعاً ، ولم نجد في شيءٍ من الروايات أنهما التقى قط أو تشاوراً بحديث أن الحجة عنده لا تقوم بحديث جاء هذا الجحى حتى يكون عنده العلم أنهما اجتمعوا من دهرها مرة فصاعداً أو تشاوراً بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما أو تلاقيهما مارة في دهرها فما فوقها ، ثم قال : وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم والأخبار والروايات قدماً وحديناً أن كل رجل ثقة راوٍ عن مثله ، وجائز ممكن لقاوه والسماع منه لكونهما جمیعاً كاذف عصر واحد ، وإن لم يأت خبر قط أنهما اجتمعوا ولا تشاوراً بكلام ، فالرواية به ثابتة ، والحججة بها لازمة ، إلا أن تكون هناك دلالة بينةً أن هذا الراوى لم يلاق من روى عنه ولم يسمع منه شيئاً ، وأما والأمر مبهم على ما فسرنا فالرواية على السماع أبداً ، انتهى . وقد أطال في التهيجين على من شرط اللقاء . قال النووي في شرحه : وقد أنكر المحققون ما ذهب إليه مسلم ، وقالوا : إنه ضعيف ، والذى ردّه هو الصحيح المختار الذى عليه أمة هذا الفن على بن المدينى والبخارى وغيرها ، قلت : ومن هنا تعرف أن الخلاف بين البخارى ومسلم فى شرطية اللقاء وعدمه إنما هو فى الحديث المعنون ، فاكتفى

مسلم بامكان اللقاء وإنه لا يقول الثقة « عن فلان » إلا وقد لاقاه ، وإن لم نعلم ملاقاته إياه ، والبخاري يقول : إنه لا بد من تحقق اللقاء ولو مرة ، وقد أورد عليه مسلم إيرادات ، وأطال الكلام ، ثم لا يعزب عنك أنه قد سبق ترجيح البخاري على مسلم بأنه يشترط اللقاء ومسلم يكتفي بامكانه ، ومشترط التحقيق أولى من مشترط الامكان ، ولا يخفى أن هذا شرط في مسألة من مسائل طرق الرواية هي رواية العنفنة ، والرواية في الصحيحين بها قليلة ، فلا يتم ترجيح جميع ما في الكتاب بعض مسائل رواياته ، وغاية هذا أن تكون رواية البخاري بالعنفنة أصح عن رواية مسلم بها ، فتذكرة ما سلف فانا لم نورد هذا هنالك .

( قال ابن الصلاح : وفيما قال مسلم نظر ) هو ما سمعته من كلام النوى .  
واعلم أنهم هنا لم يستدلوا لما ذهب إليه البخاري وغيره من شرطية اللقاء ،  
ولا لما ذهب إليه مسلم من عدمه ، وما كان يحسن إهمال الدليل مع تقل الأقوال  
وإلا كان تقليداً محضاً ، وقد استدل ابن حجر لكتاب البخاري ، فقال : والحاصل  
للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للأرسال ، فلو لم يكن مدلساً  
وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه ، لأنه وإن كان غير  
مدلس فقد يتحمل أن يكون أرسل عنه لشروع الارسال بينهم ، فاشترط أن  
يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه منه على السماع لأنه لو لم يحمل على السماع  
لكان مدلساً ، والفرض السلامه من التدليس ، فتبين رجحان منذهبة .

وقال الحافظ أيضاً : وإذا ثبت اللقاء ولو مرة ، حملت عنفنة غير المدلس  
على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك ، قال : وأما احتجاج مسلم على  
فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها ، ومع ذلك ما رويت إلا  
عنفنة ، ولم يأت في خبر قط أن بعض روايتها لقي شيخه ، فلابد من ذلك عنده  
نفيه في نفس الأمر ، انتهى .

قلت : هذا الاستدلال ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ، وكذلك ألم البخاري

أنه إذا ثبت اللقاء ولو مرة وروى أحاديث يعلم أنه لا يتسع لها زمن اللقاء أن يحملها على السماع ، فالالتزام الحافظ ابن حجر ذلك .

قلت : وفي كلامه أبحاث :

الأول : أن الدلالة العقلية دلت على أنه لا يتسع زمن اللقاء لما رواه عنه ، ويقول : يحمل على السماع ، فإنه لا يخفى أن افتقار الفعل والقول إلى زمن يتسع لوقوعهما فيه أمر ضروري خالفته دالة على كذب مدعاه .

البحث الثاني : أن قول الحافظ « فلا يلزم من ذلك عنده — أى عند البخارى — نفيه في نفس الأمر » غير دافع لما قاله مسلم ، لأن ما في نفس الأمر لا تكليف به ، وإنما فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر ، وإن الخطاب متعلق بالظاهر في التكاليف ، لا بما في نفس الأمر ، ألا ترى أن من عدل ثقة يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر ، بل يجوز أنه غير مسلم ، مع أنها مكلفوون بقبول تعديل الثقة ، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوع في نفس الأمر ، وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به .

البحث الثالث : استدلال الحافظ ابن حجر للبخارى على شرطية اللقاء بتجويز أهل عصره للأرسال غير ناهض على الشرطية للقاء ، لأن هذا التجويز لا يرفع الأصل في إخبار الثقة وأنه محظوظ على اتصال السماع مع معاصرته لمن يروى عنه وإمكان اللقاء ، وإن قد قبل البخارى عنعنة من ثبت له اللقاء ولو صرفة مع احتمال أن بعض ما رواه لم يسممه فقد حمله على السماع مع الاحتمال ، فليجزه مع احتمال الأرسال ، مع أنه احتمال بعيد ، واحتمال عدم السماع أقرب فيما يرويه السامع ويكثر في روایته مع حقاره زمن اللقاء .

وإذا عرفت هذا فذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف ، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب الأحكام : أعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان ،

فكل ذلك محمول على السماع منه ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث المعاذف فتذكرة .

الثاني من الأقوال في العنعة : ما أفاده قوله (قال الزين : وذهب بعضهم إلى أن الأسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع ) أى فلا يحتاج به ، ونقل عن النووي أنه قال : هذا المذهب مردود بأجماع السلف (قلت : وهذا هو اختيار أبي طالب في عنعنة الصحابي ، وكذلك قال الشيخ الحسن ) الرصاص (قال المنصور بالله : هو يحتمل الاتصال والارسال ، وكلامهم ) أى الثلاثة (كله إنما رسموه في حق الصحابي ، فان قلت : وما الفرق بين الصحابي وغيره ؟

قلت : الفرق أنه لم يثبت عن الصحابي أن ذلك يفيض السماع ) قلت : لا يخفى رکة هذا الجواب ، فان الصحابي ليس له عرف في روایته ، بل تارة يقول «سمعت» وتارة «عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم» وتارة «قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم» وقال البقاعي : الفرق احتمال كون غير الصحابي ليس بشقة ، بخلاف الصحابة فكلهم عدول ، فهو مقبول بأى عبارة أى لأنه دائرة بين كونه سمعه من النبي صلی الله علیہ وسلم أو من صحابي ، وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جداً ، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال ، بخلاف غير الصحابي كالتابعى فإنه يحتمل احتمالاً قريباً قوياً أن يكون سمع معننه أو منونه من غير صحابي وأن يكون من سمعه منه غير ثقة ، انتهى بمعنىه ، فهذا هو الفرق ، وقد عبر البقاعي بالقبول بناء على أنه لازم للاتصال .

قلت : والأحسن التفصيل : فمن علم ملازمته له صلی الله علیہ وآلہ وسلم فروایته محمولة على السماع بأى عبارة أديت ، وإن كان من غير الملزمين فيحتمل الأمرين ، فقد كان عمر — وهو من خواص الصحابة — يتناوب النزول إلى مقامه صلی الله علیہ وآلہ وسلم هو وبجاري له ، فينزل عمر يوماً ويأتي جاره بما استفاده ذلك اليوم ، وينزل جاره يوماً فيأتي عمر بما استفاده ذلك اليوم ، كما هو مصرح به في صحيح البخاري وغيره في قصة اعزالة صلی الله علیہ وآلہ وسلم لنسائه ، وقد قال أبوهريرة :

إنه كان يشغل أصحابه الصّفُقُ في الأسواق والأعمال في مزارعهم ، أى يشغلهم عن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أبو هريرة لا يشغله شيء عن ذلك ، فالاحتمال الذي قاله المنصور بالله بالنظر إلى الطرف الآخر مما ذكرناه أقرب ، وقال البرماوى : إنه جرى البيضاوى والهندى على تصحیح الاتصال فيما إذا كانت العنونة بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

( وأمامن ثبت عنه أنه أى المعهن ) (يفيد السَّماع) كلام من بياناته لضمير عنه (من جاهير المحدثين فإنه يكون مفيداً لذلك في حقه مثلما أن المتأخرین لما استعملوا العنونة في الأجازة وصار ذلك عرفاً لهم لم يحكم فيها بالسماع في حقهم ) إذا تعرفت أنه قد صار عرفاً لهم ( فالحقيقة المعرفية مقدمة على اللغوية ) كما برهن على هذا في الأصول الفقهية ( ولا ينبغي أن يكون في هذا اختلاف ) بعد ثبوت العرف فيه ( وإنما الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل ) أى عرف ( في ذلك من الصحابة والتبعين والفقهاء والأصوليين والقليل من المحدثين ) قال الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح ، ما لفظه : حاصل كلام المصنف أن للفظ « عن » ثلاثة أحوال : أحدها : أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق ، الثاني : أنها ليست بتلك المنزلة إذا صارت من مدنس ، وهذا كان الحالتان مختصة بالمتقدمين ، وأما المتأخرون — وهم من بعد الخامسة وهم جرا — فاصطلحوا عليها للأجازة فهي بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جملى كما سيأتي تقريره في الكلام على الأجازة ، وهذه هي الحالة الثالثة ، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والأجازة لكون السماع أرجح ، وبقي حالة أخرى لهذه اللفظة ، وهي خفية جداً لم يتبه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها ، وهي أنها ترد ولا يتصل بها حكم بالاتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء مهدوف ، فيقدر ، مثال ذلك ما أخرجه ابن أبي خيشة في تاريخه عن أبيه قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو إسحاق ، عن

أبيه، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه ، لم يرد أبو إسحاق بقوله « عن أبي الأحوص » أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محنوف ، تقديره : عن قصة أبي الأحوص ، أو عن شأن أبي الأحوص ، وما أشبه ذلك ، لأنه لا يكون أبو الأحوص حديثه بعد قتله ، ثم ذكر أمثلة لذلك ، ثم قال : وأمثلة هنا كثيرة ، ومن تتبعها وجد سبيلا إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنف الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه المعنونة ، انتهى .

\* \* \*

٢٩

مساءلة

[ في بيان اختلاف العامة في قول الراوى « أن فلانا » ]

( وما اختلف فيه إذا قال الراوى «أن فلانا قال» فقيل: هو كالعنونة (يأتي فيه ماأتي فيها ( وهو قول مالك) فإنه سئل عن قول الراوى «عن فلان أنه قال كذا، أو أن فلانا قال كذا» فقال: هما سواء ، قال البرماوى : إن كون محل النزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد «أن» بلفظ «قال» فيه نظر ، فإن ذلك لا ينحط عن درجة «قال» المجردة عن «أن» إذ لم يرد فيه إلا ما يدل على التأكيد ، قال : والذى يظهر أن محل النزاع أن يقول مثلاً فلان أن فلانا فعل كذا وأن لفلان كذا أو نحوه من غير أن يذكر لفظاً يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه ، انتهى ) ( وحى ابن عبد البر في التمهيد عن الجھور أنه لا اعتبار بالمحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمحاجسة والسماع والمشاهدة ) هنا القيد في غير الأعمى ( قال الزين : يعني مع السلامة من التدليس ) وحى أيضاً أنَّ أنَّ وعن سواء ، حكاہ عن جھور ( ٢٢ - شنبیع ١ )

أهل العلم (وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف أن ثم مهول على الانقطاع حتى يتبيّن السباع من جهة أخرى) وهذا البعض هو أبو بكر البردنجي ، قال ابن عبد البر بعد نقله عنه : وعندى لامعنى لهذا ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله (وضعفه ابن عبد البر محتجاً) على ضعفه (بالاجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال في حق الصحابة) قلت: لفظ ابن عبد البر « لا جماعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابي ، سواء قال فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم » أو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (قلت: الاجماع غير مسلم في حق الصحابة خاصة ، وقال أحمد بن حنبل : ليس أن وعن سواء) وذلك أنه قيل له : إن رجلاً قال : عروة عن عائشة ، وعن عروة أن عائشة ، هل هما سواء ؟ فقال : كيف يكونان سواء ؟ ليسا بسواء (قال الزين) معللاً لكلام أحمد ابن حنبل (لأن قول التابع عن عائشة يفيد الاسناد إليها ، وقوله أن عائشة قالت لا يفيده ذلك ، فلعله) أي التابع (استفاد من غيرها) أي غير عائشة (أنها قالت ذلك أو فعلت) إلا أنه اعتبر الزين إدراك الرواوى القصة حيث قال :

قلت الصواب أن من أدرك ما رواه بالشرط الذي تقدما  
نحكم له بالوصل كييفاً روى بقال أو عن أو بآن فسوى  
وأطلال في شرحه بذكر الأمثلة ، والمصنف اختصر المقال (قال ابن الصلاح  
والزين: أما في الأعصار الأخيرة) قد عرفت حدتها مما قدمناه عن الحافظ ابن  
حجر (فقد صارت العنونة مستعملة في الأجازة دون السباع فافهم ذلك ، ولكنه  
لا يخرج الحديث عن الاتصال بنوع من الوصل لأن حكم الأجازة الوصل لا القطع)  
قال ابن الصلاح : كثُر في عصراً وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال  
« عن » في الأجازة ، فإذا قال أحدهم « قرأت على فلان عن فلان » أو نحو  
ذلك فظن أنه رواه بالأجازة ، قال : ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على  
ملا يخفى ، انتهى ، قلت : ويأتي تحقيقه في بحث الأجازة .

٣٢

مسألة

[في حكم تعارض الوصل والارسال]

(تعارض الوصل والارسال) لعارض (والرفع والوقف) وهم مسائلتان في الحقيقة : الأولى تعارض الوصل والارسال ، إذا كان ذلك في رواية راوين ، (اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواية وأرسله آخر) احتراز عما إذا كان المرسل والواصل واحداً فانه يأتي حكمه (هل الحكم من وصل أو من أرسل أو للأكثر أو للأحفظ ؟ على أربعة أقوال) أما إذا كان الذي أرسل وأسند واحداً مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوى : الظاهر القبول ، وبه جزم الامام وأتباعه ، ويأتي في كلام المصنف ، وقد استدل للمانع في هذه الصورة بأن المتحقق الارسال ، والوصل زيادة ، وحذفها قد شكك في ثبوتها ، وإن لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبة في الراوى ، وهو موجب للريبة في المروى ، فذلك علة كالاضطراب في الاسناد ، بل هذا أشر لأنه ناقض نفسه فيه ، انتهى (الأول) من الأربعة (أن الحكم من وصل) معناه أنا الحكم لتلك الطريق المرسلة أنها موصولة نظراً إلى ما بيان بذلك الطريق الأخرى (هذا هو المذهب المشهور في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أنتمهم ، وهو قول أكثر علماء الأصول) وذلك لأن الوصل زيادة عدل ، وهي مقبولة ، فكما قبلنا إرساله لعدالته فلنقبل وصله له (قال زين الدين : وهو الصحيح ، كما صصححه الخطيب ، قال ابن الصلاح : وهو الصحيح في الفقه وأصوله ) هكذا قاله ابن الصلاح ، قال البقاعي : إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحدثاق من المحدثين في هذه المسألة

نظراً لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القراءن ، انتهى ، ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر ، وعنه أخذه البقاعي ، فانه شيخه ، إلا أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين ، لا لكلهم ، كما أفاده أول كلامه ، قال الحافظ : الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوى عدلاً ضابطاً ، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً ، وبين الأمرين فرق كثير ، قال : وهنا شيء يتعين التنبيه عليه ، وهو أنهم شرطوا في الصحيح إلا يكون شاذًا ، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفًا فيه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً ، ثم قالوا : تقبل الزيادة مطلقاً ، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل : أي قبلونه أم لا ؟ وهل يسمونه شاذًا أم لا أو لا بد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض ؟ والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً ، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين لم يصب ، وإنما يقبلون ذلك إذا استروا في الوصف ، ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لفظاً ولا معنى ، ومن صرخ بذلك الأمام فخر الدين وابن الأنباري شارح البرهان وغيرهما ، قال ابن السمعاني : إذا كان راوى الناقصة لا يغفل وكانت الدواعى متوفرة على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا تقبل رواية الراوى الزيادة ، هذا الذي ينبغي ، انتهى .

واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول الأول بدليل ، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلد ، وكان عليه أن يستدل لهذا ، وفي مختصر ابن الحاجب وشرحه للع zend استدلال للفريقين بما حصله : لنا - أي دليل على القبول - أنه أي راوى الزيادة عدل جازم بروايتها في حكم ظني ، فوجب قبول قوله ، وعدم رواية غيره لا يصلح مانعاً إذا فرض جواز الغفلة ، قال من خالق الجمّور : الظاهر نسبة الوهم إليه لوحدته وتعددهم ، فوجب رده ، وأجيب بأن سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع

بعيد جداً بخلاف سهوة عما يسمع فان ذهول الانسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع ، هذا إذا اتحد المجلس ، أما إذا تعدد فقبل باتفاق ، انتهى ، فشرط القبول شرطين : اتحاد المجلس ، وأن يكون المروى مملاً لا يغفل منهم عن نقل الزيادة ، فان جهل كونه واحداً أو متعدداً فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد .

( وسئل البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » ) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى في الكبير والحاكم عن أبي موسى ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ، وأخرجه الطبرانى في الكبير أيضاً عن أبي أمامة ، وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة ( وقد أرسله شعبة وسفيان الثورى (وهما في الحفظ جبلان ، وأسنده إسرائيل بن يونس) أى ابن أبي إسحاق السبئي الكوفي أحد الأعلام ، قال أحمد بن حنبل : ثقہ وجعل يتعجب من حفظه ، قال الذھبی بعد الثناء عليه : نعم شعبة أثبتت منه إلا في ابن أبي إسحاق ، انتهى ، والحديث المذکور رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق السبئي عن أبي بردة عن النبي صلی الله علیه وسلم ، ورواه إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم (في آخرين) فلا يقال الزيادة شذوذ في الحديث ، وتعيين بعض الآخرين يأتي قريباً ) فقال البخاري : الزيادة من الشقة مقبولة وحكم لمن وصله ) فدل أنه يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقاً .

وأعلم أنه لا يتم ما ذكرنا مثلاً لما ذكر مما نحن فيه حتى يتحقق اتحاد المجلس أو يلتبس ، لما عرفت من أنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن الاستدلال الحكم للواعظ دائعاً على العموم ليس من صحيح البخاري ، ولكن في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، إنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول ، منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولاً ،

ولاشك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعى وزهير بن أمية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه، وأماما رواية من أرسله — وهما شعبة وسفيان — فاما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذى قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا أبو داود الطيالسى فى مسنده ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا نكاح إِلا بُولى»؟ فقال أبو إسحاق : نعم ، فشعبة وسفيان إنما أخذاه معا في مجلس واحد عرضاً كاترى ، ولا ينفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد ، هنا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعى يقول : العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد ، فتبين أن ترجيح البخارى وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل ، بل بما ظهر من قرائى الترجيح ، ويزيد ذلك ظهورا تقديمه للأرسال في مواضع أخرى ، مثاله : ما رواه الثورى عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها «إِن شئت سبعة لك» ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة ، قال البخارى في تاريخه : الصواب قول مالك مع إرساله ، فصواب الارسال هنا لقرينة ظهرت له ، وصواب الوصل هناك لقرينة ظهرت له ، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك .

(القول الثاني) من الأربعه (أن الحكم لمن أرسل ، حكمه الخظيب عن أكثر أصحاب الحديث) لم يذكر ذليله أيضاً وقد عرفت ذليله من كلام ابن الحاجب والمضد ، وجوابه .

(القول الثالث) من الأربعه (أن الحكم للأكثر) فإن كان من أرسله

أكثر من وصله فالحكم للأرسال ، والعكس ، ولم يذكر الدليل أيضاً ، وكأنه يقول : إن الظن يدور مع الكثرة .

( القول الرابع أن الحكم للأحفظ ) قيل : وليس بشيء لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر ، والشك لا يعمل به وفاصلاً .

( والذين قالوا إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا : هل تكون مخالفة الأ أكثر والأحفظ قدح في عدالته ) أي عدالة راوي الزيادة ( كما أنها قدح في روایته ) عند من ردها ( فيه قولان أحدهما أنها لا تقدح في عدالته ) لأن الفرض أنه ثقة فروايتها مقبولة وإن لم يروها غيره ، فهذه الأولى من مسائل التعارض ، والثانية قوله ( وإذا اختلفنا ) أي الرأويان أو اخباران ( في الوقف والرفع فهى مثل هذه سواء ) إذ الرفع زيادة ثقة ، وتقدم قبوها أو عدمه ، هذا إذا اختلف الرافع والواقف ، وأما إذا كان واحداً فقد أشار إليها بقوله ( قالوا : ومثل ذلك ) أي مثل تعدد الواقف والرافع ( أيضاً أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمرسل واحداً فان الحكم للرفع ) على الوقف ( والوصل ) على الأرسال ( على الأصح ) لما عرفت من أنها زيادة ثقة ( فيها قاله زين الدين ) وقال : هكذا صحة ابن الصلاح ( وقيل : للأكثر من أحواله ) هذا القول نسبة الزين إلى الأصوليين ( فان كان أكثر أحوال الرأوى الرفع والوقف منه نادر فالحكم للرفع ، وكذلك العكس ) وهو أن يكون الوقف أكثر أحوال الرأوى والرفع منه نادر فيكون الحكم للوقف قال المصنف ( قلت : وعندى أن الحكم في هذا لا يستمر ، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال ، وهو موضع اجتهاد ) قلت : وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هذا وحمله للمحدثين ، فإنه قال : من حكم عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض روایة مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الاطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطروداً ، ومراجعة أحكامهم

الجزئية تعرف صواب ما تقول ، وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال : كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلٍّ ، بل عليهم في ذلك دائرة على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ، وأما مالا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة (فإن غالب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل) بقراءة تشم الظن (بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد) هذا رجوع إلى القول الثالث أن الحكم للأكثر ، إلا أن قوله (ونحو ذلك من القراءن) دال على أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالقول الثالث ، بل الملاحظ القراءن ، والكثرة أحد القراءن ، فإن القراءن إذا حصلت في غير جانب الزيادة (فإن الرفع والوصل حينئذ مرجوحان ، والحكم بما حكم بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول والمنقول : أما المعقول ظاهر) فإن العقل يقضى بالعمل الراجح حيث كان (وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة ، وشاع ذلك ولم ينكر ، كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوة) أخرجه أ Ahmad عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى قال سامة بن كهيل : فذكرت ذلك لابراهيم — يعني النخعي — فقال : قال عمر : لاندع كتاب ربنا ولا سنة نديننا لقول امرأة ، لها النفقة والسكنى ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان ، زاد مسلم في روایة في طريق أخرى « لاندرى أحفظت أم نسيت » وحققنا أن حديث فاطمة لا يرد بما قاله عمر ، بل هو معمول به كما أوضحتناه في سبل السلام وحواشي ضوء النهار (و) كما فعله عمر في (حديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان) أخرج مسلم أن أبي موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثة

فلم يأذن له ، فرجم ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له ، فقالوا : رجع ، فدعاه فقال : ما هذا ؟ قال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : لتأتيني على هذا ببيضة ، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا : لا يشهد لك على ذلك إلا أصنفنا ، فانطلق أبو سعيد الخدري فشهد له ، فقال عمر لمن حوله : خفي هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أهانى الصدق في الأسواق ، وله الفاظ آخر وطرق (و) كما فعله (أبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه من طرق من حديث قبيصية بن ذؤيب وغيره أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السادس ، فقال : هل معك على هذا أحد ؟ فقال شهاد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأتفقه لها أبو بكر (بل كما فعله على رضي الله عنه في استخلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف) رواه الحافظ الذهبي في التذكرة ، وقال : هو حديث حسن ، ورواه المنصور بالله وأبو طالب عن علي عليه السلام ، قال : كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفعني الله به ماشاء ، فإذا سمعته من غيره استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له» ذكره المصنف في العواصم ، إلا أنه قد روی عن البخاري أن هذا غير صحيح عن على رضي الله عنه (بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أن أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته ، فإنه أنكر ذلك لأجل سكت الجماعة واحتصاص ذي اليدين بالخبر ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : أحق ما يقول ذو اليدين ) أخرج أحمد والشیخان وغيرهم بالفاظ من طرق عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلائى المشى ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، ثم انطلق إلى خشبة معروضة في مقدم المسجد ، فقال بيديه عليها هكذا ، كأنه غضبان ، وخرج سرعان الناس<sup>(١)</sup> من باب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهبا بهما أن يسألاه ، وفي القوم رجل في يديه طول كان يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، فقال : صليت ركعتين ، فقال : أكان يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، الحديث ، هذا إذا كان أحد الرواة أكثر ( وأما إذا رواه ثقنان على سواء أو قريب من السواء فالحكم لمن زاد ) لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها ( وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت ) لأنه عمل بالروايتين ( وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها ، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوته ضنه )  
بتتبعه للمرجحات المعروفة في الأصول

\* \* \*

٣٣٧

مسألة

### [في بيان التدليس]

(التدليس) قال الحافظ ابن حجر : إنه مشتق من الدلس ، وهو الظلام ، قاله ابن السيد ، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتفطيره وجه الصواب ، وقال البقاعي : إنه مأخذ من الدلس — بالتحريك — وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب

(١) سرعان الناس : الذين يسرعون منهم ولا ينتظرون

لتغطية الأشياء عن البصر ، ومنه التدليس في البيع ، يقال : دلّس فلان على فلان ، أى ستر عنه العيب الذى في ممتلكاته ، كأنه أظلم عليه الأمر ( قال في الجوهرة : قد تعرف في غير معناه الأصلى ، وهو أن يروى ) الراوى ( عن شيخ شيخه موها أنه سمعه منه ) زاد المصنف في العواصم « من غير أن يكذب فيقول : حدثني فلان » ( والذى عليه علماء الزيدية أن المدلّس مقبول ، لأن التدليس ضرب من الارسال ، وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل ) ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراسيل على قبول المدلّس ، وقل من سلم من التدليس ، وقد روى أن ابن عباس رضي الله عنهما ما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أحاديث يسيرة ، قال بعضهم : أربعة أحاديث ، وبقية أحاديثه سمعها عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو لا يكاد يذكر من بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره المصنف في العواصم ( هكذا ذكره الإمام المنصور بالله في الصفة والشيخ أحمد في الجوهرة ، وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم ) ، قلت : وهو أى الحديث المدلّس ( أولى بالقبول من المرسل ، لأنه إذا كان في الأسناد من لا يقبل فالحديث مردود ) لوجود من لا يقبل في روايته ( وإن كان عن ثقات عنده ) عند المدلّس ، لا عند غيره ( فقد أوهم المدلّس أنه صحيح ) لطيه ذكر شيخه مثلاً ( وقصد إيهام ذلك ) إذ لو لا القصد لما دلّس ( بخلاف المرسل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قصد الإيهام ، لكنه يحتمل صحته عنده ، فان كان يعرف شرطه في الصحة ) أى شرط المدلّس للصحة ( قبل أيضاً ) أى حديث المدلّس كما يقبل المرسل ( على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرین كما مر في المرسل ، وإن لم يعرف ) شرطه في الصحة ( كان ) الحديث المدلّس ( كالمرسل ، وإن جاء بعنه ، لأنه ) قد ( قصد إيهام الصحة ) وحاصله أن المدلّس أوهم الصحة وأى بقرينة دالة على قصدها ، بخلاف المرسل ، فإنه

أوهم الصحة ولم يقم قرينة تدل على قصدها، فكان قبول المدارس أولى من قبيل المرسل، وفي كلامه نظر (ولا يكفي في جرح المدارس) أى في جرحتنا بالتدليس من عرف به (أنه دلس حديث) راو (ضعيف) بغير الكذب باسقاطه (أو) راو (كذاب حتى يعرف أن الكذاب) الذي أسقطه من السند (متعمد) للكذب (لأنه مخطيء) بأن يكون واهماً (و) حتى يعرف (أن المدارس قد عرفت تعمده الكذب في الحديث ، و) حتى (يكون مادلسة) من الحديث (في الحلال والحرام) قلت : أو المتذوب أو المكروه ، إذ الكل أحكام شرعية ، وإنما اشتبر عن المحدثين أنه يقبل الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب فكأنه لذلك قيده المصنف (و) حتى (لا يكون يرويه من غير تلك الطريق ، وهذه أربعة شروط ) ثلاثة وجودية ، وشرط عدمي (يعز وجود واحد منها ، ولا يفرنك قول المحدثين «فلان كذاب» فقد يطلقوه ذلك على من يكذب مخطئاً لا متعمداً لأن الحقيقة اللغوية) لسمى الكذب (تقضي أنه كذاب) إذ الكذب لغة الأخبار بخلاف الواقع ، ولا يشترط فيه العمادية ، نعم العمدية شرط في الإيمان ، على أنه لا يخفى أن الأصل في إطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد ، يعرف ذلك من تصرفاتهم ، وإذا كان هو الأصل فلا بد من قرينة على أنهم أرادوا به الوهم ، كما أفاده قوله (ولهذا وصفوا بذلك خلقاً من أهل الصدق إذا وهموا) فإن القرينة كونهم وصفوا بذلك من يعرف بالصدق (والصواب أنه لا يسمى من وهم كذاباً ، لأن العرف في الكذاب أنه المتعمد كما قاله الجاحظ) فإنه يقول : الكذب عدم المطابقة مع الاعتقاد كما عرف في الأصول وعلم البيان من حقيقة مذهبة ، وقد رد أئمة الأصول والبيان ما ذهب إليه وأن التعمد أمر قلبي لا يطلع عليه ، فالأسأل هو العمد (ولهذا) أى لأجل أن الكذب في عرف اللغة إنما هو للمتعمد (قالت عائشة في ابن عمر : ما كذب ، ولكن وهم ، وهو) أى اللفظ الذي

قالت عائشة ( ثابت في الصحيح ، وهي من أهل اللسان ) فانه أخرج مسلم بالفناذ  
 كثيرة من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن  
 عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليغب بيكان الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله  
 لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكن ، ولكن نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على يهودية يُسْكِنُ إليها فقال : إنهم ليكونون عليها ، وإنها لتعذب  
 في قبرها ، قلت : ولا يخفى أن عائشة رضي الله عنها لم تطلق الكذب على  
 الوهم ، ولا الكذاب على الواهم الذي بحث المصنف فيه ، فما في كلامها حجة له ،  
 فانها نفت الكذب عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأثبتت له الوهم ، مع أنه قال  
 المصنف : إن الحقيقة اللغوية إطلاق الكذب على المخطيء غير المعتمد ، وابن  
 عمر هنا عند عائشة خطأ ، ونفت عنه الكذب ، وهي — كما قال — من أهل  
 اللسان أى اللغة قبل هذا العرف الذى خصصه بالمعتمد فتأمل ( فامثل لهذا لم  
 يجرح أمتنا من دلس على الاطلاق ، ولم يستثنوا من دلس عن تكلم فيه ، لأنه  
 لا يكون مجرحا إلا بتلك الشروط ) قلت : لا خفاء أن من قال فيه  
 الأئمة إنه كذاب فالاصل في الاطلاق الحقيقة العرفية ، وقد المصنف أنها  
 الكذب عن عمد ، فأقل أحوال من قيل فيه ذلك الوقوف عن قبول روایته  
 ورواية من دلس عنه ، وإلا كان قبولا مع الريبة وعملا مع الشك ( وقد نهى )  
 مبني للمعلوم — سفيان ( الثورى عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبى ) هو  
 أبو نصر الكلبى المفسر الأخبارى ، روى عن الشعبي وجماعة ، قال الذهبي في  
 الميزان : قال الكلبى : حفظت ما لم يحفظه أحد ، حفظت القرآن في ستة أو سبعة  
 أيام ، ونسى ما لم ينسه أحد ، قبضت على سحيقى لأخذ ما دون القبضة فأخذت  
 ما فوق القبضة ، وذكر له أحاديث ، وذكر من يرتضى روایته ، ثم ذكر عن ابن  
 معين أن الكلبى ليس ثقة ، وعن الجوزجاني وغيره . وقال الدارقطنى : متزوك  
 وقال ابن حبان : منهبه في الدين ووضوح الكذب أظهر من أن يحتاج إلى

الاغراق في وصفه (فقييل له) لسفيان الثورى بعد نهيء عن الرواية عنه (فلم تروى عنه ؟ قال : لأنني أعرف صدقه من كذبه، قلت) في بيان معرفته لصدقه من كذبه (مثل أن يتذكر بروايته أو بما في كتابه ما كان حافظاً له أو يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائين ضروريه)

(وقال زين الدين : التدليس على ثلاثة أقسام ) قال عليه البقاعي : إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين ، باعتبار إسقاط الرواوى أو ذكره وتعيمه وصفه ، وإن أراد الأنواع فهى أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدليس المطاف ، قال زين الدين مشيراً إليه (ذكر ابن الصلاح منها قسمين : القسم الأول : تدليس الأسناد ، وهو أن يسقط ) الرواوى المدلس (شيخه ويروى عن شيخ شيخه) يعني بالنسبة إلى هذا الحديث المدلس بعينه ، وإلا فشرط هذا الذى سماه شيخ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتى يحصل الأيمام ، فالأحسن في العبارة أن يقال : تدليس الأسناد أن يسند عمن لقيه مالم يسمع منه بلفظ موهم ، أفاده البقاعي ، قلت : وهو رسم قد اشتمل على الشرطين اللذين ذكرهما المصنف ، لولا أنه آتى باللقاء عوضاً عن المعاصرة ، وذلك يجري على رأى من يشرطه ولا يكتفى بهما ، وقد أفاد كونه شيخاً للمدلس قول المصنف «إيهام أنه سمع » فإنه إذا كان شيخاً له وقع الإيهام ، وإلا فلا (وله) أى لتدليس الأسناد (شرطان : أحدهما : أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب ، مثل «عن فلان» ونحوه وثانيهما : أن يكون عاصره ، لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه) ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند من شرطه (وإذا لم يعاصره زال التدليس) وصار كذاباً أو مرسلًا محضاً (هذا هو الصحيح المشهور ، وروى ابن عبد البر ) في التمهيد (عن بعضهم أنه لا يشرط ذلك ) قال : فجعل التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه ، بلفظ لا يقتضى تصريحًا بالسماع ، وإلا لكان كذباً (قال ابن عبد البر : فعلى هذا ما سلم من التدليس أحد ، لا مالك ولا غيره ،

ومثله ) أى مثل التدليس في حكمه ، وذكره الشيخ وحنف الآلة أيضاً من التدليس في الرواية (أن يسقط) أى الرواى (أداة الرواية) من حدثنا ونحوه (ويسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان ) فيكون فاعلا لفعل محنوف لا قرينة على تعينه ، أو مبتدأ لا قرينة على تعين خبره ، وهل هو قال أو حدث أو نحوه (وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً ، قال علي بن خشيم ) بمحاجتين بزنقة جعفر ثقة (كنا عند ابن عيينة فقال : الزهرى ، فقيل له : حدثكم الزهرى ؟ فسكت ، ثم قال : الزهرى ، فقيل له : سمعته من الزهرى ؟ فقال : لم أسمعه من الزهرى ولا من سمعه من الزهرى ، حدثنى عبد الرزاق عن مممر عن الزهرى ) فيقدر في مثل هذا قال الزهرى (وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال ) فدل على أنه أراد بقوله شيخه مثلاً فيشمل شيخه كما في المثال (ثم حكى) ابن الصلاح (الخلاف فيمن عرف بهذا : هل يرد حديثه مطلقاً أو ما لم يصرح فيه بالاتصال ؟ وفيه أقوال ) ثلاثة أحدها : أنه يرد مطلقاً وإن صرخ بالسماع لأنّه مجرّد حكاية ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء ) وحكاه عبد الوهاب في المختصر ، فقال : التدليس جرح ، ومن ثبت أنه يدلّس لا يقبل حديثه مطلقاً ، قال : وهو الظاهر على أصول مالك (و) نانينها (قيل : إن صرخ بالسماع قبل ) كقوله سمعت وحدثنا وأبناؤنا ، قيل (وهو الصحيح ، وإن لم يصرح به فعن النحوى لا يقبل اتفاقاً ، قال الزين ) وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعى وسائر أهل العلم بالحديث ، وحكاية الاتفاق هنا غلط (وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل ) انتهى ، قوله المصنف «قال زين الدين وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل» هو أحد الاحتمالين في كلام الزين ، ثم (قال الزين : واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أمّة الحديث ) كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردواه مطلقاً (أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنّه إذا وقف أحوال على ابن جريج وممّر ونظراً إلّا ، وهذا مارجحه ابن حبان ) وقال : هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان

يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ) ولذا قيل : أما الإمام ابن عيينة فقد اختلفوا تدليسه من غير رد ( ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية ) بالموحدة والكاف وتحتية ، وهكذا في شرح الزين على الألفية وهو بقية بن الوليد ، ولست أدرى ما مراد ابن حبان إن كان هنا لفظه هل هو مثال للثقة المدلس عنه كا هو ظاهر السياق ، بل لا يحتمل سواه ، فان كان كذلك فبقيه هو بن الوليد أبو محمد الحميري الحافظ أحد الأعلام ، قال ابن المبارك : صدوق لكن يكتب عن أقبل وأدبر ، وقال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال بعضهم : كان مدلساً فإذا قال « عن » فليس بحجة ، وقال ابن حبان : سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضئفاء ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ، قلت : هذا كلام أبي حاتم وابن حبان فيه ، فكيف يتم هاهنا مثالاً للثقة واللحجة ؟ وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست ندية ، فكن منها على تقية ، وأطال الذهي في ترجمته يمثل هذا ، فكيف يجعل مثالاً للثقة ؟ والعجب من الزين تقل كلام ابن حبان ولم يبين مراده ، وتبعه المصنف ، وظني والله أعلم أن في كلام ابن حبان سقطاً وأن أصل عبارته « وليس مثل بقية » ، أي ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكاذبين ، والله أعلم ( ثم مثل ذلك ) أي شبه ابن حبان تدليس ابن عيينة ( بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي ) كما قد عرفت أن هذا هو الأغلب في مراسيلهم ( ونص أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدي وأبو بكر الصيرفي من الشافعية على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات ، قال زين الدين بعد حكاية قول من رد المدلس مطلقاً ) دلس عن ثقة أو عن غير ثقه ( وال الصحيح ، كما قال ابن الصلاح ، التفصيل : فان صرح بالسماع قبل ) يريده أن قال مثلاً في مجلس « حدثني زيد » وقد قال « حدثني عمرو » وفي مجلس آخر قال في ذلك بعينه « عن عمرو » فقد دلسه في هذا المجلس ، لكن تصر يحه بسماعه عن شيخه وروايته عنه

بالسماع دلت على أنه إنما رواه باختصار فدلسه ولا يضره تدليسه (وإن لم يصرح بالسماع فـ<sup>ف</sup>كـه حـكم المـرـسل ، قال الزـين : وـإـلـى هـذـا ذـهـبـ الـأـكـثـرـونـ، وـمـنـ روـاهـ عنـ جـهـوـرـ أـمـةـ الـخـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ شـيـخـنـاـ أـبـو سـعـيـدـ العـلـائـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـرـاسـيلـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـعـلـىـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـغـيـرـهـمـ ، قالـ الخـطـيـبـ : جـهـوـرـ مـنـ يـحـتـجـ بـالـمـرـسـلـ يـقـبـلـ التـدـلـيـسـ) لما تقدم من استدلال المصنف من أنه أولى بالقبول (قال الزـين : وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ المـدـلـسـ إـذـاـ روـىـ بـالـعـنـعـنـةـ) لأن شـرـطـ المـرـسـلـ أـنـ يـرـوـىـ بـصـيـفـةـ الـجـزـمـ ، وـالـعـنـعـنـةـ لـيـسـتـ بـصـيـفـةـ جـزـمـ ، وـإـنـماـ نـحـكـمـ طـبـاـ الـاتـصالـ إـذـاـ صـدـرـتـ عـنـ غـيـرـ المـدـلـسـ (قلـتـ: وـهـوـ قـيـاسـ قـوـلـ أـمـتـنـاـ وـعـلـامـائـاـنـ الـأـنـهـمـ مـثـلـوـ المـرـسـلـ بـقـوـلـ التـابـعـيـ «قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ» وـلـمـ أـجـدـ فـيـهـمـ) أـىـ فـيـ أـمـةـ الـزـيـدـيـةـ وـعـلـامـائـهـمـ (مـنـ ذـكـرـ الـعـنـعـنـةـ مـنـ المـرـسـلـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـبـلـوـ الـمـدـلـسـ بـعـنـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـبـلـوـ ذـلـكـ مـنـ المـرـسـلـ، لأنـ المـدـلـسـ قـدـ ظـهـرـ مـنـهـ قـصـدـ إـيـامـ الصـحـةـ) منـ جـهـتـيـنـ كـماـ قـالـهـ المـصـنـفـ قـرـيـباـ (بـخـلـافـ المـرـسـلـ فـاـنـ إـنـ أـوـهـمـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ قـصـدـ الـإـيـامـ كـماـ تـقـدـمـ، وـظـاهـرـ إـطـلاـقـهـمـ) أـىـ الـأـمـةـ مـنـ عـلـامـاءـ الـمـذـهـبـ (فـيـ قـبـولـهـ يـعـمـ الـعـنـعـنـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ) (إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ القـسـمـ الـأـوـلـ) وـهـوـ تـدـلـيـسـ الـأـسـنـادـ (فـاعـلـمـ أـنـ فـيـ روـاةـ الصـحـيـحـيـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـشـاهـيـرـ بـالـتـدـلـيـسـ ، كـالـأـعـمـشـ) وـهـوـ سـلـيـمانـ بـنـ مـهـرـانـ الـكـوـفـيـ أـحـدـ الـأـعـلـامـ، مـهـمـودـ فـيـ صـغـارـ التـابـعـيـنـ ، مـاـ نـقـمـوـاـ مـنـهـ إـلـاـ التـدـلـيـسـ كـماـ فـيـ الـمـيزـانـ، فـالـأـعـمـشـ عـدـلـ صـادـقـ ثـبـتـ صـاحـبـ سـنـةـ وـلـكـنـهـ يـحـسـنـ الـظـنـ بـنـ حـدـثـهـ وـيـرـوـىـ عـنـهـ ، وـلـاـ يـكـنـنـاـنـ تـقـطـعـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ عـلـمـ ضـيـفـ ذـلـكـ الـذـيـ يـدـلـسـهـ فـاـنـ هـذـاـ حـرـامـ ، قـالـ الـذـهـبـيـ : رـبـاـ دـلـسـ عـنـ ضـيـفـ فـلـاـ يـدـرـىـ ، فـتـىـ قـالـ «ـحـدـثـنـاـ» فـلـاـ كـلامـ ، وـمـتـىـ قـالـ «ـعـنـ» تـطـرـقـ إـلـيـهـ اـحـتـالـ التـدـلـيـسـ ، إـلـاـ فـيـ شـيـوخـ أـكـثـرـ عـنـهـمـ كـابـرـاـهـيـمـ وـأـبـيـ وـأـئـلـ وـأـبـيـ صـالـحـ السـهـانـ ، فـرـوـاـيـتـهـ عـنـهـمـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـاتـصالـ (وـهـشـيـمـ بـنـ بـشـيرـ) السـلـمـيـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ الـوـاسـطـيـ الـحـافـظـ أـحـدـ الـأـعـلـامـ سـعـيـدـ الـزـهـرـيـ وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ أـيـامـ الـحـجـ، وـكـانـ مـدـلـسـاـ ، وـهـوـ لـيـنـ فـيـ الـزـهـرـيـ ، وـقـالـ (مـ ٢٤ـ - تـنـقـيـحـ ١ـ)

الجوز جانی : هشیم ما شئت من رجل ، غير أنه كان يروى عن قوم لم يلقهم ، عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشیم : لم تدلس وأنت كثير الحديث ؟ قال : إن كثيرین قد دلسا الأعمش <sup>(١)</sup> وسفیان (وقتادة) هو ابن دعامة الدوسي ، حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ورمى بالقدر ، قاله يحيى بن معین ، ومع هذا احتج به أرباب الصلاح ولا سيما إذا قال حدثنا (والثوری) هو سفیان بن سعید الثوری ، في الميزان : الحجة الثابت ، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضففاء ، لكن له نقداً وذوقاً ، ولا عبرة بقول من قال « كان يدلس ويكتب عن الكذابین » (وابن عيینة) هو سفیان بن عيینة الھلالي ، في الميزان : أحد الثقات الأعلام أجمعـت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلـس ، لكن المعهود منه أن لا يدلـس إلا عن ثقة (والحسن البصري) في الميزان : ثقة لكنه يدلـس عن أبي هريرة ، فإذا قال « حدثنا » فهو حجـة بلا نـزع (عبد الرزاق) بن همام الصنـعاني ، في الميزان : أحد الأعلام الثـقات ، وساق من كلام الناس فيه ، ولم يذكره بالـتدليس إلا أنه ساق من روایاته ما يدلـ على تدليسـه (والوليد بن مسلم) هو أبو العباس الدمشقـ مولـى بـنـيـ أمـيـةـ ، في المـيزـانـ :ـ أحدـ الأـعلامـ ،ـ وـ عـالمـ أـهـلـ الشـامـ ،ـ ثمـ قالـ :ـ أبوـ مـسـهـرـ الـولـيدـ مدـلسـ ،ـ وـ رـبـماـ دـلسـ عنـ الـكـذـابـينـ ،ـ ثـمـ قالـ :ـ قـلتـ :ـ إـذـاـ قـالـ :ـ إـذـاـ قـالـ «ـ حدـثـنـاـ »ـ فـهـوـ حـجـةـ .ـ

قلـتـ :ـ يـقالـ عـلـيـهـ :ـ إـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ مـنـ دـلـسـ عـنـهـ كـذـابـ أـىـ مـنـ أـسـقطـهـ وـأـنـتـقـلـ إـلـىـ شـيخـهـ الصـدـوقـ فـهـذـاـ خـيـانـةـ مـنـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ إـذـاـ قـالـ «ـ حدـثـنـيـ »ـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ حـجـةـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ مـنـ أـسـقطـهـ كـذـابـ وـإـنـاـ عـلـمـهـ غـيـرـهـ فـلـاـ تـحـلـ بـرـوـايـتـهـ تـدـلـيسـهـ (ـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـلـكـنـ قـالـ النـوـوىـ :ـ إـنـ مـاـ فـيـهـماـ )ـ أـىـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ (ـ وـفـيـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـكـتـبـ الصـحـيـحةـ )ـ التـيـ التـزـمـ مـصـنـفـوـهـاـ الصـحـةـ (ـ مـنـ الـمـدـلـسـيـنـ بـعـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ ثـبـوتـ سـعـاعـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ )ـ قـلتـ :ـ قـالـ الـإـمـامـ صـدرـ الدـينـ بـنـ

(١) كـذاـ ،ـ وـلـعـلـ أـصـلهـ «ـ إـنـ كـثـيرـيـنـ قـدـ دـلـسـوـاـ مـنـهـمـ الـأـعمـشـ وـسـفـيـانـ »ـ

المرجل في كتاب الانصاف : في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لادليل عليها ، لاسيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يسلّلون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحد هما بتدايس رواتها ، وكذلك استشكل ذلك قبله المحقق ابن دقيق العيد ، فقال : لا بد من التثبت على طريقة واحدة إما القبول مطلقاً في كل كتاب ، أو الرد مطلقاً في كل كتاب ، وأمّا التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فنهاية ما توجه به أحد أمرئين : إما أن يُدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السَّماع فيها ، قال : وهذا إحالة على جهة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال ، وإما أن يُدعى أن الاجماع على صحة ما في الصحيحين دليل على وقوع السَّماع في هذه الأحاديث ، وإنما لكان أهل الاجماع مجتمعين على خطأ وهو ممتنع ، قال : لكن هذا يحتاج إلى إثبات الاجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه ، قال : وهذا فيه عسر ، قال : ويلزم على هذا إلا يُستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ، ولا نقول هذا على شرط مسلم مثلاً لأن الاجماع المدعى ليس موجوداً في الخارج ، انتهى .

قلت : على أنا قد قدمنا لك ما في الاجماع من نظر ، هذا ، وفي أسئلة الإمام تقى الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزى : وسألت عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس مُعْنِيًّا ، هل نقول : إنما اطلع على اتصالها ، قال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإنما فيهما أحاديث من رواية المدلسين ما يوجد من غير تلك الطريقة التي في الصحيح ، قال الحافظ ابن حجر : وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالمعنى عن المدلسين كلها في الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط ، وأمّا ما كان في المتابعات فيحتمل التسامح في تحريرها كغيرها ، ويأتي للمصنف وجه حمل روایات الشیخین على ما ذكر ، ثم إذا عرفت ما نقلناه عرفت ما في كلام الزین الماضي ، وما في كلام المصنف الآتي من قوله ( وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي

في كتاب القدر المعلى : قال أكثُر العلماء إن المعنونات التي هي في الصحيحين منزلة ، منزلة السَّماع ) يقال : هذه دعوى فَأَيْنَ دَلِيلُهَا ( قلت : ويتحمل أنْهَا ) أَيْ الشِّيخِينَ ( لم يعرِفَا سَماعَ ذَلِكَ الْمَدِلِسَ الَّذِي رَوَيَا عَنْهُ ) كَمَا أَدْعَاهُ لَهُمَا النَّوْرُى ( لكن عرفاً لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكره لطال ) قلت : وعلى هذا يكون الصحيح الذي فيهما من هذا النوع صحيحًا لغيره ( فاختارا ) أَيْ الشِّيخَانَ ( إِسْنَادُ الْحَدِيثِ إِلَى الْمَدِلِسِ بِجَلَالِتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَاتِّفَاقَهُ تِهْمَةُ الْضَّعْفِ عن حديثه ، ولم يكن في المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يعاتبه ولا يقاربه فضلاً وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري والحسن البصري أو نحوهما ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه ) بالسماع ( من هو دونه من أهل الصدق من ) هو ( ليس بمدلس ) حاصل هذا الوجه أن الشيفين روايا عن المدلس ما هو ثابت عندهما من طريق غيره بالسماع ، إلا أنْهَا آثَرَا الآتيانِ برواية المدلس بجلالته وأماناته وإن كان الآتيان منهما بالأدنى دون الأعلى في الرواية ، ثم هذه دعوى لهما كدعوى النَّوْرُى وصاحب القدر المعلى ، وفيهما ما سلف من الأشكال ، والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله ( فان قلت : فلم حملوا ) أَيْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ ( صاحبِ الصَّحِيحِ وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكِ ) أَيْ مَعَ أَنَّهُ لَأَدَلَّ لِعَلِيهِ ( قلت : لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ عَنِ الثَّقَةِ الْبَصِيرِ بِالْفَنِ الْفَارِسِ فِيهِ ) كَالشِّيخِينَ ( أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْمَدِلِسَ بِعِنْ ، وَأَنَّ التَّدَلِيسَ عِنْهُ مَذْمُومٌ ، ثُمَّ رَأَيْنَا يَرْوِي أَحَادِيثَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ) أَيْ مَدِلِسَةَ بِعِنْ ( وَيَحْكُمُ بِصَحَّتِهَا كَمَا نَصَّهُ عَلَى عَدَمِ قِبَوْلِهَا ) الَّذِي فَرَضَنَا ( يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ اتِّصالَهَا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ ) فَهَذَا حَكْمٌ لِأَئمَّةِ الصَّحِيحِ بِأَنَّ مَارِوَوَهُ عَنِ الْمَدِلِسِينَ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ، وَمُسْتَنِدٌ هَذَا حَكْمٌ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ ، لَمَّا عَرَفَ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ ، قَلَتْ : إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَقَالُ : يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ مَا وَجَدْنَاهُ ضَعِيفًا مِنَ الرَّوَاةِ فِي كِتَابِ الشِّيخِينَ وَنَحْوُهُمَا أَنْ نَحْكُمْ لَهُ بِالصَّحَّةِ ، لَمَّا عَلِمْ مِنْ أَنْهَا قَدْ التَّزَمَا الصَّحَّةَ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ اتَّقَدَ عَلَيْهِمَا جَمَاعَةٌ

رويا عنهم<sup>(١)</sup> وأقر الحفاظ ذلك الاتقاد (بخلاف من لم يعرف مذهب المدلسين) فانا لأنحكم له بهذا الحكم فيما دلله (وهذا الكلام ينزل منزلتين : إحداهما أن يكون البخاري ومسلم ونحوهما من صحيح حديث المدلسين قد نص على أن عننتة المدلس غير صحيحة ، وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلس مدلس عنده ؛ إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس وقبل عننته بناء على عدالته ) فقد عرفت من مجموع ماسلف من كلام المصنف وكلامنا أن بين الشيوخين في الحديث المعنون خلافا : فالبخاري يشترط اللقاء بين الراوى ومن عنون عنه ومسلم يكتفى بامكانه ، وكل من الشيوخين يرى المعنون الذى على شرطه متصلة، وحينئذ فارواه كل واحد منها بالمعنى في كتابه فهو متصل على أصله ، وحججة يجب العمل بها عنده . وأما عننتة المدلس فهي نوع من مطلقها . وليس لها كلام خاص فيها وكأنه لذلك تردد المصنف في ذلك ، وفي قوله «بناء على عدالته» تأمل لأنهم لم يجعلوا التدليس قادحًا في الراوى كما عرفت ( وفي هذه المنزلة يقوى حمل أمم الحديث على ذلك ) أي على أنهم قد عرفوا اتصال ما رواه عن المدلسين من غير تلك الطريق (قوة) مصدر تأكيدى بعد وصفه بقوله «تطمئن - إلخ » صار نوعيا (تطمئن بها النفس) إلا أنه من بعيد أن يجهل الشيوخان مثل المدلسين من الرواة غاية البعد .

(المنزلة الثانية : أن لا يثبت نصهم على شيء من ذلك ) أي لا على أن عننتة المدلس غير صحيحة ، ولا على أن ذلك المدلس مدلس (أو يثبت) نصهم (على بعض ذلك ) كعدم صحة حديث المدلس (دون بعض ، ولكن يغلب على الظن) أي ظن الناظر المجهود (مع شهرة أولئك بالتدليس ، ومع معرفة أمم الحديث

---

(١) في الأصلين «رويا عنهمما» ولا يستقيم الكلام مع تثنية الضمير المجرور محله بعن .

لأحوال الرجال) يغلب في الظن (أنهم يعرفون تدليسهم ، ويغلب أيضًا على الظن أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين) والأمارة التي تشير هذا الظن هي قوله (لأن حفاظ الحديث) وقلة مذاهب أئمته في الرواية (ما نقلوا ذلك) أي قبول عنعنة المدلسين (عنهم) عن رأى أئمته (والعادة) المعروفة لقلة الحديث ومذاهب أئمته تقضي (بنقل مثله عن مثلهم ، فهذه المنزلة دون تملك في القوة بكثير) أي في الدلالة على أن أمة الصحيح قد عرروا اتصال ما رواه بالعنعنة عن المدلسين من غير تلك الطريقة (ومن ظن صحتها وترجحت له) بظن اتصالها (كان له أن يعمل بها) أي وجواباً كما يأتي (ومن لم يحصل له ظن فله أن لا يعمل بها) إذ مدار العمل على العلم أو الظن ، والأول قد تغدر ، فلم يبق إلا الظن ، إلا أن كلامه ظاهر في عدم وجوب العمل بما عند حصول الظن ، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها ، قوله « فله أن لا يعمل بها » بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل ، لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن ، والفرض عدمهما ، فكان الأولى أن يقول « فعليه أن لا يعمل بها» (ويختلف الناس فيها) أي في المنزلة الثانية (على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء في كتب تواريخ الرجال) ويحصل بذلك ظن الصحة أو عدمه (لكن ليس لنا أن نحكم بتغدر المنزلة الأولى) ولا بثبوتها (إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة) عن النصين اللذين ذكرها المصنف (والله أعلم) وذلك لأن الحكم على الأمور النقلية إثباتاً ونفيًا لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاریخ الرجال ، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتغدرها أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضًا ، فانهما من الأمور النقلية أيضًا .

(فهذا الوجه) الذي (ذكره) أي أئمته هذا الشأن في العذر عن رواية الشيدين عن المدلسين ، وهو ما نقله عن النووي وعن صاحب القديح المعلّى ، وقد ذكر أيضًا المصنف وجهاً من العذر لنفسه حيث قال « قلت : ويختتم إلى آخره » ثم

قال ( وعندي وجه آخر ) أى في العذر عنهم في ذلك ، وسماه آخر إما بالنسبة إلى الوجه الذي تقدم له ، وهو غير هذا الوجه ، فان الذي تقدم له هو احتمال أن الشيختين عرفهما روايه عنه من الحديث المدلس توابع ، إلى آخر كلامه ، أو بالنسبة إلى ما اعتبر به غيره ، أو بالنسبة إلى عذرها السابق وعذر غيره ( وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثورى والحسن البصري ونحوها نوع من الضعف ) في الرواية ( القريب المختلف في قبوله ، فهو مما ينجرى بالتابعات ) والشواهد حتى يصير بها صحيحاً لغيره ( وقد عرفنا من طريق مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات ارتقى من الضعف إلى القوة ) حتى يصير صحيحاً لغيره ( قال النووي : وهذا ) أى انجبار الضعيف بكثرة المتابعات ( مشهور عنهم ، وروى النووي عن مسلم تصييصاً ) أى نص عليه مسلم ( أنه يروى الحديث بالاسناد الضعيف لعلوه ويترك الاسناد الصحيح النازل ) لذلك الحديث الذى رواه بالاسناد الضعيف ( لشهرته عند أهل هذا الشأن فيحصل للاسناد الضعيف بشهرة الاستاد الصحيح جابرٌ متابع وشاهد للاسناد الضعيف الذى رواه به ، وهذا نص من مسلم أن في صحيحه روایة عن الضعفاء ( قلت : وليس الاسناد الضعيف بمعنى المردود ، وإنما هو المشتمل على رجال من أهل العدالة والصدق لكن في حفظهم ضعف لم يبلغ إلى درجة الرد كما بينته فيما تقدم ) وقد لا يكون ، قلت : فلا وجه للحصر بما في قوله « وإنما هو إلى آخره » ( فافهم عرف القوم ، وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبتت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدم ) فإنه لا يصحح عن حديثهم إلا ما ثبت عنده اتصاله من طريق أخرى .

إذا عرفت هذا فقد استفید من مجموع ما تقدم أن في الصحيحين أحاديث هي في نفسها ضعيفة ، لكنها من جبرات بتابعات وشواهد ونحوها ، وإذا

تذكّرت ما تقدم لهم من صحة ما في الصحيحين إلا ما انتقد عليهمما علّمت أنّها  
صحة للذات أو للغير .

واعلم أنّ في قول المصنف « الرفعاء » إشارة إلى أنّ في المدلسين في رواة  
الصحيحين أقواماً ليسوا من الرفعاء .

وقد قال الحافظ ابن حجر : المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين  
ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك ، بل هم على مراتب .

الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، وغالب رواياتهم مصريحة بالسماع ،  
والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الارسال إلى التدليس ،  
ومنهم من يطلق ذلك بناء على الفتن ، ويكون التحقيق بخلافه ، ثم عد جماعة ،  
وجعلهم ثلاث طبقات ، وسرد أسماءهم من دون بيان أحواهم ، فأتبعنا كل اسم  
بيان حاله تكميلاً للإفادة كما سترنا باك .

ثم قال : فمن هذا أيوب السختياني ، قلت : قال النووي في تهذيب  
الثقات : هو إمام التابعين أبو بكر بن أبي تميم السختياني - بكسر التاء - قال  
ابن عبد البر وغيره : كان يدعى السختياني بالبصرة ، رأى أنس بن مالك رضي  
الله عنه ، اتفقوا على جلالته وأماتته وحفظه وتوثيقه ووفر علمه وفقهه وسيادته ،  
وأطّال الثناء عليه ، ولم يذكره بتدليس .

قال : وجريير بن حازم ، قلت : بالحاء المهملة وبعد الألف زاي ، هو  
الأزدي البصري أحد الأئمة الكبار الثقات ، قال الذهبي : قال يحيى القطان :  
كان جرير يقول في حديث الضبع « عن جابر عن عمر » ثم جعل بعد « عن  
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع ، فقال « هي من  
الصيد » انتهى ، فأفاد أنه دلس هذا ، ولم يصفه بالتدليس لأنّه في روايته  
الآخر صرّح عن جابر عن عمر ، فلا تدليس .

قال : والحسين بن واقد ، قلت : أخرج له مسلم والأربعة ، وثقة ابن معين

وغيره ، واستنكر له أَحْمَد بعض حديثه ، وحرك رأسه كأنه لم يره .

قال : ومحض بن غياث ، قلت : أخرج له الستة ، قال الذهبي : أَحَد الأئمَّة الثقات ، وثقة ابن معين والمعجل ، وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضى ، فهنَّ كتب عنه من كتابه فهو صالح .

قال : وسلیمان التیمی ، قلت : هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري ، نزل في التیم فنسب إِلَيْهِمْ ، ثقة عالم ، أخرج له الستة .

قال : وطاوس ، قلت : ابن كيسان البیانی ، يقال : اسمه ذکوان ، وطاوس لقبه ، ثقة فقيه أخرج له الستة .

قال : وأبو قلابة ، قلت : بكسر القاف آخر موحدة وبعدها تاء تأنيث ، هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل كثير الارسال ، أخرج له الستة .

قال : وعبد ربه بن نافع ، قلت : هو ابن شهاب الكنانى الحناط ، بالحاء المهملة فنون ، صدوق يهيم ، أخرجوا له ما عدا الترمذى .

قال : والفضل بن دكين ، قلت : بالهمزة مضمومة بزنة التصغير ، أبو نعيم ، وهو الكوفي ، ثقة أخرج له الستة .

قال : وموسى بن عقبة بن أبي عياش ، قلت : بثناء تحتية فمعجمة آخره ، هو الأَسْدِي ، مولى آل الزبير ، فقيه ثقة إمام في المغازى ، لم يصح أن ابن معين لينه ، أخرج له الستة .

قال : وعبد الله بن وهب ، قلت : هو ابن مسلم القرشي ، فقيه ثقة حافظ عابد ، أخرج له الستة .

قال : وهشام بن عروة ، قلت : أَبِي ابن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلس ، أخرج له الستة .

قال : ويحيى بن سعيد ، قلت : هو الأنصارى المدى القاضى ، ثقة ثبت .

فهؤلاء الرفعاء من المدلسين في الصحيحين من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً، وغالب روایاتهم على السماع.

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لأماتته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكبير، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة.

فمن هذا الضرب: إبراهيم بن يزيد النخعي، قلت: هو الفقيه الثقة، يرسل كثيراً، أخرج له الستة.

قال: وإسماعيل بن أبي خالد، قلت: عو الأحسى مولاهم البجلي، ثقة ثبت، أخرج له الستة.

قال: وبشير بن المهاجر، هو الغنوبي — بالفين المعجمة والنون — صدوق لين الحديث، رمى بالأرجاء، أخرج له الستة إلا البخاري.

قال: والحسن بن ذكوان، قلت: بالمعجمة، هو أبو سلمة البصري، صدوق ينطلي، ورمى بالقدر، كان يدلس.

قال: والحسن البصري، قدمنا بيان حاله.

قال: والحكم بن عتبة، قلت: بالعين المهملة فشناه فوقية فشناد تحتية فوحدة مصغير، أبو محمد الكلندي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، أخرج له الستة قال: وحماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي أبوأسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، أخرجوا له.

قال: وزكرياء بن أبي زائدة، قلت: هو أبو يحيى الكوفي ثقة، كان يدلس، أخرجوا له.

قال: وسلم بن أبي الجعد، قلت: هو الغطفاني الأشجعى، مولاهم، كوفي ثقة، كان يرسل كثيراً.

قال: وسعيد بن أبي عروبة، قلت: أى ابن مهران اليشكري، مولاهم.

أبو النصر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة .

قال : وسفيان الثوري ، قلت : قدمنا بيان حاله ، وسفیان بن عینة كذلك أيضاً .

وشریک القاضی ، هو ابن عبد الله النخعی ، القاضی بواسطه ، أبو عبد الله صدوق ينحثیء كثيراً تغير حفظه بعد ، ولی القضاة بالکوفة ، وكان عالمًا فاضلاً عابداً وعبد الله بن عطاء المکی : صدوق وينحثیء ويدلس .

قال : وعکرمة بن خالد المخزومی ، ثقة .

قال : ومحمد بن خازم ، أبو معاویة الضریر ، خازم بالخلاء والزاوی المعجمین ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره .

قال : ومحرمة بن بکیر ، قلت : ابن أبي عبد الله بن الأشج المدنی ، صدوق وروایته عن أبيه وجادة من كتابه .

ويونس بن عبید بن أبي دینار العبدی ، أبو عبید البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، انتهى .

وصف من ذکره ابن حجر في النکت مسروداً وأوصافهم نقلناها من كتابه التقریب .

ثم قال في النکت : الثالثة : من أكثروا التدليس وعرفوا به ، وهم : بقیة ابن الولید ، قد قدمنا بيان حاله .

وحبیب بن أبي ثابت . قلت : هو الأسدی مولاهم ، أبو یحیی ، ثقة فقیه جلیل ، وكان كثير الأرسال والتدعی ، أخرج له الستة .

قال : وحجاج بن أرطاة ، قلت : هو بفتح الهمزة ، أبو أرطاة النخعی الكوفی القاضی ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدعی ، أخرج له مسلم والأربعة والبخاری فالتاریخ .

قال : وَحْمِيدُ الطَّوِيلُ ، قَلْتَ : هُوَ ابْنُ أَبِي حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، أَبُو عَبِيدِ  
الْبَصْرِيِّ ، ثَقَةُ مَدْلِسٍ أَخْرَجَ لِهِ السَّتَّةَ .

قال : وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ . قَلْتَ : تَقْدِيمُ بَيَانِ حَالِهِ .

قال : وَسُوَيْدَ بْنَ سَعْيْدٍ ، قَلْتَ : هُوَ أَبُو نَعْمَانْ ، صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَنِ  
فَصَارِ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْفَشُ فِيهِ ابْنُ مَعْنَى الْقَوْلُ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ  
قال : وَأَبُو سَفِيَانَ الْمَكِّيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَجِيْحٍ ، قَلْتَ : وَهُوَ يَسَارُ  
الْمَكِّيُّ ، ثَقَةٌ رَمِيٌّ بِالْقَدْرِ ، وَرِبْعًا دَلِسٌ .

قال : وَعَبَادُ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَلْتَ : هُوَ النَّاجِيُّ - بِالنُّونِ وَالْجَيْمِ - أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيِّ  
الْقَاضِيُّ ، رَمِيٌّ بِالْقَدْرِ ، صَدُوقٌ وَكَانَ يَدِلِسٌ ، وَتَغْيِيرٌ بِآخِرَةِ كَوْنِهِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةَ .  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَمَارِيِّ ، هُوَ أَبُو نَعْمَانَ الْكَوْفِيُّ ، لَا يَأْسَ بِهِ ، وَكَانَ يَدِلِسٌ .  
وَعَبْدُ الْجَيْدِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ - أَخْرَجَ  
لِهِ السَّتَّةَ ، صَدُوقٌ يَنْخَطِئُ ، وَكَانَ مَرْجِيًّا أَفْرَطَ ابْنُ جَبَانَ فَقَالَ : مَتْرُوكٌ ، أَخْرَجَ لَهُ  
مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةَ .

وَعَبْدُ الْمَلَكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيْحٍ . هُوَ الْأَمْوَى مَوْلَاهُ . الْمَكِّيُّ فَقِيهٌ فَاضِلٌ  
وَكَانَ يَدِلِسٌ وَيَرْسِلُ ، أَخْرَجَ لِهِ السَّتَّةَ .

وَعَبْدُ الْمَلَكِ بْنَ عَمِيرٍ . ثَقَةٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ ، تَغْيِيرٌ حَفْظِهِ ، وَرِبْعًا دَلِسٌ ، أَخْرَجَ لِهِ السَّتَّةَ  
وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَطَاءِ الْحَفَافِ ، هُوَ الْبَصْرِيُّ الْعَجْلِيُّ ، مَوْلَاهُ . يَرْسِلُ صَدُوقٌ  
رِبْعًا أَخْطَأً أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثًا فِي الْعَبَاسِ فَقَالَ : دَلْسَهُ عَنْ تَعْمِدَهُ .

وَعَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارِ الْعَجْلِيِّ أَبُو عَمَارِ النَّاجِيِّ ، أَصْلَهُ مِنْ الْبَصْرَةِ ، صَدُوقٌ يَغْلِطُ  
وَفِي رَوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ اضْطِرَابٌ .

وَعَمَرُ بْنُ عَبِيدِ الطَّنَافِسِيِّ - بِفَتْحِ الْطَّاءِ وَالنُّونِ بَعْدِ أَلْفَهِ فَاءِ مَكْسُورَةِ شِمْسِهِ  
هُوَ الْكَوْفِيُّ صَدُوقٌ أَخْرَجَ لِهِ السَّتَّةَ .

وَعَمَرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ - بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمَوْهَدَةِ -

مكثراً ثقة عابد اخطلت بأخرة ، أخرج له الستة .

وعيسى بن موسى غنigar - بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم - وهو أبو أحمد . صدوق ربها أخطأه ربها دلس . يكثر من التحديث عن المترددين . وقتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

ومبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتحقيق المعجمة - أبو فضالة البصري صدوق مدلس ويسمى ، لم يخرج له الشیخان ، وأخرج له ابن حبان والترمذی وأبوداود .

ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلي ، مولاه المدنی نزيل العراق إمام المغازی صدوق يدلس ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، هو أبو المنذر البصري ، صدوق يهم ، أخرج له البخارى والأربعة غير ابن ماجة .

ومحمد بن عجلان . هو المدنی ، صدوق إلا أنها اخطلت عليه أحاديث أبي هريرة ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومحمد بن عيسى ، هو بن نجیح البغدادی ، أبو جعفر ، ثقة فقيه ، لم يخرج له الشیخان إنما أخرج له الأربعة وابن حبان .

ومحمد بن مسلم بن تدارس أبو الزبير - بفتح المثلثة الفوقيّة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدی مولاه ، صدوق إلا أنه يدلس ، أخرج له الستة .

ومحمد بن مسلم بن عبید الله بن شهاب الزهری ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، قلت : لم يذكره الذهبی في المیزان ، مع أنه ألفه لمن تکلم فيه ، فما كان يحسن أن يعده الحافظ ابن حجر في هذه الطبقة بعد قوله « إنه اتفق على جلالته وإتقانه »

ومروان بن معاویة الفراری ، هو من شیوخ أحمد ، ثقة مشهور تکلم فيه

بعضهم لكثره روايته عن الضعفاء والمجهولين ، كان ثبتاً حافظاً ، أخرج له الستة والمغيرة بن مقدم - بكسر الميم - هو الضبي مولاه ، أبو هاشم الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم ، أخرج له الستة ومكحول الشامي ، هو ثقة قفيه لكنه يكثر الارسال ، أخرج له مسلم والأربعة وهشام بن حسان ، هو الأزدي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، وأثبتت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قال: كان يرسل عنهم ، أخرج له الستة .

قال : وهشيم بن بشير ، قلت : بموجدة ومحاجة بزنة عظيم — ثقة ثبت كثير التدليس ، أخرج له الستة .

قال : والوليد بن مسلم الدمشقي ، قلت : هو القرشي مولاه ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، أخرج له الستة .

قال : ويحيى بن أبي كثير ، قلت : هو الطائي مولاه ، أبو نصر الياني ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .

قال : وأبو حزنة ، قلت : بالحاء المهملة والزاي المشددة - هو خليفة الرقاشي - بفتح الراء وبالكاف - مشهور بكتنيته ، قيل : اسمه حكيم ، ثقة .  
فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين من أخراجاً حديثه أو أحدهما أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً على صراطتهم في ذلك ، وهم بضعة وستون نفساً ، ساقهم الحافظ ابن حجر في نكته ، وبيننا أحوالهم من التقريب كثيراً ومن الميزان وهو الأقل ، قوله «من أخراجاً حديثه أو أحدهما» فيه نظر، ففي من عدّه من لم يخرج حاله ولا أحدهما شيئاً .

( قال الزين في التدليس : ذمه أكثر العلماء ، وهو مكر وله جدأ ، وروى الشافعى عن شعبة أنه قال : لأن أذن أحب إلى من أن أدلس ) ضبطه بعضهم بالجملة ثم موحدة مضموم المهمزة ، قال : فإن الربا أخف من الزنا ، قال : وفيه

أيضاً مناسبة ، فإن الربا أصله التكثير والزيادة ، ومتى دلس فقد كثر مروياته بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه وأوهم كثرة مشايحه عند ما عميّ أو صافهم ، قال شيخنا : قوله « إن الربا بالموحدة أخف » ليس كذلك ، ففي بعض الأحاديث « لأن يأكل الرجل درهماً واحداً من ربا أشد من كذا وكذا زنية » قاله البقاعي ( قال ابن الصلاح : وهذا من شعبة إفراط محظوظ على المبالغة في الضرر عنه والتنفير ) وذمه أيضاً جماعة من أقران شعبة وأتباعه ، فروينا عن عبد الصمد ابن عبد العزيز عن أبيه أنه قال : التدليس ذل ، وحكي عَبْدُان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فنهيه ذمًّا شديداً ، وقال : دلس للناس أحاديثه ، والله لا يقبل تدليساً ، وقال وكيع : لا يحل تدليس القوت فكيف تدليس الحديث وعن أبي عاصم النبيل قال : أقل حالات المدلس عندي أن يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المتشبع بما لم يعط كلام ثوبى زور » ذكر ذلك الحافظ .

فائدة — قال الحكم : أكثر أهل الكوفة يدلسون ، والتدليس في أهل الحجاز قليل جداً ، وفي أهل بغداد نادر ، والله أعلم (القسم الثاني من التدليس : تدليس الشيوخ ، قال ابن الصلاح : وهو أخف من الأول ) لوقال « الأول أشد من هذا » لكن أولى ، لأنه ليس في واحد منها خفة ، لكن قد يطلقون أفعى ولا يريدونحقيقة معناه ، والمراد هنا هذا أقل شدة من الأول وإن كانت العبارة لاتفاق به ( وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به ، من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك ) لكي ( يوعز ) يعسر ( الطريق إلى معرفة السامع له ) قال الحافظ ابن حجر : ليس قوله « مما لا يعرف به » قيداً ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً كقول الخطيب « أخبرنا على بن أبي علي البصري » ومراده بذلك أبو القاسم على بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي

وأصله من البصرة ، فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشهر بذلك ، وإنما اشتهر بكنيته ، واشتهر أبوه باسمه ، واحتسبها إلى القبيلة لا إلى البلد ، وهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي : فإنه تارة يسميه فقط فيقول « حدثنا محمد بن عبد الله » فينسبه إلى جده ، وتارة يقول « محمد بن خالد » فينسبه إلى والد جده ، وكل ذلك صحيح ، إلا أن شهرته بمحمد بن يحيى الذهلي ، والله الموفق ( كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ) والحال أنه (يريد عبد الله بن أبي داود السجستاني ، أو نحو ذلك ) من الأمثلة ( قال ابن الصلاح : وفيه ) أي في هذا القسم من التدليس ( تضييع للمروي عنه ) بعدم معرفة عينه ولا حاله ( قال زين الدين : و ) فيه تضييع ( للحديث المروي أيضاً لأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولاً ) فهذه مفسدة عظيمة في هذا القسم منه ( قلت : وإنما كان أخف من ) القسم ( الأول ) من التدليس وهو تدليس الأسناد ( لأنه قد زال الغرر ، فإن شيخه الذي دلس اسمه ) لا يخلو ( إما أن يعرف فيزول الغرر أولاً يعرف فيكون في الأسناد مجهول كما قاله زين الدين ، قال زين الدين : ويختلف الحال في كراهيته لهذا القسم باختلاف المقصود ) للمدلس ( الحامل له على ذلك ) التدليس ( فشر ذلك أن يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفاً فيدل عليه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء ) وهذا غش للمسلمين ( قلت : إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يتحمل ، وعرفه بالصدق والأمانة ، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التوابع والشواهد ، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول ) عند الناس ( ينهى عن حديث هذا المدلس ، ويترقب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية — فلهأن يفعل مثل هذا ، ولاحرج عليه ) لأنه إنما قصد بتدليسه نصح المسلمين في الحقيقة وإيثار المصلحة على المفسدة ( وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدرية ومن لا يفهم في نصحه للأئمة سفيان بن سعيد الثوري ) سبق بيان

حال إمامته في الدين (فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه أو من يبلغ من الرواية إلى أدنى) مرتبة من (هراطبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من) الأعذار (الضروريات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجميع أهل الإسلام، وقد روى أن رواة الحديث وأهل العلم في بعض أيام بنى أمية) وهي أيام عبد الملك ولااته كالحجاج (وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على إظهار الرواية عن عليه السلام) لشدة عداوتهم له ولمن ذكره (قال زين الدين : وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيراً في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه، وقد يكون الحامل إيهام كثرة الشيوخ، قلت : وهذا مقصود يلوح على صاحبه بمحبته الشفاعة وشوب الأخلاص) إذ إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمسحة بكتيرة ملاقاة من أخذ عنه وهمته ورغبتهم (مع أن له مهلاً صالحاً إذا توهم، وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل فدراً مع من لا يميز وهم الأكثرون، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الراوى، وذلك) أي الإيهام لكتيرة الشيوخ ليأخذ عنه الناس (يشتمل على قربة عظيمة، وهي إشاعة الأخبار النبوية، قال زين الدين : ومن اشتهر بالقسم الثاني من التدليس وهو تدليس الشيوخ (أبو بكر الخطيب) فقد، (كان له جابه في تصانيفه) قال الحافظ ابن حجر : ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه، فإنه إنما يعمى على غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالترجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاماً لكتيرة فإنه مكثير من الشيوخ والروايات، والناس بهذه عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تفتنا في العبارة (قال زين الدين : ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع من التدليس) مع ذكره حكم من دلس تدليس الأسناد كما عرفته، قال زين الدين (وقد جزم ابن الصباغ في المدة بأن من فعل ذلك لكونه من روى عنه غير ثقة عند الناس) أي إذا كان الحامل له على تدليسه ذلك ( وإنما أراد (١) — تنتيج ٤٢)

أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ) خبر منْ فعل ذلك (أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو ) أي المدلس (يعتقد فيه) أي فيمن دلسه (الثقة فقد غلط في ذلك جواز أن يعرف غيره من جرمه مala يعرفه ، قلت : وفي هذا) الذي جرم به ابن الصباغ (نظر لأنه إما أن يغير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتاج به مع أن الذي دلسه ثقة ) عنده (محتاج به فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلاً غير مبين السبب لرجل مجهول غير معين ، وهو ذلك المدلس ) أي الذي طوى ذكره ووضع اسم الثقة موضع اسمه ، فكانه قال « حدثني الثقة » وهذا تعديل إجمالي (فأما الإجمال في التعديل فالصحيح في الأصول وعلوم الحديث أنه يكفي لتعسر ذكر أسباب العدالة كما يأتي ) من أنه يقبل التعديل الإجمالي (وأما توثيق الرجل المجهول فالصحيح الذي عليه العمل جوازه) وذلك (لأن المتأخرین قد اتفقا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الأسناد) كما قدمنا تحقيقه (وأما قوله ) أي ابن الصباغ في تعليم عدم قبول المدلس تدليس الشیوخ (إنه يجوز أن يعرف غيره من جرمه) أي من جرح من طوى اسمه (Mala يعرفه) الطاوی لاسميه المتقد ثقته (فذلك لا يمنع من توثيقه له) أي من اعتقاد أنه ثقة (ولا يمنع أيضاً ) من قبول توثيقه منه لأن الأصل عدم ذلك الجائز ) فان من أخبر العدل أنه ثقة قبل خبره وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزاً يمنع من قبوله (ومتي وقع ذلك الجائز وهو اطلاق الغير على جرح في ذلك المؤتمن فلن علم بذلك الجرح متبعيد بعد عامه باجتهاده في قبول الجرح إن كان مطلقاً أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس أو العمل بالتأخر منها) كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل (ولو كان التجويز) في الثقة أنه غير ثقة (يمنع من العمل في الحال لم يحل لنا قبول ثقة قط لتجويز أن نصلع نحن) بعد حين (على ما يجريه والله أعلم) خلاصته أنا نحن متبعدون بقبول من هو عدل ثقة في الحال الراهنة من غير نظر إلى تجويز خلاف ما عرفناه ، وهذا إذا دلسه المدلس وغير اسمه إلى

اسم ثقة ( وأما إن غيره إلى اسم محروم فالحديث مردود ولا تدلیس ) لأن ذكر المحروم رفع التدلیس ( وأما إن لم يغيره إلى اسم غيره ) بل أتى به باسمه غير المشهور بلفظه ( فقد غيره إلى بجهول الذات والاسلام ) في هنا الكلام تأمل فينظر في نسخ التنصيح ويختتم أنه يريد المصنف أن كونه لم يغيره بل أسقطه فيكون قد أحال على بجهول الذات والاسلام ، إلا أنه لو أراد هذا لكان الصواب أن يقول « فإن أسقطه فقد أحال على بجهول الذات والاسلام » ويكون « فقد خرج عن العهدة » أي عهدة التدلیس والنقل إلى روایة منقطعة ، إلا أن قوله « فان حكم إلخ » يشعر أنه تفريح عن التدلیس ، لا عن من أسقط الرأوى بقوله « فلا ذنب » وقوله « لأن المدرس قد حكم بها » والذى ظهر لي أن كلام المصنف لا يخلو عن الاضطراب ( فقد خرج من العهدة ، فان حكم أحد بصحة الحديث من غير معرفة فلا ذنب للمدرس ، وإن حكم بالصحة لأن المدرس قد حكم به فقد تبعه ) أي تبع المدرس ( في القول بصحة الحديث واكتفى ب مجرد تصحيحه من غير كشف ، ولا ذنب له في ذلك أيضاً البينة ) واعلم أن المصنف قد ذكر عن الزين في الحامل على التدلیس أنه قد يكون لصغر سن المروى عنه ، ولم يذكر حكم هذا القسم مع ذكر حكم بعض الأقسام ، وقد ذكره الزين عن ابن الصباغ فقال « وإن كان لصغر سنه فذلك روایة عن بجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه » وتحققه الحافظ ابن حجر فقال « فيه نظر لأنه يصيير بذلك بجهولاً عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكنائهم ، وكذا الحال في آباءهم ، فتدليس الشیوخ دائرين ما وصفنا ، فمن أحاط علماً بذلك لا يكون الرجل المدرس عنده بجهولاً ، وتلك أنزل مراتبه ، وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ لما سارعوا إلى الجواب عن ذلك ، وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لأبي بكر بن أبي عاصم فوقع في أثناءه « حدثنا الشافعى ، حدثنا ابن عيينة »

فذكر حديثاً فقال : لعله سقط منه شيء ، فالتفت إلى فقال : ما تقول ؟ قللت :  
الاسناد متصل ، وليس الشافعى هذا محمد بن إدريس الامام ، بل هذا ابن عمه  
إبراهيم بن محمد بن العباس ، ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف  
بالرواية عنه ، وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه ، وقد سماه ، ولقد  
كان ظن الشيخ في السقوط قوياً لأنَّ ولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعى الإمام بمدة  
وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد : إنَّ في تدليس الثقة مصلحة ، وهي امتحان  
الأذهان في استخراج ذلك ، وإلقاءه إلى من يراد اختبار حفظه ومرفته بالرجال  
وفيه مفسدةٌ من حيث أنه قد يخفي فيصير الراوى المدلس مجهاً ولا يعرف فيسقط  
العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر ، قال الحافظ : وقد نازعته في كونه يصيير  
مجهاً عند الجميع ، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راوٍ ضئيفٍ  
يمكن ذلك الراوى الأخذ عنه ، فيصيير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في  
نفس الأمر صحيحٌ ، وعكس هذا في حق من يدلس الضئيف ليخفِّ أمره فينتقل  
من رتبة من يُردّ خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه ، فان صادف شهرة راوٍ  
ثقة يمكن أخذ ذلك الراوى عنه فتفسدته أشد ، كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد  
ابن السائب الكلبي أبو سعيد ، فكان إذا حدث عنه يقول « حدثني أبو سعيد »  
فيوهم أنه أبو سعيد الخدرى ، لأنَّ عطية كان قد لقيه وروى عنه ، وهذا أشد  
ما بلفنا من مفسدة تدليس الشيخ ، انتهى .

قال الحافظ ابن حجر : تنبيه — ويلحق بقسم تدليس الشيخ تدليس  
البلاد ، كما إذا قال المصرى « حدثني فلان بالأندلس » فأراد موضعاً بالقرابة  
أو قال « بزقاق حلب » وأراد موضعاً بالقاهرة ، أو قال البغدادى « حدثني فلان  
بما وراء النهر » وأراد نهر دجلة ، أو قال « بالرقعة » وأراد بستانًا على شاطئ دجلة  
أو قال الدمشقى « حدثني بالكرك » وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق »

ولذلك أمثلة كثيرة ، وحكمه الكراهة ، لأنَّه يدخل في باب التشبع<sup>(١)</sup> وإيهام الرحلة في طلب الحديث ، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير فلا كراهة ، انتهى .

(القسم الثالث) من التدليس ( وهو شر أقسام التدليس ) ، وهو تدليس التسوية ، وصورته : أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة عن ثقة ، فیأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى فيسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بالفظ محتمل فيستوي الأسناد كله ثقates ، ولهذا سمي تدليس التسوية ) قال زين الدين : إنَّه لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم ، قال الحافظ ابن حجر : وفيه مشاجحة ، فإن التسوية على تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول ، وهو تدليس الأسناد فلم يترك قسماً ثالثاً ، إنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه ، ثم قال : والتسوية هي أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكون ، قال : ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس ، وحذف عكرمة لأنَّه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه ، فهذا قيسوى الأسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس بشقيقة ، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وتكون بالأرسال ، فهذا تحرير القول فيها ، وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى ، وعد الحافظ روایات وقعت لمالك كذلك ، ثم قال : فلو كانت التسوية تدليساً لعد مالك في المدلسين ، وقد أنكروا على من عدّهم ، ثم قال : فعلى هذا فقول شيخنا

---

(١) يشير إلى الحديث الذي سبق في هذا الموضوع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يعط كالبس ثوبى زور »

وصورة هذا القسم ثم سرد ماسرده المصنف إلى آخر كلامه تعریف<sup>(١)</sup> غير جامع بل حق العبارة أن يقول : أن يجيء الرواى ليشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر فیستة طالوا سطحة بصيغة محتملة ، فيصير الأسناد عالياً وهو في الحقيقة مازل ، ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السنن واحد - وإن كان ثقة - فيكون السنن عالياً مثلاً ، فلا تختص التسوية بأسقط الصعب ( وهذا شر أنواع التدليس ) ، لأن شيخه وهو الثقة الأولى قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، فلا يحترز الواقع على السنن عن عنفته وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل مثلها من المدلسين ، ويكون هذا المدلس الذي يحترز من تدليسه ) أى المدلس بالتسوية ( قد أتى بلفظ السماع الصریح عن شيخه فأمن بذلك من تدليسه ) قال زین الدین : وفي هذا غرور شديد<sup>(٢)</sup> ( ومن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقیة بن الولید ) وقد قدمنا ما قبل فيه ، بل وذكرنا جماعة من سوى فيما سردناه من ذكر المدلسين في الصحيحين أو أحدهما ( والولید بن مسلم ) قال الذہبی : أنسکر ما أتی به الولید بن مسلم حدیث حفظ القرآن ورواہ الترمذی ( والأعمش والثوری ) كما قدمناه في بيان حاصلها ( وبقیة والولید بن مسلم من يبني الاحتراز من تدليسهما لأسیما تدليس الولید ابن مسلم إذا أتی بعن عن الأوزاعی وابن جریج ) قال زین الدین : قال أبو مسیب : كان الولید بن مسلم يحدث بأحادیث الأوزاعی عن الكلذابین ثم يدلسها عنهم ، وقال صالح جزرة : سمعت الطیم بن خارجة يقول : قلت للولید بن مسلم قد أفسدت حدیث الأوزاعی ! قال : كيف ؟ قلت : تروی عن الأوزاعی عن

(١) قوله « تعریف غير جامع » هو خبر المبتدأ الذي هو قوله « فقول شیخنا » وأما قوله « وصورة هذه المسألة - إلى آخر ما ذكره المصنف وحذفه الشارح هنا للاختصار » فهو مقول القول .

(٢) كذا في الأصلين ، ولعل الأحسن أن يقال « وفي هذا غرور شديد »

نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيره  
يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الإسلامي ، وبينه وبين الزهري  
أبا الهيثم بن مرة وفروة ، قال : أمثل الأوزاعي يروى عن هؤلاء ؟ قلت : فإذا  
روى عن هؤلاء وهم ضفاءً أحاديث . ومنا كير فأسقطهم أنت وصيّرتها من حديث  
الأوزاعي عن الثقات ضفاف الأوزاعي ، فلم يلتفت إلى قولـي ( قال الذهبي :  
وإذا قال ) يعنـي الوليد بن مسلم ( حدثنا فهو حجـة ) ، قـلت : مـاتـغـنـي ) من الأـغـنـاء  
بـالـغـيـنـ المـعـجمـةـ وـالـنـوـنـ ( عـذـكـ حـدـثـنـاـ الأـوزـاعـيـ إـذـاـ جـاءـ بـلـفـظـ مـخـتـمـ بـعـدـ الأـوزـاعـيـ  
فـلـهـذـاـ قـالـ الـحـافـظـ الـعـلـائـيـ : إـنـ هـذـاـ جـنـسـ أـخـشـ أـنـوـاعـ التـدـلـيـسـ وـشـرـهـاـ قـلتـ :  
وـلـعـلـ مـنـ جـرـحـ بـالـتـدـلـيـسـ يـحـتـجـ بـأـنـ لـاشـكـ أـنـ قـصـدـ الـمـدـلـسـ الـايـهـامـ فـيـ مـوـضـعـ  
الـخـلـافـ ، فـلـاـ يـقـيـمـ تـدـلـيـسـ التـسـوـيـةـ مـنـ كـلـ مـدـلـسـ ، وـإـنـ لـمـ يـشـعـرـ بـهـ أـحـدـ  
وـذـكـ يـقـضـيـ رـدـ مـاقـالـ فـيـ سـمـعـتـ وـهـدـثـنـاـ ، وـفـيـ الـايـهـامـ فـيـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ نـوـعـ  
مـنـ الـجـرـحـ فـيـ الرـوـاـيـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـرـحـ فـيـ الـدـيـانـةـ ، وـلـذـكـ قـالـ شـعـبـةـ : لـأـنـ أـزـنـيـ  
أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـدـلـسـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ) قـالـ الـبـقـاعـيـ : سـأـلـتـ شـيـخـنـاـ — يـرـيدـ بـدـ الـحـافـظـ  
ابـنـ حـجـرـ — هلـ تـدـلـيـسـ التـسـوـيـةـ جـرـحـ ؟ قـالـ : لـاشـكـ أـنـهـ جـرـحـ ، فـاـنـهـ خـيـانـةـ مـلـنـ  
يـنـقـلـ إـلـيـهـمـ وـغـرـورـ ، قـلتـ : كـيـفـ يـوـصـفـ بـهـ الـثـورـيـ وـالـأـعـمـشـ مـعـ جـلـالـتـهـماـ ؟  
فـقـالـ : أـحـسـنـ مـاـيـعـتـنـرـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ مـثـلـهـمـاـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ حـقـ مـنـ  
يـكـونـ ثـقـةـ عـنـهـ ضـعـيـفـاـ عـنـدـ غـيرـهـ .

(قلت: وفي أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس «حدثنا فلان رفلان» وينسب السباع إلى شيخين فأكثر ويصرح بالسباع ويقصد قصر اتصال السباع على أول من ذكره، ويوهم بمحض الشیخ الثاني عليه أنه سمع منه، وإنما سمع من الأول ويجعل الثاني) في قصده (مبتدأ خبره ما يحمله مما يصح فيه ذلك، أو نحوه من التأويلاط المترجحة له عن تعمد الكتب، وحکى هذا النوع المحاكم عن هشيم، وحكم فاعله حكم

الذى قبله ) قلت : قد ذكر هذا القسم من التدليس الحافظ ابن حجر حيث قال : وقد فاتهم من تدليس الاسناد نوع آخر ، وهو تدليس العطف ، وهو أن يروى عن شيخين من شيوخه ما سماه من شيخ اشتراك فيه ، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسماع ويدعى ثالث على عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً ، وإنما حدث بالسماع عن الأول ، ونوى القطع ، فقال « وفلان » أى حدث فلان ، مثاله ما رويته في علوم الحديث للحاكم ، قال : اجتمع أصحاب هشيم فقالوا : لا نكتب عنه اليوم مما يدلّسه ، ففطن لذلك ، فلما جلس قال « حدثنا حصين ومنيرة عن إبراهيم » فحدث بعده أحاديث ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : بلى ، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سمعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً ، انتهى ، فهذا هو الذي ذكره المصنف ، وقد سماه ابن حجر تدليس العطف .

ثم قال الحافظ : وفاثم فرع آخر أيضاً ، وهو تدليس القطع ، مثاله ما رويته في الكامل لأبي أحمد بن عدى وغيره عن عمر بن عبيد الصنافى أنه كان يقول « حدثنا » ثم يسكت وينوى القطع ، ثم يقول « هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » انتهى ، قال البقاعى : والتحقيق أنه ليس إلا قسمان : تدليس الأسناد ، وتدليس الشيوخ ، ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس المذهب ، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين ، فنارة يصف شيوخ السنن بما لا يعرفون من غير إسقاط ف تكون تسوية الشيوخ ، وتارة يسقط الضفة ف تكون تسوية السنن ، وهذا يسمى القدماء تجويداً فيقولون « جوده فلان » يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنى ، انتهى .

٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ في بيان الشاذ ]

(الشاذ) هو لغة الانفراد<sup>(١)</sup> ، قال الجوهرى : شذ يشد و يشد — بضم الشين وكسرها — أى انفرد عن الجمور (اختلفوا فيه) ، فقال الشافعى : ليس الشاذ أى يروى الثقة مالا يرويه غيره ، إنما الشاذ أى يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ) أخرجه الحاكم عن الشافعى من طريق ابن خزيمة عن يونس ابن عبد الأعلى ، قال : قال لى الشافعى إلى آخره (وذكر أبو يعلى الخليلى عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا) ، وقال الحاكم : هو الذى يتفرد به ثقة وليس له أصل يتابع ذلك الثقة ، فام يشرط مخالفة الناس ) قال البقاعى : قال شيخنا يزيد الزين — من قول الحاكم قياداً لا بد منه ، وهو أنه قال « وينقاص في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك » ويشير إلى هذا قوله « ويغاير المعلل » قال الحافظ ابن حجر : الحاصل من كلامهم أن الخليلى سوى بين الشاذ والفرد المطلق<sup>(٢)</sup> ، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير

(١) من حق الكلام أن يقول « الشاذ هو لغة المنفرد » أو يقول « الشاذ هو لغة من الانفراد » فإن الذي يحمل عليه الانفراد هو الشذوذ لا الشاذ ، فتنبه .

(٢) يزيد أن الخليلى قد سوى في كلامه الذي سينقله المصنف عنه بعد بين الشاذ والفرد المطلق ، وقد عرف في النسبة الفرد المطلق بأنه ماينفرد به راو في أصل السند وهو طرفه الذي فيه الصحابي .

الصحيح ، فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحكم ، لأنه يقول : إنه تفرد الثقة ، فيخرج تفرد غير الثقة ، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، وأخص منه كلام الشافعى ، لأنه يقول : إنه تفرد الثقة بمخالفته من هو أرجح منه ، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحكم ، لكن الشافعى صرخ بأنه أى الشاذ مرجوح ، وأن الرواية الراجحة أولى ، وهى مala شنود فيما ، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محل توقف ، انتهى .

فإن قلت : قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذًا ، وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحًا لعدم شمول رسمه له .

قلت : لا عنده من اشترط نفي الشنود عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس ب صحيح بذلك المعنى .

إن قلت : من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والارسال وفسر الشاذ بأنه الذى يخالف راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقاً ، سواء كان رواة الارسال أقل أو أكثر أحفظ أم لا ، فإذا كان راوى الارسال أرجح من روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذًا ، فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذًا ؟ هذا في غاية الاشكال .

قلت : قال الحافظ ابن حجر : إنه يمكن بأن يحاب عنه بأن اشتراط نفي الشنود في رسم الصحيح إنما قوله المحدثون ، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والارسال ، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك ، فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذًا ، ويقولون : إن من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح من وصل من الثقات قدم ، والعكس ، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضى (١) وهو أن الشاذ إنما يتدرج في الاحتجاج لا في التسخية

(١) أراد بالقاضى القاضى عياضًا

(وذكر) أى الحاكم (أنه) أى الشاذ (يغاير المعلم ، من حيث إن المعلم وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك) فافتراه قال الحافظ ابن حجر : وهو على هذا أدق من المعلم بكثير ، فلا يمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة ، انتهى (وقال أبو يعلى الخليلي) في تعريف الشاذ عن أهل الحديث (الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة) وملخص الأقوال : أن الشافعى قيد الشاذ بقيدين : الثقة ، والمخالففة ، والحاكم قيد بالثقة فقط على مقاله المصنف ، والخليلى على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ، ثم قال الخليلى (فما كان عن غير ثقة فمترك لا يقبل) فإنه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه (وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به) فان قلت : هذه زيادة ثقة لتفريده بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة وقد قبل لها الفرق ؟ قلت : يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالى (ففي رواية الخليلى هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يسترطوا في الشاذ مخالفة الناس) كما لم يشرطها الحاكم (ولا تفرد الضعيف) الأولى ولا تفرد الثقة لأنه الذى شرطه الأولون (بل مجرد التفرد ، ورد ابن الصلاح ما قاله الخليلى والحاكم) فقال ابن الصلاح بعد حكايته لما سلف ، مالفظه : أما ما حكم عليه الشافعى بالشنود فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول ، وأماما حكيناه عن غيره — يريد به الحاكم والخليلى — فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ، ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها (بأفراد الثقات الصحيحة) فإنه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة ، ولكنها صحيح مقبول (و) رد ما قاله أيضاً (بقول مسلم الآتى ذكره) في ذكر ما تفرد به الزهرى (فقال) أى ابن الصلاح (أماما حكم الشافعى عليه بالشنود فلا شك أنه غير مقبول) تقدم لفظ ابن الصلاح ، وإنما

كان غير مقبول لأنَّه خالف الناس (وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط ك الحديث «إنما الأعمال بالنيات») قال : فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تفرد به عن عمر علقة بن وقاص ، ثم عن علقة محب بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد ، على ما هو الصحيح ، فقول المصنف (ثم ذكر مواضع التفرد منه) هو ما ذكرناه آنفًا من تفرد علقة إلخ ، قال الحافظ ابن حجر : قد اعترض عليه بأمرتين : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْخَلِيلِيَّ وَالْخَاتَمِيَّ ذَكَرَا تَفْرِدَ الثَّقَةَ ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمَا تَفْرِدُ الْحَافِظَ ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ ، وَالثَّانِي أَنَّ حَدِيثَ النِّيَةِ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ عَمْرُ ، بل قد رواه أبو سعيد وشيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سرد الجواب عن الاعترضين هنا لك (ثم قال) ابن الصلاح (وأوضح منه حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر صرفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نبس عن بيع الولاء وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار) في الميزان : عبد الله بن دينار مولى أبي بكر ، أحد الأعلام الأئمَّات ، انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي في الضيفاء ، وقال : في رواية المشايخ عنه اضطراب ، ثم ساق له حديدين مضطربان الأسناد ، وإنما اضطراب من غيره ، ولا يلتفت إلى نقل العقيلي ، فان عبد الله حجة بالاجماع ، وثقة يحيى وأحمد وأبو حاتم ، انتهى ، ووجه أرجحيته في الوضوح أنَّ حديث الأعمال بالنيات وردت له متابعتان ، فهو ليس بفرد ، وإن كانت تلك المتابعتان كلها واهية جداً ، بخلاف حديث بيع الولاء فلم يأت له متابع ، وحديث عبد الله بن دينار هو الذي مثلوا به للفرد المطلق أيضاً (و) أوضح منه (حديث مالك) عن الزهرى عن أنس (أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم «دخل مكة» أى عام الفتح (وعلى رأسه المغفر» تفرد به مالك عن الزهرى ، وكل هذه محرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة) أى ومع هذا فهي صحيحة مقبولة ، فلم يتم قول الخليلى إنَّه يتوقف

فيما تفرد به الثقة ، ولا يحتاج به ، فهذا رد على الخليلي ، وأما الحكم فانه ليس في  
كلامه أنه يقبل أولاً يقبل ، بل ذكر منهانه ولم يذكر حكمه ، فما أدرى ما وجه  
إيراد ابن الصلاح لذلك عليه ، وتنقى الزين ثم المصنف لما أورده عليه بالقبول ،  
فليتأمل ، ثم العجب قول الخليلي : إن أهل الحديث يقولون : إنه يتوقف فيما  
تفرد به الثقة ولا يحتاج به ، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعى وأحمد  
ابن حنبل أن حديث « إنما الأعمال » ثالث الإسلام ، ونبه من قال « رببه »  
وقد أسندا هذه الحكاية عنهم الحافظ في الفتح ، وأبان وجه كونه ثالثاً أو  
ربماً للإسلام

واعلم أنه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح في أنه تفرد بحديث المغفر  
مالك عن الزهرى ، فقال : قد روى من غير طريق مالك ، فرواوه البزار من  
رواية ابن أخي الزهرى ، وابن سعد في الطبقات وابن عدى في الكامل جھيماً  
من رواية أبي أويس ، وذكر ابن عدى في الكامل أن معمراً رواه ، وذكر  
المزى في الأطراف أن الأوزاعى رواه ، وقال ابن العربي : إنه رواه من ثلاثة  
عشر طریقاً غير طريق مالك ، وإنه وعد أصحابه بتخریجها فلم يخرج منها شيئاً ،  
قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبع طرق هذا الحديث فوجدها كما قال ابن العربي  
من ثلاثة عشر طریقاً عن الزهرى غير طريق مالك ، ثم سردتها في نكتة ،  
وأطال الكلام ، ثم قال : وقد أطمت الكلام في هذا الحديث وكان الفرض منه  
الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد إلى عدم الظن والرد بغير اطلاع .

قلت : وهو إشارة إلى رد طعن من طعن على ابن العربي دعواه أنه رواه  
من ثلاثة عشر طریقاً ، وقد طعن على ابن العربي بعض أهل بلدته لما لم يبرز لهم  
بيان ما ادعاه من الطرق ، فقال :

يا أهل حصن ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق  
لخندوا عن العربي أسماء الدجى . وخندوا الرواية عن إمام متى

إِنَّ الْفَتَىً ذُرْبَ الْأَسَانِ مَهْنَدٌ<sup>١</sup> إِنْ لَمْ يَجِدْ خَبْرًا صَحِيحاً يَخْلُقُ  
وَأَرَادَ بِهِمْ صَنْعًا إِشْبِيلِيَّهُ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكُ.

قال ابن حجر : إنه بلغ ابن العربي ذلك ، أى هذه الآيات ، فعلم تعمقهم  
فحمله الحق على كتمان ذلك ، أو لم يحمله وعاق عنه عائق ، ثم قال ابن حجر :  
واقعة هذا كله الاطلاق في موضع التقييد ، فمن قال من الأئمة « إن هذا الحديث  
تفرد به مالك عن الزهرى » فليس على إطلاقه ، وإنما المراد بشرط الصحة ،  
ومن قال كابن العربي « إنه رواه من طرق غير طريق مالك » إنما المراد به في  
المجملة ، سواء صحيحاً أو لم يصح ، فلا اعتراف ولا تعارض ، وقال ابن حبان : لا يصح  
إلا من روایة مالک عن الزھری ، فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق ، وهذا  
بعينه حاصل في حديث « إنما الأعمال بالنيات » انتهى .

(قال) ابن الصلاح (وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة ، قال)  
أى ابن الصلاح (وقد قال مسلم بن الحجاج : للزهرى قدر تسعين حرفاً يرويه عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيها أحد بأسانيد جياد ) قال الحافظ ابن  
حجر : هو في صحيح مسلم في كتاب الأيمان والنذور منه أى في باب من حلف باللات  
والعزى من باب الأيمان والنذور ، قوله « بأسانيد جياد » يتبارد منه قبول نفس  
المتون ، ولا يقال يتحمل أنه أراد جودة الأسانيد من الزهرى إلى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السندي من مسلم إلى آخره ، واختلف  
النسخ في العدد والأكثر بتقديم السين على التاء (قال) ابن الصلاح (فهذا الذي  
ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين ذلك أنه ليس الأمر في ذلك على  
الاطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم ، بل الأمر فيه على تفصيل نبينه ) ليس في  
هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً ، وهو الذي عرفه به الشافعى ، وأما الثاني  
 فهو صحيح غريب ، وأما الثالث فهو حسن <sup>٢</sup> إذااته غريب ، وأما الرابع فإنه ضعيف  
إذا أتى ما يجبره صار حسناً لغيره (فتقول : إذا انفرد الرواى بشيء نظر فيه ، فإن

كان مخالفًا لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان متفرد به شاذًا مردودًا  
والثاني (إن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره) فإنه ينقسم إلى قسمين الأول قوله  
(فينظر في هذا المتفرد) الذي لم يخالف في روايته غيره، وفيه قسمان: الأول  
ما أفاده قوله (فإن كان عدلاً ضابطًا) وثوقاً باتفاقه وضبطه قبل ما انفرد به ولم  
يقدح الانفراد فيه) قال ابن الصلاح كما سبق من الأمثلة، الثاني ما أفاده قوله  
( وإن لم يكن) أي المتفرد بالرواية (من يوثق بمحضه وإن اتفاقه لذلك الذي انفرد  
به كان انفراده به خارمًا له) باللحاء المعجمة والراء (من حزنًا) بالزاي والباء المهملة  
مكررات أي مبيعاً (عن مرتبة الصحيح) لفقد شرط رواته فيه (ثم هو بعد  
ذلك دائرة بين مراتب متفاوتة) من كونه حديثاً حسناً أو ضعيفاً أو نحوها (بحسب  
الحال فيه) وقد بيانها بأنها قسمان: الأول قوله (فإن كان المتفرد به غير بعيداً من  
درجة الحافظ المتقن) وهو خفيف الضبط (المقبول تفردُه استحسناً حديثه ذلك)  
أي جعلناه حسناً (ولم نحيطه إلى قبيل الضعيف) والثاني قوله (وإن كان بعيداً  
من ذلك) أي من درجة من ذكر (رددنا ما انفرد به وإن من قبيل الشاذ المنكر)  
قال ابن الصلاح (فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الفرد المخالف  
والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جبراً لما يوجب التفرد  
والشذوذ) قال القاضي ابن جماعة: هنا التفضيل حسن، ولكن أخل في القسمة  
الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثيله، فإنه ما بين  
ما حكمه، انتهى.

قلت: قوله «أحفظ منه وأضبط» على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف  
إن كان مثله لا يكون مردودًا.

(قلت: أما من تفرد) من الرواية (عن العالم الحريص على نشر ما عنده  
من الحديث وتدوينه ولذلك العالم كتب معرفة وقد قيد حديثه فيها وقلاميه)  
الآخرون عنه (حفظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظاً وكتابة فكلام

المحدثين) الذي نقله الخليلي من التوقف في رواية الشقة (معقول) يقبله العقل لأن في شذوذه ريبة قد توجب زوال الظن (بحفظه على حسب القرآن، وهو موضع اجتهاد) ردًا وقبولاً (وأما من شدّ بحديث عمن ليس) من مشايخه (كذلك فلا يلزم رده) إذ ليس محل ريبة، وإنما الأول لم يقل بأنه يرد بل جعله موضع اجتهاد (وإن كان دون الحديث المشهور) الذي خالفه (في القوة، وإنما) يقبله (لزمه قول أبي علي الجبائلي إنه لا يقبل إلا اثنين، وكان يلزم أيضًا في الصحابي إذا انفرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) إذ الملة هي الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجهور، وإن كان عمر رضي الله عنه قد كان يقبل ما انفرد به الرواوى كما عرفت فيما مضى (وقول ابن الصلاح إن التفصيل الذي أوردده هو الأولى) لم يقل إنه الأولى، بل قال «بل الأمر على تفصيل» إلى آخره، نعم يفيد كلامه أنه الأولى (فيه سؤال) الاستفسار (وهو أن يقال: ت يريد أن مذهبك هو الأولى فذلك صحيح، وهو مذهب حسن، أو ت يريد أن ذلك مذهب أئمة الحديث فيحتاج إلى نقل) والظاهر أنه أراد الأولى، إذ لم ينسبة إلى أحد فهو له، وإن كان قوله «مذاهب أئمة الحديث» يشعر بأن تفصيله هو رأى أئمة الحديث فهو لهم (ثم تضييفه لما قاله الخليلي والحاكم) حيث قال إنهمما أطلقنا مافصله هو غير لازم بما ذكره، لأن الحاكم حكى ذلك ولم ينسبة إلى أحد فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالفه في ذلك) قد يقال: إن الحاكم بصدق تدوين علوم الحديث التي تعارفها أئمة الحديث، لا بصدق تدوين يخصه، فورد عليه أفراد الصحيح، وهب أنه أراد أنه مذهبة فإنه يرد عليه ما أوردده ابن الصلاح لأن الحاكم متابع للناس في الحكم بصحبة ما في الصحيحين أو قبول ما اشتتملا عليه من الحديث (وأما الخليلي فلم يحك ذلك عن جميع أهل الحديث) حتى يقال إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحديث كما قاله ابن الصلاح (بل قد نقل أهل الحجاز قريرًا من مذهب ابن الصلاح، فإن الصلاح إن نقل عمن نقل عنه الخليلي

خلاف نقل الخليلي كأنه روايتين ) عن مروى عنه واحد ( ولا نكارة في هنا فقد يكون للعالم قولان في المسألة وقد يصدق الناقلان وإن اختلف ما قلاه ، فلم يكن ابن الصلاح أولى بصححة النقل ، إلا أن يكون مانقله هو آخر قول الحافظ المختلف عنه النقل ) هذا إن كان النقل عن معينين ( وأما إن لم ينقل ابن الصلاح عن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلامه على الخليلي البتة ) لأن كل واحد ناقل عن غير من نقل عنه الآخر ، فلا اعتراض على واحد منها ( والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك ) أى ما نقله الخليلي ( عن كثير ) من المحدثين ( ولهذا قال ) ابن الصلاح ( في نوع المنكر ما لفظه وإطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارية والشنودة موجود في كلام كثير من أهل الحديث ) فهذا نص منه على أن كثيراً من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقاً ، وهو زائد على ما نقله الخليلي ، فإنه نقل الرد في الضعيف والتوقف في الثقة ( والصواب أن فيه التفصيل الذي بيناه ) يزيد المصنف قوله آنفأ « قلت أما من تفرد عن العالم إلى آخر كلامه » إلا أنه يرد عليه ما أورده هو على ابن الصلاح من السؤال ، ويحجب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه ، ولهذا قال الصواب أى بالنظر إلى الدليل الذي أبداه عن غيره ( يعني في هذا الباب ) الذي تقدم قريباً ( وهو الكلام على الشاذ ) وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره المصنف رحمة الله من التفصيل عرفت صحة ما فرعيه عليه من قوله ( فثبت بهذا أن قدح المحدثين في الحديث بالشنودة والنكارية مشكل ، وأكثره ضعيف ، إلا ما تبين فيه سبب النكارية والشنودة ) فإنه يعلم منه وجہ الرد أو غيره ( وقد يقع منهم ) أى من أمّة الحديث الرد بالشنودة والنكارية ( في موضعين : أحدهما القدح في الحديث نفسه ) بأن يقولوا : إنه منكر أو شاذ ( والثاني القدح في راوي الشواذ والمناكير ) فيقدحون فيه بأنه يروى الشواذ والمناكير ( فإذا ثبت بنقل المفقة عن الحفاظ أنهم يعيرون ) من العيب ( تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على ) أبي على

(الجباري، فإنه اشترط أن يكون الحديث مرويا عن ثقتين، ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى، بل وقف في قبول حديثه حتى يرويه معه آخر) والمحدثون قد حوا في المنفرد، ولذا زادوا على أبي على الجباري (وهذا غلو منكر، وقد جرحوا كثيراً من أهل العلم بذلك، وما على الحفاظ أن حفظوا وينسى غيرهم) إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه، بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ (كما قال أبو هريرة لابن عمر رضي الله عنهم في قصة معرفة)، وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قد حافها رواه، ولا يعد شاذًا يرد به حديثه (وقول ابن الصلاح إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» من الأفراد الصالحة معتبر) بأنه ليس من الأفراد (وقد تبع غيره في ذلك، فقد قال بذلك جماعة) أي بأنه من الأفراد (وقد اعترضوا في ذلك) وقدمنا شيئاً من ذلك (وقد رواه ابن حجر في كتاب شيخ الإسلام البلاذري عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم، لكن من طرق ضعيفة) وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة، فتذكرة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطاً، قال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مرسوداً، لكونه من الأفراد، لأنه لا يروى ذلك عن عمر إلا من روایة علامة، ولا عن علامة إلا من روایة محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من روایة يحيى بن سعيد، قال الحافظ : وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وأطلق الخطابي نق الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الأساند، وهو كما قال، لكن بقيدين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن منده وغيرهما ، ثانية السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية ، ثم ساقها في الفتح ، وقد عرف مما قدمناه عن ابن حجر أيضاً أنه لا اعتراض ولا معارضه ، إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقة

الصحيحة ، غير فرد باعتبار مطلق الطرق ، كما قال المصنف « لكن من طرق ضعيفة » والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

---

قد ثبتت — بحمد الله تعالى وتوفيقه — مراجعة الجزء الأول من « توضيح الأفكار ، بشرح تنقیح الأنوار ، في علوم الآثار » للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاوي ، وذلك في ضحوة يوم الخميس آخر رجب الفرد من عام ١٣٦٦ من الهجرة ، ويتبعه — إن شاء الله — الجزء الثاني وأوله « مسألة في بيان المنكر من الحديث » نسأل الله أن يوفق لا كماله ، بمنه وفضله .

## فهرس الجزء الاول من توضيح الافكار

الموضوع	ص	الموضوع	ص
و عند الأصوليين .		خطبة الشارح	١
بيان اختلاف العلماء في أنه يشترط في الصحيح السلامة من الشذوذ و من العلة .	١٣	نقد المصنف بأنه لم يجعل لمسائل كتابه عنوانات مفصلة	-
هـ قف على نبذة في ترجمة ابن دقيق العيد .	-	بيان الشارح لصنيعه في الكتاب	٢
تعريف ابن الصلاح وزين الدين العربي للصحيح .	١٤	شرح خطبة المصنف	٣
قف على نبذة في ترجمة أبي عمرو ابن الصلاح .	١٤	فضل علم السنة وما ورد فيه	٤
قف على نبذة في ترجمة زين الدين عبد الرحيم العراقي	-	قد يطلق لفظ « الحسن » على	٥
نظم الشارح لتعريف الصحيح لكل من علماء الأصول والمحاذين طريق غير طريق الآخر .	١٥	ال الحديث الذى حسن لفظه ، ولو	
حکى الحازمي أن المعتزلة يشترطون لصحة الحديث العدد .	١٧	كان في روايته متراكماً	
قف على نبذة في ترجمة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي	١٨	مسألة في أقسام الحديث	٧
حکى المصنف أن معتزلة بغداد يشترطون التواتر ، و نقد الشارح لهذه الحكاية .	-	تقسيم الخطابي	-
مسألة في بيان مراد المحدثين بقولهم « هذا حديث صحيح »	٢٤	قف على نبذة في ترجمة الخطابي	-
		تعريف الخطابي للصحيح	-
		ترك الخطابي من تعريف الصحيح	٨
		ما يفيد اشتراط الضبط ، والجواب	
		عن ذلك .	
		بيان أن الضبط نوعان : ضبط	
		صدر ، وضبط كتاب	
		ترك الخطابي من تعريف الصحيح	
		ما يفيد اشتراط السلامة من	
		الشذوذ والعلة .	
		بيان أنه لابد في الصحيح من	٩
		اشتراط الضبط .	
		بيان من يستحق الترك عند المحدثين	-

الموضوع	ص	الموضوع	ص
أصح أسانيد أهل البيت	٣٣	رأى زين الدين العراقي في ذلك	٢٤
أصح الأسانيد عن أبي بكر	٣٤	وتجيئه .	
أصح الأسانيد عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود وأنس بن مالك .	٣٥	قف على نبذة في ترجمة أبي نصر عبد الله بن الصباغ	٢٦
أصح أسانيد المكينين والبنين		- اختلاف العلماء في هل يفيد خبر الواحد العلم	
أصح أسانيد المصريين والشاميين مناقشة لابن حجر في بعض هذه	٣٦	قف على نبذة في ترجمة أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني	٢٧
الأسانيد		مسألة في معرفة أصح أسانيد	٢٨
فائدة معرفة أصح أسانيد	٣٧	اختلاف العلماء في إمكان معرفة أصح أسانيد .	٢٨
مسألة ، في بيان أول من صنف في الصحيح .		قف على نبذة يسيرة في ترجمة أبي عبد الله الحاكم النيسابوري	٣٠
يرى ابن الصلاح أن أول من جمع الصحيح البخاري واعتراض علماء الدين مخلطاي عليه وجواب العرaci عليه .		- أصح أسانيد عند البخاري	
كتب المسانيد ليست ملحقة بالكتب الخمسة .	٣٩	أصح أسانيد عند عبد الرزاق	٣٠
قف على رأى الحافظ ابن حجر في مسنـد الدارمي ، وعلى رأى مخلطـاي فيه .		الصنـاعي وابن أبي شيبة أصح أسانيد عند أحمد بن حنبل	
كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم ، وتعليقـ ذلك .	٤٠	وإسحـاق بن راهـويه أصح أسانيد عند الفلاـسـ	
		وسـليمـان بن حـربـ وعلـيـ بنـ المـديـنيـ	
		- قـفـ علىـ نـبذـةـ فيـ تـرـجـمـةـ الـأـعـمـشـ	٣٣
		قف على نبذة في ترجمة النخعي	
		الصـوابـ أـنهـ لاـ يـمـكـنـ إـطـلاقـ	٣٣
		الـحـكـمـ فـأـصـحـ أـسـانـيدـ .	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٩	البخارى ومسلم لم يستوعبا في كتابهما الأحاديث الصحيحة . ولا التزمما استيعابها	٤٢	مناقشة إطلاق القول بأن كتاب البخارى أصح من كتاب مسلم وبيان أن أحاديث السكتابين على ثلاثة أقسام.
٥٢	تف على المراد من قول الحاكم « صحيح على شرطهما ولم يخر جاه »	٤٣	تحديد لاشتراط اللقاء ولاشتراط المعاصرة .
٥٣	اختلاف الحفاظ في بعض أحاديث الشیخین	٤٤	تحديد أن الخلاف بين البخارى ومسلم إنما هو في الحديث المعنون دون غيره (وانظر ٨٦ و ١٠٠)
٥٤	ذكر ابن الأخرم أنه قبلها يفوت الشیخین في كتابهما ما ثبت من الحديث (وانظر ٥٩)	٤٥	ذهب المغاربة وجماعه من العلماء إلى تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخارى .
-	قف على نبذة في ترجمة ابن الأخرم	٤٦	رأى ابن الصلاح في ذلك .
٥٥	ذكر النووي أنه لم يفت السكتب الحسنـة إلا اليسيـر ، ومناقشة ذلك	-	أمور ذكرها ابن حجر لفضـيل
٥٦	مسألة في عدد أحاديث الصحيحين قال العراقي : عـدة أحاديث البخارى عند ابن الصلاح أربعة آلاف سـوى المـكرر ، وسبـعة آلاف بـالـمـكرـر ، وـمناقشة ذلك	٤٧	كتـاب مـسلم الاجـمـاع عـلى أن كـتاب مـسلم وكتـاب البـخارـى أـصح كـتب الـحدـيـث .
-	قال النووي : عـدة أـحادـيث مـسلم	-	حـكـم الشـافـعـي بـأـصـحـيـة مـوـظـامـالـكـ
٥٨	أربـعة آـلـاف سـوى المـكرـر ، وـنـقل ابـن حـجـرـأن عـدـة أـحـادـيـث بـالـمـكـرـرـ	-	حـدـث قـبـل وـجـود كـتابـي البـخارـى وـمـسـلم
-	اثـنا عـشـر ألفـا ، وـمناقشة ذلك	٤٩	أـولـ منـ صـنـفـ فـي الـحـدـيـث وـبـوـبـهـ
-	اخـتـيرـ اـبـنـ حـجـرـ بـنـ فـسـهـ ماـقـالـ	-	فـي بلـدانـ الـاسـلامـ
-	الـعـادـونـ فـوـجـدـهـ وـاـهـمـينـ	٤٩	مسـأـلةـ فـي الـحـصـارـ الصـحـيـحـ مـنـ
-		-	الـحـدـيـثـ

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الجع بين الصحيحين وختصر أتهما جامع الأصول لابن الآثير ومنزلته .	٧٦	عدة أحاديث أبي داود ، وابن ماجة ، والموطأ	٦١
مسألة في مراتب الصحيح الصحيح على سبعة أقسام عودة إلى تحديد الفرق، بين شرط البخاري وشرط مسلم (٤٤ و ١٠٠) الحق أن ما اتفق عليه الشيخان يتفرع فروعا	٨٦	جملة الأحاديث	٦٢
اعتراض للكمال بن الهمام على حكم المحدثين بأن أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان وجوابه قسم الحاكم الصحيح إلى عشرة : خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها .	٨٧	- مسألة في الصحيح الرائد على كتابي البخاري ومسلم	٨٦
الحافظ يعقب الحاكم في تقسيمه الدليل على صحة تقسيم الجمود وترتيبيهم لأقسام الصحيح اختلاف العلماء هل يفيد تلقى الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة لما فيهما	٩٦	ذهب ابن الصلاح والعراق إلى أنه لا يقبل تصحيح حديث سوى ما في الصحيحين إلا أن ينص واحد من الأئمة على صحته .	-
اختلاف العلماء في بيان شرطى البخاري ومسلم (٤٤ ، ٨٦)	٩٧	كتاب المستدرك للحاكم ، وحكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه	٦٤
١٠٠ عود إلى بيان قول الحاكم « على شرطهما » (٥٢)	٩٨	صحيح ابن حبان ومنزلته لم يلتزم الحاكم في تصحيحه قواعد أهل الحديث .	٦٥
١٠١ فوائد المستخرجات	٦٩	مسألة في المستخرجات	-
١٠٢ قد يتناهى بعض أصحاب المستخرجات فينسبون الحديث	٧٣	موضوع المستخرج .	-
١٠٣ إلى كتاب وليس هو بلفظه فيه	-	المستخرجات على الصحيحين	-
		أصحاب المستخرجات لم يلزموها لفظ الصحيح الذي استخرجوا عليه .	-

الموضوع	ص	الموضوع	ص
ما أسنده الشیخان یفید الظن إلا أن یتوازى	١١٤	مسألة في إمكان التصحیح في كل عصر	
١٢٨ زعم ابن حزم أنه قد تم الوهم على كل من البخاري و مسلم في حدیثین لکل واحدٍ منهما حدیث		- التصحیح على ضریبین : أولهما ما كان بنص إمام	
١٢٩ رد الحفاظ على ابن حزم		١١٥ نقد للحافظ ابن حجر بأن الترمذی يتسهّل في تصحیح الأحادیث ، والجواب عليه	
١٣١ العراقي یذكر أن في الصحیحین أحادیث نقدھا الحفاظ		١١٦ بیان اصطلاح للبغوى في الصحیح والحسن	
١٣٢ الإمام النووى یذكر ما عیب به مسلم		١١٧ النوع الثاني من التصحیح : أن تبین لنا رجال الإسناد ونعرف صفاتھم، وفي هذا الضرب خلاف	
١٣٤ حکم ما علق من الأحادیث في الصحیحین		١٢١ مسألة في بیان حکم ما أسنده الشیخان أو علاقاه	
١٣٨ قسم المحققون التعليق إلى ثلاثة أقسام		- تقف على معنى المعلق ، وعلى أنه کثیر في صحيح البخاري قليل جدا	
١٤٤ من أمثلة التعليق قول البخاري «قال هشام - إلخ» وبيان اختلاف العلماء في ذلك		في صحيح مسلم	
١٥١ مسألة فيأخذ الحديث من الكتب من يجوز له الأخذ من الكتب		- ما أسنده الشیخان أو أحدھما یفید	
١٥٤ القسم الثاني من الحديث الحسن إثبات الحسن هو اصطلاح		العلم اليقيني عند ابن الصلاح ، وحجته على ذلك	
الترمذی		١٢٣ رأى ابن تیمیة في متون	
تعريف الخطابي للحديث الحسن		الصحیحین ، وتعقیب الشارح عليه	
١٢٤ المحققون وأكثر المحدثین على أن	١٥٥	١٢٤ نقد ابن دقیق العید لتعريف الخطابی	

الموضوع	الموضوع
ص	ص
في ذلك	١٥٥ رد تاج الدين التبريزى على ابن دقائق العيد
١٨٠ اختلاف الناس في العمل بالحسن	١٥٦ المصنف يفصل بينهما
مطلقاً ، بعد تسلیم حسن	١٥٩ الترمذى يبين مراده من الحسن ،
١٨٦ قف على استنتاج المصنف أن	وابن المواق يعترض عليه ،
الضعيف هو صالح الحديث	والمصنف يرد على ابن المواق
١٨٨ قد يرتفق الضعفاء إلى أرفع من	١٦١ العراقي يعترض على الترمذى
مرتبة الضعف	ويحبيب عنه أبو الفتح اليعمرى
١٩٣ قف على ترجمة سفيان الثورى	١٦٢ ابن الجوزى يبين الحسن عند
الضعيف غير المجهول	الترمذى
١٩٤ قف على نبذة في ترجمة محمد بن	- ابن الصلاح يبين أن الحسن نوعان
عمرو بن علقمة	١٦٤ أمثلة للحديث الذى وصفه الترمذى
١٩٥ فائدة عن ابن حجر في بيان أنه	للحسن وهو من رواية الضعفاء
لا تلازم بين الإسناد والمعنى	أو المدلسين
١٩٦ مسألة في بيان شرط أبي داود	١٦٦ القسم الثاني من الحسن
- من مظان وجود الحديث الحسن	١٦٧ ابن حجر يبين الفرق بين
سنن أبي داود	اصطلاحى الخطابى والترمذى
١٩٧ طريقة أبي داود في روایته	- ابن الصلاح يقرر أن من المحدثين
والكلام على ما يرويه ، ومنزلة	من لا يذكر الحسن ويدوجه في
ما سكت عنه	نوع الصحيح ، ويحمل صنيع
أجاز ابن الصلاح العمل بما سكت	الحاكم على ذلك ، والشارح
عنه أبو داود	يوضح ذلك أجي توبيخ
١٩٩ رأى النووي في ذلك ، وتوبيخ	١٦٩ هل يجوز العمل بما صحبه الترمذى
ابن حجر له	أو حسن ، وبيان اختلاف طوبل
٢٠٠ اعتراض ابن رشيد على ما ذهب	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
إليه ابن الصلاح وجواب العراقي عنه	٢٢٢	إليه ابن الصلاح وجواب العراقي عنه	٢٠١
٢٠١ ابن سيد الناس يبين طريقة أبي داود وسنه النسائي فلا يعمل بما فيها إلا بعد البحث	٢٢٣	٢٠١ ابن سيد الناس يبين طريقة أبي داود، ويجعله مثل مسلم، والعراق يدفع ذلك	٢٢٤
٢٢٤ مسألة في الكلام على جامع الترمذى لا ي العمل بما لم ينص الترمذى على صحته أو حسنها إلا بعد البحث	-	٢٠٣ ابن حجر ينقل عن العلائى ردا على كلام ابن سيد الناس، ويبيّن صحة كلام العلائى	-
لا ي العمل بما يرويه أحد المفسرين والفقهاء والأصوليين من الأحاديث إلا بعد البحث ، مما تكن منزلة الرأوى منهم	-	٢١٠ حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود	-
٢٢٥ المصنف يبين حكمه ذكره لشروط أهل السنن	-	٢١١ نقل ابن النحوى عن ابن منده إشكالا على ما سكت عنه أبو داود ، والمصنف يحيى عليه الذهى يشرح طريقة أبي داود	-
٢٢٦ مسألة في ذكر شرط المسانيد المسانيد دون السنن	-	٢١٩ مسألة في بيان شرط النسائي من الناس من يفضل سنن النسائي	-
٢٢٨ شرط أهل المسانيد بيان ما صنف من المسانيد	-	٢٢٠ على سنن أبي داود زين الدين العراق يبيّن شرط النسائي	-
٢٢٩ قف على نبذة من ترجمة أبي داود الطيالسى	-	٢٢١ يجوز العمل بما في السنن الصغرى للنسائي ، ولكن هل يجوز العمل بما في السنن السكيرى	-
ابن حنبل	-	الذى يبيّن أن كتاب المختبى ليس من تأليف النسائي	-
قف على نبذة من ترجمة ابن أبي شيبة	-	٢٢٢ مسألة في بيان شرط ابن ماجه	-
قف على نبذة من ترجمة ابن بكر البزار	-	قف على نبذة في ترجمة ابن ماجه	-
قف على نبذة من ترجمة البغوى	-		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
لل الحديث علة فالظاهر أنه حكم له بالصحة	٢٣٩	أوسع المسانيد مسند بقى بن محمد	٢٢٩
٢٣٦ مسألة في الجمع في وصف الحديث بين الصحة والحسن	-	قف على نبذة من ترجمة أبي الحسين الماسري حتى	٢٣٠
استشكل قوم الجمع بين الوصفين في وصف الحديث	-	عبد ابن الصلاح كتاب الدارسي من المسانيد ، وليس ذلك على الاصطلاح المشهور	-
ابن الصلاح يحيب عن هذا الاشكال بجوابين ، وابن دقيق العيد يستشكل عليه	-	٢٣١ مسألة في الكلام على الأطراف	٢٣١
٢٣٨ ابن دقيق العيد يحيب بجواب آخر يلزم أن يكون كل صحيح عند الترمذى حسنا	-	٢٣١ شرط أهل كتب الأطراف وضروريتهم	-
٤٠ ابن المواق يؤيد ابن دقيق العيد	-	٢٣١ ألف في الأطراف غير واحد ، وأجل كتبهم كتاب الحافظ المزى	-
٤١ ابن سيد الناس يعترض على كلام ابن دقيق العيد وابن المواق	-	قف على نبذة من ترجمة المزى (أنظر ٢١٩)	-
ابن حجر يؤيد كلام ابن سيد الناس	-	شهادة مجد الدين الفيروز أبادى لكتاب الأطراف للحافظ المزى	-
٤٢ المصنف يحيب عن استشكل جمع الترمذى بين الصحة والحسن	-	قف على نبذة من ترجمة الفيروز أبادى صاحب القاموس المحيط	-
٤٤ المصنف يذكر كلاما لا ابن حجر في هذا الموضوع	-	٢٣٤ مسألة في بيان المراد بصحة الاسناد وحسنه	-
		قد يصح الاسناد ولا يصح المتن	-
		العمدة من المصنفين إذا اقتصر على تصحيح المتن ولم يذكر	-

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الأقوال متصلة بهم ، إلا مع التقييد	٢٤٦	مسألة في بيان القسم الثالث ، وهو الضعيف	٢٤٦
٢٦١ مسألة في بيان الموقف تعریفه	-	تعريف ابن الصلاح للضعف ومناقشة العراقي لهذا التعريف	-
من العلماء من يطلق لفظ الأثر على ماروى عن الصحابة	-	٢٤٧ المصنف يرد على اعتراض العراقي	٢٤٧
٢٦٢ الأثر على ضربين : الأول مالا يقال بالرأى ، فهذا في حكم المرفوع إن لم يكن الاجتهاد فيه وجہ صحيح .	-	٢٤٨ تفصيل الضعف بحسب اختلال شرط من شروط الصحة أو الحسن	٢٤٨
٢٦٣ الثاني ما يقال عن الرأى فهذا فيه قولان لشافعى .	-	٢٥٣ من أقسام الضعف ماله لقب خاص	-
قف على ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم « أصحاب كالنجوم» وأنه ضعيف .	-	٢٥٤ مسألة في بيان الحديث المرفوع	-
٢٦٥ مسألة في بيان المقطوع تعریفه	-	٢٥٥ اختلف العلماء في حد الحديث المرفوع	-
قولهم « من السنة كذا » يحمل على أنه مسند مرفوع ، وخالف في ذلك جماعة .	-	٢٥٦ من المرفوع قوله عن الصحابي «يرفعه» ونحوه	-
٢٦٦ إذا قال الصحابي « أمرنا بكذا » ونحوه فهو من المسند مرفوع عند أكثر أهل العلم .	-	٢٥٧ الحكمة في عدول التابعى إلى قوله «يرفعه»	-
٢٦٧ إذا قال « أمرنا رسول الله » فلا	-	٢٥٨ مسألة في بيان المسند من الحديث	-
		٢٥٩ اختلف العلماء في تعريف المسند على ثلاثة أقوال	-
		٢٦٠ مسألة في بيان المتصل والموصول بيان المعنى الذى يطلق عليه هذان اللفظان	-
		٢٦١ لا يطلق على أقوال التابعين واحد من هذين اللفظين ولو كانت	-

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٨٣	لإيراد على تعریف الأکثرين للمرسل .	٢٨٤	خلاف فيه إلا ما حکاه ابن الصباغ عن داود .
-	من العلماء من خص اسم المرسل بما أرسله كبار التابعين كابن المسيب قف على نبذة من ترجمة ابن المسيب قف على نبذة من ترجمة عبد الله ابن عدی بن الخيار .	-	إذا قال الصحابي « قال رسول الله » فالظاهر أنه سمعه منه صلی الله عليه وسلم .
-	قف على نبذة من ترجمة ابن شهاب الزهري .	-	إذا قال « كنا نفعل كذا » فان قيده يز من النبي فالمختار أنه من قبيل المرفوع .
-	قف على نبذة من ترجمة أبي حازم اعتراض العراقي على ذكر الزهري في صغار التابعين .	-	قف على نبذة من ترجمة الاسماعيلي إن كان في القصة ما يفيد اطلاع النبي على ما حکاه الصحابي فهو من قبيل المرفوع إجماعا
-	قول ثالث في بيان حقيقة المرسل قول رابع في بيان حقيقته	-	اختلفوا في قول المغيرة بن شعبية « كانوا يقرعون بابه بالأظافر »
-	مسألة في اختلاف العلماء في قبول المرسل .	-	تفسير الصحابي للقرآن : هل هو من قبل المرفوع ؟
-	العلماء ثلاثة أقوال في قبول المرسل ٢٩١ من الأدلة على قبول المرسل إجماع التابعين .	-	قول أهل البصرة « عن أبي هريرة قال قال » وذكر حدثا ولم يظهر فاعل قال الثانية ، هو مرفوع عند الخطيب وجماعة .
-	رد المحدثين عن الحجج التي ذكرها قابو المرسل ،	-	وقد من ذلك في الصحيحين وفي سنن النسائي .
-	الأسباب التي تحمل من لا يرسل إلا عن الثقات على الارسال	-	مسألة في بيان المرسل بيان حقيقته
-	٩٩٢	-	٢٨٣

الموضوع	ص	الموضوع	ص
قف على نبذة من ترجمة مسلم بن خالد الزنجي	٣١٩	٣٠٣ بين الرواية والعمل عموم وخصوص من وجه	-
قف على نبذة من ترجمة عامر بن صالح بن عبد الله	٣٢٠	٣٠٨ يرد على المحدثين الذين لا يقبلون المراسيل سؤالاً.	-
قف على نبذة من ترجمة الحسين ابن عبد الله بن أبي ضميرة	-	٣١٥ يلحق بالمرسل أنه إذا قال «عن رجل» أو نحوه فهو منقطع لامريل ، وعن بعضهم أنه متصل إلا أنه يقال «في إسناده مجحول»	-
قف على نبذة من ترجمة هرون ابن عمارة بن خوين	٣٢١	٣١٦ مراasil الصحابة مقبولة ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك	-
قف على نبذة من ترجمة كادح ابن جعفر	-	٣١٧ مسألة في فوائد تتعلق بالمرسل الفائدة الأولى : كل ما ذكر محله	-
قف على نبذة من ترجمة حسين ابن عبد الله بن عباس	-	٣١٨ عند عدم التعارض ، فأما عنده فلا بد من البحث عن الأسانيد للترجيح .	-
قف على نبذة من ترجمة شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبي عمرو بن شعيب	-	الفائدة الثانية : من اختصر بعض المسندات خذل أسانيدها فليس له حكم المراسيل .	-
قف على نبذة من ترجمة داود بن سليمان الغازى	٣٢٢	٣١٩ الفائدة الثالثة : في بيان أن من كان يعتقد أن العلماء لا يرون إلا عن العدول يكون مرسله أضعف من مرسل غيره	-
قف على نبذة من ترجمة حسين بن علوان السكري .	-	قف على نبذة من ترجمة إبراهيم ابن أبي يحيى	-
قف على نبذة من ترجمة أبي خالد الواسطي .	-		
قف على نبذة من ترجمة الشيخ ابن أبي الدنيا	٣٣٣		
مسألة في بيان المنقطع والمغضّل	-		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٣٣٧ مسألة في بيان آراء العلماء في قول الراوى «أن فلانا»	-	٣٢٣ اختلاف العلماء في صورتهمما على أقوال	-
٣٣٩ مسألة في حكم تعارض الوصل والارسال	-	٣٢٧ قسم ثان من المعضل المحدون يقولون «معضل» بفتح الضاد، واستشكله ابن الصلاح	-
للعلماء في تعارض الوصل والارسال أو الرفع والوقف أربعة أقوال	-	٣٤٨ ذكر ابن حجر أنه عزى على إطلاق لفظ المعضل في عبارات القوم على مالم يسقط منه شيء بالبنة	-
٣٤٢ هل تكون مخالفة الراوى قدحافي عدالته؟	-	٣٢٩ حكم الحديث المنقطع	-
٣٤٣ مسألة في بيان التدليس، وحكمه اشتقاق التدليس	-	٣٣٩ مسألة في بيان العنونة، وحكمها حقيقةها	-
صورته	-	-	-
الذى عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول	-	اختلاف العلماء في حكمها، وлем في ذلك قوله :	-
٣٤٩ قف على نبذة من ترجمة محمد بن السائل الكلبي .	-	القول الأول الذى عليه العمل أن للعنونة حكم الاتصال إذا لم ي يكن الراوى بها مدلسا	-
٣٥٠ قسم العراقي التدليس إلى ثلاثة أقسام .	-	٣٣١ عود إلى ذكر اشتراط البخارى لثبوت اللقاء ، وعدم اشتراط مسلم لذلك (٤٤٢٨٦ ر ١٠٠)	-
القسم الأول : تدليس الاستناد	-	٣٥١ حكم من عرف بتدليس الاستناد	-
٣٥٢ قف على نبذة من ترجمة بقية ابن الوليد	-	٣٣٥ القول الثاني في حكم العنونة أن لها حكم المرسل .	-
في رواة الصحيحين جماعة ممن عرفوا بهذا النوع من التدليس	-	٣٣٦ للفظ «عن» في اصطلاح المحدثين ثلاثة استعمالات	-

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٣٧٢ يلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلاد .	٣٥٣	قف على نبذة من ترجمة الأعمش	-
٣٧٣ القسم الثالث : تدليس التسوية	-	قف على نبذة من ترجمة هشيم ابن بشير	-
٣٧٤ ذكر جماعة من نقل عنه أنه كان يسوى	٣٥٤	قف على نبذة من ترجمة قادة الديم	-
٣٧٥ من التدليس نوع يعرف بتدليس العاطف ، ولم يذكره ابن الصلاح ولا العراق	-	قف على نبذة من ترجمة سفيان ابن عيينة	-
٣٧٦ ومنه نوع يعرف بتدليس القطع	-	قف على نبذة من ترجمة الحسن البصري	-
٣٧٧ مسألة في بيان الشاذ	-	قف على نبذة من ترجمة عبد	-
- اختلاف العلماء في حقيقته	-	الرزاق الصناعي	-
٣٧٩ رأى الخليل ، وفيه بيان من يقبل	-	قف على نبذة من ترجمة الوليد	-
تفرده ومن لا يقبل	-	ابن مسلم	-
٣٨٢ ذهب ابن الصلاح إلى أن الأمر	-	قال النووي : ما في الصحيحين	-
في القبول وعدمه ليس على	-	من التدليس بعن محمول على السماع	-
الاطلاق ، بل لابد من التفصيل	-	من جهة أخرى	-
٣٨٣ المصنف يفصل بين رأى الخليل	-	٣٦٠ قال ابن حجر : المدلسون الذين	-
وابن الصلاح بتفصيل آخر	-	روى لهم في الصحيحين على ثلاث	-
٣٨٥ تفريع للمصنف على ما ذكره	-	مراتب ، وذكر أمثلة لشكل مرتبة	-
من التفصيل	٣٦٧	٣٦٧ القسم الثاني : تدليس الشيوخ	-

تمت فهرست الجزء الأول من كتاب « توضيح الأفكار » لمعانى تنقیح الآثار » والحمد لله أولاً وأخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله .